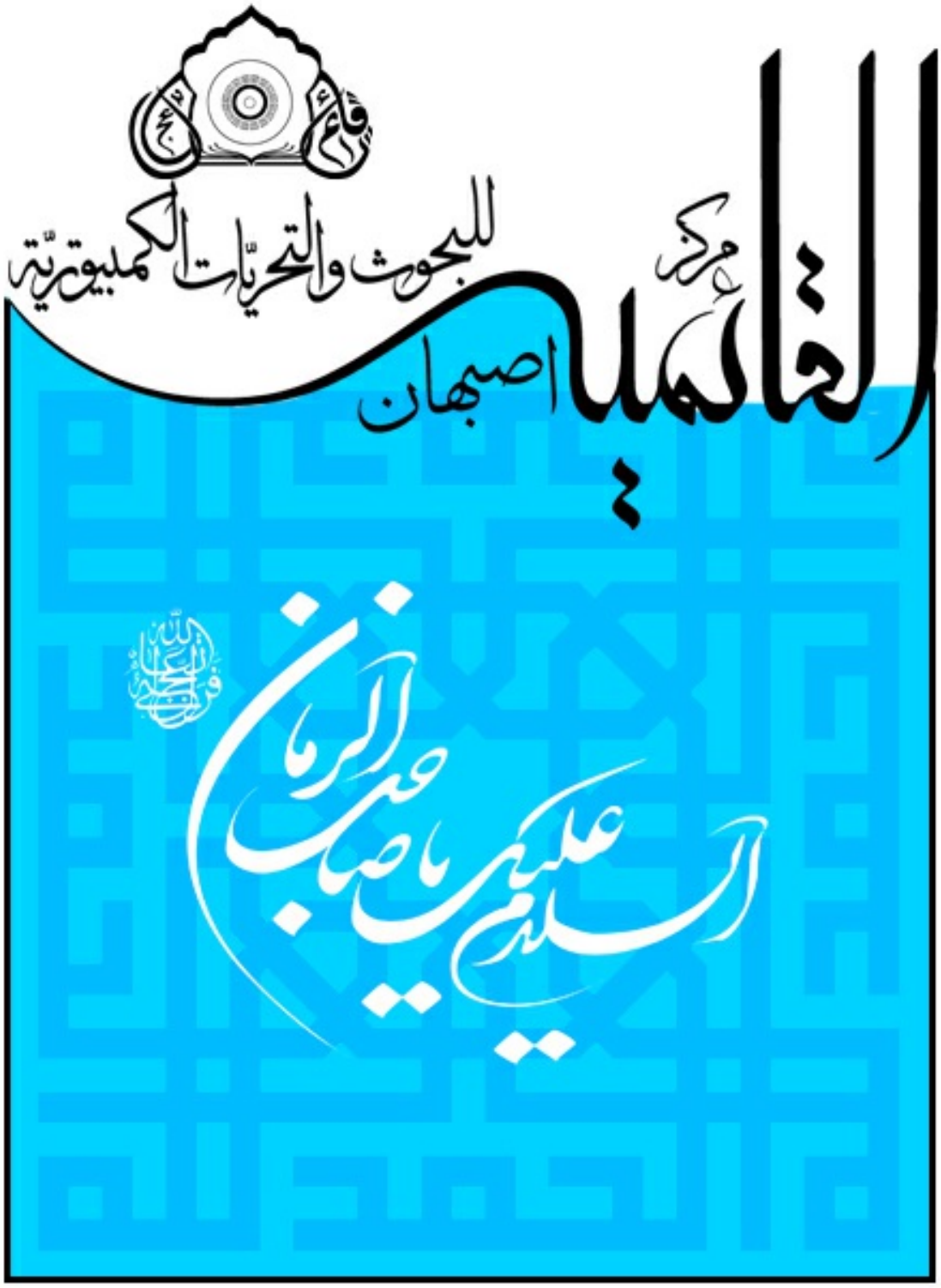

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

منتهى المطلب

في تحقيق المذهب

للعلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

٦٤٨هـ - ٧٢٦هـ

١٤

تحقيق

قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحیم

منتهى المطلب (ط - الحديثة)

كاتب:

حسن بن يوسف بن مطهر علامه حلى

نشرت فى الطباعة:

بنياد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۱۴ ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۵
اشاره ----- ۳۶
الکتاب السادس ----- ۴۲
اشاره ----- ۴۲
المقصدالأوّل ----- ۴۲
اشاره ----- ۴۲
البحثالأوّل ----- ۴۴
اشاره ----- ۴۴
مسأله:لمّا بعث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بالتوحید و التبلیغ، ----- ۴۴
مسأله:و الجهاد من أعظم أرکان الإسلام، ----- ۴۶
البحث الثانی ----- ۴۷
البحث الثالث ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
و هو فرض علی الکفایه، ----- ۵۰
مسأله:کان الفرض فی عهد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله الجهاد فی زمان دون ----- ۵۲
مسأله:لمّا نزل قوله تعالی: أَ لَمْ تَکُنْ أَرْضُ اللّهِ واسِعَهً فَتُهاجِرُوا فِیها ----- ۵۳
البحث الرابع ----- ۵۶
اشاره ----- ۵۶
مسأله؛الذکوره شرط فی وجوب الجهاد ----- ۵۶
اشاره ----- ۵۶
فرع: ----- ۵۶
مسأله؛البلوغ شرط فی وجوب الجهاد، ----- ۵۷

مسأله:العقل شرط فی الوجوب، ---- ۵۷
اشاره ---- ۵۷
فرع: ---- ۵۸
مسأله:و یسقط فرض الجهاد عن الشیخ الکبیر؛ ---- ۵۸
مسأله:و لو احتاج إلی نفقه و عجز عنها، ---- ۵۹
مسأله:قد بیّنّا أنّ الجهاد یجب علی الکفایه، ---- ۶۰
مسأله:الجهاد قد یکون للدعاء إلی الإسلام، ---- ۶۰
مسأله:من وجب علیه الجهاد،یتخیّر بین أن یخرج بنفسه و یجاهد، ---- ۶۴
اشاره ---- ۶۴
فروع: ---- ۶۵
الأوّل:لو عیّنه الإمام للخروج، ---- ۶۵
الثانی:لا یجوز لمن وجب علیه الجهاد أن یجاهد عن غیره بجعل، ---- ۶۵
الثالث:قال الشیخ-رحمه اللّه-:للنائب ثواب الجهاد ---- ۶۵
الرابع:یستحبّ إعانه المجاهدین و مساعدتهم، ---- ۶۶
مسأله:قد بیّنّا أنّ الجهاد واجب علی الکفایه ،و یتعیّن علی المکلّف بأمور: ---- ۶۶
مسأله:قد بیّنّا أنّ الإعسار یسقط فرض الجهاد ، ---- ۶۷
البحث الخامس ---- ۶۹
اشاره ---- ۶۹
مسأله:من علیه دین لم یخل حاله من أمرین: ---- ۶۹
اشاره ---- ۶۹
فروع: ---- ۷۱
الأوّل:لو تعیّن علی المدین الجهاد، ---- ۷۱
الثانی:لو ترک وفاء أو أقام کفیلا ملیّا، ---- ۷۱
الثالث:إذا تعیّن علیه الجهاد،جاز له الخروج مطلقا ---- ۷۱
مسأله:من له أبوان مسلمان لم یجاهد طوعا إلاّ بإذنهما، ---- ۷۱
مسأله:لو کانا کافرین،جاز له مخالفتهما ---- ۷۲

مسأله:و لو كان الجهاد متعيّنا عليه بأحد أسباب التعيين السابقه، ---- ۷۳
اشاره ---- ۷۳
فروع: ---- ۷۴
الأوّل:حكم أحد الأبوين حكمهما معا؛ ---- ۷۴
الثانى:لو كان أبواه رقيقين، ---- ۷۴
الثالث:لو كانا مجنونين، ---- ۷۴
الرابع:لو سافر لطلب العلم أو التجاره، ---- ۷۴
مسأله:لو خرج فى جهاد تطوّعا بإذنهما، ---- ۷۴
مسأله:قد بيّنّا أنّه لا جهاد على العبد، ---- ۷۶
مسأله:لو خرج إلى الجهاد و لا عذر له، ---- ۷۶
مسأله:و يستحبّ له أن يتجنّب قتل أبيه المشرك؛ ---- ۷۷
البحث السادس ---- ۷۹
اشاره ---- ۷۹
مسأله:الرباط فيه فضل كثير و ثواب جزيل، ---- ۷۹
مسأله:و للرباط طرفان فى القلّه و الكثره، ---- ۷۹
مسأله:و إنّما تستحبّ المرابطه استحبابا مؤكّدا فى حال ظهور الإمام ---- ۸۰
مسأله:يكره له نقل الأهل و الذرّيه إلى الثغور المخوفه؛ ---- ۸۲
مسأله:لو نذر المرابطه، ---- ۸۴
مسأله:لو آجر نفسه لينوب عن غيره فى المرابطه، ---- ۸۵
المقصد الثانى ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
البحثالأوّل ---- ۸۹
اشاره ---- ۸۹
الذى يجب جهاده أصناف ثلاثه: ---- ۸۹
مسأله:كلّ من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور إليهم، ---- ۹۳
مسأله:و إنّما يجوز قتال المشركين بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام ---- ۹۳

مسأله:و صوره الدعاء أن يطلب منهم الانقياد إلى الالتزام بالشريعه ---- ۹۴
مسأله:و الكفّار على قسمين: ---- ۹۶
اشاره ---- ۹۶
فرع: ---- ۹۸
مسأله:الكفّار على أصناف ثلاثه: ---- ۹۹
البحث الثانى ---- ۱۰۴
اشاره ---- ۱۰۴
مسأله:قد بيّنّا أنّه يجب على كلّ مكلّف حرّ ذكر، ---- ۱۰۴
مسأله:إذا نودى بالنفير و الصلاه، ---- ۱۰۵
مسأله:و لا ينبغى للإمام أن يخرج معه من يخذّل الناس ---- ۱۰۶
مسأله:قد بيّنّا أنّه يجوز استصحاب النساء ---- ۱۰۷
مسأله:يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمّه فى حرب الكفّار بشرطين: ---- ۱۰۸
مسأله:ينبغى للإمام أن يرفق بأصحابه فى السير و يسير بهم سير أضعفهم؛ ---- ۱۱۰
البحث الثالث ---- ۱۱۲
اشاره ---- ۱۱۲
مسأله:الجهاد موكول إلى نظر الإمام و اجتهاده، ---- ۱۱۲
مسأله:و ينبغى للإمام أن يبدأ بقتال من يليه من المشركين؛ ---- ۱۱۳
مسأله:إذا التقى الفئتان،وجب الثبات و حرم الفرار؛ ---- ۱۱۳
اشاره ---- ۱۱۳
فروع: ---- ۱۱۶
الأوّل:لو غلب على ظنّه الهلاک،لم يجز الفرار؛ ---- ۱۱۶
الثانى:لو غلب على ظنّه الأسر،فالأولى أن يقاتل حتّى يقتل، ---- ۱۱۶
الثالث:لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين، ---- ۱۱۷
الرابع:لو زاد المشركون على الضعف و غلب على الظنّ العطب، ---- ۱۱۷
الخامس:لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين،لم يجب الثبات؛ ---- ۱۱۷
السادس:لو قدم العدوّ إلى بلد،جاز لأهله التحصّن منهم، ---- ۱۱۸

السابع:لو ألقى الكفّار نارا فى سفينه فيها مسلمون، ---- ۱۱۸
الثامن:ينبغى للإمام أن يتقدّم إلى من يؤمّره على الجيش بتقوى اللّه ---- ۱۱۹
مسأله:و ينبغى للوالى إذا بعث سريّه أن يوصيهم ---- ۱۱۹
مسأله:إذا نزل الإمام على بلد،جاز له محاصرته بمنع السابله ---- ۱۲۱
مسأله:لو كان فيهم أسارى مسلمون و خاف الإمام و أصحابه إن لم يرموهم ---- ۱۲۲
مسأله:يجوز تخريب حصونهم و بيوتهم؛ ---- ۱۲۳
مسأله:و كذا يجوز قتالهم بجميع أسباب القتل، ---- ۱۲۴
مسأله:و يكره قطع الشجر و النخل. ---- ۱۲۵
مسأله:و يكره تبييت العدوّ غارّين ليلا، ---- ۱۲۶
مسأله:و لا ينبغى قتل دوابّهم فى غير حال الحرب لمغايظتهم و الإفساد عليهم، ---- ۱۲۷
اشاره ---- ۱۲۷
فروع: ---- ۱۲۹
الأوّل:يجوز عقر الدوابّ للأكل مع الحاجه إليه، ---- ۱۲۹
الثانى:لو أذن الإمام فى ذبحها،جاز إجماعا، ---- ۱۳۰
الثالث:لو عجز المسلمون عن سياقه و أخذه، ---- ۱۳۱
الرابع:لو غنم المسلمون خيل المشركين ثمّ أدركهم المشركون، ---- ۱۳۱
مسأله:لو تترّس الكفّار بنسائهم و صبيانهم، ---- ۱۳۱
مسأله:و لو تترّسوا بمسلم، ---- ۱۳۲
اشاره ---- ۱۳۲
فروع: ---- ۱۳۳
الأوّل:إذا رمى فأصاب مسلما، ---- ۱۳۳
الثانى:لو علمه مسلما و رمى قاصدا للمشركين، ---- ۱۳۳
الثالث:هل تجب الكفّاره بقتل هذا المسلم مع العلم بإسلامه و عدم العلم؟ ---- ۱۳۴
مسأله:لا يجوز قتل صبيان المشركين إجماعا، ---- ۱۳۵
اشاره ---- ۱۳۵
فرع: ---- ۱۳۶

مسأله:الشیخ من أهل الحرب علی أقسام أربعه: ---- ۱۳۷
اشاره ---- ۱۳۷
فروع: ---- ۱۴۰
الأوّل:الرهبان و أصحاب الصوامع یقتلون ---- ۱۴۰
الثانی:الزّمن و الأعمی اللّذین لا انتفاع بهما فی الحرب ---- ۱۴۰
الثالث:العبید إن قاتلوا مع ساداتهم،قتلوا،و إلّا فلا؛ ---- ۱۴۰
الرابع:لو قاتل من ذکرنا،جاز قتلهم، ---- ۱۴۰
الخامس:المریض یقتل إذا کان بحاله لو کان صحیحا لقاتل؛ ---- ۱۴۲
السادس:الفلّاح الذی لا یقاتل یقتل أیضا؛ ---- ۱۴۲
مسأله:إذا حاصر الإمام حصنا،لم یکن له الانصراف عنه إلّا بأحد أمور ---- ۱۴۳
اشاره ---- ۱۴۳
الأوّل:أن یسلموا ---- ۱۴۳
الثانی:أن یبذلوا مالا علی الترک لهم، ---- ۱۴۳
الثالث:أن یفتحه ---- ۱۴۴
الرابع:أن یری من المصلحه الانصراف عنهم، ---- ۱۴۴
الخامس:أن ینزلوا علی حکم حاکم فیجوز، ---- ۱۴۴
مسأله:لا یجوز التمثیل بالکفّار ---- ۱۴۴
البحث الرابع ---- ۱۴۶
اشاره ---- ۱۴۶
مسأله:المبارزه مشروعه غیر مکروهه ---- ۱۴۶
مسأله:و ینبغی للمسلم أن لا یطلب المبارزه ---- ۱۴۸
مسأله:تجوز المبارزه بغیر إذن الإمام علی ما تضمّنته الروایات. ---- ۱۴۹
مسأله:و لو خرج علج یطلب البراز، ---- ۱۵۰
مسأله:إذا خرج المشرک و طلب البراز، ---- ۱۵۱
اشاره ---- ۱۵۱
فرع: ---- ۱۵۲

مسأله:تجوز المخادعه فی الحرب، ----- ۱۵۳
مسأله:قد بیّنا أنّه یکره تبییت العدوّ، ----- ۱۵۵
المقصد الثالث ----- ۱۵۷
اشاره ----- ۱۵۷
البحثالأوّل ----- ۱۵۹
اشاره ----- ۱۵۹
مسأله:عقد الأمان:عباره عن ترک القتال إجابه لسؤال الکفّار بالإمهال، ----- ۱۵۹
مسأله:و إنّما یجوز عقد الأمان مع اعتبار المصلحه، ----- ۱۶۰
مسأله:و من طلب الأمان لیسمع کلام اللّه و یعرف شرائع الإسلام، ----- ۱۶۰
البحث الثانی ----- ۱۶۱
اشاره ----- ۱۶۱
مسأله:یجوز للإمام عقد الصلح إجماعا؛ ----- ۱۶۱
مسأله:و یصحّ عقد الأمان من الحرّ و العبد، ----- ۱۶۲
مسأله:و یصحّ أمان المرأه بلا خلاف؛ ----- ۱۶۴
مسأله:و لا ینعقد أمان المجنون؛ ----- ۱۶۵
مسأله:یصحّ أمان الأسیر إذا عقده غیر مکره. ----- ۱۶۶
مسأله:و لا ینعقد أمان المکره إجماعا؛ ----- ۱۶۷
مسأله:إذا انعقد الأمان،وجب الوفاء به ----- ۱۶۷
البحث الثالث ----- ۱۶۹
اشاره ----- ۱۶۹
مسأله:و قد ورد فی الشرع عبارتان: ----- ۱۶۹
اشاره ----- ۱۶۹
فرعان: ----- ۱۷۰
الأوّل:لو قال له:قف،أو:قم،أو:ألق سلاحک،فلیس أمانا، ----- ۱۷۰
الثانی:لو أشار المسلم إلیهم بما یرونه أمانا ----- ۱۷۰
مسأله:و وقت الأمان قبل الأسر، ----- ۱۷۱

مسأله:و يجوز للإمام أن يؤمّن الأسير بعد الاستيلاء عليه و الأسر؛ ---- ۱۷۲
مسأله:لو أقرّ المسلم أنّه أمّن المشرک،نظر، ---- ۱۷۲
مسأله:لو جاء المسلم بمشرک فادّعی أنّه أسره ---- ۱۷۳
اشاره ---- ۱۷۳
فرع : ---- ۱۷۴
البحث الرابع ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵
مسأله:قد بيّنّا أنّ من عقد أمانا للكافر،وجب عليه الوفاء به ---- ۱۷۵
اشاره ---- ۱۷۵
فروع: ---- ۱۷۵
الأوّل:لو دخل حربیّ دار الإسلام بغير أمان و معه متاع، ---- ۱۷۵
الثانی:لو ركب القوم فی البحر فاستقبلهم فيه تجّار مشركون ---- ۱۷۶
الثالث:من دخل من أهل الحرب بتجاره إلى دار الإسلام معتقدا أنّه أمان، ---- ۱۷۶
مسأله:لو دخل الحربیّ دار الإسلام بأمان، ---- ۱۷۶
اشاره ---- ۱۷۶
فروع: ---- ۱۷۷
الأوّل:لو طلبه صاحبه،بعث به إليه، ---- ۱۷۷
الثانی:لو مات فی دار الحرب أو قتل،انتقل إلى وارثه، ---- ۱۷۷
الثالث:إذا مات فقد قلنا:إنّه يزول أمان ماله، ---- ۱۷۸
الرابع:إذا مات فی دار الحرب فقد قلنا: ---- ۱۷۹
الخامس:لو دخل دار الإسلام فعقد أمانا لنفسه ثمّ مات عندنا و له مال، ---- ۱۷۹
السادس:لو كان للحربیّ أمان فترک ماله و نقض الأمان و لحق بدار الحرب، ---- ۱۸۰
السابع:إذا أسر الحربیّ الذی لماله أمان، ---- ۱۸۰
مسأله:إذا دخل المسلم أرض العدوّ بأمان فسرق منهم شيئا، ---- ۱۸۱
اشاره ---- ۱۸۱
فروع: ---- ۱۸۱

الأوّل:لو تزوّج الحربیّ بحربیّه و أمهرها مهرا، ---- ۱۸۱
الثانی:لو تزوّج الحربیّ بحربیّه ثمّ أسلم الحربیّ خاصّه و المهر فی ذمّته، ---- ۱۸۱
الثالث:لو ماتت الحربیّه ثمّ أسلم الزوج بعد موتها، ---- ۱۸۳
الرابع:إذا دخل المسلم أو الحربیّ دار الحرب مستأمنا ---- ۱۸۳
مسأله:إذا خلّی المشرکون أسیرا مسلما من أیدیهم ---- ۱۸۳
البحث الخامس ---- ۱۸۶
اشاره ---- ۱۸۶
مسأله:إذا نادی المشرکون بالأمان، ---- ۱۸۶
مسأله:لو قالوا:أمّنونا علی ذرّیتنا،فأمّنوهم علی ذلک، ---- ۱۸۶
مسأله:و لو قالوا:أمّنونا علی إخوتنا،و لهم إخوه و أخوات، ---- ۱۸۷
مسأله:و لو قالوا :أمّنونا علی آبائنا،و لهم آباء و أمّهات، ---- ۱۸۸
مسأله:لو قال:أمّنونا علی أبنائنا،دخل فیه أبناء الأبناء أیضا، ---- ۱۸۸
مسأله:و هذا کلّه إنّما هو بلسان العرب، ---- ۱۸۹
البحث السادس ---- ۱۹۰
اشاره ---- ۱۹۰
مسأله:ینبغی لأمیر العسکر إذا أراد إنفاذ رسول ---- ۱۹۰
مسأله:إذا أرسل الأمیر رسولا مسلما فذهب الرسول إلی أمیر المشرکین ---- ۱۹۰
مسأله:لو أرسل الأمیر إلیهم من یخبرهم أنّه أمّنهم ---- ۱۹۱
مسأله:و نبذ الأمان مع اقتضاء المصلحه سائغ ---- ۱۹۲
مسأله:قد بیّنّا أنّ الرسول أمین للحاجه الداعیه إلی المراسله ---- ۱۹۳
البحث السابع ---- ۱۹۴
اشاره ---- ۱۹۴
مسأله:إذا حصر المسلمون حصنا، ---- ۱۹۴
مسأله:لو قال:اعقدوا الأمان علی أهل حصنی علی أن أفتحه لکم، ---- ۱۹۵
مسأله:لو قال:أمّنونی علی ألف درهم من مالی علی أن أفتح لکم الحصن، ---- ۱۹۶
البحث الثامن ---- ۱۹۷

اشاره ----- ۱۹۷
مسأله:إذا حصر الإمام بلدا، ----- ۱۹۷
مسأله:و يجوز أن ينزلوا على حكم الإمام أو حكم بعض أصحابه، ----- ۱۹۹
مسأله:و يشترط فى الحاكم شروط سبعه: ----- ۱۹۹
اشاره ----- ۱۹۹
فروع: ----- ۲۰۰
الأوّل:يجوز أن يكون الحاكم أعمى. ----- ۲۰۰
الثانى:لو نزلوا على حكم محدود فى قذف و تاب، ----- ۲۰۱
الثالث:لو نزلوا على حكم أسير معهم مسلم، ----- ۲۰۱
الرابع:لو نزلوا على حكم رجل غير معيّن، ----- ۲۰۳
الخامس:يجوز أن يكون الحاكم اثنين إجماعا، ----- ۲۰۳
السادس:لو نزلوا على حكم اثنين،أحدهما:مسلم،و الآخر:كافر، ----- ۲۰۳
السابع:لو اتّفقوا على حاكم تجتمع فيه الشرائط، ----- ۲۰۴
الثامن:لو رضوا بتحكيم من لم تجتمع فيه الشرائط و رضى به الجيش ----- ۲۰۴
مسأله:و يتّبع ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف مشروعا، ----- ۲۰۴
مسأله:إذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فأسلموا قبل حكمه، ----- ۲۰۶
اشاره ----- ۲۰۶
فروع: ----- ۲۰۷
الأوّل:لو دخل حربىّ إلينا بأمان، ----- ۲۰۷
الثانى:لو حكم الحاكم بالردّ لم يجز؛ ----- ۲۰۸
الثالث:لو اتّفقوا على حاكم اجتمعت فيه الشرائط، ----- ۲۰۸
الرابع:لو حكم الحاكم بما لا يجوز، ----- ۲۰۸
الخامس:لو كانوا شرطوا فى الصلح: ----- ۲۱۰
المقصد الرابع ----- ۲۱۲
اشاره ----- ۲۱۲
البحث الأوّل ----- ۲۱۴

اشاره ---- ۲۱۴
مسأله:قد بيّنّا أنّ الغنيمه شامله لما يغنم بالقهر و الغلبه ---- ۲۱۴
مسأله:ما يحويه العسكر ممّا ينقل و يحوّل ينقسم إلى ما يصحّ تملّكه، ---- ۲۱۶
اشاره ---- ۲۱۶
فروع: ---- ۲۱۸
الأوّل:لو أخذ من بيوتهم أو من خارجها ما لا قيمه له فى أرضهم، ---- ۲۱۸
الثانى:لو ترک صاحب المقسم شيئا من الغنيمه عجزا عن حمله، ---- ۲۱۹
الثالث:لو وجد فى أرضهم ركازا، ---- ۲۱۹
مسأله:لا يجوز التصرّف فى شىء من الغنيمه قبل القسمه ---- ۲۱۹
اشاره ---- ۲۱۹
فروع: ---- ۲۲۱
الأوّل:قد بيّنّا أنّه يجوز التناول من الطعام و العلف مع الحاجه إليهما ---- ۲۲۱
الثانى:الحيوان المأكول هل يجوز ذبحه للأكل؟ ---- ۲۲۲
الثالث:إذا ذبحت الأنعام للأكل،ردّ جلودها إلى المغنم، ---- ۲۲۲
الرابع:لا يجوز تناول ما عدا الطعام و العلف و اللحم، ---- ۲۲۲
الخامس:الدهن المأكول يجوز استعماله فى الطعام عند الحاجه؛ ---- ۲۲۳
السادس:يجوز أن يأكل ما يتداوى به ---- ۲۲۳
السابع:لا يجوز له أن يغسل ثوبه بالصابون؛ ---- ۲۲۳
الثامن:لا يجوز الانتفاع بجلودهم ---- ۲۲۴
التاسع:الكتب التى لهم، ---- ۲۲۵
العاشر:جوارح الصيد-كالفهود و البزاه-غنيمه ---- ۲۲۵
الحادى عشر:لا يجوز لبس الثياب،و لا ركوب دابّه من المغنم؛ ---- ۲۲۵
الثانى عشر:لو كان للغازى دوابّ أو رقيق، ---- ۲۲۵
مسأله:إذا جمعت الغنائم و ثبتت يد المسلمين عليها و فيها طعام و علف، ---- ۲۲۶
مسأله:لو فضل معه من الطعام فضله فأدخله دار الإسلام، ---- ۲۲۷
مسأله:إذا حاز المسلمون الغنائم و جمعوها،ثبت حقّهم فيها و ملكوها، ---- ۲۲۸

مسأله:من غلّ من الغنيمه شيئا،ردّه إلى المغنم، ---- ۲۲۹
اشاره ---- ۲۲۹
فروع: ---- ۲۳۱
الأوّل:لا تحرق آله الدابّه،كالسرج و غيره، ---- ۲۳۱
الثانی:لا تحرق ثياب الغالّ التی عليه إجماعا؛ ---- ۲۳۲
الثالث:لا يحرق ما غلّ من الغنيمه إجماعا؛ ---- ۲۳۲
الرابع:لا يحرق سلاحه؛ ---- ۲۳۲
الخامس:جميع ما قلنا:إنّه لا يحرق،فإنّه لصاحبه ---- ۲۳۲
السادس:لو كان معه شیء من كتب الأحاديث و العلم لا تحرق، ---- ۲۳۲
السابع:لو لم يحرق رحله حتّى استحدث متاعا آخر، ---- ۲۳۲
الثامن:لو مات لم يحرق رحله إجماعا، ---- ۲۳۴
التاسع:لو باع متاعه،أو وهبه أو نقله عنه،لم يحرق،أ ---- ۲۳۴
العاشر:لو كان الغالّ صبيّا،لم يحرق متاعه إجماعا ---- ۲۳۴
الحادی عشر:لو كان الغالّ عبدا،لم يحرق متاعه إجماعا، ---- ۲۳۴
الثانی عشر:لو غلّت امرأه أو ذمّيّ، ---- ۲۳۴
الثالث عشر:لو أنكر الغلول و ذكر أنّه ابتاع ما بيده، ---- ۲۳۶
الرابع عشر:لا يحرم الغالّ سهمه من الغنيمه، ---- ۲۳۶
الخامس عشر:إذا أخذ سهمه،لم يحرق إجماعا، ---- ۲۳۶
مسأله:إذا تاب الغالّ قبل القسمه، ---- ۲۳۶
مسأله:من سرق من الغنيمه شيئا، ---- ۲۳۸
اشاره ---- ۲۳۸
فروع: ---- ۲۳۹
الأوّل:لو كان السارق عبدا،فهو كالحرّ؛ ---- ۲۳۹
الثانی:لو سرق عبد الغنيمه منها،لم يقطع؛ ---- ۲۳۹
الثالث:لو كان السارق ممّن لم يحضر الوقعه، ---- ۲۳۹
الرابع:الغالّ:هو الذی يكتم ما أخذه من الغنيمه ---- ۲۴۰

الخامس:لا يجوز وطء الجاريه من المغنم، ---- ۲۴۱
مسأله:قد بيّنّا أنّ الغنيمه حقّ للمقاتله من المسلمين ، ---- ۲۴۱
اشاره ---- ۲۴۱
فروع: ---- ۲۴۳
الأوّل:لو أقرض غانم غيره من الغانمين طعاما أو علفا فى بلاد العدوّ، ---- ۲۴۳
الثانى:هل يعيد المقترض القرض على المقرض أم لا؟ ---- ۲۴۳
الثالث:لو خرج الغانم الأوّل إلى بلاد الإسلام، ---- ۲۴۳
الرابع:لو خرج المقترض من دار الحرب و الطعام فى يده، ---- ۲۴۳
الخامس:لو أقرضه الغانم لمن لا سهم له فى الغنيمه، ---- ۲۴۴
السادس:يجوز للإمام أن يبيع من المغنم شيئا قبل القسمه لمصلحه، ---- ۲۴۴
السابع:إذا قسّمت الغنائم فى دار الحرب، ---- ۲۴۵
الثامن:يجوز لأمير الجيش أن يشترى من مال الغنيمه شيئا، ---- ۲۴۵
البحث الثانى ---- ۲۴۶
اشاره ---- ۲۴۶
مسأله:الأسارى على ضربين:ذكور و إناث، ---- ۲۴۶
مسأله:و البالغون:إن أسروا قبل تقضّى الحرب و انقضاء القتال، ---- ۲۴۷
مسأله:و التخيير الذى ذكرناه ثابت فى كلّ أصناف الكفّار، ---- ۲۵۴
اشاره ---- ۲۵۴
فرع: ---- ۲۵۵
مسأله:إذا أسلم الأسير بعد الأسر،سقط عنه القتل إجماعا، ---- ۲۵۶
اشاره ---- ۲۵۶
فروع: ---- ۲۵۸
الأوّل:إذا ثبت أنّه لا يسترقّ بنفس الإسلام، ---- ۲۵۸
الثانى:إذا اختار الإمام أن يفادى به مالا أو رجالا،جاز، ---- ۲۵۸
الثالث:المال الذى يفادى به يكون غنيمه للغانمين. ---- ۲۵۸
الرابع:لو أسلم الأسير قبل أن يقع فى الأسر، ---- ۲۵۹

مسأله:إذا أسر المشرک و له زوجه لم یؤسرها المسلمون، ---- ۲۵۹
اشاره ---- ۲۵۹
فروع: ---- ۲۶۲
الأوّل:لا فرق فی انفساخ النکاح إذا سبیا ---- ۲۶۲
الثانی:لو کان الأسیر طفلاانفسخ النکاح فی الحال، ---- ۲۶۲
الثالث:لو کان الزوجان مملوکین، ---- ۲۶۳
مسأله:إذا أسلم الحربیّ فی دار الحرب، ---- ۲۶۳
اشاره ---- ۲۶۳
فروع: ---- ۲۶۴
الأوّل:لو أسلم و له حمل،تبعه فی الإسلام، ---- ۲۶۴
الثانی:لو أسلم الحربیّ فی دار الحرب و له عقار فیها، ---- ۲۶۵
الثالث:لو استأجر مسلم من حربیّ أرضه فی دار الحرب،صحّت الإجاره، ---- ۲۶۶
الرابع:لو کان له حمل من زوجه کافره، ---- ۲۶۶
الخامس:لو کان لمسلم عبد ذمّیّ، ---- ۲۶۶
السادس:لو کان لذمّیّ فی دار الإسلام عبد ذمّیّ فأعتقه،صحّ عتقه، ---- ۲۶۷
مسأله:إذا أسلم عبد الحربیّ أو أمته فی دار الحرب ثمّ أسلم مولاه، ---- ۲۶۷
اشاره ---- ۲۶۷
فروع: ---- ۲۶۹
الأوّل:لو خرج إلینا قبل مولاه مسلما، ---- ۲۶۹
الثانی:لو أسلمت أمّ ولد الحربیّ و خرجت إلینا،عتقت؛ ---- ۲۶۹
الثالث:لو أسلم العبد و لم یخرج إلینا، ---- ۲۷۰
مسأله:إذا سبیت المرأه و ولدها الصغیر، ---- ۲۷۰
اشاره ---- ۲۷۰
فروع: ---- ۲۷۱
الأوّل:لو رضیت الأمّ بالتفرقه، ---- ۲۷۱
الثانی:حکم البیع هذا الحکم، ---- ۲۷۱

الثالث:قال الشيخ-رحمه اللّه-:تجوز التفرقه بين الولد و الوالد . ---- ۲۷۱
الرابع:المكروه إنّما هو التفرقه بين الأمّ و الولد الصغير، ---- ۲۷۳
الخامس:تجوز التفرقه بين البالغ و أمّه ---- ۲۷۴
السادس:لو فرّق بينهما بالبيع فعندنا:أنّه مكروه ---- ۲۷۶
مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يفرّق بين الولد و الجدّه أمّ الأمّ؛ ---- ۲۷۷
اشاره ---- ۲۷۷
فروع: ---- ۲۷۷
الأوّل:قال الشيخ-رحمه اللّه-:تجوز التفرقه بين الأخوين و الأختين . ---- ۲۷۷
الثانى:قال الشيخ-رحمه اللّه-:تجوز التفرقه بين من خرج من عمود الوالدين ---- ۲۷۹
الثالث:تجوز التفرقه بينه و بين الرحم غير المحرم، ---- ۲۸۰
الرابع:تجوز التفرقه بينهما فى العتق، ---- ۲۸۰
الخامس:لو اشترى من المغنم اثنين أو أكثر ---- ۲۸۰
السادس:قال الشيخ-رحمه اللّه-:لو جنت جاريه جنايه ---- ۲۸۰
السابع:قال الشيخ-رحمه اللّه-:لو باع جاريه حاملا إلى أجل ---- ۲۸۱
مسأله:إذا سبى من لم يبلغ،صار رقيقا فى الحال، ---- ۲۸۲
اشاره ---- ۲۸۲
فرع: ---- ۲۸۵
مسأله:الحميل هو الذى يجلب من بلاد الشرک، ---- ۲۸۵
مسأله:لو أسر المشرک و لم يكن مع المسلم ما يركبه، ---- ۲۸۶
اشاره ---- ۲۸۶
فروع: ---- ۲۸۷
الأوّل:لو بدر مسلم فقتل الأسير، ---- ۲۸۷
الثانى:يجب أن يطعم الأسير و يسقى، ---- ۲۸۷
الثالث:يكره قتل من يجب قتله صبرا ---- ۲۸۸
مسأله:إذا انقضت الحرب و حيزت الغنائم، ---- ۲۸۸
اشاره ---- ۲۸۸

فروع: ---- ۲۹۰
الأوّل:لو وطأها جاهلا بالتحريم،سقط عنه الحدّ إجماعا؛ ---- ۲۹۰
الثانی:قال الشیخ-رحمه اللّه-:لا یجب علیه المهر؛ ---- ۲۹۰
الثالث:إذا قلنا:بسقوط المهر فلا بحث، ---- ۲۹۱
الرابع:إذا أحبلها،قال الشیخ-رحمه اللّه-:یکون حکم ولدها حکمها، ---- ۲۹۱
الخامس:قال الشیخ-رحمه اللّه-:هذه الجاریه تصیر أمّ ولده فی الحال ---- ۲۹۲
السادس:قال الشیخ-رحمه اللّه-:تقوّم هذه الجاریه علیه و یلزمه سهم ---- ۲۹۳
السابع:إذا قوّمت علیه،نظر فی قدر القیمه و النصیب، ---- ۲۹۳
الثامن:قال الشیخ-رحمه اللّه-:إذا وضعت نظر، ---- ۲۹۴
التاسع:إذا وطئ بعد القسمه، ---- ۲۹۴
العاشر:لو وطأها و هو معسر، ---- ۲۹۵
الحادی عشر:لو وطئ الأب جاریه من المغنم ---- ۲۹۶
مسأله:لو کان فی الغنیمه من ینعتق علی بعض الغانمین، ---- ۲۹۶
اشاره ---- ۲۹۶
فرع: ---- ۲۹۷
فرع: ---- ۲۹۸
البحث الثالث ---- ۲۹۹
اشاره ---- ۲۹۹
الأرضون علی أربعه أقسام: ---- ۲۹۹
أحدها:ما یملک بالاستغنام و یؤخذ قهرا بالسیف، ---- ۲۹۹
مسأله:و هذه الأرض المأخوذه بالسیف عنوه یقتلها الإمام ---- ۳۰۱
القسم الثانی من الأرضین:أرض من أسلم أهلها علیها طوعا من قبل نفوسهم، ---- ۳۰۴
القسم الثالث:أرض الصلح،و هی کلّ أرض صالح أهلها علیها، ---- ۳۰۵
القسم الرابع:أرض الأنفال،و هی کلّ أرض انجلی أهلها عنها و ترکوها، ---- ۳۰۶
مسأله:قد بیّنّا أنّ الأرض المأخوذه عنوه لا یختصّ بها الغانمون، ---- ۳۰۷
مسأله:قد بیّنّا أنّ أرض الخراج و هی المأخوذه عنوه بالسیف ---- ۳۰۸

مسأله:قد بيّنا أنّ الأرض الخربه ---- ۳۱۰
مسأله:الظاهر من المذهب أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فتح مكّه بالسيف، ---- ۳۱۲
مسأله:أرض السواد هى الأرض المغنومه من الفرس ---- ۳۱۶
مسأله:إذا نزل الإمام على بلد فحاصره و أرادوا الصلح على أن يكون البلد لهم ---- ۳۱۹
مسأله:كلّ أرض ترک أهلها عمارتها،كان للإمام تقبيلها ممّن يقوم بها، ---- ۳۲۰
اشاره ---- ۳۲۰
فرع: ---- ۳۲۰
المقصد الخامس ---- ۳۲۱
اشاره ---- ۳۲۱
البحثالأوّل ---- ۳۲۳
اشاره ---- ۳۲۳
مسأله:يجوز للإمام أن يجعل جعلا لمن يدلّه على مصلحه من مصالح ---- ۳۲۳
مسأله:الجعاله إنّما تثبت بحسب الحاجه؛ ---- ۳۲۴
مسأله:لو اشترط جاريه معيّنه من القلعه ثمّ فتحت القلعه، ---- ۳۲۵
مسأله:لو فتحت القلعه عنوه أو صلحا، ---- ۳۲۶
اشاره ---- ۳۲۶
فروع: ---- ۳۲۷
الأوّل:لو كانت الجعاله جاريه فماتت قبل الظفر أو بعده، ---- ۳۲۷
الثانى:لو كان الدليل جماعه، ---- ۳۲۷
الثالث:لو كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام و ما عزم عليه ---- ۳۲۸
مسأله:لو بعث الإمام أو نائبه،وقت دخوله دار الحرب للغزو سريّه تغير على ---- ۳۲۹
مسأله:و إنّما يستحقّ هذا النفل بالشرط السابق، ---- ۳۳۲
مسأله:و لو شرط لهم الإمام زياده على الثلث، ---- ۳۳۳
مسأله:و لو قال الأمير:من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور ---- ۳۳۴
مسأله:قد بيّنا أنّه إنّما يجوز التنفيل فى موضع الحاجه، ---- ۳۳۵
اشاره ---- ۳۳۵

فروع: ---- ۳۳۶
الأوّل:لو قال:من رجع إلى الساقه فله دينار،جاز؛ ---- ۳۳۶
الثانى:لو نزل الإمام و الجيش فى قريه،و معهم الدوابّ و السبى و المتاع، ---- ۳۳۶
الثالث:لو بعث سريّه و نفّلها الثلث أو الربع، ---- ۳۳۶
الرابع:إذا نفّل الإمام السريّه، ---- ۳۳۷
الخامس:لو بعث الإمام سريّه عليهم أمير،و نفّلهم بالثلث بعد الخمس، ---- ۳۳۷
السادس:لو بعث أمير السريّه سريّه من سريّته، ---- ۳۳۸
السابع:لو فقد رجل من السريّه، ---- ۳۳۸
الثامن:لو قال الإمام:من أخذ شيئا فهو له، ---- ۳۳۹
مسأله:لو بعث سريّتين إحداهما يمنه،و الأخرى يسره، ---- ۳۳۹
مسأله:لو بعث الإمام سريّه و نفّلهم الربع، ---- ۳۴۰
اشاره ---- ۳۴۰
فرع: ---- ۳۴۱
مسأله :قد بيّنّا أنّه يصحّ التنفيل المجهول ، ---- ۳۴۱
اشاره ---- ۳۴۱
فرع: ---- ۳۴۲
مسأله:لو قال:من أصاب ذهبا أو فضّه فهو له، ---- ۳۴۲
مسأله:لو ظهر مشرک على سور الحصن يقاتل المسلمين، ---- ۳۴۳
مسأله:لو قال الأمير:من دخل من باب هذه المدينه أو هذا الحصن فله ألف ---- ۳۴۴
البحث الثانى ---- ۳۴۶
اشاره ---- ۳۴۶
مسأله:يجوز للإمام أن يجعل للقاتل سلب المقتول، ---- ۳۴۶
مسأله:و إنّما يستحقّ القاتل السّلب بشرط أن يخصّه الإمام به ---- ۳۴۷
اشاره ---- ۳۴۷
فرع: ---- ۳۵۰
مسأله:و يشترط فى استحقاق السّلب أن يكون المقتول من المقاتله ---- ۳۵۰

مسأله:و یشترط فی استحقاق السّلب أن یکون المقتول ممتنعا، ---- ۳۵۱
اشاره ---- ۳۵۱
فروع: ---- ۳۵۲
الأوّل:لو قطع یدی رجل و رجلیه و قتله آخر، ---- ۳۵۲
الثانی:لو قطع یدیه أو رجلیه ثمّ قتله آخر، ---- ۳۵۲
الثالث:لو عانق رجل رجلا فقتله آخر، ---- ۳۵۲
الرابع:لو کان الکافر مقبلا علی رجل یقاتله، ---- ۳۵۴
مسأله:و یشترط فی استحقاق السّلب القتل أو الإثخان بالجراح ---- ۳۵۴
مسأله:و یشترط فی استحقاق السّلب أن یغرّر القاتل بنفسه فی قتله ---- ۳۵۵
اشاره ---- ۳۵۵
فروع: ---- ۳۵۵
الأوّل:لو حمل جماعه من المسلمین علی مشرک فقتلوه، ---- ۳۵۵
الثانی:لو اشترک فی قتله اثنان مثل أن جرحاه فمات ---- ۳۵۵
الثالث:لو اشترک اثنان فی ضربه و کان أحدهما أبلغ فی قتله من الآخر، ---- ۳۵۶
مسأله:و إنّما یستحقّ السّلب بشرط أن یقتله و الحرب قائمه، ---- ۳۵۷
اشاره ---- ۳۵۷
فرع: ---- ۳۵۸
مسأله:و إنّما یستحقّ القاتل السّلب بشرط أن یکون له نصیب من الغنیمه، ---- ۳۵۸
اشاره ---- ۳۵۸
فروع: ---- ۳۵۹
الأوّل:الصبیّ عندنا یسهم له ---- ۳۵۹
الثانی:من لا یستحقّ سهما و یستحقّ أن یرضخ له، ---- ۳۵۹
الثالث:العاصی بالقتال ---- ۳۶۰
الرابع:العبد إذا قتل قتیلا،استحقّ سلبه مولاه؛ ---- ۳۶۰
مسأله:اختلف علماؤنا فی السّلب هل یخمّس أم لا؟علی قولین: ---- ۳۶۰
مسأله:السّلب یستحقّه القاتل من أصل الغنیمه، ---- ۳۶۲

مسأله:قد بيّنّا أنّه يجوز للإمام التنفيل مع اعتبار المصلحه ، ---- ۳۶۳
مسأله:مال المشرک المقتول علی قسمین: ---- ۳۶۴
اشاره ---- ۳۶۴
فروع: ---- ۳۶۵
الأوّل:الدابّه التی یرکبها من السّلب، ---- ۳۶۵
الثانی:ما علی الدابّه-من سرج و لجام و جمیع آلاتها ---- ۳۶۶
الثالث:الدابّه إنّما تکون من السّلب لو کان راکبا علیها، ---- ۳۶۶
الرابع:لو کان ماسکا بعنانها غیر راکب، ---- ۳۶۷
الخامس:الجنیب الذی یساق خلفه،لیس من السّلب؛ ---- ۳۶۷
السادس:یجوز سلب القتلی و ترکهم عراه؛ ---- ۳۶۸
السابع:هل یفتقر المدّعی للسّلب إلی بیّنه بالقتل؟ ---- ۳۶۸
الثامن:لو قال الإمام:من أخذ شیئا فهو له، ---- ۳۶۹
البحث الثالث ---- ۳۷۱
اشاره ---- ۳۷۱
مسأله:النساء إذا حضرن المعرکه،لم یسهم لهنّ ---- ۳۷۱
مسأله:و العبید لا سهم لهم، ---- ۳۷۴
اشاره ---- ۳۷۴
فروع: ---- ۳۷۶
الأوّل:لا فرق بین العبد المأذون له فی القتال و غیر المأذون فی عدم الإسهام، ---- ۳۷۶
الثانی:العبد إذا لم یأذن له مولاه فی القتال لا یسهم له إجماعا، ---- ۳۷۶
الثالث:المدبّر و المکاتب،کالقنّ؛ ---- ۳۷۶
الرابع:لو أعتق العبد قبل تقضّی الحرب،أسهم له. ---- ۳۷۶
الخامس:من نصفه حرّ قیل:یرضخ له بقدر ما فیه من الرقّ، ---- ۳۷۷
السادس:الخنثی المشکل یرضخ له؛ ---- ۳۷۷
مسأله:و یسهم للصبیّ إذا حضر الحرب، ---- ۳۷۷
اشاره ---- ۳۷۷

فرع: ---- ۳۸۰
مسأله:الكافر لا يسهم له،بل يرضخ له الإمام ما يراه، ---- ۳۸۰
اشاره ---- ۳۸۰
فروع: ---- ۳۸۲
الأوّل:الكافر إنّما يستحقّ سهم المؤلّفه أو الرضخ إذا خرج ---- ۳۸۲
الثانی:لو غزا جماعه من الكفّار بانفرادهم فغنموا، ---- ۳۸۲
الثالث:تجوز الاستعانه فی الجهاد بالمشركين، ---- ۳۸۲
الرابع:يشترط أن يكون المستعان به من المشركين فی الحرب حسن الرأی ---- ۳۸۳
مسأله:و ليس للرضخ قدر معيّن، ---- ۳۸۴
اشاره ---- ۳۸۴
فروع: ---- ۳۸۵
الأوّل:قال الشيخ-رحمه اللّه-:الرضخ يكون من أصل الغنيمه، ---- ۳۸۵
الثانی:إذا استأجر الإمام أهل الذمّه للقتال،جاز، ---- ۳۸۵
الثالث:لو زادت الأجره على سهم الراجل أو الفارس، ---- ۳۸۶
الرابع:لو غزا المرجف أو المخذّل،فلا شیء له، ---- ۳۸۶
الخامس:لو غزا العبد بغير إذن مولاه،لم يرضخ له شیء؛ ---- ۳۸۶
مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-فی النهايه و البسوط:ليس للأعراب من الغنيمه ---- ۳۸۶
البحث الرابع ---- ۳۸۸
اشاره ---- ۳۸۸
مسأله:أوّل ما يبدأ الإمام بدفع السّلب ---- ۳۸۸
مسأله:و للإمام أن يصطفی من الغنيمه ما يختاره ---- ۳۸۸
مسأله:فإذا أخرج الإمام من الغنيمه ما يحتاج إليه ---- ۳۸۹
اشاره ---- ۳۸۹
فروع: ---- ۳۹۳
الأوّل:ظهر ممّا قلناه أنّ للراجل سهما بلا خلاف، ---- ۳۹۳
الثانی:قد بيّنّا أنّ العبد يرضخ له ، ---- ۳۹۶

الثالث:لو غزا الصبيّ على فرس، ---- ۳۹۶
الرابع:لو غزت المرأه أو الكافر على فرس لهما، ---- ۳۹۶
الخامس:لو غزا المرجف أو المخذّل على فرس، ---- ۳۹۷
مسأله:لو استعار فرسا ليغزو عليه،ففعل، ---- ۳۹۷
اشاره ---- ۳۹۷
فروع: ---- ۳۹۹
الأوّل:لو استعار فرسا لغير الغزو فغزا عليه، ---- ۳۹۹
الثانی:لو استأجر فرسا ليغزو عليه،فغزا عليه، ---- ۳۹۹
الثالث:لو كان المستأجر أو المستعير ممّن لا سهم له، ---- ۳۹۹
الرابع:لو غصب فرسا فقاتل عليه، ---- ۳۹۹
الخامس:لو كان الغاصب ممّن لا سهم له، ---- ۴۰۱
السادس:لو غزا جماعه على فرس واحده بالتناوب، ---- ۴۰۱
مسأله:إذا ثبت أنّه يسهم للفارس سهمان: ---- ۴۰۱
مسأله:و لو غزا على غير الخيل ---- ۴۰۴
اشاره ---- ۴۰۴
فروع: ---- ۴۰۶
الأوّل:لا خلاف فی أنّه لو غزا على غير الخيل،لا سهم لمركوبه ---- ۴۰۶
الثانی:يسهم للخيل مع حضورها الوقعه ---- ۴۰۶
الثالث:لو كانت الغنيمه من فتح حصن أو مدينه أو غير ذلک، ---- ۴۰۶
الرابع:لو حاربوا فی السفن و فيهم الرجّاله و أصحاب الخيل و غنموا، ---- ۴۰۷
مسأله:ينبغی للإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين ---- ۴۰۷
اشاره ---- ۴۰۷
فروع: ---- ۴۰۹
الأوّل:المريض يسهم له إذا لم يخرج بمرضه عن كونه من أهل الجهاد، ---- ۴۰۹
الثانی:لو نكس الفرس بصاحبه ---- ۴۰۹
الثالث:إذا استأجر أجيرا للحرب ---- ۴۱۰

مسأله:إذا دخل دار الحرب فارسا ثمّ ذهب فرسه قبل تقضّی الحرب ---- ۴۱۰
مسأله:لو دخل الحرب فارسا فمات فرسه بعد تقضّی الحرب ---- ۴۱۱
مسأله:من مات من الغزاه أو قتل،نظر، ---- ۴۱۲
مسأله:و لا یجوز تفضیل بعض الغانمین فی القسمه علی بعض، ---- ۴۱۳
اشاره ---- ۴۱۳
فرع: ---- ۴۱۵
مسأله:الغنیمه تستحقّ بالحضور قبل القسمه، ---- ۴۱۶
مسأله:إذا لحق الأسیر بالمسلمین، ---- ۴۱۸
مسأله:إذا دخل قوم تجّار أو صنّاع مع المجاهدین دار الحرب ---- ۴۱۹
مسأله:الجیش إذا خرج من بلد غازیا، ---- ۴۲۱
اشاره ---- ۴۲۱
فروع: ---- ۴۲۲
الأوّل:لو بعث الإمام من الجیش سریّتین إلی جهه واحده فغنمتا، ---- ۴۲۲
الثانی:لو بعث السریّتین إلی جهتین،فغنمتا، ---- ۴۲۲
الثالث:لو بعث الإمام سریّه و هو مقیم ببلد الإسلام،فغنمت السریّه، ---- ۴۲۳
الرابع:لو بعث سریّتین و هو مقیم ببلده،أو بعث جیشین، ---- ۴۲۳
الخامس:لو بعث الأمیر لمصلحه الجیش رسولا أو دلیلا أو طلیعه أو جاسوسا ---- ۴۲۳
السادس:لو غنم أهل الکتاب،نظر فی ذلک، ---- ۴۲۴
السابع:قال ابن الجنید:إذا وقع النفیر فخرج أهل المدینه متقاطرون ،فانهزم ---- ۴۲۴
مسأله:و اختلف علماؤنا فی أولویّه مواضع القسمه، ---- ۴۲۴
اشاره ---- ۴۲۴
فروع: ---- ۴۲۸
الأوّل:احتجاج ابن الجنید علی مذهبه ---- ۴۲۸
الثانی:قال ابن الجنید:لو صارت دار أهل الحرب دار ذمّه ---- ۴۲۸
الثالث:قال:لو غزا المشرکون المسلمین فهزمهم المسلمون و غنموهم، ---- ۴۲۹
مسأله:لا ینبغی للإمام أن یقیم الحدّ فی أرض العدوّ، ---- ۴۲۹

مسأله:المشركون لا يملكون مال المسلمين بالاستغنام، ---- ۴۳۱
مسأله:روى الشيخ-رحمه اللّه-عن جميل،عن رجل،عن أبى عبد اللّه ---- ۴۳۴
اشاره ---- ۴۳۴
فروع: ---- ۴۳۶
الأوّل:قد بيّنا أنّه إذا جاء صاحب العين قبل القسمه، ---- ۴۳۶
الثانى:إذا أخذ المال أحد الرعيّه نهبه أو سرقه أو بغير شىء، ---- ۴۳۶
الثالث:لو اشترى المسلم من العدوّ،بطل الشراء، ---- ۴۳۸
الرابع:لو علم الأمير بمال المسلم قبل القسمه فقسّمه وجب ردّه، ---- ۴۳۹
الخامس:إذا أبق عبد لمسلم إلى دار الحرب،فأخذوه، ---- ۴۳۹
السادس:لو أسلم المشرك الذى فى يده مال المسلم،أ ---- ۴۴۰
السابع:لو غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامه المسلمين، ---- ۴۴۰
الثامن:لو كان المال الموجود فى يد الكافر أخذ من المسلم، ---- ۴۴۱
التاسع:إذا دخل حربىّ دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا مسلما ---- ۴۴۱
العاشر:لو أسلم الحربىّ فى دار الحرب و له مال و عقار، ---- ۴۴۱
الحادى عشر:إذا أحرز المشركون جاريه رجل مسلم، ---- ۴۴۲
الثانى عشر:إذا أسر الإمام قوما من أهل الكتاب و نساءهم و ذراريهم، ---- ۴۴۲
مسأله:قد بيّنا أنّه لا يجوز الفرار إذا كان العدوّ على الضعف من المسلمين ---- ۴۴۳
البحث الخامس ---- ۴۴۴
اشاره ---- ۴۴۴
مسأله:قد بيّنا أنّه يجوز الاستيجار للجهاد ، ---- ۴۴۴
مسأله:لو كان له أجير،فشهد معه الوقعه، ---- ۴۴۵
اشاره ---- ۴۴۵
فرع: ---- ۴۴۷
فرع: ---- ۴۴۸
فرع آخر: ---- ۴۴۸
مسأله:لو اشترى المسلم أسيرا من يد العدوّ، ---- ۴۴۸

اشاره ---- ۴۴۸
فرع: ---- ۴۵۱
مسأله:أهل الحرب إذا استولوا على أهل الذمّه فسبوهم و أخذوا أموالهم، ---- ۴۵۱
اشاره ---- ۴۵۱
فرع: ---- ۴۵۲
البحث السادس ---- ۴۵۴
اشاره ---- ۴۵۴
مسأله:الغزاه على ضربين: ---- ۴۵۴
مسأله:ينبغى للإمام أن يتّخذ الديوان ---- ۴۵۴
مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-:ذرّيّه المجاهدين إذا كانوا أحياء يعطون على ---- ۴۵۶
مسأله:و يحصى الإمام المقاتله، ---- ۴۵۶
مسأله:إذا مرض واحد من أهل الجهاد، ---- ۴۵۸
مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-ما يحتاج الكراع و آلات الحرب إليه يؤخذ ---- ۴۵۸
مسأله:إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام ---- ۴۵۹
مسأله:إذا أهدى المشرک إلى الإمام هديّه ---- ۴۵۹
مسأله:قوله تعالى: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ---- ۴۶۰
الفهارس العامّه ---- ۴۶۳
اشاره ---- ۴۶۳
فهرس الآيات الكريمه ---- ۴۶۵
«حرف الألف» ---- ۴۶۵
«حرف التاء» ---- ۴۶۶
«حرف الثاء» ---- ۴۶۶
«حرف الحاء» ---- ۴۶۶
«حرف الزاى» ---- ۴۶۶
«حرف الفاء» ---- ۴۶۶
«حرف القاف» ---- ۴۶۷

«حرف الكاف» ---- ۴۶۷
«حرف اللام» ---- ۴۶۷
«حرف الميم» ---- ۴۶۷
«حرف النون» ---- ۴۶۸
«حرف الواو» ---- ۴۶۸
«حرف الهاء» ---- ۴۷۲
«حرف الياء» ---- ۴۷۲
فهرس الأدعيه ---- ۴۷۳
«حرف الباء» ---- ۴۷۳
«حرف الحاء» ---- ۴۷۳
فهرس الأحاديث و الآثار ---- ۴۷۴
«حرف الألف» ---- ۴۷۴
«حرف الباء» ---- ۴۸۷
«حرف التاء» ---- ۴۸۷
«حرف الثاء» ---- ۴۸۹
«حرف الجيم» ---- ۴۸۹
«حرف الحاء» ---- ۴۸۹
«حرف الخاء» ---- ۴۸۹
«حرف الدال» ---- ۴۹۰
«حرف الذال» ---- ۴۹۰
«حرف الراء» ---- ۴۹۰
«حرف الزاى» ---- ۴۹۲
«حرف السين» ---- ۴۹۲
«حرف الشين» ---- ۴۹۲
«حرف الصاد» ---- ۴۹۳
«حرف الطاء» ---- ۴۹۳

«حرف العين» ---- ۴۹۳
«حرف الغين» ---- ۴۹۳
«حرف الفاء» ---- ۴۹۴
«حرف القاف» ---- ۴۹۴
«حرف الكاف» ---- ۴۹۶
«حرف اللام» ---- ۴۹۸
«حرف الميم» ---- ۵۰۲
«حرف النون» ---- ۵۰۶
«حرف الواو» ---- ۵۰۶
«حرف الهاء» ---- ۵۱۰
«حرف الياء» ---- ۵۱۰
فهرس الأماكن و البلدان ---- ۵۱۳
«حرف الألف» ---- ۵۱۳
«حرف الباء» ---- ۵۱۳
«حرف الجيم» ---- ۵۱۳
«حرف الحاء» ---- ۵۱۴
«حرف الخاء» ---- ۵۱۴
«حرف الدال» ---- ۵۱۵
«حرف الراء» ---- ۵۱۵
«حرف الزاى» ---- ۵۱۵
«حرف السين» ---- ۵۱۵
«حرف الشين» ---- ۵۱۶
«حرف الصاد» ---- ۵۱۶
«حرف الطاء» ---- ۵۱۶
«حرف العين» ---- ۵۱۷
«حرف الفاء» ---- ۵۱۷

«حرف القاف» ---- ۵۱۷
«حرف الكاف» ---- ۵۱۷
«حرف الميم» ---- ۵۱۷
«حرف النون» ---- ۵۱۸
«حرف الهاء» ---- ۵۱۸
«حرف الياء» ---- ۵۱۸
فهرس الطوائف و القبائل و الفرق ---- ۵۱۹
«حرف الألف» ---- ۵۱۹
«حرف الباء» ---- ۵۲۲
«حرف التاء» ---- ۵۲۳
«حرف الثاء» ---- ۵۲۳
«حرف الجيم» ---- ۵۲۳
«حرف الحاء» ---- ۵۲۳
«حرف الخاء» ---- ۵۲۳
«حرف الدال» ---- ۵۲۴
«حرف الذال» ---- ۵۲۴
«حرف الشين» ---- ۵۲۴
«حرف الصاد» ---- ۵۲۵
«حرف العين» ---- ۵۲۵
«حرف الفاء» ---- ۵۲۵
«حرف القاف» ---- ۵۲۵
«حرف الكاف» ---- ۵۲۵
«حرف الميم» ---- ۵۲۶
«حرف النون» ---- ۵۲۷
«حرف الهاء» ---- ۵۲۷
«حرف الياء» ---- ۵۲۷

فهرس الكتب المذكوره فی المتن ---------- ۵۲۸
«حرف الألف» ---------- ۵۲۸
«حرف التاء» ---------- ۵۲۸
«حرف القاف» ---------- ۵۲۸
«حرف الكاف» ---------- ۵۲۸
«حرف الميم» ---------- ۵۲۸
فهرس الأسماء المقدّسه ---------- ۵۲۹
«حرف الألف» ---------- ۵۲۹
«حرف الجيم» ---------- ۵۲۹
«حرف الحاء» ---------- ۵۲۹
«حرف الدال» ---------- ۵۲۹
«حرف الراء» ---------- ۵۳۱
«حرف الصاد» ---------- ۵۳۱
«حرف العين» ---------- ۵۳۱
«حرف الفاء» ---------- ۵۳۱
«حرف القاف» ---------- ۵۳۱
«حرف الميم» ---------- ۵۳۱
«حرف النون» ---------- ۵۳۳
«حرف الياء» ---------- ۵۳۳
فهرس الأعلام ---------- ۵۳۴
«حرف الألف» ---------- ۵۳۴
«حرف الباء» ---------- ۵۳۸
«حرف التاء» ---------- ۵۴۰
«حرف الثاء» ---------- ۵۴۰
«حرف الجيم» ---------- ۵۴۰
«حرف الحاء» ---------- ۵۴۰

«حرف الخاء» ---- ۵۴۲
«حرف الدال» ---- ۵۴۲
«حرف الراء» ---- ۵۴۲
«حرف الزای» ---- ۵۴۲
«حرف السین» ---- ۵۴۳
«حرف الشین» ---- ۵۴۴
«حرف الصاد» ---- ۵۴۵
«حرف الطاء» ---- ۵۴۵
«حرف العین» ---- ۵۴۵
«حرف الفاء» ---- ۵۴۹
«حرف القاف» ---- ۵۴۹
«حرف الکاف» ---- ۵۵۰
«حرف اللام» ---- ۵۵۰
«حرف المیم» ---- ۵۵۰
«حرف النون» ---- ۵۵۲
«حرف الواو» ---- ۵۵۲
«حرف الهاء» ---- ۵۵۲
«حرف الیاء» ---- ۵۵۳
فهرس الموضوعات ---- ۵۵۴
تعریف مرکز ---- ۵۹۶

منتهی المطلب فی تحقیق المذهب المجلد ۱۴

اشاره

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق.= ۱۹۹۴م.= -۱۳۷۳

مشخصات ظاهری:۱۵ ج.

شابک:۱۹۰۰۰ ریال:ج.۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت:فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت:ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع:اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده:مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۵۹۷۸۴

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٢

منتهى المطلب فى تحقيق المذهب

للعلامه الحلى الحسن بن يوسف بن على بن المطهر

تحقيق قسم الفقه فى مجمع البحوث الاسلاميه.

ص :۳

سرشناسه:علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸ - ۷۲۶ق.

عنوان و نام پدیدآور: منتهی المطلب فی تحقیق المذهب / للعلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی بن المطهر؛ تحقیق قسم الفقه فی مجمع البحوث الاسلامیه.

مشخصات نشر: مشهد : آستان قدس رضوی بنیاد پژوهش های اسلامی، ۱۴۱۴ق.= ۱۹۹۴م.= -۱۳۷۳

مشخصات ظاهری:۱۵ ج.

شابک:۱۹۰۰۰ ریال:ج.۷: ۹۶۴-۴۴۴-۲۹۳-۸

وضعیت فهرست نویسی:برون سپاری

یادداشت: عربی.

یادداشت:فهرستنویسی براساس جلد ششم.

یادداشت:ج.۷ (چاپ اول: ۱۴۲۱ق. = ۱۳۷۹).

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس.

یادداشت:نمایه.

موضوع:فقه جعفری -- قرن ۸ق.

موضوع:اسلام -- مسائل متفرقه

شناسه افزوده:مجمع البحوث الاسلامیه

رده بندی کنگره:BP۱۸۲/۳/ع۸م۸ ۱۳۷۳

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی:۲۵۵۹۷۸۴

ص :۴

الكتاب السادس

اشاره

فی الجهاد و سیره الإمام

و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

و فیه مقاصد:

المقصدالأوّل

اشاره

فیمن یجب علیه

و فیه مباحث:

البحثالأوّل

اشاره

فی وجوب الجهاد

مسأله:لمّا بعث النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بالتوحید و التبلیغ،

نزل علیه جبرئیل علیه السلام،فقال له: اِقْرَأْ فقال:«و ما أقرأ؟»قال: اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ الَّذِی خَلَقَ (۱)ففزع من ذلک و خاف علی نفسه،فمضی إلی خدیجه رضی اللّه عنها (۲)، فأخبرها الخبر و قال:«زمّلونی و دثّرونی»فنزل علیه یا أَیُّهَا الْمُزَّمِّلُ (۳)و یا أَیُّهَا الْمُدَّثِّرُ* قُمْ فَأَنْذِرْ* وَ رَبَّکَ فَکَبِّرْ (۴)(۵)ثمّ نزل علیه وَ أَنْذِرْ عَشِیرَتَکَ الْأَقْرَبِینَ (۶).

رتّب اللّه تعالی له الإنذار،فأمره بتکلیف أهله أوّلا،فقال: وَ أْمُرْ أَهْلَکَ بِالصَّلاهِ

۱- ۱العلق(۹۶):۱. [۱]

۲- ۲) خدیجه بنت خویلد بن أسد بن عبد العزّی بن قصیّ القرشیّه الأسدیّه أمّ المؤمنین زوج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،أوّل امرأه تزوّجها و أوّل من أسلم،کانت تدعی فی الجاهلیه:الطاهره،ولدت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ولده کلّهم قبل أن ینزل علیه الوحی:زینب و أمّ کلثوم و فاطمه و رقیّه و القاسم و الطاهر و الطیّب،أمّا القاسم و الطیّب و الطاهر فهلکوا قبل الإسلام،قیل:توفّیت قبل الهجره بخمس سنین،و قیل:بأربع سنین،و قیل:کانت بعد أبی طالب بثلاثه أیّام،و کان موتها فی رمضان و دفنت بالحجون،قیل:کان عمرها خمسا و ستّین سنه.أسد الغابه ۵:۴۳۸، [۲]الاستیعاب [۳]بهامش الإصابه ۴:۲۷۹، [۴]الإصابه ۴:۲۸۱. [۵]

۳- ۳) المزّمّل(۷۳):۱. [۶]

۴- ۴) المدّثّر(۷۴):۱-۳. [۷]

۵- ۵) صحیح البخاریّ ۶:۲۱۴-۲۱۵،الدرّ المنثور ۶:۳۶۸، [۸]أحکام القرآن لابن العربیّ ۴:۱۹۵۴. [۹]

۶- ۶) الشعراء(۲۶):۲۱۴. [۱۰]

وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها (۱)ثمّ كلّفه إنذار العشيره-الذين هم أعمّ من الأهل-بقوله وَ أَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (۲)ثمّ عمّم التكليف بقوله: وَ لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرى وَ مَنْ حَوْلَها (۳).

ثمّ زاد التعميم بقوله: وَ ما أَرْسَلْناكَ إِلاّ كَافَّةً لِلنّاسِ (۴).و قال: وَ أَنْذِرِ النّاسَ (۵).

فلمّا كلّفه أوّلا بإنذار العشيره،اتّبعه علىّ و خديجه و فاطمه عليهم السلام، و جماعه على الإسلام.

و فرض اللّه تعالى الصلاه بمكّه،ثمّ أذن لهم فى الهجره،فمنهم من هاجر إلى الحبشه،و منهم من هاجر إلى المدينه،و هاجر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى المدينه، ثمّ فرض اللّه تعالى الصوم بعد سنتين من الهجره،و فرض الحجّ فى السنه السادسه بقوله: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۶)،و قيل:فى سنه خمس (۷).

و أمّا الزكاه:فقيل:أوجبها بعد الصيام،و قيل:قبله (۸).

و أمّا الجهاد:فلم يؤذن له بمكّه،فلمّا هاجر،أمره اللّه تعالى فى القتال لمن يبدأ به،فقال تعالى: أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا (۹).

فلمّا قويت شوكه المسلمين و كثروا،فرض اللّه تعالى الجهاد،فقال تعالى:

۱- ۱طه(۲۰):۱۳۲. [۱]

۲- ۲) الشعراء(۲۶):۲۱۴. [۲]

۳- ۳) الأنعام(۶):۹۲. [۳]

۴- ۴) سبأ(۳۴):۲۸. [۴]

۵- ۵) إبراهيم(۱۴):۴۴. [۵]

۶- ۶) البقره(۲):۱۹۶. [۶]

۷- ۷) ينظر:البحار ۲۰:۲۹۸، [۷]شذرات الذهب ۱:۱۱ و ۱۲. [۸]

۸- ۸) شذرات الذهب ۱:۱۵.

۹- ۹) الحجّ(۲۲):۳۹. [۹]

كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتالُ وَ هُوَ كُرْهٌ لَكُمْ (۱)الآیه،و قد کثرت الآیات الوارده فی القرآن بوجوب (۲)الجهاد.

مسأله:و الجهاد من أعظم أرکان الإسلام،

به یتمّ نظام العالم،و حفظ الشرائع و الأدیان،و قد ورد فی القرآن آیات لا تحصی کثره دالّه علی وجوب الجهاد.

روی الجمهور عن ابن مسعود،قال:سألت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أیّ الأعمال أفضل؟قال:«الصلاه لوقتها»قلت:ثمّ أیّ؟قال:«برّ الوالدین»قلت:ثمّ أیّ؟قال:«الجهاد فی سبیل اللّه تعالی» (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن الأصبغ بن نباته،قال:قال أمیر المؤمنین علیه السلام:«کتب اللّه الجهاد علی الرجال و النساء،فجهاد الرجل أن یبذل ماله و نفسه حتّی یقتل فی سبیل اللّه،و جهاد المرأه أن تصبر علی ما تری من أذی زوجها و عشیرته» (۴).

و قد أجمع المسلمون کافّه علی وجوب الجهاد.

۱- ۱البقره(۲):۲۱۶. [۱]

۲- ۲) ح،ر و ع:لوجوب.

۳- ۳) صحیح البخاریّ ۴:۱۷،صحیح مسلم ۱:۸۹ الحدیث ۸۵،سنن الترمذیّ ۴:۳۱۰ الحدیث ۱۸۹۸. [۲]

۴ - ۴) التهذیب ۶:۱۲۶ الحدیث ۲۲۲،الوسائل ۱۱:۱۴ الباب ۴ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۳]فی التهذیب:«و غیرته»مکان:«و عشیرته»،و فی الوسائل:«و [۴]غیرته(و عشرته)».

البحث الثانی

فی فضله

و فیه ثواب کثیر و أجر عظیم،قال اللّه تعالی: لا یَسْتَوِی الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ غَیْرُ أُولِی الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدِینَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَی الْقاعِدِینَ دَرَجَهً وَ کُلًّا وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنی وَ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدِینَ عَلَی الْقاعِدِینَ أَجْراً عَظِیماً (۱).

و روی الجمهور عن سهل بن سعد الساعدیّ،عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«و الذی نفسی بیده[غدوه] (۲)فی سبیل اللّه أو روحه خیر من الدنیا و ما فیها» (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن وهب (۴)،عن أبیه،عن جعفر،عن أبیه

۱- ۱النساء(۴):۹۵. [۱]

۲- ۲) أکثر النسخ:«لغزوه»،و فی ح:«الغزوه»و ما أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) صحیح مسلم ۳:۱۵۰۰ الحدیث ۱۸۸۱،سنن الترمذیّ ۴:۱۸۰ الحدیث ۱۶۴۸، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۹۲۱ الحدیث ۲۷۵۶،سنن النسائیّ ۶:۱۵،سنن الدارمیّ ۲:۲۰۲، [۳]سنن البیهقیّ ۹:۳۸.

۴- ۴) وهب،قال السیّد الخوئیّ وقع بهذا العنوان فی إسناد عدّه من الروایات تبلغ خمسه و [۴] أربعین موردا، فقد روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی جمیع الموارد...و روی عنه أبو جعفر عن أبیه،و فی التهذیب ۶:۱۵۵ الحدیث ۲۷۳ عن أبی جعفر،عن أبیه،عن وهب،عن حفص،عن أبیه،عن جدّه.قال:کذا فی النسخه القدیمه،و فی نسخه أخری منها و النسخه المخطوطه:وهب عن جعفر،عن أبیه بدل وهب عن حفص،و هو الصحیح بقرینه سائر الروایات،ثمّ قال:الظاهر أنّ وهب هذا هو:وهب بن وهب أبی-

علیهما السلام،قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«إنّ جبرئیل علیه السلام أخبرنی بأمر،قرّت به عینی و فرح به قلبی،قال:یا محمّد من غزا غزوه فی سبیل اللّه من أمّتک فما أصابه قطره من السماء أو صداع،إلّا کانت له شهاده یوم القیامه» ۱.

و عن حیدره ۲،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«الجهاد أفضل الأشیاء بعد الفرائض» ۳.

و عن السکونیّ،عن جعفر ۴،عن أبیه،عن آبائه علیهم السلام أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:«فوق کلّ ذی برّ برّ حتّی یقتل فی سبیل اللّه،فإذا قتل فی

سبیل اللّه فلیس فوقه برّ،و فوق کلّ عقوق عقوق حتّی یقتل أحد والدیه[فإذا قتل أحد والدیه] (۱)فلیس فوقه عقوق» (۲).

و عن عثمان بن مظعون،قال:قلت:یا رسول اللّه إنّ نفسی تحدّثنی بالسیاحه و أن ألحق بالجبال،فقال:«یا عثمان لا تفعل،فإنّ سیاحه أمّتی الغزو و الجهاد» (۳).

و عن أبان،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:الخیر کلّه فی السیف،و تحت ظلّ السیف،و لا یقیم الناس إلاّ السیف و السیوف مقالید (۴)الجنّه و النار» (۵).

و عن وهب،عن جعفر،عن أبیه علیهما السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:للجنّه باب یقال له:باب المجاهدین یمضون إلیه،فإذا هو مفتوح و هم متقلّدون بسیوفهم و الجمع فی الموقف و الملائکه تزجر (۶)،فمن ترک الجهاد ألبسه اللّه تعالی ذلاّ و فقرا فی معیشته و محقا فی دینه،إنّ اللّه عزّ و جلّ أعزّ أمّتی بسنابک (۷)خیلها و مرکز رماحها» (۸).و الأخبار فی ذلک کثیره.

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) التهذیب ۶:۱۲۲ الحدیث ۲۰۹،الوسائل ۱۱:۱۰ الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲۱. [۱]

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۲۲ الحدیث ۲۱۰،الوسائل ۱۱:۱۰ الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲۲. [۲]

۴- ۴) المقالید:الخزائن،و یجوز أن تکون المفاتیح.لسان العرب ۳:۳۶۶. [۳]

۵- ۵) التهذیب ۶:۱۲۲ الحدیث ۲۱۱،الوسائل ۱۱:۵ الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۴]

۶- ۶) الزجر:المنع و النهی.الصحاح ۲:۶۶۸. [۵]

۷- ۷) سنبک کلّ شیء:أوّله،و السنبک:طرف الحافر و جانباه من قدم،و السنبک:ضرب من العدوّ.لسان العرب ۱۰:۴۴۴. [۶]

۸- ۸) التهذیب ۶:۱۲۳ الحدیث ۲۱۳،الوسائل ۱۱:۵ الباب ۱ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲. [۷]فی الوسائل:« [۸]ترحب بهم»مکان:«تزجر».و فی التهذیب و الوسائل:«و [۹]مراکز»بدل:«و مرکز».

البحث الثالث

اشاره

فی کیفیّه وجوبه

و هو فرض علی الکفایه،

إذا قام به البعض،سقط عن الباقین،و هو فی الابتداء کفرض الأعیان یجب علی الجمیع،لکن یفارقه بأنّ فرض الأعیان لا یسقط بفعل البعض،بخلاف الواجب علی الکفایه،فإنّ الصلاه و الصوم و الزکاه و الحجّ،لا یسقط عن أحد بفعل (۱)غیره.

و غسل المیّت و الصلاه علیه،یسقط بفعل البعض،و کذا الجهاد أیضا،ذهب إلیه علماؤنا أجمع،و هو قول عامّه العلماء.

و حکی عن سعید بن المسیّب أنّه قال:الجهاد واجب علی الأعیان (۲).

لنا:قوله تعالی: لا یَسْتَوِی الْقاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ غَیْرُ أُولِی الضَّرَرِ وَ الْمُجاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللّهِ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجاهِدِینَ بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَی الْقاعِدِینَ دَرَجَهً وَ کُلًّا وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنی (۳).

و هو یدلّ علی انتفاء الإثم عن القاعد،و لو کان واجبا علیه مع جهاد غیره، لاستحقّ الإثم.

و لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یبعث سرایاه إلی الغزو و یقیم هو

۱- ۱بعض النسخ:لفعل،مکان:بفعل.

۲- ۲) حلیه العلماء ۷:۶۴۵،الشرح الکبیر [۱]بهامش المغنی ۱۰:۳۵۹ و ۳۶۰، [۲]المیزان الکبری ۲:۱۷۸، تفسیر القرطبیّ ۳:۳۸. [۳]

۳- ۳) النساء(۴):۹۵. [۴]

و أصحابه (۱).

احتجّ المخالف:بقوله تعالى: اِنْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالاً وَ جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فِی سَبِیلِ اللّهِ (۲)ثمّ قال: إِلاّ تَنْفِرُوا یُعَذِّبْكُمْ عَذاباً أَلِیماً (۳).

و قال تعالى: كُتِبَ عَلَیْكُمُ الْقِتالُ (۴).

و روى أبو هریره:أنّ النبیّ صلّى اللّه علیه و آله قال:«من مات و لم یغز و لم یحدّث نفسه بالغزو،مات على شعبه من النفاق» (۵). (۶)

و الجواب عن الآیه من وجوه:

أحدها:ما روى عن ابن عبّاس أنّه قال:إنّها منسوخه بقوله تعالى: وَ ما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَافَّهً (۷). (۸)

الثانی:یحتمل أنّه أراد حین استنفرهم النبیّ صلّى اللّه علیه و آله إلى غزاه (۹)تبوك،فكانت إجابتهم حینئذ واجبه،و لهذا هجر النبیّ صلّى اللّه علیه و آله كعب بن مالك و أصحابه الذین خلّفوا حتّى تاب اللّه علیهم بعد ذلك (۱۰).

الثالث:أنّا نقول بموجب الآیه و لا دلاله فیها؛لأنّ الجهاد فی الابتداء واجب

۱- ۱المغنی و الشرح الكبیر ۱۰:۳۶۰.

۲- ۲) التوبه(۹):۴۱. [۱]

۳- ۳) التوبه(۹):۳۹. [۲]

۴- ۴) البقره(۲):۲۱۶. [۳]

۵- ۵) صحیح مسلم ۳:۱۵۱۷ الحدیث ۱۹۱۰،سنن أبی داود ۳:۱۰ الحدیث ۲۵۰۲، [۴]سنن النسائیّ ۶: ۸،سنن البیهقیّ ۹:۴۸.

۶- ۶) الشرح الكبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۶۰.

۷- ۷) التوبه(۹):۱۲۲. [۵]

۸- ۸) المغنی و الشرح ۱۰:۳۶۰.

۹- ۹) ح:غزوه،مكان:غزاه.

۱۰- ۱۰) المغنی و الشرح الكبیر ۱۰:۳۶۰.

على الأعيان؛لاستحاله تكليف غير المعيّن و عدم أولويّه المعيّن،فلم يبق إلّا تكليف الجميع.نعم،إنّه يسقط بفعل البعض و لهذا لو لم يفعله أحد،اشتركوا بأجمعهم فى العقاب،و لو لم يعمّ الوجوب لما استحقّوا بأسرهم العقاب.

و أمّا الحديث:فإنّا نقول بموجبه؛لأنّ الجهاد واجب،فمن تركه و ترك العزم عليه فعل حراما؛لأنّ العزم من أحكام الدين.

مسأله:و معنى الكفايه فى الجهاد أن ينهض (۱)له قوم يكفون فى قتالهم،إمّا بأن يكونوا جندا معدّين للحرب و لهم أرزاق على ذلك على ما يأتى،أو يكونوا قد أعدّوا أنفسهم له تبرّعا بحيث إذا قصدهم العدوّ،حصلت المنعه بهم.

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و القدر الذى يسقط به فرض الجهاد عن الباقين أن يكون على كلّ طرف من أطراف بلاد الإسلام قوم يكونون أكفاء لمن يليهم من الكفّار،و على الإمام أن يغزو بنفسه أو بسراياه فى كلّ سنه دفعه حتّى لا يتعطّل الجهاد،[اللهمّ] (۲)إلّا أن يعلموا خوفا فيكثر من ذلك (۳).

مسأله:كان الفرض فى عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الجهاد فى زمان دون

زمان

و فى مكان دون آخر.

أمّا الزمان:فإنّه كان جائزا فى جميع السنه إلّا فى الأشهر الحرم،و هى رجب و ذو القعده و ذو الحجّه و المحرّم:لقوله تعالى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۴).

و أمّا المكان:فإنّ الجهاد كان سائغا فى جميع البقاع إلّا الحرم،فإنّ الابتداء

۱- ۱بعض النسخ:ينخفض،مكان:ينهض.

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) المبسوط ۲:۲. [۱]

۴- ۴) التوبه(۹):۵. [۲]

بالقتال فيه كان محرّما؛لقوله تعالى: وَ لا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرامِ حَتّى يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ (۱).

إذا عرفت هذا:فإنّ أصحابنا قالوا:إنّ تحريم القتال فى أشهر الحرم باق إلى الآن لم ينسخ فى حقّ من يرى للأشهر الحرم حرمه،و أمّا من لا يرى لها حرمه فإنّه يجوز قتاله فيها.

و ذهب جماعه من الجمهور إلى أنّهما منسوختان (۲)بقوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۳). (۴)و بعث النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عليّا عليه السلام إلى الطائف،فافتتحها فى ذى القعده (۵).

و قال تعالى: وَ قاتِلُوهُمْ حَتّى لا تَكُونَ فِتْنَهٌ (۶).

أمّا تحريم القتال فى المسجد الحرام فإنّه منسوخ.

مسأله:لمّا نزل قوله تعالى: أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ واسِعَهً فَتُهاجِرُوا فِيها

(۷)

أوجب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله المهاجره على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام.

و اعلم أنّ الناس فى الهجره على أقسام ثلاثه:

أحدها:من تجب عليه،و هو من أسلم فى بلاد الشرك و كان مستضعفا فيهم

۱- ۱البقره(۲):۱۹۱. [۱]

۲- ۲) ب،ق و خا:منسوخان،مكان:منسوختان.

۳- ۳) التوبه(۹):۵. [۲]

۴- ۴) أحكام القرآن للجصّاص ۱:۳۲۱، [۳]سنن البيهقىّ ۹:۱۱،تفسير القرطبىّ ۲:۳۵۱، [۴]أحكام القرآن لابن العربىّ ۱:۱۰۷. [۵]

۵- ۵) البحار ۲۱:۱۶۳ و ۱۶۹. [۶]

۶- ۶) البقره(۲):۱۹۳، [۷]الأنفال(۸):۳۹. [۸]

۷- ۷) النساء(۴):۹۷. [۹]

لا يمكنه إظهار دينه،و لا عذر له من مرض و غيره؛لقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ تَوَفّاهُمُ الْمَلائِكَهُ ظالِمِى أَنْفُسِهِمْ قالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قالُوا كُنّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى الْأَرْضِ قالُوا أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ واسِعَهً فَتُهاجِرُوا فِيها فَأُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ ساءَتْ مَصِيراً (۱).

الثانى:من لا تجب عليه لكن تستحبّ له المهاجره،و هو من أسلم بين المشركين،و له عشيره تحميه عن المشركين،و يمكنه إظهار دينه،و يكون آمنا على نفسه مع مقامه بين ظهرانىّ المشركين،كالعبّاس و عثمان (۲)و لهذا بعث النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم الحديبيّه إلى أهل مكّه عثمان؛لأنّ عشيرته كانت أقوى بمكّه،و إنّما لم تجب عليه المهاجره؛لتمكّنه من إظهار دينه و عدم مبالاته بهم، و إنّما استحبّت له؛لأنّ فيه تكثيرا لعددهم و اختلاطا بهم.

الثالث:من لا تجب عليه و لا تستحبّ له،و هو من كان له عذر يمنعه من المهاجره:من مرض أو ضعف أو عدم نفقه أو غير ذلك،فلا جناح عليه؛لقوله تعالى: إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجالِ وَ النِّساءِ وَ الْوِلْدانِ (۳).

و لأنّهم غير متمكّنين و كانوا بمنزله المكرهين،فلا إثم عليهم،و لو تجدّدت له القدره،وجبت عليه المهاجره.

إذا ثبت هذا:فإنّ الهجره (۴)باقيه ما دام الشرك باقيا؛لوجود المقتضى و هو الكفر الذى يعجز معه عن إظهار شعائر الإسلام.

و لما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«لا تنقطع الهجره حتّى تنقطع

۱- ۱النساء(۴):۹۷. [۱]

۲- ۲) أكثر النسخ:عمر،مكان:عثمان.

۳- ۳) النساء(۴):۹۸. [۲]

۴- ۴) خاوق:المهاجره،مكان:الهجره.

التوبه،و لا تنقطع التوبه حتّى تطلع الشمس من مغربها» (۱).

و أمّا ما روى عنه عليه السلام أنّه قال:«لا هجره بعد الفتح» (۲)فله تأويلان:

أحدهما:أنّه أراد لا هجره بعد الفتح،فضلها كفضل الهجره قبل الفتح؛لأنّ الهجره قبل الفتح كانت أفضل منها بعد الفتح.و كذا الإنفاق؛لقوله تعالى: لا يَسْتَوِى مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قاتَلَ أُولئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَ قاتَلُوا (۳).

الثانى:أنّه أراد:لا هجره من مكّه؛لأنّها صارت دار الإسلام أبدا.

---

۱ - ۱سنن أبى داود ۳:۳ الحديث ۲۴۷۹، [۱]سنن الدارمىّ ۲:۲۳۹-۲۴۰، [۲]مسند أحمد ۴:۹۹، [۳]المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۹:۳۸۷ الحديث ۹۰۷،سنن البيهقىّ ۹:۱۷.

۲ - ۲) صحيح البخارىّ ۴:۱۸،سنن الترمذىّ ۴:۱۴۸ الحديث ۱۵۹۰،سنن الدارمىّ ۲:۲۳۹،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۰:۳۳۹ الحديث ۱۰۸۴۴.

۳- ۳) الحديد(۵۷):۱۰. [۴]

البحث الرابع

اشاره

فيمن يجب عليه و شرائط وجوبه

مسأله:الذكوره شرط فی وجوب الجهاد

اشاره

فلا- يجب على المرأه إجماعا؛لما روت عائشه عن النبیّ صلّى اللّه عليه و آله،قالت:قلت:يا رسول اللّه هل على النساء جهاد؟فقال:«جهاد لا قتال فيه:الحجّ و العمره» (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن الأصبغ بن نباته،قال:قال أمير المؤمنين عليه السلام:«كتب اللّه الجهاد على الرجال و النساء،فجهاد الرجل أن يبذل ماله و نفسه حتّى يقتل فی سبيل اللّه،و جهاد المرأه أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها و عشيرته (۲)» (۳)و التفصيل فی معنى الجهاد بينهما قاطع للشركه.

و لأنّها ليست من أهل القتال؛لضعفها و خورها،و لهذا لم يسهم لها من الغنيمه، و لا نعلم فيه خلافا.

فرع:

الخنثى المشكل لا يجب عليه الجهاد؛

لأنّ الذكوره شرط الوجوب،و مع الشكّ فی الشرط يحصل الشكّ فی المشروط،مع أنّ الأصل العدم،أمّا من التحق بالرجال

۱- ۱سنن ابن ماجه ۲:۹۶۸ الحديث ۲۹۰۱،سنن البيهقیّ ۴:۳۵۰.

۲- ۲) ع:«و عشرته»و فی المصدر:«و غيرته»مكان:«و عشيرته».

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۲۶ الحديث ۲۲۲،الوسائل ۱۱:۱۴ الباب ۴ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

فإنّه يجب عليه الجهاد؛لأنّه ذكر.

مسأله:البلوغ شرط فی وجوب الجهاد،

فلا يجب على الصبيّ إجماعا.

روى ابن عمر،قال:عرضت على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فی غزوه بدر (۱)و أنا ابن ثلاث عشره سنه (۲)فردّنی (۳).

و لأنّه غير مكلّف.و لأنّه ضعيف البنيه،فيسقط عنه،و لا نعلم فيه خلافا.

مسأله:العقل شرط فی الوجوب،

اشاره

فلا يجب على المجنون إجماعا؛لأنّه لا يتأتّى منه الجهاد.و لأنّه غير مكلّف،و هو وفاق.

و الحرّيه شرط؛فلا يجب على العبد إجماعا؛لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان يبايع الحرّ على الإسلام و الجهاد،و[يبايع] (۴)العبد على الإسلام دون الجهاد (۵).

و لأنّه عباده يتعلّق بها قطع مسافه،فلا تجب على العبد،كالحجّ.و كذا لا يجب على المدبّر،و أمّ الولد،و المكاتب المشروط،و من انعتق بعضه؛لعدم الشرط فی حقّهم كلّهم.

أمّا الإسلام فليس شرطا عندنا؛لأنّ الكفّار مخاطبون بفروع العبادات.

۱- ۱فی المصادر:أحد،مكان:بدر.

۲- ۲) فی المصادر:أربع عشر،مكان:ثلاث عشره.

۳- ۳) صحيح مسلم ۳:۱۴۹۰ الحديث ۱۸۶۸،سنن ابن ماجه ۲:۸۵۰ الحديث ۲۵۴۳،سنن الدارقطنیّ ۴:۱۱۵ الحديث ۴۰،سنن البيهقیّ ۹:۲۱.

۴- ۴) أثبتناها من المصدر.

۵- ۵) بهذا اللفظ،ينظر:المغنی و الشرح الكبير ۱۰:۳۶۱،و بتفاوت،ينظر:المجموع ۱۹:۲۷۰، [۱]الحاوی الكبير ۱۴:۱۱۴،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۳۵۸.

فرع:

لو أخرج الإمام العبيد بإذن ساداتهم،

و النساء و الصبيان،جاز (۱)؛لحصول النفع بهم فی إتيان المياه و مداواه الجرحی،و معالجتهم و الطبخ و ما يحتاجون إليه من المداواه (۲)،و كان النبیّ صلّی اللّه عليه و آله يخرج معه أمّ سليم و غيرها (۳).أمّا المجنون:فلا يخرجه؛لعدم الانتفاع به.

مسأله:و يسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير؛

لعجزه و ضعف قوّته عن الحرب،قال اللّه تعالی: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَى الْمَرْضى وَ لا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ (۴).

و كذا يسقط فرض الجهاد عن الأعمى إجماعا،قال اللّه تعالی: لَيْسَ عَلَى الْأَعْمى حَرَجٌ (۵).

و لأنّ الجهاد متعذّر عليه.

فأمّا (۶)الأعور فإنّه يجب عليه؛لإمكانه منه.

و يسقط أيضا فرض الجهاد بالعرج إذا كان يمنع من المشی أو الركوب، كالزمن؛لقوله تعالی: وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ (۷).

۱- ۱ر و ع:لجاز.

۲- ۲) ب:المداراه.

۳- ۳) صحيح مسلم ۳:۱۴۴۳ الحديث ۱۸۱۰،سنن أبی داود ۳:۱۸ الحديث ۲۵۳۱،سنن ابن ماجه ۲: ۹۵۲ الحديث ۲۸۵۶،سنن الترمذیّ ۴:۱۳۹ الحديث ۱۵۷۵.

۴- ۴) التوبه(۹):۹۱. [۱]

۵- ۵) الفتح(۴۸):۱۷. [۲]

۶- ۶) ح و خا:و أمّا.

۷- ۷) الفتح(۴۸):۱۷. [۳]

و لو كان به عرج يسير يمكنه معه الركوب و المشى و إنّما يتعذّر عليه شدّه العدو؛فإنّه يجب عليه الجهاد؛لتمكّنه منه،فكان كالأعور.

و أمّا المريض فقسمان:

أحدهما:أن يكون مرضه شديدا،كالبرسام (۱)و الحمّى المطبقه و أشباههما،فإنّه يسقط عنه فرض الجهاد؛لعجزه عنه،قال اللّه تعالى: وَ لا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ (۲)، و قوله: لَيْسَ عَلَى الضُّعَفاءِ وَ لا عَلَى الْمَرْضى (۳).

الثانى:أن يكون مرضه يسيرا،كوجع الضرس و الصداع اليسير،و حمّى يوم يتمكّن معه (۴)من الجهاد،فإنّه يجب عليه؛لتمكّنه منه.

مسأله:و لو احتاج إلى نفقه و عجز عنها،

سقط عنه فرض الجهاد؛لقوله تعالى:

وَ لا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ (۵).

إذا ثبت هذا:فإن كانت المسافه قصيره لا يحتاج معها إلى الحموله،لم يجب عليه حتّى يكون له زاد و نفقه عياله فى غيبته و سلاح يقاتل به،و لا يعتبر الراحله؛ لقرب السفر.

و إن كانت المسافه طويله،اعتبر مع ما ذكرناه وجود الراحله؛لحاجته إليها؛ لقوله تعالى: وَ لا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَناً أَلاّ يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ (۶).

---

۱ - ۱البرسام:داء معروف،و فى بعض كتب الطبّ أنّه ورم حارّ يعرض للحجاب الذى بين الكبد و المعى ثمّ يتّصل بالدماغ.المصباح المنير:۴۱. [۱]

۲- ۲) الفتح(۴۸):۱۷. [۲]

۳- ۳) التوبه(۹):۹۱. [۳]

۴- ۴) ع،ق و خا:منه،مكان:معه.

۵- ۵) التوبه(۹):۹۱. [۴]

۶- ۶) التوبه(۹):۹۲. [۵]

و الضابط فی إسقاط الجهاد لأجل عدم الراحله:هو الحاجه إلیها،سواء قصرت المسافه أو طالت،و الشیخ-رحمه اللّه-اعتبر مسافه التقصیر (۱)،و لیس بمعتمد،بل الضابط ما قلناه نحن.

مسأله:قد بیّنّا أنّ الجهاد یجب علی الکفایه،

فإذا قام به من فیه کفایه و غنی، سقط عن الباقین (۲).و لا یجب علی غیرهم إلاّ أن یعیّنه الإمام؛لاقتضاء المصلحه أو قصور القائمین عن الدفع بحیث لا یحصل الدفع إلاّ بالاجتماع،أو یعیّنه علی نفسه بالنذر و شبهه أو بالاستئجار،فیجب علیه حینئذ،و لا یکفی فیه غیره.

و من تعیّن علیه الجهاد،وجب أن یخرج بنفسه أو یستأجر غیره عنه؛لحصول المقصود به.

مسأله:الجهاد قد یکون للدعاء إلی الإسلام،

و قد یکون للدفع بأن یدهم المسلمین عدوّ.

فالأوّل:لا یجوز إلاّ بإذن الإمام العادل،أو من یأمره الإمام.

و الثانی:یجب مطلقا.

و قال أحمد:یجب الأوّل مع کلّ إمام برّ و فاجر (۳).

لنا:أنّ الداعی یجب أن یکون بشرائط الإمامه أو منصوبا من قبله؛لأنّه العارف بشرائط الإسلام و له الولایه المطلقه.

و ما رواه الشیخ عن أبی عمرو الزبیدیّ (۴)،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:

۱- ۱المبسوط ۲:۵ و ۶.

۲- ۲) یراجع:ص ۱۵.

۳- ۳) المغنی ۳۶۵:۱۰-۳۶۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳۶۶:۱۰،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۲۷، الإنصاف ۴:۱۱۹،الکافی لابن قدامه ۴:۲۱۹. [۱]

۴- ۴) أبو عمرو الزبیدیّ،کذا فی النسخ،و هکذا عنونه الأردبیلیّ فی جامعه و السیّد الخوئیّ فی معجمه،-

قلت له:أخبرنی عن الـدعاء إلی اللّه عزّ و جـلّ و الجهاد فی سبیله،أ هو لقوم لا یحلّ إلاّ لهم،و لا یقوم به إلاّ من کان منهم؟أو هو مباح لکلّ من وحّد اللّه تعالی و آمن برسوله صـلّی اللّه علیه و آله،و من کان کذا فله أن یدعو إلی اللّه عزّ و جلّ و إلی طاعته، و أن یجاهد فی سبیل اللّه؟فقال:«ذلک لقوم لا یحلّ إلاّ لهم،و لا یقوم بذلک إلاّ من کان منهم»و قال فی أثناء الحدیث:«و لا یکون داعیـا إلی اللّه تعـالی من أمر بـدعاء مثله إلی التوبه و الحقّ،و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر،و لا یأمر بالمعروف من قـد أمر أن یؤمر به،و لا ینهی عن المنکر من قـد أمر أن ینهی عنه،فمن کان قـد ثبت ۱فیه شـرائط اللّه عزّ و جلّ التی قد وصف بها أهلها من أصحاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و هو مظلوم فهو مأذون له فی الجهاد» ۲و الحدیث طویل.

و عن أبی حمزه الثمـالیّ،قال:قال رجل لعلیّ بن الحسـین علیهما السـلام:أقبلت علی الحـجّ و ترکت الجهاد،فوجـدت الحـجّ ألین علیک؟و اللّه تعالی یقول: إِنَّ اللّهَ اشْتَری مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوالَهُمْ الآیه فقال علیّ بن الحسین علیهما السلام:

«أقرأ ما بعدها»فقرأ: اَلتّائِبُونَ... (۱)الآیه فقال علیّ بن الحسین علیهما السلام:

«إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر علی الجهاد شیئا» (۲).

و عن بشیر،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:قلت له:رأیت فی المنام أنّی قلت لک:إنّ القتال مع غیر الإمام المفروض طاعته حرام،مثل المیته و الدم و لحم الخنزیر،فقلت:نعم هو کذلک،فقال أبو عبد اللّه علیه السلام:«هو کذلک هو کذلک» (۳).

احتجّ أحمد:بما روی أبو هریره عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،قال:«الجهاد واجب علیکم مع کلّ أمیر برّا کان أو فاجرا» (۴)(۵).

و عن أنس قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«ثلاث من أصل الإیمان:

الکفّ عمّن قال لا إله إلاّ اللّه،لا نکفّره بذنب و لا نخرجه من الإسلام بعمل،و الجهاد ماض منذ بعثنی اللّه تعالی إلی أن یقاتل آخر أمّتی الدجّال،و الإیمان بالإنذار (۶)» (۷).

و لأنّ ترک الجهاد مع الفجّار یفضی إلی قطع الجهاد،و ظهور الکفّار علی

۱- ۱التوبه(۹):۱۱۱-۱۱۲. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۱۳۴ الحدیث ۲۲۵،الوسائل ۱۱:۳۴ الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۶. [۲]

۳- ۳) التهذیب ۶:۱۳۴ الحدیث ۲۲۶،الوسائل ۱۱:۳۲ الباب ۱۲ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۳]

۴- ۴) سنن أبی داود ۳:۱۸ الحدیث ۲۵۳۳، [۴]سنن الدارقطنیّ ۲:۵۶ الحدیث ۶،سنن البیهقیّ ۳:۱۲۱ و ج ۸:۱۸۵.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۳۶۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۶۶،الکافی لابن قدامه ۴:۲۱۹،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۲۷.

۶- ۶) ح و ر:«بالأبدان».و فی المصدر:«بالأقدار».

۷- ۷) سنن أبی داود ۳:۱۸ الحدیث ۲۵۳۲، [۵]سنن البیهقیّ ۹:۱۵۶،کنز العمّال ۱۵:۸۱۱ الحدیث ۴۳۲۲۶،مسند أبی یعلی ۷:۲۸۷ الحدیث ۴۳۱۱،فیض القدیر ۳:۲۹۳ الحدیث ۳۴۳۴.

المسلمين،و قال اللّه تعالى: وَ لَوْ لا دَفْعُ اللّهِ النّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ (۱)الآيه.

و الجواب عن الأوّل:أنّ أبا هريره مطعون فى حديثه؛و لهذا أدّبه عمر على كثره حديثه (۲)،فلو لم يكن فى محلّ التهمه،لما فعل عمر به ذلك،على أنّا نقول:إنّ أحد نوعى الجهاد يجب مع كلّ برّ و فاجر.

و عن الثانى:أنّا نقول بموجبه،فإنّ وجوب الجهاد دائم ما دامت الشريعه،لكن وجوبها لا يخرجها عن اشتراطها بأمور أخرى.

و عن الثالث:بأنّ الجهاد للدفع عن الضرر كاف فى كفّ الفجّار،على أنّ الإمام الفاجر ليس محلّا للأمانه،فكيف يسوغ جعله رئيسا مطلقا على المسلمين كافّه، و ربّما واطأ الكفّار و حصل للمسلمين بذلك ضرر لا يمكن تداركه.

أمّا القسم الثانى من أنواع الجهاد،فإنّه يجب مطلقا،فإنّه متى دهم المسلمين- و العياذ باللّه-عدوّ يخشى منه على بيضه الإسلام،وجب على المسلمين كافّه النفور إليهم و دفعهم،سواء كان الداعى إلى جهادهم برّا أو فاجرا،لأنّ دفع الضرر لا يحصل إلّا به،فيجب.

و كذا لو كان المسلم فى أرض العدوّ من الكفّار ساكنا بينهم بأمان حتّى دهمهم عدوّ من المشركين و خشى على نفسه إذا تخلّف،جاز له معاونه الكفّار و مساعدتهم،و يكون قصده بذلك الدفع عن نفسه لا معاونه المشركين.

رواه الشيخ عن طلحه بن زيد،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن رجل دخل أرض الحرب بأمان،فغزا القوم الذين دخل عليهم (۳)قوم آخرون،قال:

۱- ۱الحجّ(۲۲):۴۰. [۱]

۲- ۲) شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۴:۶۷-۶۸. [۲]

۳- ۳) ب:معهم،مكان:عليهم.

«على المسلم أن يمنع عن نفسه و يقاتل على حكم اللّه و حكم رسوله،و أمّا أن يقاتل الكفّار على حكم الجور و سنّتهم،فلا يحلّ له ذلك» (۱).

و كذا من خشى على نفسه مطلقا أو ماله إذا غلب السلامه،جاز له أن يجاهد.

مسأله:من وجب عليه الجهاد،يتخيّر بين أن يخرج بنفسه و يجاهد،

اشاره

و بين أن يستأجر غيره ليجاهد عنه،و تكون الإجاره صحيحه،و لا يلزمه ردّ الأجره،ذهب إليه علماؤنا.

و قال الشافعيّ:لا تنعقد الإجاره،و يجب عليه ردّ الأجره إلى صاحبها (۲).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«من جهّز غازيا،كان له مثل أجره» (۳).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن وهب،عن جعفر،عن أبيه أنّ عليّا عليه السلام سئل عن الإجعال للغزو،فقال:«لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل و يأخذ منه الجعل» (۴).

و لأنّ القصد من الجهاد و هو معونه المسلمين،و حراستهم يحصل بفعله مباشره و تسبيبا،فيتساويان.

۱- ۱التهذيب ۶:۱۳۵ الحديث ۲۲۹،الوسائل ۱۱:۲۰ الباب ۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۱]

۲ - ۲) المجموع ۱۵:۳۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۱۲:۲۸۶،مغنى المحتاج ۴:۲۲۲،السراج الوهّاج:۵۴۳،۵۴۲،المغنى ۱۰:۵۱۹،الشرح الكبير [۲]بهامش المغنى ۱۰:۵۱۲.

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۲:۹۲۱-۹۲۲ الحديث ۲۷۵۸ و ۲۷۵۹،سنن الدارمىّ ۲:۲۰۹، [۳]سنن البيهقىّ ۹: ۱۷۲،كنز العمّال ۴:۲۹۲ الحديث ۱۰۵۵۴،المعجم الكبير للطبرانىّ ۵:۲۴۶ الحديث ۵۲۳۳ و ۵۲۳۴.

۴ - ۴) التهذيب ۶:۱۷۳ الحديث ۳۳۸،الوسائل ۱۱:۲۲ الباب ۸ [۴] من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱ و ص ۱۱۱ الباب ۶۳ الحديث ۲.

و لأنّها عباده،فجاز عقد الإجاره فيها و لزم،كالحجّ،و لأنّه يجوز (۱)أخذ الرزق عليها من بيت المال،فجاز أن يأخذ عليها إجاره.و لأنّه من فروض الكفايات فيجزئ عنه فعل غيره،و لأنّ الضروره قد تدعو إلى الاستئجار،فيكون مشروعا،كغيره من الإجارات.

احتجّ الشافعيّ:بأنّه يتعيّن بحضوره الصفّ للجهاد،و إذا تعيّن عليه الفرض،لم يجز له أن يفعله عن غيره،كما لو كان عليه حجّ الإسلام لا يجوز له أن يحجّ عن غيره (۲).

و الجواب:المنع أوّلا من التعيين (۳)،و النقض بالحجّ،فإنّه إذا حضر مكّه تعيّن عليه الإحرام،و مع هذا جاز أن يقع الإحرام المتعيّن عليه عن غيره،فكذا هنا.

فروع:

الأوّل:لو عيّنه الإمام للخروج،

لم يجز له الاستنابه؛لقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ (۴).

الثانى:لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد أن يجاهد عن غيره بجعل،

فإن فعل، وقع عنه و وجب عليه ردّ الجعل إلى صاحبه؛لأنّه قد تعيّن عليه،فلا يجوز له أن ينوب عن غيره فيه،كالحجّ.

الثالث:قال الشيخ-رحمه اللّه-:للنائب ثواب الجهاد

و للمستأجر ثواب

۱- ۱ر و ع:و لا يجوز،مكان:و لأنّه يجوز.

۲ - ۲) المجموع ۱۵:۳۹،فتح العزيز بهامش المجموع ۱۲:۲۸۶،مغنى المحتاج ۴:۲۲۲،المغنى ۱۰: ۵۱۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۱۲.

۳- ۳) ب:التعيّن،مكان:التعيين.

۴- ۴) النساء(۴):۵۹. [۱]

النفقه،و أمّا ما يأخذه أهل الديوان من الأرزاق،فليس بأجره،بل هم يجاهدون لأنفسهم (۱)،و يأخذون حقّا جعله اللّه لهم،فإن كانوا أرصدوا أنفسهم للقتال و أقاموا فى الثغور،فهم أهل الفىء،لهم سهم من الفىء يدفع إليهم،و إن كانوا مقيمين فى بلادهم يغزون إذا خفّوا (۲)،فهؤلاء أهل الصدقات يدفع إليهم سهم (۳)منها (۴).

الرابع:يستحبّ إعانه المجاهدين و مساعدتهم،

ففيها فضل كثير من السلطان و العوامّ (۵)و كلّ واحد،و يستحقّون بها الثواب؛لما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، قال:«من جهّز غازيا أو حاجّا أو معتمرا أو خلفه فى أهله فله مثل أجره» (۶).

و عن جعفر بن محمّد،عن أبيه عليهما السلام،قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من بلّغ رساله غاز كان كمن أعتق رقبه و هو شريكه» (۷).

مسأله:قد بيّنّا أنّ الجهاد واجب على الكفايه ،و يتعيّن على المكلّف بأمور:

(۸)

أحدها:تعيين الإمام.

الثانى:النذر و شبهه.

الثالث:الاستئجار.

الرابع:عدم الاكتفاء بغيره.

۱- ۱كثير من النسخ:بأنفسهم.

۲- ۲) ق:إذا خفقوا،و فى المصدر:إذا خيفوا،قال فى المصباح المنير:۱۷۵:خفّ إلى العدوّ:أسرع.

۳- ۳) كثير من النسخ:سهمهم.

۴- ۴) المبسوط ۲:۷. [۱]

۵- ۵) آل و ب:القوّام،مكان:العوامّ.

۶- ۶) المعجم الكبير للطبرانىّ ۵:۲۵۵ و ۲۵۶ الحديث ۵۲۶۷ و ۵۲۷۱ بتفاوت يسير.

۷- ۷) الكافى ۵:۸ الحديث ۹، [۲]التهذيب ۶:۱۲۳ الحديث ۲۱۴،الوسائل ۱۱:۱۳ الباب ۳ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۳]

۸- ۸) يراجع:ص ۱۵. [۴]

الخامس:إذا التقى الزحفان و تقابل الفئتان.

أمّا الأوّل:فلأنّ الإمام إذا استنفر قوما،وجب عليهم النفور معه؛لقوله تعالى:

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ما لَكُمْ إِذا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ اثّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ (۱)إلى آخره.

و قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«إذا استنفرتم فانفروا» (۲).

و أمّا الثاني:فلما يأتي من وجوب ما يتعلّق به النذر من الطاعات.

و أمّا الثالث:فلأنّ عقد الإجاره لازم على ما تقدّم (۳).

و أمّا الرابع:فإنّا بيّنّا معنى وجوب الكفايه (۴)و أنّه متى قام به من في قيامه غنى،سقط عن الباقين،و إلّا لم يسقط.

و أمّا الخامس:فلقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَهً فَاثْبُتُوا (۵).

و قال اللّه تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ (۶)الآيه.

مسأله:قد بيّنّا أنّ الإعسار يسقط فرض الجهاد ،

(۷)

فلو بذل له ما يحتاج إليه، وجب عليه الجهاد حينئذ؛لأنّه بالبذل متمكّن،كالحجّ إذا بذل للمعسر كفايته فيه،

۱- ۱التوبه(۹):۳۸. [۱]

۲- ۲) صحيح البخاريّ ۴:۱۸،۲۸ و ۹۲،صحيح مسلم ۳:۱۴۸۷ الحديث ۱۳۵۳،سنن أبي داود ۳:۳ الحديث ۲۴۸۰، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۹۲۶ الحديث ۲۷۷۳،سنن الترمذيّ ۴:۱۴۸ الحديث ۱۵۹۰، سنن النسائيّ ۷:۱۴۶،مسند أحمد ۱:۲۲۶،۳۱۶ و ۳۵۵،سنن البيهقيّ ۹:۱۶ و ۱۷،المعجم الكبير للطبرانيّ ۱۰:۳۳۹ الحديث ۱۰۸۴۴ و ج ۱۱:۲۶ الحديث ۱۰۹۴۴.

۳- ۳) يراجع:ص ۲۸-۳۰. [۳]

۴- ۴) يراجع:ص ۱۵.

۵- ۵) الأنفال(۸):۴۵. [۴]

۶- ۶) الأنفال(۸):۱۵. [۵]

۷- ۷) يراجع:ص ۲۴. [۶]

فإنّه يجب عليه؛لأنّه تمكّن بالبـذل،كـذا هنا،و لو كان على سبيل الأجره،لم يجب؛ لأنّ وجوب الجهاد مشـروط باليسار،و لا يجب على المكلّف تحصـيل شـرط الوجوب،كالنصاب فى الزكاه،و لو عجز عن الجهاد بنفسه و كان موسـرا فهل يجب عليه إقامه غيره أم لا؟فيه قولان:

أحدهما:الوجوب،كالحجّ (۱).

و الثانى:السقوط؛لعدم المكنه (۲).و الأقرب:الاستحباب.

و لو كان قادرا فجهّز غيره،سقط عنه فرض الجهاد ما لم يتعيّن عليه.

۱- ۱قال به الشيخ فى النهايه:۲۸۹،و ابن إدريس فى السرائر:۱۵۶،و ابن البرّاج فى المهذّب ۱: ۲۹۸.

۲- ۲) و هو ظـاهر أبى الصـلاح فى الكافى فى الفقه:۲۴۶ [۱] فإنّه قال:فإن كان ذو العـذر غنيّا،فعليه معونه المجاهـدين بماله فى الخيل و السلاح و الظهر و الزاد و سدّ الثغر.

البحث الخامس

اشاره

فی اشتراط إذن الأبوین و صاحب الدین

مسأله:من علیه دین لم یخل حاله من أمرین:

اشاره

أحدهما:أن یکون الدین حالّا، و الآخر أن یکون مؤجّلا.

فإن کان حالّا فلا یخلو إمّا أن یکون متمکّنا من أدائه أو لا یکون،فإن کان متمکّنا منه،لم یجز له الخروج إلی الجهاد إلّا بإذن صاحب الدین إلّا أن یترک وفاء، أو یقیم به کفیلا یرتضی (۱)به،أو یوثقه برهن.

و إن لم یکن متمکّنا منه،هل یجوز له أن یخرج بغیر إذن صاحب الدین أم لا؟ قال قوم:نعم،له ذلک (۲)،و به قال مالک (۳).

و قال الشافعیّ (۴)،و أحمد بن حنبل:لیس له ذلک،و لصاحب الدین منعه من الغزو (۵).و الأوّل أقرب.

لنا:أنّه لا یتوجّه له المطالبه به و لا حبسه من أجله،فلم یمنع من الغزو،کما لو

۱- ۱ع:فیرتضی.

۲- ۲) العزیز شرح الوجیز ۱۱:۳۵۸.

۳- ۳) بدایه المجتهد ۱:۳۸۱،المغنی ۱۰:۳۷۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۷۶.

۴- ۴) المهذّب للشیرازیّ ۲:۲۹۳،المجموع ۱۹:۲۷۴،فتح العزیز بهامش المجموع ۱۰:۲۱۵،المغنی ۱۰:۳۷۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۷۶.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۳۷۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۷۶،الکافی لابن قدامه ۴:۲۰۱،الإنصاف ۴:۱۲۲.

لم يكن عليه دين.

احتجّوا:بأنّ الجهاد يقصد منه الشهاده التى تفوت بها النفس فيفوت الحقّ بفواتها (۱).

و روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّ رجلا جاء إليه،فقال:يا رسول اللّه إن قتلت فى سبيل اللّه صابرا محتسبا يكفّر عنّى خطاياى؟قال:«نعم،إلّا الدّين،فإنّ جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك» (۲).

و الجواب:أنّ الشهاده غير معلومه و لا مظنونه،فلا يترك لأجلها ما هو أعظم أركان الإسلام.

و الروايه نحن نقول بموجبها؛لأنّ من فرّط فى قضاء الدين،لا يسقط دينه بالجهاد و القتل فى سبيل اللّه،و يدلّ على التفريط أنّه استثناه من الخطايا،و لا ريب أنّ تأخير الدين للمعسر ليس بخطيئه.

أمّا الدين المؤجّل،فهل لصاحبه منعه منه أم لا؟قال مالك:ليس له المنع (۳).

و قال الشافعىّ (۴)و أحمد:له المنع (۵).و الاحتجاج من الفريقين ما تقدّم، و الوجه:ما قاله مالك.

۱- ۱المغنى ۱۰:۳۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۷۷.

۲ - ۲) صحيح مسلم ۳:۱۵۰۱ الحديث ۱۸۸۵،سنن الترمذىّ ۴:۲۱۲ الحديث ۱۷۱۲، [۱]سنن النسائىّ ۶ : ۳۴، الموطّأ ۲:۴۶۱ الحديث ۳۱، [۲]كنز العمّال ۴:۴۰۴ الحديث ۱۱۱۲۹.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۳۷۸.

۴- ۴) حليه العلماء ۷:۶۴۶،المجموع ۱۹:۲۷۵،فتح العزيز بهامش المجموع ۱۰:۲۱۵-۲۱۶،مغنى المحتاج ۴:۲۱۷.

۵- ۵) المغنى ۴:۵۴۹ و ج ۱۰:۳۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴:۴۹۴ و ۴۹۵ و ج ۱۰:۳۷۶، الفروع فى فقه أحمد ۲:۴۳۷.

فروع:

الأوّل:لو تعيّن على المدين الجهاد،

وجب عليه الخروج فيه،سواء كان الدين حالاّ أو مؤجّلا،موسرا كان أو معسرا،أذن له غريمه أو لم يأذن،لأنّ الجهاد تعلّق بعينه،فكان مقدّما على ما فى ذمّته،كسائر فروض الأعيان.

الثانى:لو ترک وفاء أو أقام کفيلا مليّا،

جاز له الغزو،سواء أذن له صاحب الدين أو لم يأذن؛لأنّ المانع-و هو فوات الدين-زائل هنا.و لأنّ عبد اللّه بن حرام ۱أبا جابر بن عبد اللّه خرج إلى أحد و عليه دين كثير،فاستشهد،فقضاه عنه ابنه جابر بعلم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و لم يذمّه،و لم ينكر فعله بل مدحه و قال:

«ما زالت الملائكه تظلّه بأجنحتها حتّى رفعتموه» ۲.

الثالث:إذا تعيّن عليه الجهاد،جاز له الخروج مطلقا

على ما بيّناه،لكن يستحبّ له أن لا يتعرّض لمظانّ القتل،بأن يبارز أو يقف فى أوّل المقاتله؛لما فيه من التغرير ۳بفوات الحقّ.

مسأله:من له أبوان مسلمان لم يجاهد طوعا إلاّ بإذنهما،

و لهما منعه،و به قال

أهل العلم كافّه.

روى ابن عبّاس عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:جاء رجل إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقال:يا رسول اللّه أجاهد؟فقال:«أ لك أبوان؟»قال:نعم،قال:

«ففيهما فجاهد» (۱).

و في روايه:جئت أبايعك على الهجره و تركت أبويّ يبكيان،قال:«ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما» (۲).

و عن أبي سعيد أنّ رجلا هاجر إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«هل لك باليمن أحد؟»قال:نعم،أبواى،قال:«أذنا لك؟»قال:لا،قال:«فارجع فاستأذنهما،فإن أذنا لك فجاهد،و إلّا فبرّهما» (۳).

و لأنّ طاعه الأبوين فرض عين،و الجهاد فرض كفايه،و فرض العين مقدّم على فرض الكفايه.

مسأله:لو كانا كافرين،جاز له مخالفتهما

و الخروج إلى الجهاد مع كراهيتهما، و به قال الشافعيّ (۴)،و أحمد بن حنبل (۵).

و قال الثوريّ:لا يغزو إلّا بإذنهما (۶).

۱- ۱صحيح البخاريّ ۴:۷۱ و ج ۸:۳،سنن أبي داود ۳:۱۷ الحديث ۲۵۲۹،سنن الترمذيّ ۴:۱۹۱ الحديث ۱۶۷۱، [۱]سنن البيهقيّ ۹:۲۵.

۲ - ۲) سنن أبي داود ۳:۱۷ الحديث ۲۵۲۸، [۲]سنن النسائيّ ۷:۱۴۳،مسند أحمد ۲:۱۶۰، [۳]المستدرك للحاكم ۴:۱۵۲،سنن البيهقيّ ۹:۲۶.

۳- ۳) المستدرك للحاكم ۲:۱۰۳،مسند أحمد ۳:۷۵-۷۶، [۴]سنن البيهقيّ ۹:۲۶،كنز العمّال ۱۶:۴۷۷ الحديث ۴۵۵۳۳.

۴- ۴) المهذّب للشيرازيّ ۲:۲۹۳،المجموع ۱۹:۲۷۶، [۵]المغني ۱۰:۳۷۶،الشرح الكبير بهامش المغني ۱۰:۳۷۸.

۵- ۵) المغني ۱۰:۳۷۶،الشرح الكبير بهامش المغني ۱۰:۳۷۸،الكافي لابن قدامه ۴:۲۰۱.

۶- ۶) المغني ۱۰:۳۷۶،الشرح الكبير بهامش المغني ۱۰:۳۷۸.

لنا:أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یخرج معه من الصحابه إلی الجهاد من کان له أبوان کافران،من غیر استئذان،کأبی بکر و غیره.

و أبو حذیفه بن عتبه بن ربیعه (۱)،کان مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یوم بدر، و أبوه کان رئیس المشرکین یومئذ قتل ببدر،و أبو عبیده قتل أباه فی الجهاد (۲).

و لأنّهما کافران،فلا ولایه لهما علی المسلم.و لأنّه یسوغ له قتلهما،فترک قبول قولهما أولی.

احتجّ الثوریّ:بعموم الأخبار (۳).

و الجواب:ما ذکرناه خاصّ،فیکون مقدّما و یخصّص (۴)العامّ.

مسأله:و لو کان الجهاد متعیّنا علیه بأحد أسباب التعیین السابقه،

اشاره

(۵)

وجب علیه الخروج من غیر إذن أبویه المسلمین،و لو منعاه،لم یجز له التخلّف،و لا یجوز لهما منعه.

و کذا کلّ الفرائض لیس لهما منعه منه؛لأنّه فرض عین،و کان (۶)ترکه معصیه، و لا طاعه لأحد فی معصیه اللّه تعالی.

و کذا باقی الفرائض،کالحجّ و الجمعه مع الشرائط؛لقوله تعالی: وَ لِلّهِ عَلَی

۱- ۱أبو حذیفه بن عتبه بن ربیعه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشیّ،هاجر إلی أرض الحبشه و إلی المدینه و شهد بدرا و أحدا و الخندق و المشاهد کلّها،و قتل یوم الیمامه شهیدا و هو ابن ثلاث أو أربع و خمسین سنه و قیل:ابن ستّ و خمسین سنه. أسد الغابه ۵:۱۷۰، [۱]الاستیعاب [۲]بهامش الإصابه ۴:۳۹، [۳]الإصابه ۴:۴۲. [۴]

۲- ۲) المغنی ۱۰:۳۷۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۷۸،تفسیر القرطبیّ ۱۷:۳۰۷، [۵]المغازی للواقدیّ ۱:۷۰. [۶]

۳- ۳) المغنی ۱۰:۳۷۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۷۸.

۴- ۴) روح:فیخصّص.

۵- ۵) بعض النسخ:بإحدی.

۶- ۶) ب،خاوق:فکان.

اَلنّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (۱)و لم يشترط إذنهما،و لا نعرف فى ذلك خلافا.

فروع:

الأوّل:حكم أحد الأبوين حكمهما معا؛

لأنّ طاعه كلّ واحد منهما فرض،كما أنّ طاعتهما فرض.

الثانى:لو كان أبواه رقيقين،

فعموم كلام الشيخ-رحمه اللّه (۲)-يقتضى أنّ لهما المنع،كالحرّين؛عملا بالعموم،و لأنّهما أبوان مسلمان،فكانا كالحرّين.

و قيل:لا اعتبار بإذنهما؛لأنّه لا ولايه لهما (۳).

الثالث:لو كانا مجنونين،

لم يكن لهما (۴)اعتبار و لا إذن لهما؛لعدم إمكان استئذانهما.

الرابع:لو سافر لطلب العلم أو التجاره،

استحبّ له استئذانهما و أن لا يخرج من دون إذنهما،و لو منعاه،لم يحرم عليه مخالفتهما.و فارق الجهاد؛لأنّ الغالب فيه الهلاك،و هذا الغالب فيه السلامه.

مسأله:لو خرج فى جهاد تطوّعا بإذنهما،

فمنعاه منه بعد سيره (۵)و قبل وجوبه، كان عليه أن يرجع؛لأنّ لهما منعه فى الابتداء،فكذا فى الأثناء،كسائر الموانع،إلّا أن يخاف على نفسه فى الرجوع،أو يحدث له عذر من مرض أو ذهاب نفقه،أو

۱- ۱آل عمران(۳):۹۷. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۲:۶.

۳- ۳) المغنى ۳۷۶:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۳۷۸:۱۰.

۴- ۴) ع و ر:بهما.

۵- ۵) ع:مسیره،مکان:سیره.

نحو ذلک،فإنّه إن أمکنته الإقامه فی الطریق و إلّا مضی مع الجیش،فإذا حضر الصفّ،تعیّن علیه بحضوره و لم یبق لهما إذن،و لو رجعا فی الإذن بعد وجوبه علیه و تعیّنه،لم یؤثّر رجوعهما.

و لو کانا کافرین فأسلما و منعاه،فإن کان بعد وجوبه و تعیّنه علیه لم یعتدّ بمنعهما،و إن کان قبله،وجب علیه الرجوع مع المکنه.و کذا البحث فی الغریم (۱)إذا أذن للمدین فی الجهاد ثمّ رجع عن الإذن.

و لو أذن له والداه فی الغزو و شرطا علیه أن لا یقاتل فحضر القتال،تعیّن علیه و لم یعتدّ بشرطهما؛لأنّه صار واجبا علیه،فلا طاعه لهما فی ترکه،و لو خرج بغیر إذنهما فحضر القتال ثمّ بدا له الرجوع،لم یجز له ذلک.

مسأله:قد بیّنّا أنّه لا جهاد علی العبد،

فإن أذن له مولاه،صحّ،و إلّا لم یجز، و لو أذن ثمّ رجع عن الإذن،کان حکمه حکم رجوع الأبوین،و قد سلف (۲).

و المرأه لا جهاد علیها و یجوز لها أن تخرج لمعونه المسلمین-علی ما قلناه- بشرط إذن الزوج لها فی ذلک،و قد سلف (۳).

مسأله:لو خرج إلی الجهاد و لا عذر له،

فتجدّد العذر،فإن کان قبل أن یلتقی الزحفان کان کوجوده قبل خروجه،إن کان العذر فی نفسه،کالمرض و شبهه،تخیّر فی الرجوع و المضیّ،و إن کان فی غیره،مثل أن یرجع صاحب الدین الحالّ فی إذنه،و الأبوان فیه،أو یسلم الأبوان ثمّ یمنعانه،فیجب علیه الرجوع،إلّا أن یخاف علی نفسه.

و إن حدث بعد التقاء الزحفین،فإن کان العذر فی نفسه قال الشیخ-رحمه اللّه

۱- ۱الغریم:المدین و صاحب الدین،و الجمع:الغرماء.المصباح المنیر:۴۴۶.

۲- ۲) یراجع:ص ۲۲.

۳- ۳) یراجع:ص ۲۳.

كان له الانصراف (۱).و هو أحد قولى الشافعىّ؛لأنّه لا يمكنه القتال،فكان له الانصراف.

و قال فى الآخر:ليس له الانصراف؛لأنّه كان مخيّرا قبل التقاء الزحفين، فوجب أن يتعيّن بعد التقاء الزحفين و لا جامع هنا (۲).

و لو كان العذر فى غيره،كرجوع الغريم و الأبوين قال الشيخ-رحمه اللّه-:

ليس له الرجوع؛لقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا (۳). (۴)

و لأنّ رجوعه ربّما كان فيه كسر المسلمين،فلا يجوز له الرجوع،و هو أحد قولى الشافعىّ.

و قال فى الآخر:له الرجوع؛لأنّ الثبات فرض و حقّ الغريم فرض و هو السابق،فكان أولى (۵).

و ليس بجيّد؛لأنّ الغريم أسقط حقّه من المنع.

مسأله:و يستحبّ له أن يتجنّب قتل أبيه المشرك؛

(۶)

لقوله تعالى: وَ إِنْ جاهَداكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِى ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَ صاحِبْهُما فِى الدُّنْيا مَعْرُوفاً (۷).

۱- ۱المبسوط ۲:۶. [۱]

۲- ۲) الأمّ ۴:۱۶۳،حليه العلماء ۷:۶۴۵،المجموع ۱۹:۲۷۶، [۲]الميزان الكبرى ۲:۱۷۸،روضه الطالبين:۱۷۹۰.

۳- ۳) الأنفال(۸):۴۵. [۳]

۴- ۴) المبسوط ۲:۶. [۴]

۵- ۵) الأمّ ۴:۱۶۴،حليه العلماء ۷:۶۴۵،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۹۴،المجموع ۱۹:۲۷۶،مغنى المحتاج ۴:۲۱۸.

۶- ۶) ر:أخيه.

۷- ۷) لقمان(۳۱):۱۵. [۵]

و كفّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أبا حذيفه بن عتبه عن قتل أبيه،و يجوز له قتله (۱).

و لو ظهر منه ما لا يجوز الصبر عليه،جاز قتله،كسبّ اللّه و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و الأئمّه عليهم السلام،فقد (۲)روى أنّ أبا عبيده قتل أباه حين سمعه (۳)سبّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فلمّا قال له النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«لم قتلته؟»قال:سمعته يسبّك،فسكت عنه (۴).

۱- ۱سنن البيهقيّ ۸:۱۸۶،المغازى للواقدىّ ۱:۷۰،المغنى ۱۰:۳۷۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۷۸.

۲- ۲) ب و ع:و قد.

۳- ۳) ب:رآه،مكان:سمعه.

۴- ۴) سنن البيهقيّ ۹:۲۷،تفسير القرطبيّ ۱۷:۳۰۷، [۱]التفسير الكبير ۳۰:۲۷۶. [۲]

البحث السادس

اشاره

فی الرباط

مسأله:الرباط فیه فضل کثیر و ثواب جزیل،

و معناه:الإقامه عند الثغر لحفظ المسلمین،و أصله:من رباط الخیل؛لأنّ هؤلاء یربطون خیولهم کلّ قوم بعد آخرین،فسمّی المقام بالثغر رباطا،و إن لم یکن خیل،و فضله متّفق علیه.

روی سلمان-رحمه اللّه-قال:سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:

«رباط لیله فی سبیل اللّه خیر من صیام شهر و قیامه،فإن مات،جری علیه عمله الذی کان یعمل،و أجری علیه رزقه،و أمن الفتّان» (۱).

و عن فضاله بن عبید (۲)أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،قال:«کلّ میّت یختم علی عمله،إلاّ المرابط فی سبیل اللّه،فإنّه ینمو له عمله إلی یوم القیامه و یؤمن من فتّان القبر» (۳).

مسأله:و للرباط طرفان فی القلّه و الکثره،

فطرف القلّه ثلاثه أیّام،و طرف

---

۱ - ۱صحیح مسلم ۳:۱۵۲۰ الحدیث ۱۹۱۳،سنن الترمذیّ ۴:۱۸۸ الحدیث ۱۶۶۵، [۱]سنن النسائیّ ۶ : ۳۹،سنن البیهقیّ ۹:۳۸،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۶:۲۶۶ الحدیث ۱۶۷۷ و ص ۲۶۷ الحدیث ۶۱۷۸،المغنی ۱۰:۳۷۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۶۹.

۲- ۲) کثیر من النسخ بزیاده:قال.

۳ - ۳) سنن أبی داود ۳:۹ الحدیث ۲۵۰۰، [۲]سنن الترمذیّ ۴:۱۶۵ الحدیث ۱۶۲۱، [۳]مسند أحمد ۶:۲۰، [۴]المستدرک للحاکم ۲:۷۹،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۸:۳۱۲ الحدیث ۸۰۳،کنز العمّال ۴:۳۰۳ الحدیث ۱۰۶۱۳،المغنی ۱۰:۳۷۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۶۹.

الكثره أربعون يوما،فإن جاز الأربعين،كان جهادا،و ثوابه ثواب المجاهدين، و لم يكن رباطا.

أمّا طرف القلّه فاختاره الشيخ-رحمه اللّه- (۱)و هو قول علمائنا.

و قال أحمد:لا طرف له فى القلّه (۲).

لنا:أنّ مفهومه إنّما يصدق بثلاثه أيّام غالبا،فإنّ المجتاز فى الثغر أو من أقام به ساعه مثلا لا يقال له فى العرف:إنّه مرابط.

و يؤيّده:ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم و زراره،عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام،قال:«الرباط ثلاثه أيّام و أكثره أربعون يوما،فإذا جاز ذلك فهو جهاد» (۳).

و أمّا طرف الكثره فمتّفق عليه؛لما قلناه من حديث زراره و محمّد بن مسلم عنهما عليهما السلام.

و روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«تمام الرباط أربعون يوما» (۴).

مسأله:و إنّما تستحبّ المرابطه استحبابا مؤكّدا فى حال ظهور الإمام

عليه السلام،

أمّا فى حال غيبته فإنّها مستحبّه أيضا استحبابا غير مؤكّد؛لأنّها

۱- ۱النهايه:۲۹۰.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۳۷۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۶۹،الكافى لابن قدامه ۴:۲۰۳،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۳۱،الإنصاف ۴:۱۲۰،زاد المستقنع:۳۶.

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۲۵ الحديث ۲۱۸،الوسائل ۱۱:۱۹ الباب ۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۴ - ۴) المصنّف لابن أبى شيبه ۴:۵۸۴ الحديث ۱۵۲ و ۱۵۳،كنز العمّال ۴:۲۸۴ الحديث ۱۰۵۱۴ و ج ۸:۵۳۱ الحديث ۲۴۰۱۴،المعجم الكبير للطبرانىّ ۸:۱۳۳ الحديث ۷۶۰۶،مجمع الزوائد ۵: ۲۹۰،المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۲۸۰ الحديث ۹۶۱۴ و ۹۶۱۵،فيض القدير ۳:۲۶۷ الحديث ۳۳۶۱.

لا تتضمّن (۱)قتالا،بل حفظا و إعلاما،و كانت (۲)مشروعه حال الغيبه.

و أفضل الرباط المقام بأشدّ الثغور خوفا؛لشدّه الحاجه هناك و كثره النفع بمقامه به.

و كلّ موضع معقل (۳)للمسلمين يستحبّ للرجل أن يقيم به و بأهله.

روى الشيخ عن يونس،عن أبى الحسن عليه السلام فى حديث،قال:«فليرابط و لا يقاتل»قلت:مثل قزوين و عسقلان و الديلم و ما أشبه هذه الثغور؟قال:

«نعم» (۴).

و روى الجمهور عن الأوزاعىّ،قال:أتيت المدينه فسألت من فيها من العلماء؟ فقيل:محمّد بن المنكدر (۵)،و محمّد بن كعب القرظىّ (۶)،و محمّد بن علىّ ۷بن

۱- ۱ح،ق،خا و آل:تضمن.

۲- ۲) خا،ق و ب:فكانت.

۳- ۳) المعاقل:الحصون،واحدها معقل.النهايه لابن الأثير ۳:۲۸۱. [۱]

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۲۵ الحديث ۲۱۹،الوسائل ۱۱:۱۹ الباب ۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۲]

۵- ۵) محمّد بن المنكدر بن عبد اللّه بن الهدير بن عبد العزّى...أبو عبد اللّه،و قيل:أبو بكر،أحد الأئمّه الأعلام، [۳]روى عن أبيه و عمّه ربيعه و أبى هريره و عائشه و أبى أيّوب...و روى عنه ابناه يوسف و المنكدر و ابن أخيه عبد الرحمن و غيرهم.مات سنه ۱۳۰ ه. تهذيب التهذيب ۹:۴۷۳، [۴]الجرح و التعديل ۸:۹۷،الأعلام للزركلىّ ۷:۱۱۲. [۵]

۶- ۶) محمّد بن كعب بن سليم بن أسد القرظىّ أبو حمزه،و قيل:أبو عبد اللّه،الكوفىّ المولد و المنشأ،ثمّ المدنىّ،روى مرسلا عن العبّاس بن عبد المطّلب و علىّ بن أبى طالب عليه السلام و ابن مسعود و عمرو بن العاص و أبى ذرّ و أبى الدرداء،و روى مسندا عن فضاله بن عبيد و أبى هريره و زيد بن أرقم و غيرهم.و روى عنه أخوه عثمان و الحكم بن عتيبه و محمّد بن المنكدر،و كان من فضلاء أهل المدينه.مات سنه ۱۰۸ و قيل:۱۱۷ ه. تهذيب التهذيب ۹:۴۲۰، [۶]الجرح و التعديل ۸:۶۷،العبر ۱:۱۰۲ و ص ۱۱۲. [۷]

عبد اللّه بن العبّاس،و محمّد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب الباقر عليهم السلام،فقلت:و اللّه لأبد أنّ به قبلهم،فدخلت إليه فأخذ بيدى و قال:«من أىّ إخواننا أنت؟»قلت:من أهل الشام،قال:«من أيّهم؟»قلت:من أهل دمشق،قال:

«حدّثنى أبى عن جدّى،عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:يكون للمسلمين ثلاث معاقل:فمعقلهم فى الملحمه الكبرى التى تكون بعمق أنطاكيه دمشق، و معقلهم من الدجّال بيت المقدس،و معقلهم من يأجوج و مأجوج طور سيناء» ۱.

إذا ثبت هذا:فإن رابط حال ظهور الإمام بإذنه و سوّغ له القتال،جاز له ذلك، و إن كان مستترا أو لم يسوّغ له المقاتله،لم يجز له القتال ابتداءً،بل يحفظ ۲الكفّار من الدخول إلى بلاد الإسلام و يعلم المسلمين بأحوالهم و إراده دخولهم إليهم إن أرادوا ذلك،و لا يبدؤهم بالقتال،فإن قاتلوه،جاز له قتالهم،و يقصد بذلك الدفع عن نفسه و عن الإسلام،و لا يقصد به الجهاد.

مسأله:يكره له نقل الأهل و الذرّيه إلى الثغور المخوفه؛

لجواز استيلاء الكفّار عليهم،و ظفر العدوّ بالذرارىّ و النسوان مع ضعفهم عن الهرب و الحرب لو احتاجوا إليهما.

و لو عجز عن المرابطه بنفسه،فرابط فرسه،أو غلامه أو جاريته أو أعان المرابطين،كان له فى ذلك ثواب عظيم.

و ينبغى لأهل الثغور أن يجتمعوا فى المساجد للصلوات؛لأنّه ربّما جاء هم

الكفّار دفعه فخافوا بسبب كثرتهم.

و يستحبّ الحرس فی سبیل اللّه،قال ابن عبّاس:سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:«عینان لا تمسّهما النار:عین بکت من خشیه اللّه،و عین باتت تحرس فی سبیل اللّه» (۱).

و قال علیه السلام:«حرس لیله فی سبیل اللّه،أفضل من ألف لیله قیام لیلها و صیام نهارها» (۲).

و عن سهل بن الحنظلیّه (۳)أنّهم ساروا مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یوم حنین فأطنبوا السیر حتّی کان عشیّه...قال:«من یحرسنا اللیله؟»قال أنس بن أبی مرثد الغنویّ (۴):أنا یا رسول اللّه قال:«فارکب»فرکب فرسا له،و جاء (۵)إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فقال له:«استقبل هذا الشعب حتّی تکون فی أعلاه و لا نغرّنّ من قبلک اللیله»فلمّا أصبحنا جاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلی مصلّاه

---

۱ - ۱سنن الترمذیّ ۴:۱۷۵ الحدیث ۱۶۳۹، [۱]کنز العمّال ۳:۱۴۱ الحدیث ۵۸۷۷،مجمع الزوائد ۵: ۲۸۸،فیض القدیر ۴:۳۶۸ الحدیث ۵۶۴۷.

۲- ۲) سنن ابن ماجه ۲:۹۲۵ الحدیث ۲۷۷۰،المستدرک للحاکم ۲:۸۱،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱:۹۱ الحدیث ۱۴۵،فیض القدیر ۳:۳۷۹ الحدیث ۳۶۹۷.

۳ - ۳) سهل بن الحنظلیّه،و الحنظلیّه أمّه،و قیل:هی أمّ جدّه،و اسم أبیه:الربیع بن عمرو بن مالک بن الأوس...و قیل غیر ذلک،کان ممّن بایع تحت الشجره و شهد أحدا و ما بعدها ثمّ تحوّل إلی الشام حتّی مات بها،روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و روی عنه أبو کبشه السّلولیّ و القاسم بن عبد الرحمن و یزید بن أبی مریم الشامیّ،مات فی أوّل خلافه معاویه. أسد الغابه ۲:۳۶۴، [۲]الإصابه ۲:۸۶، [۳]الاستیعاب [۴]بهامش الإصابه ۲:۹۵. [۵]

۴- ۴) أنس بن أبی مرثد الغنویّ الأنصاریّ یکنّی أبا یزید،و أبو مرثد اسمه کنّاز بن الحصین،و قال البخاریّ:یقال:أنیس بن أبی مرثد الأنصاریّ،ثمّ قال:سمع أبا سلام...حدّثنی السّلولیّ هو أبو کبشه عن سهل بن الحنظلیّه أنّهم ساروا مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،قال:من یحرسنا؟قال أنس بن أبی مرثد الغنویّ:أنا التاریخ الکبیر للبخاریّ ۱:۳۰ الرقم ۱۵۸۴،أسد الغابه ۱:۱۲۹، [۶]الإصابه ۱:۷۳. [۷]

۵- ۵) ح:فجاء.

فركع ركعتين ثمّ قال:«هل أحسستم فارسكم؟»قالوا:لا،فنودى (۱)بالصلاه، فجعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصلّى و هو يلتفت إلى الشعب حتّى إذا قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله صلاته و سلّم قال:«أبشروا قد جاءكم فارسكم»...فإذا هو قد جاء حتّى وقف على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقال:

إنّى انطلقت حتّى كنت فى أعلى هذا الشعب حيث أمرنى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فلمّا أصبحت اطّلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«هل نزلت الليله؟»قال:لا،إلّا مصلّيا أو قاضى حاجه،فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«قد أوجبت،فلا عليك أن لا تعمل بعدها» (۲).

مسأله:لو نذر المرابطه،

وجب عليه الوفاء به،سواء كان الإمام ظاهرا أو مستترا؛لأنّه طاعه قد نذرها،فيجب عليه الوفاء به،كغيره من الطاعات،غير أنّه لا يبدأ العدوّ بالقتال و لا يجاهدهم إلّا على وجه الدفع عن الإسلام و النفس،لأنّ البدأه بالقتال إنّما تجوز مع إذن الإمام؛لقول أبى[الحسن] (۳)عليه السّلام:«يرابط و لا يقاتل،فإن خاف على بيضه الإسلام و المسلمين قاتل،فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان،لأنّ فى درس الإسلام درس ذكر محمّد صلّى اللّه عليه و آله» (۴).

إذا عرفت هذا:فلو نذر أن يصرف شيئا من ماله إلى المرابطين فى حال ظهور الإمام،وجب عليه الوفاء به،و إن كان فى حال استتاره،قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يجب الوفاء بالنذر،بل يصرفه فى وجوه البرّ (۵).و قال ابن إدريس:يجب عليه

۱- ۱فى المصدر:فثوّب،مكان:فنودى.

۲ - ۲) سنن أبى داود ۳:۹ الحديث ۲۵۰۱، [۱]سنن البيهقىّ ۹:۱۴۹،المعجم الكبير للطبرانىّ ۶:۹۶ الحديث ۵۶۱۹،كنز العمّال ۱۳:۲۹۰ الحديث ۳۶۸۴۵.

۳- ۳) فى النسخ:أبى عبد اللّه،و ما أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۲۵ الحديث ۲۱۹،الوسائل ۱۱:۱۹ الباب ۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۲]

۵- ۵) النهايه:۲۹۱. [۳]

الوفاء به (۱).

أمّا الشيخ-رحمه اللّه-:فله أن يحتجّ بما رواه عليّ بن مهزيار،قال:كتب رجل من بنى هاشم إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام:إنّى كنت نذرت نذرا منذ سنين (۲)أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المتطوّعه نحو مرابطتهم (۳)[بجدّه] (۴)و غيرها من سواحل البحر،أ فترى-جعلت فداك-أنّه يلزمنى الوفاء به أو لا يلزمنى؟أو أفتدى للخروج إلى ذلك الموضع بشىء من أبواب البرّ لأصير إليه إن شاء اللّه تعالى؟فكتب إليه بخطّه و قرأته:«إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين،فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته،و إلّا فاصرف ما نويت من ذلك فى أبواب البرّ،وفّقنا اللّه و إيّاك لما يحبّ و يرضى» (۵).

احتجّ ابن إدريس:بأنّه نذر فى طاعه،فيجب الوفاء به.و لأنّ النذر إن بطل،لم يجب صرف المال فى البرّ،و إن صحّ،لزم صرفه فى الجهه المعيّنه فى النذر (۶).

و قول ابن إدريس قوىّ.

ثمّ قال الشيخ-رحمه اللّه-:إلّا أن يخاف الشنعه من تركه،فيجب عليه حينئذ صرفه إلى المرابطه (۷).و هو استناد إلى روايه ابن مهزيار.

مسأله:لو آجر نفسه لينوب عن غيره فى المرابطه،

فإن كان الإمام ظاهرا،

۱- ۱السرائر:۱۵۶.

۲- ۲) بعض النسخ:«سنتين»كما فى التهذيب ۶:۱۲۶ الحديث ۲۲۱.

۳- ۳) فى التهذيب:مرابطهم.

۴- ۴) فى النسخ:بحدوده،و ما أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) التهذيب ۶:۱۲۶ الحديث ۲۲۱ و ج ۸:۳۱۱ الحديث ۱۱۵۶،الوسائل ۱۱:۲۱ الباب ۷ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۶- ۶) السرائر:۱۵۶.

۷- ۷) النهايه:۲۹۱. [۲]

وجب علیه الوفاء به؛لأنّها إجاره علی فعل طاعه،فصحّت و لزمت،کما لو استأجره للجهاد.

و لو کان فی حال الغیبه و استتار الإمام علیه السّلام،قال الشیخ-رحمه اللّه-:لا یلزمه الوفاء به،و یردّ علیه ما أخذه،فإن لم یجده،فعلی ورثته،فإن لم یکن له ورثه،لزمه الوفاء به (۱).

و منع ابن إدریس ذلک و أوجب علیه الوفاء به و لزوم الإجاره فی الحالین (۲).

و هو الوجه عندی،غیر أنّه لا یقصد بالجهاد الدعاء إلی الإسلام؛لأنّه مخصوص بالإمام أو من یأذن له،بل یقصد الدفاع عن نفسه و عن الإسلام.و متی قتل المرابط، کان شهیدا و ثوابه ثواب الشهداء.

و فی روایه عبد اللّه بن سنان،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:جعلت فداک ما تقول فی هؤلاء الذین یقتلون فی هذه الثغور؟قال:فقال:«الویل یتعجّلون قتله فی الدنیا و قتله فی الآخره،و اللّه ما الشهداء (۳)إلّا شیعتنا و لو ماتوا علی فرشهم» (۴).

و هی غیر معارضه لما قلناه،لأنّها تدلّ بمفهومها علی أنّ المراد:من رابط و هو علی غیر الاعتقاد الذی ینبغی.

۱- ۱المبسوط ۲:۹. [۱]

۲- ۲) السرائر:۱۵۶.

۳- ۳) فی المصدر:«و ما الشهید»مکان:«ما الشهداء».

۴- ۴) التهذیب ۶:۱۲۵ الحدیث ۲۲۰،الوسائل ۱۱:۲۱ الباب ۶ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۴. [۲]

المقصد الثانی

اشاره

فی بیان من یجب جهاده و کیفیّه الجهاد

و فیه مباحث:

ص:۵۱

البحثالأوّل

اشاره

من يجب جهاده

الذى يجب جهاده أصناف ثلاثه:

الأوّل:البغاه على إمام المسلمين من أهل الإسلام.

الثانى:أهل الذمّه،و هم اليهود و النصارى و المجوس إذا أخلّوا بشرائط الذمّه.

الثالث:من عدا هؤلاء من أصناف الكفّار،قال اللّه تعالى: وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى الْأُخْرى فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ (۱).

و قال تعالى: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۲).

و قال تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۳).

و قال تعالى: فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ (۴).

فهذه الآيات تدلّ على وجوب جهاد الأصناف التى ذكرناها.

۱- ۱الحجرات(۴۹):۹. [۱]

۲- ۲) التوبه(۹):۲۹. [۲]

۳- ۳) التوبه(۹):۵. [۳]

۴- ۴) محمّد(۴۷):۴. [۴]

و روی الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:«من أعطی إماما صفقه (۱)یده و ثمره قلبه فلیطعه ما استطاع،فإن جاء آخر ینازعه فاضربوا عنق الآخر» (۲).

و روی بریده (۳)قال:کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إذا بعث أمیرا علی سریّه أو جیش أمره بتقوی اللّه فی خاصّته و بمن معه من المسلمین و قال:«إذا لقیت عدوّک من المشرکین،فادعهم إلی إحدی ثلاث خصال فإن هم أجابوک إلیها فاقبل منهم و کفّ عنهم:ادعهم إلی الإسلام،فإن أجابوک فاقبل منهم و کفّ عنهم،فإن هم أبوا فادعهم إلی إعطاء الجزیه،فإن أجابوک فاقبل منهم و کفّ عنهم،فإن أبوا فاستعن باللّه علیهم و قاتلهم» (۴).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن حفص بن غیاث،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:«سأل رجل[أبی] (۵)عن حروب أمیر المؤمنین علیه السّلام،و کان السائل من محبّینا،فقال له أبو جعفر علیه السّلام:بعث اللّه محمّدا صلّی اللّه علیه و آله بخمسه أسیاف:ثلاثه منها شاهره لا تغمد إلی أن (۶)تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها ،و لن تضع الحرب أوزارها حتّی تطلع الشمس من مغربها...فیومئذ لا ینفع نفسا إیمانها لم

۱- ۱فی المصادر:«و من بایع إماما فأعطاه صفقه...».

۲ - ۲) صحیح مسلم ۳:۱۴۷۲ الحدیث ۱۸۴۴،سنن أبی داود ۴:۹۶ الحدیث ۴۲۴۸، [۱]سنن ابن ماجه ۲: ۱۳۰۶ الحدیث ۳۹۵۶،سنن النسائیّ ۷:۱۵۲،مسند أحمد ۲:۱۶۱، [۲]سنن البیهقیّ ۸:۱۶۹.

۳- ۳) أکثر النسخ:أبو بریده،و فی بعضها:أبو برده،و ما أثبتناه من المصادر،و هو الصحیح؛لعدم وجود رجل بعنوان:أبو بریده فی کتب الرجال،و الرجل ترجم له فی الجزء الرابع:۳۸ بعنوان:بریده ابن الحصیب.و یؤیّد ما قلناه:ما یرد عنه فی ص ۵۸ و ص ۶۵ هنا حیث قال:فی حدیث بریده.

۴ - ۴) صحیح مسلم ۳:۱۳۵۷ الحدیث ۱۷۳۱،مسند أحمد ۵:۳۵۲،۳۵۸ و [۳]فیهما:«فأیّتهنّ ما»،مکان: «فإن هم»،سنن أبی داود ۳:۳۷ الحدیث ۲۶۱۲ و [۴]فیه:«فأیّتها»،سنن الدارمیّ ۲:۲۱۶، [۵]سنن البیهقیّ ۹:۴۹ و فیه:«فأیّتهم»،المغنی ۱۰:۳۸۰ و فیه:«فأیّتهنّ».

۵- ۵) أثبتناه من المصدر.

۶- ۶) أکثر النسخ:«إلّا»کما فی المصدر،و فی الکافی ۵:۱۰ الحدیث ۲« [۶]حتّی»مکان:«إلی أن».

تكن آمنت من قبل...و سيف منها مكفوف،و سيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا و حكمه إلينا.

فأمّا السيوف الثلاثه الشاهره:فسيف على مشركى العرب،قال اللّه تعالى:

فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ... (۱)فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول فى الإسلام...

و السيف الثانى:على أهل الذمّه...،قال اللّه تعالى: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ (۲)الآيه...فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ الجزيه أو القتل...

و السيف الثالث:سيف على مشركى العجم،يعنى الترك و الخزر و الديلم...قال اللّه تعالى: فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ (۳)...فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ القتل أو الدخول فى الإسلام،و لا يحلّ لنا نكاحهم ما داموا فى[دار] (۴)الحرب.

و أمّا السيف المكفوف:فسيف على أهل البغى و التأويل،قال اللّه تعالى: وَ إِنْ طائِفَتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما إلى قوله: حَتّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ اللّهِ (۵)

فلمّا نزلت هذه الآيه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:إنّ منكم من يقاتل بعدى على التأويل كما قاتلت على التنزيل،فسئل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من هو؟قال:

هو خاصف النعل-يعنى أمير المؤمنين عليه السّلام-قال عمّار بن ياسر:قاتلت بهذه الرايه (۶)مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثلاثا و هذه الرابعه،و اللّه لو ضربونا حتّى

۱- ۱التوبه(۹):۵. [۱]

۲- ۲) التوبه(۹):۲۹. [۲]

۳- ۳) محمّد(۴۷):۴. [۳]

۴- ۴) زياده من التهذيب.

۵- ۵) الحجرات(۴۹):۹. [۴]

۶- ۶) فى النسخ:«الروايه»و ما أثبتناه من المصدر.

يبلغوا بنا (۱)السعفات من هجر (۲)لعلمنا أنّا على الحقّ و أنّهم على الباطل،و كانت السيره[فيهم] (۳)من أمير المؤمنين عليه السّلام ما كان من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إلى (۴)أهل مكّه يوم فتح مكّه،فإنّه لم يسب لهم ذرّيّه،و قال:من أغلق بابه،أو ألقى (۵)سلاحه،أو دخل دار أبى سفيان فهو آمن،و كذلك قال أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام فيهم:لا تسبوا لهم ذرّيّه و لا تتمّوا على جريح و لا تتّبعوا مدبرا،و من أغلق بابه و ألقى سلاحه فهو آمن.

و أمّا السيف المغمود:[فالسيف] (۶)الذى يقام به القصاص قال اللّه تعالى:

اَلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ (۷)الآيه فسلّه إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا،فهذه السيوف التى بعث اللّه تعالى نبيّه صلّى اللّه عليه و آله بها،فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها و أحكامها فقد كفر بما أنزل اللّه تعالى على محمّد صلّى اللّه عليه و آله» (۸).

۱- ۱فى النسخ:«حتى يبلغونا»و ما أثبتناه من المصدر،و كذا فى الخصال:۲۷۶.

۲ - ۲) السعفات:جمع سعفه-بالتحريك-جريده النخل ما دامت بالخوص.و هجر-محرّكه-بلده باليمن و اسم لجميع أرض البحرين،و كانت قريه قرب المدينه تنسب إليها القلال.و فى أسد الغابه: [۱]حتّى يبلغوا بنا شعاب هجر.قال بعض الشارحين:فخصّ هجر؛لبعد المسافه و لكثره النخيل بها. مجمع البحرين ۳:۵۱۷ و ج ۵:۷۰، [۲]أسد الغابه ۴:۴۶. [۳]

۳- ۳) زياده من التهذيب.

۴- ۴) فى المصدر:«فى»مكان«إلى».

۵- ۵) فى النسخ:و ألقى.

۶- ۶) زياده من المصدر.

۷- ۷) المائده(۵):۴۵. [۴]

۸- ۸) التهذيب ۴:۱۱۴-۱۱۶ الحديث ۳۳۶،الوسائل ۱۱:۱۶-۱۸ الباب ۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۵]

مسأله:كلّ من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور إليهم،

إمّا لكفّهم (۱)أو لنقلهم إلى الإسلام،فإن بدءوا بالقتال،وجب جهادهم،و إن كفّوا،وجب جهادهم بحسب المكنه،و أقلّه فى كلّ عام مرّه؛لأنّ الجزيه تجب على أهل الذمّه فى كلّ عام،و هى بدل عن (۲)النصره،فكذلك مبدلها و هو الجهاد،فيجب فى كلّ عام مرّه.

و لأنّ تركهم أكثر من ذلك يوجب تقويتهم و ظهور شوكتهم،و لو اقتضت المصلحه التأخير عن ذلك،جاز؛نظرا إلى المصلحه،و ذلك بأن يكون فى المسلمين ضعف فى عدد أو عدّه،أو يكون الإمام منتظرا لمدد يستعين به على جهادهم،أو يكون الطريق إليهم ممنوعا،أو لا علف فيها أو لا ماء بها،أو يعلم الإمام من العدوّ الرغبه فى الإسلام و حسن الرأى فيه و يطمع فى إسلامهم إن أخّر قتالهم،و يعلم أنّ قتالهم ينفّرهم عن ذلك،أو غير ذلك من المصالح،فيجوز تأخير الجهاد و تركه حينئذ بهدنه و بغير هدنه،فإنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله صالح قريشا عشر سنين، و أخّر قتالهم حتّى نقضوا عهده.و أخّر قتال قبائل العرب بغير هدنه (۳).

و كما أنّه يجوز التأخير عن الجهاد فى كلّ عام،فكذا يجوز فعله فى السنه مرّتين و مرارا بحسب المصلحه.

و لو احتيج إلى أكثر من ذلك،وجب؛لأنّه فرض كفايه،فيجب منه ما دعت الحاجه إليه.

و لا يتولّى المهادنه إلّا الإمام أو من يأذن له،على ما سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

مسأله:و إنّما يجوز قتال المشركين بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام

و التزامهم بشرائعه،فإن فعلوا،و إلّا قوتلوا.

۱- ۱بعض النسخ:لكفرهم،مكان:لكفّهم.

۲- ۲) أكثر النسخ:تدلّ على،مكان:بدل عن.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۵۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۶۷،تفسير القرطبىّ ۲:۳۴۷ و ج ۸:۶۴. [۱]

و الداعی إنّما یکون الإمام أو من نصبه؛لحدیث بریده عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه کان إذا بعث أمیرا قال له:«إذا لقیت عدوّک من المشرکین فادعهم إلی إحدی ثلاث خصال فإن هم أجابوک إلیها فاقبل منهم و کفّ عنهم[ثمّ] (۱)ادعهم إلی الإسلام،فإن أجابوک فاقبل منهم» (۲)الحدیث.

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-رحمه اللّه-عن السکونیّ،عن أبی عبد اللّه،[عن أبیه] (۳)،عن آبائه علیهم السلام،قال:«قال أمیر المؤمنین علیه السّلام:

بعثنی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلی الیمن فقال:یا علیّ لا تقاتل (۴)أحدا حتّی تدعوه و ایم اللّه لأن یهدی اللّه علی یدیک رجلا خیر لک ممّا طلعت علیه الشمس، و غربت و لک و لاؤه یا علیّ» (۵).

و لأنّ الغرض من الحرب هو إدخالهم فی الإسلام،و إنّما یتمّ بالدعاء إلیه.

مسأله:و صوره الدعاء أن یطلب منهم الانقیاد إلی الالتزام بالشریعه

و العمل بها و الإسلام و ما تعبّدنا اللّه تعالی به.

و یستحبّ أن یدعوهم بما رواه الشیخ عن سلیمان بن داود (۶)المنقریّ،عن

۱- ۱أثبتناها من سنن الدارمیّ و صحیح مسلم.

۲ - ۲) صحیح مسلم ۳:۱۳۵۷ الحدیث ۱۷۳۱،سنن أبی داود ۳:۳۷ الحدیث ۲۶۱۲، [۱]سنن الدارمیّ ۲: ۲۱۶، [۲]مسند أحمد ۵:۳۵۲،۳۵۸، [۳]سنن البیهقیّ ۹:۴۹،المغنی ۱۰:۳۸۰، [۴]فی صحیح مسلم و مسند أحمد:« [۵]فأیّتهنّ ما»،و فی سنن أبی داود:« [۶]فأیّتها»،و فی المغنی:«فأیتهنّ»مکان:«فإن هم».

۳- ۳) زیاده من التهذیب.

۴- ۴) فی المصدر:«لا تقاتلنّ».

۵- ۵) التهذیب ۶:۱۴۱ الحدیث ۲۴۰،الوسائل ۱۱:۳۰ الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۷]

۶ - ۶) سلیمان بن داود المنقری أبو أیّوب الشاذکونیّ...من أصحاب جعفر بن محمّد علیه السلام،و کان ثقه له کتاب قاله النجاشیّ،و قال الشیخ فی الفهرست:له کتاب،و ذکره الصدوق فی مشیخه الفقیه، و ذکره المصنّف فی القسم الثانی من الخلاصه،و نقل عن ابن الغضائریّ أنّه ضعیف جدّا لا یلتفت إلیه،-

سفیان (۱)،عن الزهریّ،قال:دخل رجل من قریش علی علیّ بن الحسین علیهما السلام،فسأله کیف الدعوه إلی الدین؟فقال:«تقول بسم اللّه أدعوک إلی اللّه و إلی دینه،و جماعه (۲)أمران:أحدهما:معرفه اللّه،و الآخر:العمل برضوانه،و أنّ معرفه اللّه أن یعرف بالوحدانیّه و الرأفه و الرحمه و العزّه و العلم و القدره و العلوّ

ص:۵۹

۱- ۱) سفیان بن عیینه بن أبی عمران الهلال [۱]یّ له نسخه عن جعفر بن محمّد علیهما السلام قاله النجاشیّ، و عدّه الشیخ فی رجاله من أصحاب الصادق علیه السلام و قال:سفیان بن عیینه بن أبی عمران الهلالیّ مولاهم أبو محمّد الکوفیّ أقام بمکّه،و ذکره المصنّف فی القسم الثانی من الخلاصه و قال:لیس من أصحابنا و لا من عدادنا،قال المامقانیّ:لا یمکن الاعتماد علی روایته بعد جزم جمع من الأساطین بکونه عامّیّا و عدم ثبوت وثاقته،و ممّا یؤیّد کونه عامّیّا توثیق له من ابن حجر فی تهذیبه،ثمّ إنّ الشیخ روی بسنده عن سلیمان بن داود عن سفیان بن عیینه عن الزهریّ عن علیّ بن الحسین علیه السلام فی التهذیب ۴:۲۹۴ الحدیث ۸۹۵،و فی الاستبصار ۲:۱۳۱ الحدیث ۴۲۷:سلیمان بن داود عن سفیان بن عیینه عن عبد اللّه عن الزهریّ،قال السیّد الخوئیّ:و الصحیح ما فی التهذیب الموافق للکافی ۴:۸۳ باب وجوب الصوم الحدیث ۱. رجال الطوسیّ:۲۱۲،رجال النجاشیّ:۱۹۰،رجال العلاّمه:۲۲۸،تهذیب التهذیب ۴:۱۱۷،تنقیح المقال ۲:۳۹،معجم رجال الحدیث ۸:۱۵۹-۱۶۱.

۲- ۲) قال ابن الأثیر فی النهایه ۱:۲۹۵:و الحدیث الآخر:حدّثنی بکلمه تکون جماعا،فقال«اتّق اللّه فیما تعلم».الجماع:ما جمع عددا،أی:کلمه تجمع کلمات.و منه الحدیث:«الخمر جماع الإثم»أی: مجمعه و مظنّته.

على كلّ شيء،و أنّه النافع الضار،القاهر لكلّ شيء،الذى لا تدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار و هو اللطيف الخبير،و أنّ محمّدا عبده و رسوله-صلّى اللّه عليه و آله و أنّ ما جاء به هو الحقّ من عند اللّه،و ما سواه هو الباطل،فإذا أجابوا إلى ذلك، فلهم ما للمؤمنين و عليهم ما على المؤمنين» (۱).

مسأله:و الكفّار على قسمين:

اشاره

أحدهما:بلغتهم الدعوه و عرفوا ببعثه الرسول صلّى اللّه عليه و آله و أنّهم (۲)مكلّفون بتصديقه.

و الآخر:لم تبلغهم الدعوه.

فالثانى:لا يجوز قتالهم،إلّا بعد الدعاء إلى الإسلام و محاسنه،و إظهار الشهادتين،و الإقرار بالتوحيد و العدل و النبوّه و الإمامه و جميع شرائع الإسلام،فإن أجابوا و إلّا قتلوا؛لقوله لعلىّ عليه السلام:«يا علىّ لا تقاتل (۳)أحدا حتّى تدعوه» (۴).

و الأوّل:يجوز قتالهم ابتداءً من غير أن يدعوهم الإمام إلى الإسلام؛لأنّه معلوم عندهم؛إذ قد بلغتهم دعوه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و علموا أنّه يدعوهم إلى الإيمان و الإقرار به،و أنّ من لم يقبل منه،قاتله،و من قبل منه،آمنه،فهؤلاء حرب للمسلمين مثل الروم،و الترك،و الزنج،و الخزر (۵)،و غيرهم من أصناف الكفّار الذين بلغتهم الدعوه،و سواء كان الكافر الذى بلغته الدعوه حربيّا،أو ذمّيّا فإنّه يجوز قتاله ابتداءً من غير دعاء؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أغار على بنى المصطلق

۱- ۱التهذيب ۶:۱۴۱ الحديث ۲۳۹،الوسائل ۱۱:۳۱ الباب ۱۱ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) ب و ع:فإنّهم.

۳- ۳) فى المصدر:«لا تقاتلنّ».

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۴۱ الحديث ۲۴۰،الوسائل ۱۱:۳۰ الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۲]

۵- ۵) الخزر:جيل خزر العيون،و الخزره:انقلاب الحدقه نحو اللّحاظ،و هو أقبح الحول.لسان العرب ۴: ۲۳۶. [۳]

و هم غارّون آمنون و إبلهم تسقى على الماء (۱).

و قال سلمه بن الأكوع:أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فغزونا ناسا من المشركين فبيّتناهم (۲). (۳)

و الدعاء أفضل؛لما رواه الجمهور:أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر عليّا عليه السلام حين أعطاه الرايه يوم خيبر و بعثه إلى قتالهم أن يدعوهم (۴)،و هم ممّن قد بلغتهم الدعوه،و دعا سلمان أهل فارس (۵)،و دعا علىّ عليه السلام عمرو بن عبد ودّ العامرىّ (۶)فلم يسلم مع بلوغه الدعوه (۷).

۱- ۱صحيح البخارىّ ۳:۱۹۴،صحيح مسلم ۳:۱۳۵۶ الحديث ۱۷۳۰،سنن أبى داود ۳:۴۲ الحديث ۲۶۳۳، [۱]مسند أحمد ،۲:۳۱ ۳۲ و ۵۱، [۲]المستدرك للحاكم ۱:۱۵،سنن البيهقىّ ۹:۳۸،۵۴،۸۰ و ۱۰۷،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۴۶ الحديث ۱،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲۴:۶۰ الحديث ۱۵۶، كنز العمّال ۱۰:۵۶۷ الحديث ۳۰۲۵۷.

۲- ۲) تبييت العدوّ:أن يقصده فى الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغته،و هو البيات.مجمع البحرين ۲: ۱۹۴. [۳]

۳- ۳) سنن أبى داود ۳:۴۳ الحديث ۲۶۳۸، [۴]سنن البيهقىّ ۹:۷۹.

۴- ۴) صحيح البخارىّ ۴:۵۷،۵۸ و ج ۵:۱۷۱،صحيح مسلم ۴:۱۸۷۲ الحديث ۲۴۰۶،المستدرك للحاكم ۳:۳۸،سنن البيهقىّ ۹:۱۰۷.

۵- ۵) سنن الترمذىّ ۴:۱۱۹ الحديث ۱۵۴۸،مسند أحمد ۵:۴۴۴.

۶- ۶) عمرو بن عبد ودّ العامرىّ،قال الواقدىّ:كان فى بدر فى جيش الكفّار فارتثّ جريحا فلم يشهد احدا،و حرّم الدهن حتّى يثأر من محمّد صلّى اللّه عليه و آله و أصحابه،و هو يوم الخندق كبير بلغ تسعين سنه.فلمّا دعا إلى البراز قال علىّ عليه السلام:أنا أبارزه ثلاث مرّات،و أنّ المسلمين يومئذ كأنّ على رءوسهم الطّير،لمكان عمرو و شجاعته،فلمّا أذن له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال له علىّ عليه السلام:إنّك كنت تقول فى الجاهليّه:لا يدعونى أحد إلى واحده من ثلاث إلّا قبلتها،قال: أجل،قال علىّ عليه السلام:فإنّى أدعوك أن تشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه و تسلم للّه ربّ العالمين،فلم يقبل،و أخرى:ترجع إلى بلادك،فلم يقبل،قال:فالثالثه،قال:البراز.المغازى للواقدىّ ۱:۴۷۰-۴۷۱، [۵]الأعلام للزركلىّ ۵:۸۱. [۶]

۷- ۷) تاريخ الطبرىّ ۲:۲۳۹،البدايه و النهايه ۴:۱۰۵، [۷]المغازى للواقدىّ ۱:۴۷۰-۴۷۱.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن السكونىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:«لمّا بعث النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عليّا عليه السلام إلى اليمن،قال:يا علىّ لا تقاتل (۱)أحدا حتّى تدعوه» (۲)و هو عامّ.

فرع:

لو بدر إنسان فقتل واحدا من الكفّار قبل بلوغ الدعوه إليه،أساء،و لا قود عليه و لا ديه؛عملا بالأصل،هذا اختيار الشيخ-رحمه اللّه (۳)-و به قال أبو حنيفه (۴)، و أحمد (۵).

قال ابن القضبان المالكىّ:هو قياس قول مالك (۶).

و قال الشافعىّ:يجب ضمانه؛لأنّه كافر أصلىّ محقون الدم؛لحرمته،فوجب ضمانه،كالذمّىّ (۷).

و الجواب:الفرق،فإنّ الذمّىّ قد التزم بقبول الجزيه،فحرم قتله،أمّا هاهنا فلم يعلم ذلك منه،فلا يجب به الضمان؛لأنّه كافر لا عهد له،فلا يجب ضمانه، كالحربىّ.

۱- ۱فى المصدر:«لا تقاتلنّ».

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۴۱ الحديث ۲۴۰،الوسائل ۱۱:۳۰ الباب ۱۰ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۲:۱۳، [۲]الخلاف ۲:۵۰۱ مسأله ۶.

۴ - ۴) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۳۰،تحفه الفقهاء ۳:۲۹۴،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۳۶،تبيين الحقائق ۴:۸۵،شرح فتح القدير ۵:۱۹۷،الميزان الكبرى ۲:۱۷۹.

۵- ۵) المغنى ۹:۵۳۲ و ج ۱۰:۳۸۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۹:۵۲۵.

۶- ۶) المنتقى للباجى ۳:۱۶۸،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۰۸،المدوّنه الكبرى ۲:۳.

۷- ۷) الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۲۷۳،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۴۴،المجموع ۱۹:۳،الحاوى الكبير ۱۴:۲۱۴.

مسأله:الكفّار على أصناف ثلاثه:

أحدها:من له كتاب،و هم اليهود و النصارى لهم التوراه و الإنجيل،فهؤلاء يطلب منهم أحد الأمرين:إمّا الإسلام أو الجزيه،فإن أسلموا فلا بحث،و إن امتنعوا و بذلوا الجزيه،أخذت منهم و أقرّوا على دينهم بلا خلاف،قال اللّه تعالى: قاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۱).

الثانى:من له (۲)شبهه كتاب،و هم المجوس فإنّه قد كان لهم نبيّ قتلوه و كتاب حرّقوه،و هؤلاء حكمهم حكم أهل الكتاب إن أسلموا،و إلّا طلبت منهم الجزيه، فإن بذلوها،أقرّوا على دينهم و أخذت منهم بلا خلاف أيضا؛لقوله عليه السلام:

«سنّوا بهم سنّه أهل الكتاب» (۳).

الثالث:من لا كتاب له و لا شبهه كتاب،كعبده الأوثان و النيران و من لا دين له يتديّن به.

و بالجمله:كلّ من عدا الأصناف الثلاثه من الكفّار،فإنّه لا يقبل منهم إلّا الإسلام،فإن أجابوا،و إلّا قتلوا،و لو بذلوا الجزيه،لم تقبل منهم،ذهب إليه علماؤنا أجمع،و به قال الشافعيّ (۴)،و أحمد فى إحدى

۱- ۱التوبه(۹):۲۹. [۱]

۲- ۲) ر،ع و ح:من لهم،مكان:من له.

۳- ۳) الموطّأ ۱:۲۷۸ الحديث ۴۲، [۲]سنن البيهقيّ ۷:۱۷۳،مسند أبى يعلى ۲:۱۶۸ الحديث ۸۶۲، المصنّف لابن أبى شيبه ۳:۱۱۲ الحديث ۲،المصنّف لعبد الرزّاق ۶:۶۹ الحديث ۱۰۰۲۵ كنز العمّال ۴:۵۰۲ الحديث ۱۱۴۹۰.

۴- ۴) الأمّ ۴:۱۷۳،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۲۷۷،حليه العلماء ۷:۶۹۵،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۲۰، المجموع ۱۹:۳۸۷،مغنى المحتاج ۴:۲۴۴،الحاوى الكبير ۱۴:۲۸۴،المغنى ۱۰:۳۸۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۹.

الروايتين (۱).

و قال أبو حنيفه:تقبل من عبده الأوثان من العجم الجزيه،و لا يقبل من العرب إلّا الإسلام (۲).و هو روايه عن أحمد (۳).

و حكى عن مالك:إنّ الجزيه تقبل من جميع الكفّار إلّا كفّار قريش (۴).

لنا:عموم قوله تعالى: وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً (۵).

و عموم قوله عليه السلام:«أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا:لا إله إلّا اللّه» (۶).خرج عنهما أهل الذمّه،بقوله (۷)تعالى: مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۸)و المجوس،بقوله عليه السلام:«سنّوا بهم سنّه أهل

۱- ۱المغنى ۱۰:۳۸۱ و ۵۶۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۹،الكافى لابن قدامه ۴:۲۵۸، الإنصاف ۴:۲۱۷.

۲ - ۲) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۷،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۷،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۶۰،شرح فتح القدير ۵:۲۹۲،۲۹۳،بدائع الصنائع ۷:۱۱۰،تبيين الحقائق ۴:۱۵۹،المغنى ۱۰:۳۸۲،الحاوى الكبير ۱۴:۲۸۴.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۳۸۱ و ۵۶۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۹،الكافى لابن قدامه ۴:۲۵۸، الإنصاف ۴:۲۱۷.

۴- ۴) حليه العلماء ۷:۶۹۵،الحاوى الكبير ۱۴:۲۸۴،المغنى ۱۰:۳۸۲، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۷۹. [۲]

۵- ۵) التوبه(۹):۳۶. [۳]

۶- ۶) صحيح البخارىّ ۱:۱۰۹،صحيح مسلم ۱:۵۱-۵۳ الحديث ۲۰-۲۲،سنن أبى داود ۳:۴۴ الحديث ۲۶۴۰، [۴]سنن الترمذىّ ۵:۳ الحديث ۲۶۰۶،سنن ابن ماجه ۲:۱۲۹۵ الحديث ۳۹۲۷، سنن النسائىّ ۵:۱۴،مسند أحمد ۱:۱۱،سنن البيهقىّ ۹:۴۹ و ۱۸۲.

۷- ۷) ر،ع،ح و خا:لقوله.

۸- ۸) التوبه(۹):۲۹. [۵]

الكتاب» (۱)فيبقى من عداهما على مقتضى العموم.

و لأنّ الصحابه توقّفوا فى أخذ الجزيه من المجوس حتّى روى لهم عبد الرحمن بن عوف قوله عليه السلام:«سنّوا بهم سنّه أهل الكتاب»و ثبت عندهم أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أخذ الجزيه من مجوس هجر (۲).

و إذا كان حال من له شبهه كتاب هذا،دلّ على أنّهم لم يقبلوا الجزيه ممّن سواهم بطريق أولى.

و لأنّ قوله عليه السلام:«سنّوا بهم سنّه أهل الكتاب»يقتضى تخصيص أهل الكتاب بأخذ الجزيه؛إذ لو شاركهم غيرهم،لم تختصّ الإضافه بهم.

و لأنّ كفرهم أغلظ و أشدّ؛لإنكارهم الصانع و رسله أجمع و لم تكن لهم شبهه، فلا يساوون من له كتاب و اعتراف باللّه تعالى،كالمرتدّ.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّهم يقرّون على دينهم بالاسترقاق فأقرّوا بالجزيه،كأهل الكتاب و المجوس (۳).

و احتجّ مالك:بقوله عليه السلام فى حديث بريده:إذا بعث أميرا على جيش أو سريّه،قال له:«إذا لقيت عدوّك فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال»من جملتها

۱- ۱الموطّأ ۱:۲۷۸ الحديث ۴۲، [۱]سنن البيهقىّ ۷:۱۷۳،كنز العمّال ۴:۵۰۲ الحديث ۱۱۴۹۰، المصنّف لابن أبى شيبه ۳:۱۱۲ الحديث ۲،المصنّف لعبد الرزّاق ۶:۶۹ الحديث ۱۰۰۲۵،مسند أبى يعلى ۲:۱۶۸ الحديث ۸۶۲.

۲- ۲) صحيح البخارىّ ۴:۱۱۷،سنن أبى داود ۳:۱۶۸ الحديث ۳۰۴۳ و ۳۰۴۴، [۲]سنن الدارمىّ ۲: ۲۳۴، [۳]مسند أحمد ،۱:۱۹۱ ۱۹۴، [۴]سنن الدارقطنىّ ۲:۱۵۴،۱۵۵ الحديث ۱ و ۲،سنن البيهقىّ ۸: ۲۴۸،مسند أبى يعلى ۲:۱۶۶-۱۶۸ الحديث ۸۶۰-۸۶۱،المغنى ۱۰:۳۸۲.

۳- ۳) تحفه الفقهاء ۳:۳۰۷،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۶۰،تبيين الحقائق ۴:۱۵۹،المغنى ۱۰:۳۸۲.

الجزیه (۱).و هو عامّ فی کلّ مشرک.و لأنّهم کفّار،فیقبل منهم الجزیه،کالمجوس (۲).

و الجواب عن الأوّل:بالفرق بین المقیس و المقیس علیه،فإنّ أهل الکتاب لهم کتاب یتدیّنون (۳)به،و المجوس لهم شبهه کتاب.

روی الشیخ عن أبی یحیی الواسطیّ،قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن المجوس،فقال:«کان لهم نبیّ قتلوه (۴)و کتاب أحرقوه أتاهم نبیّهم بکتابهم فی اثنی عشر جلد ثور و کان یقال له:جاماست (۵)» (۶)و الشبهه تقوم مقام الحقیقه فیما یبنی علی الاحتیاط،فحرمت دماؤهم للشبهه،بخلاف من لا کتاب له و لا شبهه کتاب.

و نمنع إقرارهم علی دینهم بالاسترقاق،و حدیث بریده مخصوص بأهل الذمّه.

إذا ثبت هذا:فإن کان المشرکون ممّن لا یؤخذ منهم الجزیه،فإنّ الأمیر یعرض علیهم الإسلام،فإن أسلموا،حقنوا دماءهم و أموالهم،و إن أبوا،قاتلهم و سبی

---

۱ - ۱صحیح مسلم ۳:۱۳۵۷ الحدیث ۱۷۳۱،سنن أبی داود ۳:۳۷ الحدیث ۲۶۱۲، [۱]سنن الدارمیّ ۲: ۲۱۶، [۲]مسند أحمد ۵:۳۵۲ و ۳۵۸، [۳]سنن البیهقیّ ۹:۴۹.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۳۸۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۷۹.

۳- ۳) ب:یدینون،مکان:یتدیّنون.

۴- ۴) کثیر من النسخ:«فقتلوه».

۵ - ۵) ع:«جامست»و فی التهذیب:«جاماسب».یظهر من الروایات أنّ المجوس لهم نبیّ و کتاب و یعامل معهم معامله أهل الکتاب،فقد روی من طریق العامّه و الخاصّه قوله صلّی اللّه علیه و آله: «سنّوا بهم سنّه أهل الکتاب».و فی ضبط اسم نبیّهم و کتابهم تعابیر مختلفه،ففی الفقیه ۲:۲۹ الحدیث ۱۰۵:کان لهم نبیّ اسمه دامست(دامسب)فقتلوه،و کتاب یقال له:جاماسب،و فی ج ۴:۹۱ الحدیث ۲۹۶:إنّ للمجوس کتابا یقال له:جاماسف،و فی نسخه:جاماسب،و فی التهذیب ۶:۱۷۵ الحدیث ۳۵۰:کان لهم نبیّ قتلوه و کتاب أحرقوه أتاهم نبیّهم بکتابهم...و کان یقال له:جاماسب، و فی ج ۱۰:۱۸۷ الحدیث ۷۳۷،إنّ للمجوس کتابا یقال له:جاماس،و فی الاستبصار ۴:۲۶۹ الحدیث ۱۰۱۹...کتابا یقال له:جاماس،و فی مجمع الفائده و البرهان ۷:۴۳۸:قیل:کان لهم نبیّ و کتاب قتلوه و حرّقوه،و اسم کتابه جاماست.

۶- ۶) التهذیب ۶:۱۷۵ الحدیث ۳۵۰،الوسائل ۱۱:۹۷ الباب ۴۹ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۳. [۴]

ذراريهم و نساءهم و غنم أموالهم و قسّمها،على ما يأتى،و إن كانوا ممّن يؤخذ منهم الجزيه،دعاهم إلى الإسلام،فإن أجابوا،كفّ عنهم،و إن أبوا،دعاهم إلى إعطاء الجزيه،فإن بذلوها،قبل منهم،و إن امتنعوا،قاتلهم و سبى ذراريهم و نساءهم و غنم أموالهم و قسّمها على المستحقّين.

ص:۶۷

البحث الثانی

اشاره

فی المقاتلین مع الإمام

مسأله:قد بیّنّا أنّه یجب علی کلّ مکلّف حرّ ذکر،

(۱)

غیر همّ (۲)و لا مریض و لا أعمی و لا أعرج،الجهاد علی الکفایه،و یتعیّن إذا عیّنه الإمام العادل.

هذا إذا کان الجهاد للدعاء إلی الإسلام،أمّا إذا کان للدفع بأن یدهم المسلمین عدوّ یخشی منه علی بیضه الإسلام،فإنّه یجب علی کلّ متمکّن الجهاد،سواء أذن الإمام أم لم یأذن؛للدفع عن النفس و الإسلام.

و یجب علی المقلّ و المکثر النفیر،و لا یجوز لأحد التخلّف إلّا مع الحاجه إلی تخلّفه (۳)،لحفظ (۴)المکان و الأهل و المال،و من یمنعه الإمام من الخروج أو القتال؛لقوله تعالی: اِنْفِرُوا خِفافاً وَ ثِقالاً (۵).

و قوله علیه السلام:«إذا استنفرتم فانفروا» (۶)و قد ذمّ اللّه تعالی الذین أرادوا الرجوع إلی منازلهم یوم الأحزاب بقوله تعالی: وَ یَسْتَأْذِنُ فَرِیقٌ مِنْهُمُ النَّبِیَّ یَقُولُونَ

۱- ۱یراجع:ص ۲۱.

۲- ۲) الهمّ-بالکسر-:الشیخ الفانی.المصباح المنیر:۶۴۱.

۳- ۳) ر،ع و آل:تخلیفه.

۴- ۴) خا:کحفظ،مکان:لحفظ.

۵- ۵) التوبه(۹):۴۱. [۱]

۶- ۶) صحیح البخاریّ ۴:۲۸،صحیح مسلم ۲:۹۸۶ الحدیث ۱۳۵۳،سنن ابن ماجه ۲:۹۲۶ الحدیث ۲۷۷۳،سنن الترمذیّ ۴:۱۴۸ الحدیث ۱۵۹۰، [۲]سنن الدارمیّ ۲:۲۳۹، [۳]مسند أحمد ۱:۲۲۶،۳۱۶، ۳۵۵ و ج ۳:۴۰۱، [۴]المصنّف لابن أبی شیبه ۸:۵۳۹ الحدیث ۳۲.

إِنَّ بُيُوتَنا عَوْرَةٌ وَ ما هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلاّ فِراراً (۱).

إذا ثبت هذا:فإن أمكن استخراج إذن الإمام فی الخروج إليهم،وجب إذنه؛ لأنّه أعرف،و أمر الحرب موكول إليه؛لعلمه بكثره العدوّ و قلّته،و مكامن العدوّ و كيده،فيرجع إليه؛لأنّه أحوط للمسلمين،و لو لم يمكن استئذانه؛لغيبته و مفاجأه العدوّ،لم يجب استئذانه،و وجب الخروج إلى القتال.

مسأله:إذا نودی بالنفير و الصلاه،

فإن كان العدوّ بعيدا يمكن الجمع بين الصلاه و الخروج،صلّوا ثمّ خرجوا،و لو كان بالقرب بحيث يخشی من التأخير بالصلاه، خرجوا و صلّوا علی ظهور دوابّهم و كان النفير أولی من الصلاه جماعه،و قد نفر من أصحاب النبیّ صلّی اللّه عليه و آله غسيل الملائكه و هو جنب،يعنی حنظله بن الراهب (۲)،و لو كانوا فی الصلاه أتمّوها،و لو كان فی خطبه الجمعه أتمّوها.

و لو نادی الإمام بالصلاه جامعه لأمر يحدث فيشاور فيه،لم يتخلّف أحد إلاّ لعذر.

و لا ينبغی أن تنفر الخيل إلاّ عن حقيقه الأمر،و لا ينبغی لهم أن يخرجوا مع قائد معروف بالهزيمه (۳)و تضييع المسلمين؛لاشتماله علی الضرر الذی لا يتدارك، و ينبغی أن يخرجوا مع من له شفقه و نظر علی المسلمين.

و لو كان القائد معروفا بشرب الخمر أو غيره من المعاصی و هو شجاع،جاز النفور معه؛لقوله عليه السلام:«إنّ اللّه ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر» (۴).

۱- ۱الأحزاب(۳۳):۱۳. [۱]

۲- ۲) أسد الغابه ۲:۵۹، [۲]الإصابه ۱:۳۶۱. [۳]

۳- ۳) ر:بالهربه.

۴- ۴) صحيح البخاریّ ۴:۸۸ و ج ۵:۱۶۹ و ج ۸:۱۵۵،صحيح مسلم ۱:۱۰۵،۱۰۶ الحديث ۱۱۱، سنن الدارمیّ ۲:۲۴۱، [۴]مسند أحمد ۲:۳۰۹، [۵]سنن البيهقیّ ۸:۱۹۷ و ج ۹:۳۶،مجمع الزوائد ۵: ۳۰۳ و ج ۷:۲۱۳.

هذا كلّه مع الحاجه إلى النفير من غير إذن الإمام العادل،أمّا مع عدم الحاجه، فلا يجوز على حال.

مسأله:و لا ينبغى للإمام أن يخرج معه من يخذّل الناس

و يثبّطهم (۱)عن الغزو و يزهدهم فى الخروج إليه فى القتال،كمن يقول:الحرّ شديد أو البرد،و المشقّه شديده،و لا يؤمن هزيمه هذا الجيش،و لا- المرجف:و هو الذى يقول:قد هلكت سريّه المسلمين،و لا- مدد لهم،و لا- طاقه لكم بالكفّار،و الكفّار أكثر منكم،و لهم قوّه و مدد و صبر،و لا- يقوى بهم أحد،و لا- يثبت لهم مقاتل،و نحو ذلك.و لا من يعين على المسلمين بالتجسّس للكفّار و مكاتبتهم بأخبار المسلمين،و اطلاعهم على عوراتهم و إيواء جاسوسهم.و لا من يوقع العداوه بين المسلمين و يسعى بينهم بالفساد؛لقوله تعالى: وَ لكِنْ كَرِهَ اللّهُ انْبِعاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَ قِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقاعِدِينَ* لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ ما زادُوكُمْ إِلاّ خَبالاً وَ لَأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَهَ (۲).

و لأنّ فيهم ضررا على المسلمين فيلزم الإمام منعهم من الخروج.

و لو خرج واحد من هؤلاء،لم يسهم له و لا يرضخ له رضيخه (۳)و إن أظهر معونه (۴)المسلمين؛لأنّه أظهره نفاقا،و السهم إنّما يستحقّه من يعاون المسلمين (۵).

و لو كان الأمير أحد هؤلاء،لم يخرج الناس معه؛لأنّه إذا كان متبوعا منع من

۱- ۱ثبطه تثبيطا:قعد به عن الأمر و شغله عنه و منعه تخذيلا و نحوه.المصباح المنير:۸۰. [۱]

۲- ۲) التوبه(۹):۴۶ و ۴۷. [۲]

۳- ۳) ر:و لا- يوضح له رضيحه،ع:و لا- يوضح له وضيحه،آل:و لا- يرضح له رضيحه.رضخت له رضخا:أعطيته شيئا ليس بالكثير.المصباح المنير:۲۲۸. [۳]

۴- ۴) ر و ع:مئونه،ح:مئونته.

۵- ۵) ر و آل:للمسلمين،مكان:المسلمين.

استصحابه فالتابع (۱)أولی؛لأنّ (۲)ضرره أکثر.

مسأله:قد بیّنّا أنّه یجوز استصحاب النساء

لمداواه الجرحی و معالجتهم و غیر ذلک من المصالح (۳).

إذا ثبت هذا:فإنّما یستحبّ إخراج العجائز،أمّا الشوابّ فیکره إخراجهنّ إلی أرض العدوّ؛لأنّه لا فائده لهنّ فی الحرب؛لاستیلاء الجبن علیهنّ،و لا یؤمن ظفر المشرکین بهنّ،فینالون منهنّ الفاحشه.

و قد روی حشرج بن زیاد (۴)عن جدّته أمّ أبیه،أنّها خرجت مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی غزوه[خیبر] (۵)سادسه ستّ نسوه،فبلغ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فبعث إلینا،فجئنا فرأینا فیه الغضب،فقال:«مع من خرجتنّ؟»فقلنا:

یا رسول اللّه،خرجنا نغزل الشعر و نعین به فی سبیل اللّه تعالی و معنا دواء للجرحی، و نناول السهام،و نسقی السویق،فقال:«قمن»حتّی إذا فتح اللّه خیبرا أسهم لنا کما أسهم للرجال،فقلت لها:یا جدّه،ما کان ذلک؟قالت:تمرا (۶).

أمّا العجائز و الطواعن فی السنّ إذا کان فیهنّ نفع،کسقی الماء و معالجه

۱- ۱کذا فی النسخ،و لعلّ الصحیح:إذا کان تابعا،منع من استصحابه،فالمتبوع أولی.

۲- ۲) ب،آل،ح و ر:لأنّه ضرره،ق و خا:لأنّه ضرر.

۳- ۳) یراجع:ص ۲۳. [۱]

۴- ۴) حشرج بن زیاد النخعیّ الأشجعیّ روی عن جدّته أمّ زیاد و روی عنه رافع بن سلمه و شهدت جدّته خیبر.التاریخ الکبیر للبخاریّ ۳:۱۱۸،میزان الاعتدال ۱:۵۵۱،الجرح و التعدیل ۳:۲۹۶.

۵- ۵) فی النسخ:حنین،و ما أثبتناه من المصدر.

۶- ۶) سنن أبی داود ۳:۷۴ الحدیث ۲۷۲۹، [۲]مسند أحمد ۵:۲۷۱، [۳]سنن البیهقیّ ۶:۳۳۳،کنز العمّال ۴: ۵۳۸ الحدیث ۱۱۵۸۸،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۷۲۸ الحدیث ۲ و ج ۸:۵۲۳ الحدیث ۱۴، و أورده ابن قدامه فی المغنی ۱۰:۳۸۴-۳۸۵.

الجرحی،فلا بأس به،فإنّ أمّ[سلیم] (۱)و نسیبه بنت کعب کانتا (۲)تغزوان مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله (۳)،و قالت الربیّع:کنّا نغزو مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لسقی الماء و معالجه الجرحی (۴).

و قال أنس:کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یغزو بأمّ سلیم (۵)و نسوه معها من الأنصار،یسقین الماء و یداوین الجرحی (۶).

و لو احتاج إلی إخراج الشابّه منهنّ،جاز إخراجها،فإنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله خرج بعائشه فی غزوات (۷).

و هذا مخصوص بالأمیر،أمّا الرعیّه فتشتدّ الکراهیه فی حقّهم.

مسأله:یجوز للإمام أن یستعین بأهل الذمّه فی حرب الکفّار بشرطین:

أحدهما:أن یکون فی المسلمین قلّه و حاجه إلیهم.

و الثانی:أن یکونوا ممّن یوثق بهم؛لما رواه ابن عبّاس أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله استعان بیهود بنی قینقاع و رضخ لهم (۸).و استعان بصفوان بن أمیّه علی حرب

۱- ۱فی النسخ:أمّ سلمه،و ما أثبتناه من المصادر.و قد مرّت ترجمتها فی الجزء الثانی:۱۶۵.

۲- ۲) فی النسخ:کانا،و لعلّه من سهو النسّاخ.

۳- ۳) لحدیث أمّ سلیم،ینظر:صحیح مسلم ۳:۱۴۴۳ الحدیث ۱۸۱۰،سنن الترمذیّ ۴:۱۳۹ الحدیث ۱۵۷۵،سنن البیهقیّ ۶:۳۰۶،و لحدیث نسیبه،ینظر:سنن الدارمیّ ۲:۲۱۰(أمّ عطیّه اسمها نسیبه)، مسند أحمد ۶:۴۰۷.

۴- ۴) مسند أحمد ۶:۳۵۸،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۲۴:۲۷۶ الحدیث ۷۰۲،۷۰۱،المغنی ۱۰:۳۸۵.

۵- ۵) أکثر النسخ:بأمّ سلمه،و الصحیح ما أثبتناه کما فی المصادر.

۶- ۶) صحیح مسلم ۳:۱۴۴۳ الحدیث ۱۸۱۰،سنن أبی داود ۳:۱۸ الحدیث ۲۵۳۱، [۱]سنن الترمذیّ ۴: ۱۳۹ الحدیث ۱۵۷۵، [۲]سنن البیهقیّ ۹:۳۰،مجمع الزوائد ۵:۳۲۴.

۷- ۷) مجمع الزوائد ۶:۱۴۲،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۲۳:۱۶۲،المغازی للواقدیّ ۴۲۶،۴۰۷:۱.

۸- ۸) سنن البیهقیّ ۹:۳۷ و ۵۳،الأمّ ۴:۱۶۷،الحاوی الکبیر ۱۴:۱۳۱.

هوازن قبل إسلامه (۱).

أمّا مع فقد أحد الشرطين فلا يجوز؛لقوله عليه السلام:«إنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين» (۲)و إنّما أراد به عليه السلام مع فقد أحد الشرطين.

و لأنّهم مع عدم الحاجه إليهم مغضوب عليهم،فلا تحصل النصره بهم،و مع عدم أمنهم لا يجوز استصحابهم؛لأنّا منعنا الخاذل و المرجف من المسلمين،فمن الكفّار أولى.

إذا ثبت هذا:فإنّ الشافعيّ وافقنا على ذلك (۳).و منع ابن المنذر من الاستعانه بالمشركين مطلقا (۴).و عن أحمد روايتان (۵).

لما روته عائشه،قالت:خرج النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إلى بدر،حتّى إذا كان بحرّه الوبره (۶)أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأه و نجده،فسر المسلمون به،فقال:يا رسول اللّه جئت لأتّبعك و أصيب معك،فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«أ تؤمن باللّه و رسوله؟»قال:لا،قال:«فارجع فلن نستعين بمشرك»قالت:ثمّ مضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتّى إذا كان بالبيداء أدركه ذلك الرجل،فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«أ تؤمن باللّه و رسوله؟»قال:

۱- ۱سنن البيهقيّ ۹:۳۷،الحاوى الكبير ۱۴:۷۱،تفسير القرطبيّ ۸:۹۷. [۱]

۲- ۲) مسند أحمد ۳:۴۵۴، [۲]سنن البيهقيّ ۹:۳۷،كنز العمّال ۱۰:۴۳۴ الحديث ۳۰۰۴۸.

۳- ۳) الأمّ ۴:۱۶۶،الأمّ(مختصر المزنيّ)۸:۲۷۰،حليه العلماء ۷:۶۴۷،المهذّب للشيرازيّ ۲:۲۹۵، المجموع ۱۹:۲۸۰،الحاوى الكبير ۱۴:۱۳۱،المغنى ۱۰:۴۴۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰: ۴۲۱.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۴۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۲۱.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۴۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۲۰-۴۲۱،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۳۶، الإنصاف ۴:۱۴۳.

۶- ۶) حرّه الوبره:بفتح الواو و سكون الباء،ناحيه من أعراض المدينه،و قيل:هى قريه ذات نخيل.لسان العرب ۵:۲۷۳. [۳]

نعم،قال:«فانطلق» (۱).

و عن عبد الرحمن بن خبيب (۲)قال:أتيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنا و رجل من قومى و هو يريد غزوه و لم نسلم،فقلنا:إنّا نستحى أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم،قال:«فأسلمتما؟»قلنا:لا قال:«فإنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين»قال:فأسلمنا و شهدنا معه (۳).

و لأنّه غير مأمون على المسلمين،فأشبه المخذّل.

و الجواب عن الحديثين:أنّهما محمولان على حاله الاستغناء،أو على من يخذّل و لا يؤمن،أو أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله علم أنّه إذا قال ذلك،أسلموا،فقال عليه السّلام مريدا به إحدى الحالتين من غير إيضاح حتّى يسلم،أو أن يكون منسوخا،فإنّه عليه السّلام استعان بعد ذلك ببنى قينقاع.

إذا ثبت هذا:فإنّه عليه السّلام يرضخ لهم،و لا يبلغ بهم سهم المجاهدين المسلمين (۴).

مسأله:ينبغى للإمام أن يرفق بأصحابه فى السير و يسير بهم سير أضعفهم؛

لئلّا يشقّ عليهم،إلّا مع الحاجه،فيجوز،كما جدّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى السير جدّا

---

۱ - ۱صحيح مسلم ۳:۱۴۴۹ الحديث ۱۸۱۷،سنن أبى داود ۳:۷۵ الحديث ۲۷۳۲،سنن ابن ماجه ۲: ۹۴۵ الحديث ۲۸۳۲،سنن البيهقىّ ۹:۳۶-۳۷.

۲- ۲) عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصارىّ الخزرجىّ المدينىّ،و هو والد خبيب،روى عن أبيه عبد الرحمن و جدّه خبيب بن يساف أو أساف،و خبيب هذا ذكره ابن الأثير و ابن حجر و ابن عبد البرّ فى الصحابه و قالوا:روى عنه ابنه عبد الرحمن.أسد الغابه ۲:۱۰۱، [۱]الاستيعاب بهامش الإصابه ۱: ۴۳۲، [۲]الإصابه ۱:۴۱۸. [۳]

۳ - ۳) مسند أحمد ۳:۴۵۴، [۴]سنن البيهقىّ ۹:۳۷،المستدرک للحاكم ۲:۱۲۱-۱۲۲،مجمع الزوائد ۵ : ۳۰۳،المعجم الكبير للطبرانىّ ۴:۲۲۳-۲۲۴ الحديث ۴۱۹۴-۴۱۹۶.

۴- ۴) سنن البيهقىّ ۹:۵۳.

شديدا حين بلغه قول عبد اللّه بن أبى:ليخرجنّ الأعزّ منها الأذل (۱).

و لا يميل الأمير مع موافقيه فى المذهب و النسب على مخالفيه فيهما؛لئلّا يكسر قلوب غيرهم فيخذلونه عند الحاجه.

و ينبغى أن يستشير أصحابه من ذوى الرأى:لقوله تعالى: وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ (۲).

و يتخيّر لأصحابه المنازل الجيّده و موارد المياه و مواضع العشب.

و يحمل من نفقت (۳)دابّته إذا كان معه أو مع أصحابه فضل.

و لو خاف رجل تلف آخر لموت دابّته،قيل:يجب عليه بذل فضل مركوبه؛ ليحيى به صاحبه،كما يجب عليه بذل فاضل الطعام للمضطرّ و تخليصه من عدوّه (۴).

و لا بأس بالعقبه بأن يكون الفرس الواحد لشخصين يتعاقبان عليه:لما فيه من المعونه و الإرفاق.

۱- ۱المغنى ۱۰:۳۸۵، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۲۲. [۲]

۲- ۲) آل عمران(۳):۱۵۹. [۳]

۳- ۳) نفقت الدابّه:ماتت.المصباح المنير:۶۱۸.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۳۸۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۲۳.

البحث الثالث

اشاره

فی کیفیّه القتال

مسأله:الجهاد موکول إلی نظر الإمام و اجتهاده،

و یلزم الرعیّه طاعته فیما (۱)یراه،و ینبغی له أن یبدأ بترتیب قوم علی أطراف البلاد رجالا یکفون من بإزائهم من المشرکین،و یأمر بعمل حصون لهم و حفر خنادق و جمیع ما فیه مصلحه لهم لیحترسوا بها من المشرکین و یحفظوا المسلمین.

و ینبغی له أن یجعل فی کلّ ناحیه أمیرا یقلّده أمر الحرب و تدبیر الجهاد،یکون ذا أمانه و رفق و نصح للمسلمین و رأی فی التدبیر و عقل و قوّه و شجاعه و مکایده للعدوّ؛لأنّه لا یؤمن علی الأطراف من المشرکین،فوجب حراستهم بما ذکرناه.

و لو احتاجوا إلی المدد،استحبّ للإمام ترغیب الناس فی المقام عندهم، و الترداد (۲)إلیهم کلّ وقت؛لیأمنوا فساد المشرکین و یستغنوا عن استنقاذ ما یأخذونه بالجیوش الکثیره و الأموال العظیمه.

فإن رأی الإمام بالمسلمین قلّه یحتاج معها إلی المهادنه،هادنهم،و إن کان فیهم قوّه،لم یترک الغزو و جاهدهم،و ینبغی له أن یغزو فی کلّ عام،و أقلّه مرّه-علی ما تقدّم- (۳)إمّا بنفسه أو بمن یأمره،و کلّما کثر الجهاد،کان أفضل؛لأنّه واجب علی

۱- ۱أکثر النسخ:کما،مکان:فیما.

۲- ۲) ب و ح:التردّد،مکان:الترداد.

۳- ۳) یراجع:ص ۵۷. [۱]

الكفايه فالإكثار منه مستحبّ.

مسأله:و ينبغى للإمام أن يبدأ بقتال من يليه من المشركين؛

لقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفّارِ (۱).

و لأنّ الأقرب أكثر ضررا،و فى قتاله دفع ضرره عن المقاتل له و عمّن وراءه، و الاشتغال عنه بالبعيد يمكّنه من انتهاز الفرصه فى المسلمين؛لاشتغالهم عنه.

و قد روى الشيخ عن عمران بن عبد اللّه القمّىّ،عن جعفر بن محمّد عليهما السلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفّارِ (۲)قال:

«الديلم» (۳).

إذا ثبت هذا:فإن كان الأبعد أشدّ خطرا و أعظم ضررا،كان الابتداء بقتاله أولى، و لو كان قريبا و أمكنه الفرصه من الأبعد،أو كان الأقرب مهادنا،أو منع من قتاله مانع،جازت البدأه به أيضا؛لكونه موضع الحاجه.

إذا عرفت هذا:فإنّ الإمام يتربّص بالمسلمين إذا كان فيهم (۴)قلّه و ضعف، و يؤخّر الجهاد حتّى يشتدّ أمر المسلمين،فإذا اشتدّت شوكتهم،وجب عليه المبادره إلى الجهاد.

مسأله:إذا التقى الفئتان،وجب الثبات و حرم الفرار؛

اشاره

لقوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ (۵).

و قال: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَهً فَاثْبُتُوا (۶).

۱- ۱التوبه(۹):۱۲۳. [۱]

۲- ۲) التوبه(۹):۱۲۳. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۷۴ الحديث ۳۴۵،الوسائل ۱۱:۱۹ الباب ۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۴. [۳]

۴- ۴) ح،ق،خا،آل،ر و ع:منهم،مكان:فيهم.

۵- ۵) الأنفال(۸):۱۵. [۴]

۶- ۶) الأنفال(۸):۴۵. [۵]

و قد عدّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله الفرار من الزحف من الکبائر (۱).

إذا عرفت هذا:فإنّما یجب الثبات بأمرین:

أحدهما:أن لا یزید الکفّار علی الضعف من المسلمین،فإن زادوا،لم یجب الثبات؛لقوله تعالی: اَلْآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنْکُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِیکُمْ ضَعْفاً فَإِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ مِائَهٌ صابِرَهٌ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ (۲)و هذا خبر فی الصوره و أمر فی المعنی؛لأنّه لو کان خبرا حقیقیّا،لم یکن ردّنا من غلبه الواحد للعشره إلی غلبه الاثنین تخفیفا،و متی لم یزیدوا علی الضعف،وجب الثبات؛للآیه،و قد کان الواجب ثبات الواحد للعشره.

قال ابن عبّاس:نزلت: إِنْ یَکُنْ مِنْکُمْ عِشْرُونَ صابِرُونَ یَغْلِبُوا مِائَتَیْنِ (۳)فشقّ علی المسلمین،ثمّ جاء التخفیف،فقال: اَلْآنَ خَفَّفَ اللّهُ عَنْکُمْ (۴). (۵)

[و] (۶)قال ابن عبّاس:من فرّ من اثنین فقد فرّ،و من فرّ من ثلاثه فما فرّ (۷).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن الحسن بن صالح،عن أبی عبد اللّه علیه السّلام،قال:کان یقول:«من فرّ من رجلین فی القتال من الزحف فقد فرّ،و من فرّ من ثلاثه فی القتال من الزحف فلم یفرّ» (۸).

الثانی:أن لا یقصد بفراره الهزیمه من الحرب،فلو قصد الهزیمه و الهرب،کان

۱- ۱سنن النسائیّ ۸۸:۷-۸۹،مسند أحمد ۴۱۳:۵-۴۱۴.

۲- ۲) الأنفال(۸):۶۶. [۱]

۳- ۳) الأنفال(۸):۶۵. [۲]

۴- ۴) الأنفال(۸):۶۶. [۳]

۵- ۵) سنن أبی داود ۴۶:۳ الحدیث ۲۶۴۶، [۴]تفسیر القرطبیّ ۴۴:۸. [۵]

۶- ۶) أضفناها لاقتضاء السیاق. [۶]

۷- ۷) سنن البیهقیّ ۷۶:۹،کنز العمّال ۴۳۳:۴ الحدیث ۱۱۲۷۷،المصنّف لابن أبی شیبه ۷۳۳:۷ الحدیث ۵،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۷۶:۱۱ الحدیث ۱۱۱۵۱.

۸- ۸) التهذیب ۱۷۴:۶ الحدیث ۳۴۲،الوسائل ۶۳:۱۱ الباب ۲۷ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۷]

فارّا من الزحف.

و لو قصد التحرّف لقتال أو التحيّز إلى فئه،لم يكن فارّا من الزحف،و كان سائغا.

و معنى التحرّف للقتال أن ينحاز إلى موضع يكون أمكن للقتال،كاستدبار الشمس أو الريح،أو يرتفع عن هابط،أو يمضى إلى موارد المياه من المواضع المعطشه،أو يفرّ من بين أيديهم لتنتقض صفوفهم،أو تنفرد الخيّاله من الرجّاله،أو ليجد فيهم فرصه،أو ليستند إلى جبل،أو غير ذلك من الأسباب و المصالح التى جرت عاده أهل الحرب بها.

و أمّا التحيّز إلى فئه،فهو أن يصير إلى فئه من المسلمين ليكون معهم،فيقوى بهم على عدوّهم،سواء بعدت المسافه أو قصرت،و سواء كانت الفئه قليله أو كثيره؛ عملا بالعموم.

فروع:

الأوّل:لو غلب على ظنّه الهلاك،لم يجز الفرار؛

لقوله تعالى: إِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبارَ (۱).

و قيل:يجوز (۲)؛لقوله تعالى: وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ (۳).

و الأوّل أقوى؛لقوله تعالى: إِذا لَقِيتُمْ فِئَهً فَاثْبُتُوا (۴).

الثانى:لو غلب على ظنّه الأسر،فالأولى أن يقاتل حتّى يقتل،

و لا يسلّم نفسه

۱- ۱الأنفال(۸):۱۵. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۲:۱۰، [۲]المجموع ۱۹:۲۹۱. [۳]

۳- ۳) البقره(۲):۱۹۵. [۴]

۴- ۴) الأنفال(۸):۴۵. [۵]

للأسر،فيفوز بثواب اللّه تعالى و درجه الشهاده،و يسلم من حكم الكفّار عليه بالتعذيب و الاستخدام و الفتنه.

الثالث:لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين،

لم يجب الثبات إجماعا، و لو غلب على ظنّ المسلمين الظفر،استحبّ لهم الثبات؛لما فيه من المصلحه،و لا يجب؛لأنّهم لا يأمنون العطب.و لأنّ الحكم بجواز الفرار علّق على مظنّته،و هو كون المسلمين أقلّ من نصف العدوّ،و لهذا لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف و لو غلب على ظنّهم الهلاك فيه.

الرابع:لو زاد المشركون على الضعف و غلب على الظنّ العطب،

قيل:يجب الانصراف إذا أمنوا معه؛لقوله تعالى: وَ لا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَهِ (۱).

و قيل:لا يجب؛لأنّ لهم غرضا فى الشهاده (۲).و هو حسن.

و كذا القول فيمن قصده رجل فغلب فى ظنّه أنّه إن ثبت له،قتله،فعليه الهرب.

و لو غلب على ظنّهم الهلاك فى الانصراف و الثبات،فالأولى لهم الثبات؛لينالوا درجه الشهاده و هم مقبلون على القتال صابرون عليه و لا يكونون من المولّين.

و لجواز أن يغلبوا؛لقوله تعالى: كَمْ مِنْ فِئَهٍ قَلِيلَهٍ غَلَبَتْ فِئَهً كَثِيرَهً بِإِذْنِ اللّهِ وَ اللّهُ مَعَ الصّابِرِينَ (۳)و هل يجب؟فيه إشكال.

الخامس:لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين،لم يجب الثبات؛

لأنّ الثبات للضعف إنّما يجب إذا تعدّد المسلمون فيقوى كلّ واحد منهم بصاحبه،أمّا مع انفراد المسلم فقد يزداد ضعفا،فلهذا لم يجب.

۱- ۱البقره(۲):۱۹۵. [۱]

۲- ۲) المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۹۸.

۳- ۳) البقره(۲):۲۴۹. [۲]

و قيل:يجب (۱)،و عليه دلّت روايه الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام، و قد مرّت (۲).

السادس:لو قدم العدوّ إلى بلد،جاز لأهله التحصّن منهم،

و إن كانوا أكثر من النصف؛ليلحقهم المدد و النجده،و لا يكون ذلك فرارا و لا تولّيا؛لأنّ الفرار إنّما يكون بعد اللقاء،و كذا التولّى.

و لو لقوهم خارج الحصن،جاز لهم التحيّز إلى الحصن؛للاستثناء فى الآيه (۳).

و لو غزوا فذهبت دوابّهم،فليس عذرا لجواز الفرار؛لأنّ القتال ممكن للرجّاله.

و لو تحيّزوا إلى جبل ليقاتلوا فيه و هم رجّاله جاز؛لأنّه تحرّف لقتال.

و لو تلف سلاحهم و التجئوا إلى مكان يمكنهم القتال فيه بالحجاره و التسّتر بالشجر و نحوه،جاز.

و لو ولّوا حينئذ لا بنيّه القتال بالحجاره و الخشب،ففى لحوق الإثم بهم نظر؛ لأنّهم لا يقدرون فى هذه الحاله على الدفع.

السابع:لو ألقى الكفّار نارا فى سفينه فيها مسلمون،

فاشتعلت فيها،فإن غلب على ظنّهم السلامه بالمقام أقاموا،و إن (۴)غلب بالإلقاء فى الماء ألقوا أنفسهم،و إن استوى الأمران،قال الأوزاعىّ:هما موتتان فاختر أيّهما شئت (۵).

و قال بعض الجمهور:يلزمهم المقام؛لأنّهم إذا رموا أنفسهم فى الماء،كان موتهم بفعلهم،و إن أقاموا،فموتهم بفعل غيرهم (۶).

۱- ۱ينظر:الشرائع ۱:۳۱۱، [۱]المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۹۹.

۲- ۲) يراجع:ص ۷۸. [۲]

۳- ۳) الأنفال(۸):۱۶.

۴- ۴) ب:و لو،مكان:و إن.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۵۴۵.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۵۴۵.

و الأوّل:أقرب.

الثامن:ينبغى للإمام أن يتقدّم إلى من يؤمّره على الجيش بتقوى اللّه

و الرفق بالمسلمين،و أن لا يحملهم على مهلكه،و لا يكلّفهم نقب (۱)حصن يخاف من سقوطه عليهم،و لا دخول مطموره (۲)يخشى من قتلهم تحتها،فإن فعل شيئا من ذلك فقد أساء و استغفر اللّه تعالى،و لا يجب عليه عقل و لا ديه و لا كفّاره إذا أصيب واحد منهم بطاعته؛لأنّه فعله باختياره و معرفته،فلا يكون ضامنا.

مسأله:و ينبغى للوالى إذا بعث سريّه أن يوصيهم

بما رواه الشيخ فى الحسن عن معاويه بن عمّار،قال:أظنّه عن أبى حمزه الثمالىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا أراد أن يبعث سريّه دعاهم فأجلسهم بين يديه،ثمّ يقول:سيروا بسم اللّه و باللّه و فى سبيل اللّه و على ملّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا تغلّوا و لا تمثّلوا و لا تغدروا و لا تقتلوا شيخا فانيا و لا صبيّا و لا امرأه،و لا تقطعوا شجرا إلّا أن تضطرّوا إليها،و أيّما رجل من أدنى المسلمين و أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام اللّه،فإن تبعكم فأخوكم فى دينكم،و إن أبى فأبلغوه،مأمنه،ثمّ استعينوا باللّه عليه» (۳).

و عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان إذا أراد[أن] (۴)يبعث أميرا له (۵)على سريّه،أمره بتقوى اللّه عزّ و جلّ فى خاصّه نفسه ثمّ فى أصحابه عامّه،ثمّ يقول:اغزوا بسم اللّه و باللّه و فى سبيل اللّه،

۱- ۱النقب:النقب فى أىّ شىء كان.و النقب:الطريق.لسان العرب ۱:۷۶۵ و ۷۶۷. [۱]

۲- ۲) المطموره:حفره يطمر فيها الطعام،أى:يخبا.الصحاح ۲:۷۲۶. [۲]

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۳۸ الحديث ۲۳۱،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۳]

۴- ۴) من المصدر.

۵- ۵) آل،ع،ق،خا و ح:«إذا أراد بعث أميرا له»،ر:«إذا أراد بعث أمير له»مكان:«إذا أراد أن يبعث أميرا له».

قاتلوا من كفر باللّه و لا تغلّوا و لا تمثّلوا،و لا تقتلوا وليدا و لا متبتّلا فى شاهق (۱)،و لا تحرقوا النخل،و لا تغرقوه بالماء،و لا تقطعوا شجره مثمره، و لا تحرقوا زرعا،لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه،و لا تعقروا[من] (۲)البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لا بدّ (۳)لكم من أكله،و إذا لقيتم عدوّا من المشركين فادعوهم إلى إحدى ثلاث،فإن هم أجابوكم إليها فاقبل منهم و كفّ عنه؛ادعوهم إلى الإسلام فإن فعلوا فاقبل منهم و كفّ عنهم،[و ادعوهم إلى الهجره بعد الإسلام،فإن فعلوا فاقبل منهم و كفّ عنهم] (۴)،و إن أبوا أن يهاجروا و اختاروا ديارهم و أبوا أن يدخلوا فى دار الهجره،كانوا بمنزله أعراب المؤمنين يجرى عليهم ما يجرى على أعراب المؤمنين،و لا يجرى لهم فى الفىء[من] (۵)القسمه شيئا إلّا أن يجاهدوا فى سبيل اللّه،فإن أبوا هاتين فادعوا إلى إعطاء الجزيه عن يد و هم صاغرون،فإن أعطوا الجزيه فاقبل منهم و كفّ عنهم،و إن أبوا فاستعن باللّه عليهم و جاهدهم فى اللّه حقّ جهاده،و إذا حاصرت أهل حصن فإن أرادوا أن ينزلوا على حكم اللّه فلا تنزلهم، و لكن أنزلهم على حكمى،ثمّ اقض فيهم بعد بما شئتم،فإنّكم إن أنزلتموهم لم تدروا[هل] (۶)تصيبوا حكم اللّه فيهم أم لا،فإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك على أن تنزلهم على ذمّه اللّه و ذمّه رسوله فلا تنزلهم،و لكن أنزلهم على ذمّتكم (۷)و ذمم

۱- ۱التبتّل:الانقطاع عن الدنيا إلى اللّه.و الشاهق:الجبل المرتفع.الصحاح ۴:۱۵۰۵ و ص ۱۶۳۰. و [۱]لعلّ المراد به:الرهبان.

۲- ۲) من المصدر.

۳- ۳) فى النسخ:إلّا ما بدا،مكان:إلّا ما لا بدّ.

۴- ۴) من المصدر.

۵- ۵) من المصدر.

۶- ۶) من المصدر.

۷- ۷) فى المصدر:«على ذممكم».

آبائکم و إخوانکم فإنّکم إن تخفروا (۱)ذمّتکم و ذمم آبائکم و إخوانکم،کان أیسر علیکم یوم القیامه من أن تخفروا ذمّه اللّه و ذمّه رسوله-صلّی اللّه علیه و آله-» (۲).

مسأله:إذا نزل الإمام علی بلد،جاز له محاصرته بمنع السابله

دخولا و خروجا بلا خلاف.

قال اللّه تعالی: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ (۳).

و حاصر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أهل الطائف شهرا (۴).و لأنّهم ربّما رغبوا فی الإسلام و عرفوا محاسنه.

و یجوز أن ینصب علیهم المنجنیق،و یرمیهم بالحجاره،و یهدم الحیطان و الحصون و القلاع؛لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نصب علی أهل الطائف منجنیقا (۵).

و یجوز أیضا:نصب العرّاده (۶)و یرمی الرجال و یهدم به الحصون و یقتل الکفّار؛لأنّ أکثر ما فیه أنّه (۷)یقتلهم غیله،و ذلک جائز علی ما یأتی.

و یجوز نصب المنجنیق و الرمی بالحجاره و إن کان فیهم نساء و صبیان؛لما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه نصب علی أهل الطائف المنجنیق و کان فیهم نساء و صبیان (۸).

۱- ۱أخفره:نقض عهده و خاس به و غدره،و أخفر الذمّه:لم یف بها.لسان العرب ۴:۲۵۳. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۱۳۸ الحدیث ۲۳۲،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۳. [۲]

۳- ۳) التوبه(۹):۵. [۳]

۴- ۴) سنن البیهقیّ ۹:۸۴،کنز العمّال ۱۰:۵۳۷ الحدیث ۳۰۲۰۴.

۵- ۵) المغازی للواقدیّ ۲:۹۲۷، [۴]سنن الترمذیّ ۵:۹۴ ذیل الحدیث ۲۷۶۲،سنن البیهقیّ ۹:۸۴.

۶- ۶) العرّاده-بالتشدید-:شیء أصغر من المنجنیق.الصحاح ۲:۵۰۸. [۵]

۷- ۷) آل،ع،خا،ق و ح:أن،مکان:أنّه.

۸- ۸) المغنی ۱۰:۴۹۵-۴۹۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۸۴،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۰۰.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث،قال:كتب إليّ بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن مدينه من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم (۱)الماء،أو يحرقون بالنيران،أو يرمون بالمنجنيق حتّى يقتلوا و فيهم النساء و الصبيان و الشيخ الكبير و الأسارى من المسلمين و التجّار؟فقال:«يفعل ذلك،و لا يمسك عنهم لهؤلاء،و لا ديه عليهم و لا كفّاره» (۲).

و لأنّه فى محلّ الضروره،فكان (۳)سائغا.

و نهى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عن قتل النساء و الصبيان مصروف إلى قتلهم صبرا (۴)؛لأنّه عليه السلام رماهم بالمنجنيق فى الطائف.

مسأله:لو كان فيهم أسارى مسلمون و خاف الإمام و أصحابه إن لم يرموهم

نزل المشركون إليهم و ظفروا بهم،جاز الرمى؛

لأنّه فى محلّ الضروره؛إذ حفظ من معه من المسلمين أولى،و يدلّ عليه:حديث حفص بن غياث.

و إن لم يكن خوف و لا هناك ضروره إلى الرمى،نظر إلى المسلمين،فإن كانوا نفرا يسيرا،جاز رمى المشركين؛لأنّ الظاهر أنّه يصيب غيرهم لكنّه يكون مكروها؛لأنّه ربّما قتل مسلما من ضروره.

و إن كان المسلمون كثيرين،لم يجز الرمى؛لأنّ (۵)الظاهر أنّه يصيبهم، و لا يجوز قتل المسلمين لغير ضروره.

و لو لم يكن فى المشركين أحد من المسلمين،جاز الرمى مطلقا بكلّ حال.

۱- ۱ع و ب:عليها،مكان:عليهم.

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۴۲ الحديث ۲۴۲،الوسائل ۱۱:۴۶ الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۱]

۳- ۳) ع،خا،ق،ر وع:و كان،مكان:فكان.

۴- ۴) أصل الصبر:الحبس،و فيه«نهى عن قتل شىء من الدوابّ صبرا»و هو أن يمسك شىء من ذوات الروح حيّا ثمّ يرمى بشىء حتّى يموت.النهايه لابن الأثير ۳:۷-۸، [۲]مجمع البحرين ۳:۳۶۰. [۳]

۵- ۵) كثير من النسخ:و لأنّ،مكان:لأنّ.

مسأله:يجوز تخريب حصونهم و بيوتهم؛

لقوله تعالى: يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَ أَيْدِى الْمُؤْمِنِينَ (۱).

و لأنّه إذا جاز قتلهم،جاز تخريب بيوتهم،هذا إذا غلب على ظنّه الحاجه إلى ذلك و أنّه لا يملكهم (۲)إلّا بتخريب منازلهم.

أمّا لو لم يحتج إلى ذلك فالأولى أن لا يفعله،و لو فعله،جاز؛لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله خرّب حصون بنى النضير و خيبر و هدم ديارهم (۳).

أمّا إلقاء النار إليهم و قذفهم بها و رميهم بالنفط،فإنّه جائز مع الحاجه إليه فى قول أكثر أهل العلم (۴)،خلافا لبعضهم (۵).

لنا:أنّ أبا بكر أمر بتحريق أهل الردّه،و فعله خالد بن الوليد بأمره (۶).

و من طريق الخاصّه:روايه (۷)حفص بن غياث،عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۸)و هل يجوز مع عدم الحاجه؟قال بعضهم:لا يجوز (۹)،و كلام الشيخ-رحمه اللّه-

---

۱- ۱الحشر(۵۹):۲. [۱]

۲- ۲) ر،ع و ح:لا يمكنهم،مكان:لا يملكهم.

۳- ۳) ينظر:المبسوط للشيخ الطوسيّ ۲:۱۱. [۲]

۴ - ۴) المدوّنه الكبرى ۲:۷-۸، المغنى ۱۰:۴۹۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۰، المحلّى ۷ : ۲۹۴،مغنى المحتاج ۴:۲۲۳،تفسير القرطبيّ ۱۸:۸،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۳۹۶،روضه الطالبين:۱۸۰۳.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۹۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۸۹،تفسير القرطبيّ ۱۸:۸،المجموع ۱۹: ۲۹۷،المحلّى ۷:۲۹۴.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۴۹۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۸۹.

۷- ۷) ب:ما رواه،مكان:روايه.

۸- ۸) التهذيب ۶:۱۴۲ الحديث ۲۴۲،الوسائل ۱۱:۴۶ الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲.

۹- ۹) المغنى ۱۰:۴۹۳-۴۹۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۸۹-۳۹۰.

يفهم منه الجواز (۱)،و هو الحقّ؛لأنّه سبب فی إهلاکهم،فکان جائزا،کقتلهم بالسیف،و لحدیث حفص بن غیاث عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

احتجّ المخالف (۲):بما رواه حمزه الأسلمیّ (۳)أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أمّره علی سریّه،قال:فخرجت فیها،فقال:«إن أخذتم فلانا،فأحرقوه بالنار» فولّیت فنادانی فرجعت،فقال:«إن أخذتم فلانا فاقتلوه و لا تحرقوه،فإنّه لا یعذّب بالنار إلّا ربّ النار» (۴).

و الجواب:أنّه غیر محلّ النزاع؛لأنّ الواجب عندنا قتل الأسیر بالسیف،أمّا حرقه فلا یجوز،و لیس النزاع فیه،بل فی فتح بلادهم بالنار.

مسأله:و کذا یجوز قتالهم بجمیع أسباب القتل،

من رمی الحیّات القواتل إلیهم و العقارب،و کلّ ما فیه ضرر علیهم.

و کذا یجوز تغریقهم (۵)بالماء،و فتح البثوق (۶)علیهم،لکن یکره مع القدره علیهم بغیره،خلافا لبعضهم،فإنّه منع (۷)و البحث فیه کما فی إلقاء النار.

و هل یجوز إلقاء السمّ فی بلادهم؟الأولی الکراهیه.و منع منه الشیخ رحمه اللّه (۸).

۱- ۱ینظر:النهایه:۲۹۳. [۱]

۲- ۲) المغنی ۴۹۳:۱۰-۴۹۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳۸۹:۱۰.

۳- ۳) حمزه بن عمرو بن عویمر الأسلمیّ أبو صالح،و یقال:أبو محمّد المدنیّ،روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و عن أبی بکر و عمر و روی عنه ابنه محمّد و حنظله بن علیّ الأسلمیّ و سلیمان بن یسار. تهذیب التهذیب ۳:۳۱. [۲]

۴- ۴) سنن أبی داود ۳:۵۴ الحدیث ۲۶۷۳. [۳]

۵- ۵) ر،خا و ق:تفریقهم.

۶- ۶) کثیر من النسخ:الفتوق.بثق السیل موضع کذا:أی:خرقه و شقّه.الصحاح ۴:۱۴۴۸. [۴]

۷- ۷) المغنی ۴۹۴:۱۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳۹۰:۱۰.

۸- ۸) النهایه:۲۹۳، [۵]الجمل و العقود:۱۵۶.

احتجّ علیه:بما رواه السکونیّ عن جعفر،عن أبیه،عن علیّ علیهم السلام أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی أن یلقی السمّ فی بلاد المشرکین (۱).

و لنا (۲):أنّه سبب فی الظفر،فجاز فعله،کالنار و المنجنیق،و النهی محمول علی الکراهیه.

مسأله:و یکره قطع الشجر و النخل.

و لو احتاج إلیه،جاز فی قول عامّه أهل العلم.و منع منه أحمد (۳).

لنا:قوله تعالی: ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِینَهٍ أَوْ تَرَکْتُمُوها قائِمَهً عَلی أُصُولِها فَبِإِذْنِ اللّهِ (۴)قال ابن عبّاس:اللینه:النخله غیر الجعرور (۵).

و روی الجمهور:أنّ النبیّ (۶)صلّی اللّه علیه و آله قطع الشجر بالطائف و نخلهم، و قطع النخل بخیبر،و قطع شجر بنی المصطلق و أحرق (۷).

و أمّا الکراهیه؛فلإمکان تملّکهم أرضهم فیکون تضییعا علی المسلمین.

و ما رواه الشیخ-فی الحسن-عن أبی حمزه الثمالیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:«کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا أراد أن یبعث سریّه دعاهم فأجلسهم بین یدیه،ثمّ یقول:سیروا بسم اللّه»إلی قوله:«و لا تقطعوا شجرا إلّا أن

۱- ۱التهذیب ۶:۱۴۳ الحدیث ۲۴۴،الوسائل ۱۱:۴۶ الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) ب و ق:لنا.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۵۰۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۸۸،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۳۹، الإنصاف ۴:۱۲۷،الکافی لابن قدامه ۴:۲۱۱.

۴- ۴) الحشر(۵۹):۵. [۲]

۵ - ۵) تنویر المقباس من تفسیر ابن عبّ_اس:۳۴۸،تفسیر الطبریّ ۲۸:۳۳، [۳]تفسیر التبیان ۹:۵۵۹.و [۴]فی الجمیع:العجوه،مکان:الجعرور.

۶- ۶) أکثر النسخ:عن النبیّ،مکان:أنّ النبیّ.

۷- ۷) سنن البیهقیّ ۹:۸۴ و ۸۶،الأحکام السلطانیّه ۱:۵۰،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۲۲،المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۳۲.

تضطرّوا إليها» (۱)

و فی حدیث مسعده بن صدقه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،قال:«و لا تحرقوا النخل،و لا تغرقوه بالماء،و لا تقطعوا شجره مثمره، و لا تحرقوا زرعا؛لأنّکم لا تدرون لعلّکم تحتاجون إلیه» (۲).

مسأله:و یکره تبییت العدوّ غارّین لیلا،

و إنّما یلاقون بالنهار،و لو احتاجوا إلی ذلک،فعلوه بهم.

روی الجمهور:أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله شنّ الغاره (۳)علی بنی المصطلق لیلا (۴).و لأنّه فی محلّ الحاجه.و لأنّ الغرض قتلهم،فجاز التبییت؛لأنّه أبلغ فی احتفاظ (۵)المسلمین.

و أمّا الکراهیه:فإنّما تثبت مع الغنی عن التبییت؛لما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان إذا طرق العدوّ لیلا لم یغر حتّی یصبح (۶).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن عبّاد بن صهیب،قال:سمعت أبا عبد اللّه

۱- ۱التهذیب ۶:۱۳۸ الحدیث ۲۳۱،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) الکافی ۵:۲۹ الحدیث ۸، [۲]التهذیب ۶:۱۳۸ الحدیث ۲۳۲،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۳. [۳]

۳- ۳) شنّ علیهم الغاره یشنّها شنّا و أشنّ:صبّها و بثّها و فرّقها من کلّ وجه.لسان العرب ۱۳:۲۴۲. [۴]

۴- ۴) صحیح مسلم ۳:۱۳۵۶ الحدیث ۱۷۳۰،مسند أحمد ۲:۳۱،۳۲ و ۵۱،المستدرک للحاکم ۱: ۱۵،مسند الشافعیّ:۳۱۴،سنن البیهقیّ ۹:۳۸،۵۴،۶۴،۷۹ و ۱۰۷،کنز العمّال ۱۰:۵۶۷ الحدیث ۳۰۲۵۷،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۴۶ الحدیث ۱،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۲۴:۶۰ الحدیث ۱۵۶.

۵- ۵) ح و ب:احتیاط،مکان:احتفاظ.

۶- ۶) مسند أحمد ۳:۱۵۹، [۵]سنن البیهقیّ ۹:۷۹،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۴۷ الحدیث ۵،مسند أبی یعلی ۶:۴۳۱.

علیه السلام یقول:«ما بیّت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عدوّا قطّ لیلا» (۱).

إذا ثبت هذا:فإنّه یستحبّ القتال بعد الزوال؛لأنّه ربّما یحضر وقت صلاه الظهر فلا یمکنهم أداؤها،بخلاف العشاءین؛لأنّهم باللیل ینکفّون عن القتال.

و لما رواه الشیخ عن یحیی بن أبی العلاء،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:

«کان علیّ علیه السلام لا یقاتل (۲)حتّی نزول الشمس،و[یقول:] (۳)تفتح أبواب السماء و تقبل الرحمه و ینزل النصر،و یقول:هو أقرب إلی اللیل و أجدر أن یقلّ القتل و یرجع الطلب و یغلب المهزوم (۴)» (۵).

مسأله:و لا ینبغی قتل دوابّهم فی غیر حال الحرب لمغایظتهم و الإفساد علیهم،

اشاره

سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف.و به قال الأوزاعیّ،و اللیث (۶)،و الشافعیّ (۷)، و أبو ثور (۸).

و قال أبو حنیفه (۹)،و مالک:یجوز؛لأنّ فیه غیظا لهم و إضعافا لقوّتهم،فأشبه

۱- ۱التهذیب ۶:۱۷۴ الحدیث ۳۴۳،الوسائل ۱۱:۴۶ الباب ۱۷ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) آل،خا و ق بزیاده:أحدا.

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴ - ۴) فی المصدر:«و یرجع الطالب و یفلت المهزوم»مکان:«و یرجع الطلب و یغلب المهزوم».الطلب: جمع طالب.الصحاح ۱:۱۷۲.

۵- ۵) التهذیب ۶:۱۷۳ الحدیث ۳۴۱،الوسائل ۱۱:۴۶ الباب ۱۷ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲. [۲]

۶- ۶) حلیه العلماء ۷:۶۶۹،المغنی ۱۰:۴۹۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۸۵.

۷ - ۷) الأمّ ۴:۲۵۹،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۷۱-۲۷۲،حلیه العلماء ۷:۶۶۹،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۲۲-۴۲۳،المغنی ۱۰:۴۹۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۸۵.

۸- ۸) حلیه العلماء ۷:۶۶۹،المغنی ۱۰:۴۹۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۸۵.

۹ - ۹) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۳۷،تبیین الحقائق ۴:۱۰۰،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۴۲، [۳]مجمع الأنهر ۱:۶۴۱،المغنی ۱۰:۴۹۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۸۵.

قتلها حال قتالهم (۱).

لنا:ما رواه الجمهور عن أبی بکر،قال فی وصیّته (۲)لیزید بن أبی سفیان (۳)حین بعثه أمیرا علی القتال:و لا تعقرنّ شجرا مثمرا،و لا دابّه عجماء،و لا شاه إلّا لمأکله (۴).

و عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی عن قتل شیء من الدوابّ صبرا (۵).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن مسعده بن صدقه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی وصیّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«و لا تعقروا[من] (۶)البهائم ما یؤکل لحمه إلّا ما لا بدّ لکم من أکله» (۷).

و لأنّه حیوان ذو حرمه،فلا یجوز قتلها،لمغایظه الکفّار،کالنساء و الصبیان.

و أمّا فی حال الحرب فیجوز فیها قتل المشرکین بدوابّهم کیف کان؛لأنّها حاله یجوز فیها قتل الصبیان و النسوان و الأساری من المسلمین،فالدوابّ أولی،و لأنّه

---

۱ - ۱المدوّنه الکبری ۲:۴۰،الکافی فی فقه أهل المدینه:۲۰۸،المنتقی للباجی ۳:۱۷۰،المغنی ۱۰: ۴۹۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۸۵.

۲- ۲) ب:فی مرضه،مکان:فی وصیّته.

۳- ۳) یزید بن أبی سفیان بن صخر بن حرب بن أمیّه،أبو خالد الأمویّ روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و عن أبی بکر،و روی عنه أبو عبد اللّه الأشعریّ و عیاض الأشعریّ و جناده بن أبی أمیّه،استعمله أبو بکر علی ربع الأجناد فی الجهاد و لمّا استخلف عمر ولّاه فلسطین فلمّا مات معاذ استخلفه علی دمشق فمات بها سنه ۱۹ ه. العبر ۱:۱۷، [۱]تهذیب التهذیب ۱۱:۳۳۲. [۲]

۴- ۴) الموطّأ ۲:۴۴۷-۴۴۸ الحدیث ۱۰، [۳]سنن البیهقیّ ۹:۸۹.

۵- ۵) صحیح مسلم ۳:۱۵۵۰ الحدیث ۱۹۵۹،سنن ابن ماجه ۲:۱۰۶۴ الحدیث ۳۱۸۸،مسند أحمد ۳:۳۱۸،۳۲۱-۳۲۲ و ۳۳۹،سنن البیهقیّ ۹:۳۳۴،مسند أبی یعلی ۴:۱۶۳ الحدیث ۲۲۳۱.

۶- ۶) من المصدر.

۷- ۷) التهذیب ۶:۱۳۸ الحدیث ۲۳۲،الوسائل ۱۱:۴۳-۴۴ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۳. [۴]

يتوصّل بقتل بهائمهم إلى قتلهم و هربهم.و قد عقر حنظله بن الراهب فرس أبى سفيان يوم أحد،فرمت به فخلّصه ابن شعوب (۱). (۲)و لا نعرف فى جواز ذلك خلافا.

فروع:

الأوّل:يجوز عقر الدوابّ للأكل مع الحاجه إليه،

إذا كان ممّا لا يتّخذ إلّا للأكل، كالدجاج و الحمام،و ما أشبه ذلك من أصناف الطيور بالإجماع؛لأنّه كالطعام، فجاز تناوله.

و لو كان ممّا يحتاج إليه للقتال،كالخيل،جاز ذبحه عند الحاجه إليه،خلافا لبعض الجمهور (۳).

لنا:أنّ فيه إضعافا لهم،مع دعوى الحاجه إليه،فكان سائغا،كحال الحرب و لو كان ممّا لا يحتاج إليه فى القتال،كالغنم و البقر فإنّه يجوز ذبحها.

و عن أحمد روايتان:إحداهما:المنع (۴).

لنا:أنّ هذا الحيوان مثل الطعام فى الأكل و القوت،فكان مثله فى إباحته.و إذا ذبح الحيوان،أكل لحمه،و ليس له الانتفاع بجلده،بل يردّ إلى المغنم.و لأنّه حيوان

۱- ۱أبو بكر بن شعوب اللّيثىّ اسمه:شدّاد،و قيل:الأسود،و قيل،هو:شدّاد بن الأسود و شعوب أمّه، و هو الذى نجّى أبا سفيان يوم أحد لما استعلى عليه حنظله بن أبى عامر غسيل الملائكه.المغازى للواقدىّ ۱:۲۷۳، [۱]أسد الغابه ۲:۵۹، [۲]الإصابه ۴:۲۲. [۳]

۲- ۲) الأمّ ۴:۲۵۹،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۲۷۲سنن البيهقىّ ۹:۸۷،المغنى ۱۰:۴۹۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۸۶.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۹۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۸۶.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۹۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۸۶،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۳۹، الإنصاف ۴:۱۲۶.

مأكول،فأبيح أكله،كالطير.و لحديث مسعده بن صدقه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام، عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«و لا تعقروا[من] (۱)البهائم ما يؤكل لحمه إلاّ ما لا بدّ لكم من أكله» (۲)،و الاستثناء يدلّ على الجواز.

احتجّ أحمد (۳):بما رواه ثعلبه بن الحكم (۴)قال:أصبنا غنما للعدوّ فانتهبناها فنصبنا قدورنا،فمرّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بالقدور و هى تغلى،فأمر بها فكبّت فأكفئت،ثمّ قال لهم:«إنّ النهبه لا تحلّ» (۵).

و لأنّها حيوانات تكثر قيمتها و تشحّ أنفس الغانمين بها،و يمكن حملها إلى دار الإسلام.

و الجواب:أنّ الحديث مخصوص بمن له هدنه لا يحلّ نهب ماله،لا مطلقا.

و كثره القيمه لا تمنع من ذبحها للحاجه،كما لو أذن الإمام.

الثانى:لو أذن الإمام فى ذبحها،جاز إجماعا،

و كذا لو قسمها؛لما روى معاذ، قال:غزونا مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خيبر فأصبنا غنما فقسم بيننا النبىّ صلّى اللّه عليه و آله طائفه و جعل بقيّتها فى المغنم (۶).

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) الكافى ۵:۲۹ الحديث ۸، [۱]التهذيب ۶:۱۳۸ الحديث ۲۳۲،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۲]

۳- ۳) المغنى ۱۰:۵۰۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۸۶.

۴- ۴) ثعلبه بن الحكم بن عرفطه بن الحارث الكنانىّ،شهد حنينا،روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فى النهى عن النهبه،و عن ابن عبّاس،و روى عنه سمّاك بن حرب و يزيد بن أبى زياد،مات بين السبعين إلى الثمانين. أسد الغابه ۱:۲۳۹، [۳]الاستيعاب بهامش الإصابه ۱:۲۰۲، [۴]الإصابه ۱:۱۹۸، [۵]تهذيب التهذيب ۲:۲۲. [۶]

۵- ۵) سنن ابن ماجه ۲:۱۲۹۹ الحديث ۳۹۳۸،المصنّف لابن أبى شيبه ۵:۲۷۷ الحديث ۱،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲:۸۴ الحديث ۱۳۷۸.و النهبه:الغنيمه.النهايه لابن الأثير ۵:۱۳۳.

۶- ۶) سنن أبى داود ۳:۶۷ الحديث ۲۷۰۷، [۷]سنن البيهقىّ ۹:۶۰،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲۰:۶۹ الحديث ۱۲۹.

الثالث:لو عجز المسلمون عن سياقه و أخذه،

جاز ذبحه و الانتفاع به مع الحاجه و عدمها؛لانتفاع المسلمين بها و إن لم يكن لهم حاجه فيها.

الرابع:لو غنم المسلمون خيل المشركين ثمّ أدركهم المشركون،

و خافوا أن يأخذوها من أيديهم،لم يجز لهم قتلها و لا عقرها؛لما قلناه (۱).

أمّا لو كانوا رجّاله،أو على خيل قد كلّت،و خافوا أن يستردّوها فيركبونها و يظفرون بهم،فإنّه يجوز لهم قتلها للحاجه.

مسأله:لو تترّس الكفّار بنسائهم و صبيانهم،

فإن كانت الحرب ملتحمه،جاز قتالهم،و لا يقصد قتل الصبيّ و لا المرأه،بل قتل من خلفهم،و لا يكفّ عنهم لأجل الترس؛لما رواه الشيخ عن حفص بن غياث،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،هل يجوز أن يرسل عليهم الماء،أو يحرقون بالنار،أو يرمون بالمنجنيق حتّى يقتلوا و فيهم النساء و الصبيان،و الشيخ الكبير و الأسارى من المسلمين و التجّار؟فقال:«يفعل ذلك بهم و لا يمسك عنهم لهؤلاء،و لا ديه عليهم و لا كفّاره» (۲).

و لأنّ تركهم يؤدّى إلى قتل المسلمين؛لأنّهم يرمونهم و لا يرميهم المسلمون.

و لأنّ قتل النساء و الصبيان منع منه مع الانفراد.

و لأنّ فى الكفّ عنهم تعطيلا للجهاد؛لأنّهم متى ما أراد المسلمون الجهاد تترّسوا عنهم.

أمّا إذا لم تكن الحرب ملتحمه،فإن كان المشركون فى حصن متحصّنين،أو كانوا من وراء خندق كافّين عن القتال،قال الشيخ-رحمه اللّه-:يجوز رميهم.

و الأولى تجنّبهم (۳)،و للشافعيّ قولان:

۱- ۱يراجع:ص ۹۰.

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۴۲ الحديث ۲۴۲،الوسائل ۱۱:۴۶ الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۲:۱۲. [۲]

أحدهما:لا يجوز رميهم؛لأنّه لا حاجه به إلى قتل النساء و الصبيان.

و الثانى:يرميهم؛لأنّه يؤدّى إلى تعطيل الجهاد (۱).

و الأقرب عندى:اعتبار الحاجه،فإن وجدت،جاز رميهم،و إلّا كره،و يكون سائغا؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله رماهم بالمنجنيق و فيهم النساء و الصبيان (۲).

مسأله:و لو تترّسوا بمسلم،

اشاره

فإن لم تكن الحرب قائمه،لم يجز الرمى،و كذا لو أمكنت القدره عليهم بدون الرمى،أو أمن شرّهم،فلو خالفوا و رموا،كان الحكم فيه كالحكم فى غير هذا المكان،إن كان القتل عمدا فالقود و الكفّاره على قاتله،و إن كان خطأ فالديه على العاقله و الكفّاره عليه؛لأنّه فعل ذلك من غير حاجه.

و لو كان حال التحام الحرب،جاز رميهم،و يقصد بالرمى المشركين لا المسلمين؛للضروره إلى ذلك.هذا إذا دعت الضروره إلى رميهم،بأن يخاف منهم لو تركوا.و لو لم يخف منهم لكن لا يقدر عليهم إلّا بالرمى،فالأولى القول بالجواز أيضا،و به قال الشافعىّ (۳).

و قال الليث و الأوزاعىّ:لا يجوز رميهم (۴).

لنا:أنّ تركهم يفضى إلى تعطيل الجهاد.

احتجّوا:بقوله تعالى: وَ لَوْ لا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ... الآيه (۵).قال الليث:ترك فتح

۱- ۱المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۰،المجموع ۱۹:۲۹۶،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۳۹۷،روضه الطالبين: ۱۸۰۳،الحاوى الكبير ۱۴:۱۸۶.

۲- ۲) سنن البيهقىّ ۹:۸۴،المغنى ۱۰:۴۹۵-۴۹۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۵.

۳ - ۳) الأمّ ۴:۲۴۴،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۰،روضه الطالبين:۱۸۰۴،العزيز شرح الوجيز ۱۱ : ۳۹۹،مغنى المحتاج ۴:۲۲۳-۲۲۴،الحاوى الكبير ۱۴:۱۸۸،السراج الوهّاج:۵۴۳.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۹۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۵.

۵- ۵) الفتح(۴۸):۲۵. [۱]

حصن يقدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حقّ (۱).

و قال الأوزاعيّ:كيف يرمون من لا يرونه؟! (۲)إنّما يرمون أطفال المسلمين (۳).

و هو ضعيف؛لما بيّنا (۴).و الآيه محموله على غير حال التحام الحرب.

فروع:

الأوّل:إذا رمى فأصاب مسلما،

و لم يعلم أنّه مسلم و الحرب قائمه،فلا ديه عليه؛لأنّه مأمور بالرمى.و لأنّا لو أوجبنا الديه أدّى إلى بطلان الجهاد جمله؛لأنّه يجوز أن يكون كلّ رجل يقصده مسلما فيمتنع من الرمى.

الثانى:لو علمه مسلما و رمى قاصدا للمشركين،

و لم يمكنه التوقّى فأصابه و قتله،فلا قود عليه إجماعا؛لعدم القصد،و لا تجب الديه أيضا عندنا.و هو أحد قولى الشافعيّ (۵)،و قول أبى حنيفه (۶)،و إحدى الروايتين عن أحمد.

و فى الأخرى:تجب عليه الديه (۷)،و هو القول الآخر للشافعيّ (۸).

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۹۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۶.

۲- ۲) أكثر النسخ:من لا يؤذيه،و فى بعضها:من لا يؤدّيه،و ما أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۹۷.

۴- ۴) آل:على ما بيّنا،يراجع:ص ۹۴-۹۵.

۵- ۵) الأمّ ۴:۲۴۴،روضه الطالبين:۱۸۰۴،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۳۹۹،الحاوى الكبير ۱۴:۱۸۹، مغنى المحتاج ۴:۲۲۴.

۶- ۶) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۶۵،بدائع الصنائع ۷:۱۰۱،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۳۷،شرح فتح القدير ۵:۱۹۸،الفتاوى الهنديّه ۲:۱۹۴،تبيين الحقائق ۴:۸۷،مجمع الأنهر ۱:۶۳۵.

۷- ۷) المغنى ۱۰:۴۹۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۶،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۴۰، الإنصاف ۴:۱۲۹. [۱]

۸- ۸) الأمّ ۴:۲۴۴،روضه الطالبين:۱۸۰۴،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۳۹۹،الحاوى الكبير ۱۴:۱۸۹، مغنى المحتاج ۴:۲۲۴.

لنا:قوله تعالى: فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ (۱)و لم يذكر الديه فلا تكون واجبه.

و لأنّ إيجاب الضمان يستلزم إبطال الجهاد.و لأنّه رمى مباح،فأشبه ما إذا لم يعلمه.

و يؤيّده:حديث حفص بن غياث،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام (۲).

احتجّ المخالف:بقوله تعالى: وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِيَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلى أَهْلِهِ (۳).

و لأنّه قتل معصوما بالإيمان،و القاتل من أهل الضمان،فأشبه ما لو لم يتترّس به (۴).

و الجواب عن الآيه:أنّها عامّه،و الآيه التى تلوناها خاصّه،فتكون مقدّمه عليه.

و عن الثانى:بالفرق بين التترّس و عدمه إجماعا،فيكون الحكم مستندا إلى الفارق.

الثالث:هل تجب الكفّاره بقتل هذا المسلم مع العلم بإسلامه و عدم العلم؟

الذى نصّ عليه الشيخ-رحمه اللّه-أنّه تجب الكفّاره (۵).و به قال الشافعىّ (۶)

۱- ۱النساء(۴):۹۲. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۴۲ الحديث ۲۴۲،الوسائل ۱۱:۴۶ الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۲]

۳- ۳) النساء(۴):۹۲. [۳]

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۹۷.

۵- ۵) المبسوط ۲:۱۲. [۴]

۶- ۶) الأمّ ۴:۲۴۴،روضه الطالبين:۱۸۰۴،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۳۹۹-۴۰۰،الحاوى الكبير ۱۴: ۱۸۹،مغنى المحتاج ۴:۲۲۴.

و أحمد بن حنبل (۱).

و قال أبو حنيفه:لا تجب الكفّاره أيضا (۲).و هو روايه لنا أيضا (۳).

لنا:قوله تعالى: فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ (۴).

و لأنّه قتل معصوم الدم بالإيمان،و القاتل من أهل الضمان فوجبت عليه الكفّاره.

احتجّ المخالف:بأنّه جوّز له الرمى و إن غلب على ظنّه أنّه يصيبه،فإذا أصابه لم تتعلّق به الكفّاره،كمباح الدم (۵).

و الجواب:الفرق؛فإنّ مباح الدم لا يجب توقّيه،و هذا يجب توقّيه،فافترقا.

مسأله:لا يجوز قتل صبيان المشركين إجماعا،

اشاره

و لا نسائهم و لا المجانين منهم.

روى الجمهور عن أنس بن مالك،أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«انطلقوا بسم اللّه و باللّه و على ملّه رسول اللّه لا تقتلوا شيخا فانيا،و لا صغيرا و لا امرأه» (۶).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن أبى حمزه الثمالىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا أراد أن يبعث سريّه دعاهم فأجلسهم بين يديه،ثمّ يقول:سيروا بسم اللّه و باللّه و فى سبيل اللّه

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۹۷، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۶، [۲]الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۴۰، الإنصاف ۴:۱۲۹.

۲- ۲) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۶۵،بدائع الصنائع ۷:۱۰۱،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۳۷، [۳]شرح فتح القدير ۵:۱۹۸،الفتاوى الهنديّه ۲:۱۹۴،تبيين الحقائق ۴:۸۷.

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۴۲ الحديث ۲۴۲،الوسائل ۱۱:۴۶ الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۴]

۴- ۴) النساء(۴):۹۲. [۵]

۵- ۵) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۶۵،المغنى ۱۰:۴۹۷.

۶- ۶) سنن أبى داود ۳:۳۷-۳۸ الحديث ۲۶۱۴، [۶]سنن البيهقىّ ۹:۹۰،كنز العمّال ۴:۳۸۲ الحديث ۱۱۰۱۳،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۵۴ الحديث ۷. [۷]

و على ملّه رسول اللّه-صلّى اللّه عليه و آله-لا تغلّوا و لا تمثّلوا و لا تغدروا،و لا تقتلوا شيخا فانيا و لا صبيّا و لا امرأه» (۱).الحديث.

و فى الصحيح عن محمّد بن حمران و جميل بن درّاج كليهما،عن أبى عبد اللّه عليه السّلام،قال:«كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا بعث سريّه بعث (۲)أميرها فأجلسه إلى جنبه و أجلس أصحابه بين يديه،ثمّ قال:سيروا بسم اللّه و باللّه و فى سبيل اللّه و على ملّه رسول اللّه-صلّى اللّه عليه و آله-لا تغدروا و لا تمثّلوا و لا تغلّوا،و لا تقطعوا شجره إلّا أن تضطرّوا إليها،و لا تقتلوا شيخا و لا صبيّا و لا امرأه، و أيّما رجل من أدنى المسلمين و أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتّى يسمع كلام اللّه،فإن تبعكم فأخوكم فى دينكم،و إن بغت (۳)فاستعينوا باللّه عليه و أبلغوا به مأمنه» (۴).

و لأنّهم ليسوا من أهل المحاربه،فلا ينبغى قتلهم.

فرع:

لو قاتلت المرأه،لم يجز قتلها

إلّا مع الاضطرار؛عملا بعموم النهى،أمّا مع الضروره فيجوز قتلها إجماعا؛للضروره.

و لما رواه ابن عبّاس أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله مرّ بامرأه مقتوله يوم الخندق، فقال:«من قتل هذه؟»فقال رجل:أنا يا رسول اللّه،قال:«و لم؟»قال:نازعتنى

۱- ۱التهذيب ۶:۱۳۸ الحديث ۲۳۱،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) فى المصدر:«دعا»مكان:«بعث».

۳- ۳) فى المصدر:«و إن أبى»مكان:«و إن بغت».

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۳۹ الحديث ۲۳۳،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۲]

قائم سيفى،فسكت (۱).

و لو أسرت،لم يجز قتلها؛لنهيه صلّى اللّه عليه و آله عن قتل النساء و الولدان (۲).و لو وقفت امرأه فى صفّ الكفّار أو على حصنهم،فشتمت المسلمين أو تكشّفت لهم،جاز رميها.

روى عكرمه،قال:لمّا حاصر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أهل الطائف، أشرفت امرأه فكشفت عن قبلها،فقال:«هادونكم فارموا» (۳)فرماها رجل من المسلمين،فما أخطأ ذلك منها (۴).

و يجوز النظر إلى فرجها للحاجه إلى الرمى.

مسأله:الشيخ من أهل الحرب على أقسام أربعه:

اشاره

أحدها:أن يكون له رأى و قتال،فيجوز قتله إجماعا.

الثانى:أن يكون فيه قتال و لا رأى له،فيجوز قتله أيضا.

الثالث:أن يكون له رأى و لا قتال فيه،فيجوز قتله أيضا إجماعا؛لأنّ دريد بن الصمّه (۵)قتل يوم حنين و كان له مائه و خمسون سنه،و كان له معرفه بالحرب، و كان المشركون يحملونه معهم فى قفص حديد ليعرّفهم كيفيّه القتال،فقتله

۱- ۱مسند أحمد ۱:۲۵۶،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۱:۳۰۷ الحديث ۱۲۰۸۲،مجمع الزوائد ۵: ۳۱۶.

۲- ۲) سنن البيهقىّ ۹:۷۷،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۵۴ الحديث ۱،۲ و ۴،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۹:۷۵ الحديث ۱۵۰.

۳- ۳) كثير من النسخ:«فارموها».

۴- ۴) سنن البيهقىّ ۹:۸۲،المغنى ۱۰:۴۹۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۵.

۵- ۵) دريد بن الصِّمّه بن بكر بن علقمه...بن جشم،كان مع هوازن يوم حنين و هو يومئذ ابن ستّين و مائه سنه،و كان ذا معرفه بالحرب و جىء به تيمّنا،قتله أبو عامر الأشعرىّ. أسد الغابه ۵:۲۳۸،المغازىّ للواقدىّ ۲:۸۸۶-۸۸۹، [۱]تاريخ دمشق لابن عساكر ۱۷:۲۳۱.

المسلمون،و لم ينكر عليهم النبيّ صلّى اللّه عليه و آله (۱).

الرابع:أن لا- يكون له قتال و لا- رأى له،كالشيخ الفانى،فهذا لا- يجوز قتله عندنا.و به قال أبو حنيفه (۲)،و مالك،و الثوريّ،و الليث،و الأوزاعيّ،و أبو ثور (۳).

و قال أحمد بن حنبل:يقتل (۴).و به قال المزنيّ (۵)،و أبو إسحاق (۶).و للشافعيّ قولان (۷):

لنا:قوله عليه السّلام:«لا تقتلوا شيخا فانيا» (۸).

و لأنّه لا ضرر فيه من حيث المخاصمه و من حيث المشوره.و لأنّه ليس من أهل القتال،فلا يقتل،كالمرأه.و قد أومأ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إلى هذه العلّه فى

۱- ۱صحيح البخاريّ ۵:۱۹۷،صحيح مسلم ۴:۱۹۴۳ الحديث ۲۴۹۸،سنن البيهقيّ ۹:۹۱-۹۲، مسند أبى يعلى ۱۳:۱۸۷ الحديث ۷۲۲۲ و ص ۲۹۹ الحديث ۷۳۱۳،المغازى للواقديّ ۲:۸۸۶ - ۸۸۹،المهذّب للشيرازيّ ۲:۲۹۹،المجموع ۱۹:۲۹۵،المغنى ۱۰:۵۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۴.

۲- ۲) بدائع الصنائع ۷:۱۰۱،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۳۹۱،الحاوى الكبير ۱۴:۱۹۳.

۳ - ۳) بدايه المجتهد ۱:۳۸۴،الاستذكار ۵:۲۹،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۳۹۱،المغنى ۱۰:۵۳۲، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۲. [۲]

۴- ۴) لم نعثر على قوله هذا،و الموجود فى المغنى و الشرح و كذا فى الفروع و الإنصاف خلافه،ينظر: المغنى ۱۰:۵۳۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۵،الإنصاف ۴:۱۲۸، [۳]الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۴۰.

۵- ۵) الأمّ(مختصر المزنيّ)۸:۲۷۲.

۶- ۶) المهذّب للشيرازيّ ۲:۲۹۹،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۳۹۱.

۷ - ۷) حليه العلماء ۷:۶۵۰،المهذّب للشيرازيّ ۲:۲۹۹، المجموع ۱۹:۲۹۶،روضه الطالبين: ۱۸۰۳،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۳۹۱،الحاوى الكبير ۱۴:۱۹۳،الميزان الكبرى ۲:۱۷۹، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۷۷،مغنى المحتاج ۴:۲۲۳.

۸- ۸) سنن أبى داود ۳:۳۷-۳۸ الحديث ۲۶۱۴، [۴]سنن البيهقيّ ۹:۹۰،كنز العمّال ۴:۳۸۲ الحديث ۱۱۰۱۳،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۵۴ الحديث ۷،و من طريق الخاصّه ينظر:التهذيب ۶:۱۳۸ الحديث ۲۳۱،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ ذيل الحديث ۲. [۵]

المرأه،فقال:«ما بالها قتلت و هی لا تقاتل» (۱).

احتجّوا:بعموم قوله تعالی: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۲). (۳)

و ما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«اقتلوا شیوخ المشرکین و استبقوا شرخهم» (۴).و الشرخ:هم الصبیان.

و قال ابن المنذر:لا أعرف حجّه فی ترک قتل الشیوخ،یستثنی بها من عموم قوله تعالی: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ .و لأنّه کافر لا نفع فی حیاته،فیقتل،کالشابّ (۵).

و الجواب عن الأوّل:أنّه مخصوص بالنساء و الصبیان إجماعا،فکذا الشیخ الهمّ؛لأنّه فی معناهما.

و عن الثانی:أنّ المراد بالشیوخ:الذین فیهم قوّه القتال أو معونه علیه برأی أو تدبیر؛جمعا بین الأحادیث.

و لأنّ حدیثنا أخصّ لأنّه یتناول الشیخ الفانی،و حدیثهم أعمّ؛لأنّه یتناول الشیوخ مطلقا.

۱- ۱أورده ابنا قدامه فی المغنی ۱۰:۵۳۵،و الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۹۲.

۲- ۲) التوبه(۹):۵. [۱]

۳- ۳) المهذّب للشیرازیّ ۲:۲۹۹،الحاوی الکبیر ۱۴:۱۹۳،المغنی ۱۰:۵۳۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۹۲.

۴- ۴) سنن أبی داود ۳:۵۴ الحدیث ۲۶۷۰، [۲]سنن الترمذیّ ۴:۱۴۵ الحدیث ۱۵۸۳، [۳]مسند أحمد ۵:۱۲ و ۲۰، [۴]سنن البیهقیّ ۹:۹۲،کنز العمّال ۴:۳۸۱ الحدیث ۱۱۰۰۹،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۷:۲۱۷ الحدیث ۶۹۰۱ و ۶۹۰۲،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۵۷ الحدیث ۲.فی بعض المصادر:و استحیوا، مکان:و استبقوا.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۵۳۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۹۲.

فروع:

الأوّل:الرهبان و أصحاب الصوامع يقتلون

إن كانوا شيوخا لهم قوّه أو رأى، و كذا لو كانوا شبّانا قتلوا،كغيرهم،إلّا من كان شيخا فانيا عادم الرأى؛للعموم.

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و قد روى أنّ هؤلاء[لا] (۱)يقتلون (۲).

الثانى:الزّمن و الأعمى اللّذين لا انتفاع بهما فى الحرب

(۳)

الأولى إلحاقهما بالشيخ الفانى؛لأنّهما ليسا من أهل القتال،فأشبها المرأه.

الثالث:العبيد إن قاتلوا مع ساداتهم،قتلوا،و إلّا فلا؛

لأنّهم يصيرون رقيقا للمسلمين بالسبى،فحكمهم حكم النساء و الصبيان.

و لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«أدركوا خالدا فمروه أن لا يقتل ذرّيه (۴)، و لا عسيفا (۵)» (۶)و هم العبيد.

الرابع:لو قاتل من ذكرنا،جاز قتلهم،

إلّا النساء،إلّا لضروره،على ما تقدّم (۷).

و يؤيّده:ما رواه حفص عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب،إلّا أن تقاتل،فإن قاتلت أيضا فأمسك عنها ما أمكنك»ثمّ قال:«و كذلك المقعد من أهل الذمّه

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) المبسوط ۲:۱۲، [۱]الخلاف ۲:۵۰۱ مسأله-۵.

۳- ۳) الزّمن:ذو الزمانه،و الزمانه:العاهه.لسان العرب ۱۳:۱۹۹. [۲]

۴- ۴) الذرّيّه:هم الصغار.المصباح المنير:۲۰۷.

۵- ۵) العسيف:الأجير،و قيل:العبد.النهايه لابن الأثير ۳:۲۳۶.

۶- ۶) سنن أبی داود ۳:۵۳ الحدیث ۲۶۶۹ سنن ابن ماجه ۲:۹۴۸ الحدیث ۲۸۴۲،مسند أحمد ۴: ۱۷۸،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۴:۱۰ الحدیث ۳۴۸۹،مسند أبی یعلی ۳:۱۱۵ الحدیث ۱۵۴۶.

۷- ۷) یراجع:ص ۹۹. [۳]

و الشيخ الفانى و المرأه و الولدان» (۱).

و كذا الشيوخ و الصبيان؛لما تقدّم (۲)،و لما رواه السكونىّ عن جعفر،عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام[قال] (۳):«إنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:اقتلوا المشركين و استحيوا شيوخهم و صبيانهم» (۴).

أمّا مع الضروره إلى قتل النساء،فإنّه جائز،فإنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قتل يوم قريظه امرأه ألقت رحى على محمود بن مسلمه (۵). (۶)و وقف على امرأه مقتوله،فقال:«ما بالها قتلت و هى لا تقاتل» (۷).

الخامس:المريض يقتل إذا كان بحاله لو كان صحيحا لقاتل؛

لأنّ ذلك بمنزله الإجهاز على الجريح،أمّا لو آيس من برئه،فالوجه:أنّه يكون بمنزله الزّمن؛لأنّه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها.

السادس:الفلاّح الذى لا يقاتل يقتل أيضا؛

لأنّه يمكنه القتال؛و لأنّه (۸)يطلب

۱- ۱الكافى ۵:۲۸ الحديث ۶، [۱]التهذيب ۶:۱۵۶ الحديث ۲۷۷،الوسائل ۱۱:۴۷ الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۲]

۲- ۲) يراجع:ص ۹۸ و ۱۰۱.

۳- ۳) أثبتناها من التهذيب.

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۴۲ الحديث ۲۴۱،الوسائل ۱۱:۴۸ الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۳]

۵- ۵) محمود بن مسلمه بن خالد بن عدىّ...الأنصارىّ،شهد أحدا و الخندق و الحديبيّه و خيبر و قتل بها، كان أوّل ما فتح من حصون خيبر حصن ناعم و عنده قتل محمود بن مسلمه،ألقيت عليه رحى منه فقتلته و ذلك سنه ستّ من الهجره. أسد الغابه ۴:۳۳۳-۳۳۴، [۴]الإصابه ۳:۳۸۷. [۵]

۶- ۶) المغنى ۱۰:۵۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۲،سنن البيهقى ۹:۸۲

۷- ۷) بهذا اللفظ ينظر :المغنى ۱۰:۵۳۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۲۹ و بتفاوت يسير،ينظر: سنن أبى داود ۳:۵۳ الحديث ۲۶۶۹،سنن ابن ماجه ۲:۹۴۸ الحديث ۲۸۴۲،مسند أحمد ۴:۱۷۸، [۶]المعجم الكبير للطبرانىّ ۴:۱۰ الحديث ۳۴۸۹،مسند أبى يعلى ۳:۱۱۵ الحديث ۱۵۴۶.

۸- ۸) كثير من النسخ:لأنّه.

منه الإسلام،و به قال الشافعیّ (۱).و خالف فیه أحمد بن حنبل (۲).

لنا:ما تقدّم،و قوله تعالی: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِکِینَ حَیْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۳).

احتجّوا (۴):بقول عمر بن الخطّاب:اتّقوا اللّه فی الفلّاحین الذین لا ینصبون لکم الحرب (۵).

و الجواب:أنّ قول عمر لیس بحجّه فی نفسه فضلا إذا عارض القرآن.

مسأله:إذا حاصر الإمام حصنا،لم یکن له الانصراف عنه إلّا بأحد أمور

اشاره

خمسه:

الأوّل:أن یسلموا

فیحرزوا (۶)بالإسلام دماءهم و أموالهم؛لقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«أمرت أن أقاتل الناس حتّی یقولوا:لا إله إلّا اللّه،فإذا قالوها عصموا منّی دماءهم و أموالهم إلّا بحقّها» (۷).

الثانی:أن یبذلوا مالا علی الترک لهم،

فإن کان جزیه و هم من أهلها،قبلت

۱- ۱المغنی ۵۳۵:۱۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳۹۴:۱۰.

۲- ۲) المغنی ۵۳۵:۱۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳۹۴:۱۰،الفروع فی فقه أحمد ۴۴۰:۳، الإنصاف ۱۲۹:۴.

۳- ۳) التوبه(۹):۵. [۱]

۴- ۴) المغنی ۵۳۵:۱۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۳۹۴:۱۰.

۵- ۵) سنن البیهقیّ ۹۱:۹.

۶- ۶) ر:فیحوزوا،ع:فیحوز.أحرز الشیء حازه،و احترزت من کذا و تحرّزت،أی:توقّیته.لسان العرب ۳۳۳:۵. و الحوز:الجمع،و کلّ من ضمّ شیئا إلی نفسه من مال أو غیر ذلک فقد حازه.لسان العرب ۳۴۱:۵. [۲]

۷- ۷) صحیح البخاریّ ۱۱۵:۹،سنن أبی داود ۴۴:۳ الحدیث ۲۶۴۰، [۳]سنن ابن ماجه ۱۲۹۵:۲ الحدیث ۳۹۲۷ و ۳۹۲۸،سنن الترمذیّ ۴۳۹:۵ الحدیث ۳۳۴۱،سنن النسائیّ ۱۴:۵،مسند أحمد ۳۳۲:۳. [۴]فی بعض المصادر بتفاوت یسیر.

منهم؛لقوله تعالى: حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۱).

و إن لم يكن جزيه،بأن كانوا حربيّين،اعتبرت المصلحه،فإن وجد الإمام من المصلحه قبوله،قبله منهم،و إلّا فلا.

الثالث:أن يفتحه

و يملكه و يقهرهم عليه.

الرابع:أن يرى من المصلحه الانصراف عنهم،

إمّا بأن يتضرّر المسلمون بالإقامه،أو بأن يحصل اليأس منه،أو لتحصيل مصلحه تفوت بالإقامه مع الحاجه إليها،كما روى:أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله حاصر أهل الطائف،فلم ينل منهم شيئا،فقال:«إنّا قافلون إن شاء اللّه تعالى غدا»فقال المسلمون:أ نرجع و لم نفتحه؟! فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«اغدوا على القتال»فغدوا عليه،فأصابهم الجراح،فقال لهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«إنّا قافلون غدا»فأعجبهم فقفل (۲)رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۳).

الخامس:أن ينزلوا على حكم حاكم فيجوز،

كما روى أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا حاصر بنى قريظه رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ،فأجابهم إلى ذلك (۴).

مسأله:لا يجوز التمثيل بالكفّار

و لا الغدر بهم و لا الغلول منهم؛لقول أبى

۱- ۱التوبه(۹):۲۹. [۱]

۲ - ۲) آل،خا،ق و ب:ففعل،مكان:فقفل.و فى المصادر غير المغنى:فضحك،مكان:فقفل.و القفول: رجوع الجند بعد الغزو و الرجوع من السفر.لسان العرب ۱۱:۵۶۰. [۲]

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۵:۱۹۸،صحيح مسلم ۳:۱۴۰۲ الحديث ۱۷۷۸،مسند أحمد ۲:۱۱، [۳]سنن البيهقىّ ۹:۴۳.

۴- ۴) صحيح البخارىّ ۴:۸۱ و ج ۵:۱۴۳،صحيح مسلم ۳:۱۳۸۸-۱۳۸۹،الحديث ۱۷۶۸ و ۱۷۶۹،سنن الترمذىّ ۴:۱۴۴ الحديث ۱۵۸۲، [۴]مسند أحمد ۳:۲۲ و ۷۱، [۵]سنن البيهقىّ ۶:۵۷- ۵۸ و ج ۹:۶۳.

عبد اللّه علیه السلام فی حدیث أبی حمزه الثمالیّ-الحسن-عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«إذا أراد أن یبعث سریّه،دعاهم،فأجلسهم بین یدیه،ثمّ یقول:سیروا بسم اللّه و باللّه و فی سبیل اللّه و علی ملّه رسول اللّه-صلّی اللّه علیه و آله-لا تغلّوا و لا تمثّلوا و لا تغدروا،و لا تقتلوا شیخا فانیا و لا صبیّا و لا امرأه»الحدیث (۱).

و کذا فی حدیث مسعده بن صدقه عن الصادق علیه السلام،عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«قاتلوا فی سبیل اللّه من کفر باللّه و لا تغدروا و لا تغلّوا و لا تمثّلوا» (۲).

و کذا فی حدیث جمیل بن درّاج-الصحیح-عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۳).

۱- ۱الکافی ۵:۲۷ الحدیث ۱، [۱]التهذیب ۶:۱۳۸ الحدیث ۲۳۱،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲. [۲]

۲- ۲) الکافی ۵:۲۹ الحدیث ۸، [۳]التهذیب ۶:۱۳۸ الحدیث ۲۳۲،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۳. [۴]

۳- ۳) الکافی ۵:۳۰ الحدیث ۹، [۵]التهذیب ۶:۱۳۹ الحدیث ۲۳۳،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲.و تقدّم الحدیث ص ۹۹.

البحث الرابع

اشاره

فی المبارزه

مسأله:المبارزه مشروعه غیر مکروهه

فی قول عامّه أهل العلم،إلاّ الحسن البصریّ،فإنّه لم یعرفها و کرهها (۱).

لنا:ما رواه الجمهور أنّ علیّا علیه السلام بارز یوم خیبر فقتل مرحبا (۲)و بارز عمرو بن عبد ودّ یوم الخندق فقتله (۳).

و بارز حمزه و علیّ علیه السلام و عبیده بن الحارث (۴)یوم بدر بإذن رسول اللّه

۱- ۱المغنی ۱۰:۳۸۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۳۷.

۲- ۲) بعد انهزام رجلین من أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یوم خیبر،قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«لأعطینّ الرایه غدا رجلا یحبّه اللّه و رسوله یفتح اللّه علی یدیه،لیس بفرّار»فلمّا أصبح،أرسل إلی علیّ بن أبی طالب علیه السلام و هو أرمد العینین فتفل فیها ثمّ دفع إلیه اللّواء،فکان أوّل من خرج إلیه الحارث أخو مرحب،فقتله علیّ علیه السلام ثمّ خرج مرحب مرتجزا فأجابه علیّ علیه السلام فضربه ففلق رأسه،و کان الفتح بیده. المغازیّ للواقدیّ ۲:۶۵۳-۶۵۵، [۱]صحیح مسلم ۳:۱۴۴۱ الحدیث ۱۸۰۷،المستدرک للحاکم ۳: ۳۸-۳۹،سنن البیهقیّ ۹:۱۳۱-۱۳۲،المغنی ۱۰:۳۸۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۳۷.

۳- ۳) سنن البیهقیّ ۹:۱۳۲،المغنی ۱۰:۳۸۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۳۷.

۴- ۴) عبیده بن الحارث بن المطّلب(عبد المطّلب)بن عبد مناف القرشیّ المطّلبی یکنّی أبا الحارث، و قیل:أبو معاویه،أسلم و کان مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بمکّه ثمّ هاجر و شهد بدرا و بارز فیها مع حمزه و علیّ علیه السلام عتبه بن ربیعه و الولید،عقد النبیّ صلّی اللّه علیه و آله له رایه و أرسله فی سریّه قبل وقعه بدر فکانت أوّل رایه عقدت فی الإسلام و استشهد فی غزوه بدر. أسد الغابه ۳:۳۵۶، [۲]الإصابه ۲:۴۴۹، [۳]معجم رجال الحدیث ۱۱:۱۰۰.

صلّى اللّه عليه و آله (۱)،و بارز شبر بن علقمه (۲)إسوارا (۳)فقتله،فبلغ سلبه اثنى عشر ألفا فنفّله إيّاه سعد (۴).و لم يزل أصحاب النبيّ صلّى اللّه عليه و آله يبارزون فى عصر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و بعده،و لم ينكر ذلك منكر،فكان إجماعا، و لا اعتداد بخلاف الحسن البصريّ.

و كان أبو ذرّ يقسم أنّ قوله تعالى: هذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا (۵)نزلت فى الذين تبارزوا يوم بدر و هم:حمزه و علىّ عليه السلام و عبيده،بارزوا عتبه و شيبه و الوليد بن عتبه (۶). (۷)

و قال أبو قتاده:بارزت رجلا يوم حنين (۸)فقتلته (۹).

۱- ۱سنن البيهقىّ ۹:۱۳۱،المغنى ۱۰:۳۸۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۳۷.

۲- ۲) شبر بن علقمه العبدىّ الكوفىّ روى عن عمر،و روى عنه الأسود بن قيس،قال:بارزت رجلا فقتلته فبلغ سلبه اثنى عشر ألفا فنفّلنى الأمير سلبه. الإصابه ۲:۱۶۳، [۱]الجرح و التعديل ۴:۳۸۹.

۳- ۳) الأسوار،و الإسوار:قائد الفرس،و قيل:هو الجيّد الرمى بالسهام،و قيل:هو جيّد الثبات على ظهر الفرس.لسان العرب ۴:۳۸۸. [۲]

۴- ۴) سنن البيهقىّ ۶:۳۱۱،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۱۴۹،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۴۸ الحديث ۶، المغنى ۱۰:۴۱۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۷.

۵- ۵) الحجّ(۲۲):۱۹. [۳]

۶ - ۶) عتبه و شيبه ابنا ربيعه،و الوليد بن عتبه:هم الذين خرجوا يوم بدر يدعون إلى البراز،فخرج إليهم ثلاثه من فتيان العرب،فقالوا:نريد أكفاءنا من قريش،فأمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حمزه بن عبد المطّلب و علىّ بن أبى طالب عليه السلام و عبيده بن الحارث فخرجوا إليهم،و نزل قوله تعالى: هذانِ خَصْمانِ اخْتَصَمُوا الآيه فيهم. تفسير الطبرىّ ۱۷:۱۳۱،تفسير القرطبىّ ۱۲:۲۵، [۴]الدرّ المنثور ۴:۳۴۸. [۵]

۷- ۷) صحيح البخارىّ ۵:۹۶،سنن ابن ماجه ۲:۹۴۶ الحديث ۲۸۳۵،سنن البيهقىّ ۹:۱۳۰.

۸- ۸) فى النسخ:خيبر،و ما أثبتناه من المصادر.

۹- ۹) سنن الدارمىّ ۲:۲۲۹، [۶]مسند أحمد ۵:۲۹۶، [۷]المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۲۳۶ الحديث ۹۴۷۶.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن ابن القدّاح،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«دعا رجل بعض بنى هاشم إلى البراز،فأبى أن يبارزه،فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:ما منعك أن تبارزه؟فقال:كان فارس العرب و خشيت أن يقتلنى،فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:فإنّه بغى عليك،و لو بارزته لقتلته،و لو بغى جبل على جبل لهدّ الباغى»و قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«إنّ الحسن بن علىّ عليهما السلام دعا رجلا إلى المبارزه فعلم أمير المؤمنين عليه السلام،فقال له:لئن عدت إلى مثلها لأعاقبنّك،و لئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبنّك،أ ما علمت أنّه بغى؟!» (۱).

مسأله:و ينبغى للمسلم أن لا يطلب المبارزه

إلّا بإذن الإمام إذا أمكن.و به قال الثورىّ،و إسحاق (۲)،و أحمد بن حنبل (۳).

و رخّص فيها مطلقا،من غير إذن الإمام،مالك (۴)،و الشافعىّ (۵)،و ابن المنذر (۶).

لنا:أنّ الإمام أعلم بفرسانه و فرسان المشركين،و من يصلح للمبارزه و من لا يصلح لها،و ربّما حصل للمسلمين ضرر بذلك،فإنّه (۷)إذا انكسر صاحبهم كسر

۱- ۱التهذيب ۶:۱۶۹ الحديث ۳۲۴،الوسائل ۱۱:۶۷ الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱۰:۳۸۷،الشرح الكبير [۲]بهامش المغنى ۱۰:۴۳۸،تفسير القرطبىّ ۳:۲۵۸.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۳۸۷،الشرح الكبير [۳]بهامش المغنى ۱۰:۴۳۸،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۳۹، الإنصاف ۴:۱۴۷.

۴- ۴) تفسير القرطبىّ ۳:۲۵۸،المغنى ۱۰:۳۸۷،الشرح الكبير [۴]بهامش المغنى ۱۰:۴۳۸.

۵- ۵) حليه العلماء ۷:۶۵۷،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۴،المجموع ۱۹:۳۱۶،مغنى المحتاج ۴:۲۲۶، المغنى ۱۰:۳۸۷،الشرح الكبير [۵]بهامش المغنى ۱۰:۴۳۸.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۳۸۷،الشرح الكبير [۶]بهامش المغنى ۱۰:۴۳۸.

۷- ۷) ح:فإنّهم.

فيكون أقرب إلى الظفر و أحفظ لقلوب المسلمين و كسر قلوب المشركين.

و يؤيّده:ما رواه الجمهور أنّ عليّا عليه السلام و حمزه و عبيده استأذنوا النبيّ صلّى اللّه عليه و آله يوم بدر (۱).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن المبارزه بين الصفّين بغير إذن الإمام،قال:«لا بأس به و لكن لا يطلب ذلك إلّا بإذن الإمام» (۲).

احتجّوا:بما رواه أبو قتاده،قال:بارزت رجلا يوم حنين (۳)فقتلته (۴).و لم يعلم أنّه استأذن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله (۵).

و الجواب:من وجهين:

أحدهما:أنّه حكايه حال لا عموم لها،و لا تتناول الاستئذان و عدمه على الجمع،بل على البدل،و لا اختصاص لأحدهما دون الآخر،فلا دلاله فيه (۶)،بل الاستئذان أولى؛لما عرف من حال الصحابه من متابعتهم للرسول صلّى اللّه عليه و آله خصوصا فى كيفيّه الحرب.

الثانى:أنّه غير محلّ النزاع؛لأنّ المتنازع فيه:أنّه هل ينبغى أن يطلب المسلم المبارزه أم لا؟و الحديث دلّ على المبارزه،فجاز أن يكون أبو قتاده فعلها بعد سؤال المشرك،لا لطلب أبى قتاده لها.

مسأله:تجوز المبارزه بغير إذن الإمام على ما تضمّنته الروايات.

۱- ۱المغنى ۱۰:۳۸۷،الشرح الكبير [۱]بهامش المغنى ۱۰:۴۳۷.

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۶۹ الحديث ۳۲۳،الوسائل ۱۱:۶۷ الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۲]

۳- ۳) فى النسخ:خيبر،و ما أثبتناه من المصادر.

۴- ۴) سنن ابن ماجه ۲:۹۴۶ الحديث ۲۸۳۶،سنن الدارمىّ ۲:۲۲۹، [۳]مسند أحمد ۵:۲۹۶. [۴]

۵- ۵) المغنى ۱۰:۳۸۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۳۸.

۶- ۶) خا و ق:فلا دلاله له فيه.

منهـا:فی قول علیّ علیه السـلام،لمّـا سـئل عن المبـارزه بین الصـفّین بغیر إذن الإمـام،قال:«لا بأس،و لکن لا یطلب ذلک إلّا بإذن الإمام» (۱).

و منهـا:إنکـار علیّ علیه السـلام علی بعض بنی هاشم لمّا دعی إلی البراز فامتنع، فقال له أمیر المؤمنین علیه السـلام:«ما منعک أن تبارزه؟»الحدیث (۲).

و منها:قوله علیه السـلام للحسن علیه السـلام لمّا دعا رجلا إلی البراز:«لئن عدت[إلی مثلها] (۳)لأعاقبنّک،و لئن دعاک أحد إلی مثلها فلم تجبه لأعاقبنّک» (۴).

إذا ثبت هذا:فقد ظهر أنّ طلب المبارزه ممنوع منه بغیر إذن الإمام و فعلها سائغ من دون إذنه.

و هـل طلـب المبـارزه مـن دون إذنـه حرام أو مکروه؟کلاهمـا یلوحـان مـن کلام الشـیخ (۵)-رحمه اللّه-و الـذی تـدلّ الأخبار علیه:التحریم.

مسأله:و لو خرج علج یطلب البراز،

(۶)(۷)

استحبّ لمن فیه قوّه و یعلم من نفسه الطاقه به،مبارزته بإذن الإمام،و یستحبّ للإمام أن یأذن له فی ذلک؛لأنّ فی ترک الخروج إلیه کسرا للمسلمین،و فی الخروج ردّا عن المسلمین و إظهارا لقوّتهم و شجاعتهم.

۱- ۱الکافی ۵:۳۴ الحدیث ۱،و [۱]فیه:عن أبی عبد اللّه علیه السلام،التهذیب ۶:۱۶۹ الحدیث ۳۲۳، الوسائل ۱۱:۶۷ الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۲]

۲- ۲) الکافی ۵:۳۴ الحدیث ۲، [۳]التهذیب ۶:۱۶۹ الحدیث ۳۲۴،الوسائل ۱۱:۶۷ الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲. [۴]

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) الکافی ۵:۳۴ الحدیث ۲ و [۵]فیه:«إنّ الحسین بن علیّ علیهما السلام...لئن عدت إلی مثل هذا». التهذیب ۶:۱۶۹ الحدیث ۳۲۴،الوسائل ۱۱:۶۷ الباب ۳۱ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲. [۶]

۵- ۵) المبسوط ۲:۱۹،النهایه:۲۹۳.

۶- ۶) العلج:الرجل الشدید الغلیظ.و یقال للرجل القویّ الضخم من الکفّار:علج.لسان العرب ۲:۳۲۶. [۷]

۷- ۷) ر،خا و ق:بطلب،مکان:یطلب.

إذا ثبت هذا:فإنّ المبارزه حينئذ تنقسم أقساما أربعه:واجبه،و مستحبّه، و مكروهه،و مباحه.

فالواجبه:إذا ألزم الإمام بها.

و المستحبّه:أن يخرج المشرک فيطلب المبارزه،فيستحبّ لذى القوّه من المسلمين الخروج إليه.

و المكروهه:أن يخرج الضعيف من المسلمين الذى لا يعلم من نفسه المقاومه، فيكره له المبارزه؛لما فيه من كسر قلوب المسلمين بقتله ظاهرا.

و المباحه:أن يخرج ابتداءً فيبارز.

لا يقال:إنّ ضعيف (۱)القوّه قد جوّز له الدخول فى القتال من غير كراهه،فكيف كره له المبارزه!

لأنّا نقول:الفرق بينهما ظاهر،فإنّ المسلم هنا يطلب الشهاده و لا يترقّب (۲)منه الغلبه،بخلاف المبارزه،فإنّه يطلب منه الظفر و الغلبه،فإذا قتل،كسر ذلک فى المسلمين.

مسأله:إذا خرج المشرک و طلب البراز،

اشاره

جاز لكلّ أحد رميه و قتله؛لأنّه مشرک لا أمان له و لا عهد،إلّا أن تكون العاده بينهم جاريه أنّ من خرج يطلب المبارزه لا يعرض له،فيجرى ذلک مجرى الشرط.

إذا ثبت هذا:فإن خرج إليه أحد يبارزه بشرط أن لا يعينه عليه سواه،وجب الوفاء له بالشرط؛لقوله عليه السلام:«المؤمنون عند شروطهم» (۳).

۱- ۱ب و ر:إنّ الضعيف.

۲- ۲) ب:و لا يتوقّف.

۳- ۳) التهذيب ۷:۳۷۱ الحديث ۱۵۰۳،الاستبصار ۳:۲۳۲ الحديث ۸۳۵،الوسائل ۱۵:۳۰ الباب ۲۰ من أبواب المهور الحديث ۴،و من طريق العامّه،ينظر:تفسير القرطبىّ ۶:۳۳، [۱]فتح البارى ۴:۳۵۷.

فإن انهزم المسلم تاركا للقتال أو مثخنا بالجراح،جاز قتاله؛لأنّ المسلم إذا صار إلى هذه الحاله فقد انقضى القتال.و لأنّ المشرك شرط الأمان ما دام فى القتال و قد زال.

و لو شرط المشرك أن لا يقاتل حتّى يرجع إلى صفّه،وجب الوفاء له إلّا أن يترك المسلم قتاله أو يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله (۱)،أو يخشى عليه منه فيمنع و يدفع عن المسلم و يقاتل إن امتنع من الكفّ عنه إلّا بالقتال؛لأنّه نقض الشرط و أبطل أمانه بمنعهم من إنقاذه (۲).

و لو أعان المشركون صاحبهم،كان على المسلمين معونه صاحبهم،و يقاتلون من أعان عليه و لا يقاتلونه (۳)؛لأنّه ليس النقض من جهته.

فإن كان قد شرط أن لا يقاتله غير مبارزه،وجب الوفاء له،فإن استنجد أصحابه فأعانوه،فقد نقض أمانه،و يقاتل معهم.و لو منعهم فلم يمتنعوا،فأمانه باق، فلا يجوز قتاله و لكن يقاتل أصحابه.هذا إذا أعانوه بغير قوله،و لو سكت و لم ينههم عن معاونته،فقد نقض أمانه؛لأنّ سكوته يدلّ على الرضا بذلك،أمّا لو استنجدهم، فإنّه يجوز قتاله مطلقا.

فرع:

لو طلب المشرك المبارزه و لم يشترط،

جاز معونه قرنه.و لو شرط أن لا يقاتله غيره،وجب الوفاء له.فإن فرّ المسلم فطلبه (۴)الحربىّ،جاز دفعه على ما قلناه،

۱- ۱خا و ق:لقتله.

۲- ۲) ب،خا و ق:إنفاذه.

۳- ۳) ب:يقاتلون.

۴- ۴) ب:فطالبه.

سواء فرّ المسلم مختارا أو لإثخانه بالجراح.

و يجوز لهم معاونه المسلم مع إثخانه على ما قلناه.

و قال الأوزاعيّ:ليس لهم ذلك و إن أثخن بالجراح،قيل له:فخاف (۱)المسلمون على صاحبهم؟قال:و إن؛لأنّ المبارزه إنّما تكون هكذا،و لكن لو حجزوا بينهما و خلّوا سبيل العلج،جاز (۲).

لنا:ما رواه الجمهور أنّ حمزه و عليّا عليهما السلام أعانا عبيده بن الحارث على قتل شيبه بن ربيعه حين أثخن عبيده (۳).

و لو لم يطلبه المشرك،لم تجز محاربته؛لأنّه لم ينقض شرطا.

و قيل:يجوز قتاله ما لم يشترط الأمان حتّى يعود إلى فئته (۴).

مسأله:تجوز المخادعه فى الحرب،

و يجوز للمبارز أن يخدع قرنه ليتوصّل بذلك إلى قتله إجماعا.

روى الجمهور أنّ عمرو بن عبد ودّ بارز عليّا عليه السلام،فقال:ما أحبّ قتلك يا ابن أخى،فقال علىّ عليه السلام:«لكنّى أحبّ أن أقتلك»فغضب عمرو و أقبل إليه،فقال علىّ عليه السلام:«ما برزت لأقاتل اثنين»فالتفت عمرو فوثب علىّ عليه السلام فضربه،فقال عمرو:خدعتنى،فقال علىّ عليه السلام:«الحرب خدعه» (۵).

۱- ۱أكثر النسخ:فيخاف.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۳۸۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۰.

۳- ۳) سنن البيهقىّ ۹:۱۳۱،فتح البارى ۷:۲۳۷-۲۳۸،المغنى ۱۰:۳۸۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۰.

۴ - ۴) نسبه فى الشرائع ۱:۳۱۳ [۱] إلى«قيل»أيضا،و فى المختلف:۳۲۶ إلى بعض علمائنا،و قال:و هو الظاهر من كلام الشيخ،ينظر:المبسوط ۲:۱۹،و يراجع:جواهر الكلام ۲۱:۹۱. [۲]

۵- ۵) تاريخ الطبرىّ ۲:۲۳۹،المغنى ۱۰:۳۹۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۰.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار،عن جعفر،عن أبيه عليهما السلام:«إنّ عليّا عليه السلام كان يقول:لأن تخطفنى (۱)الطير أحبّ إلىّ [من] (۲)أن أقول على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ما لم يقل،سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول[فى يوم الخندق] (۳)الحرب خدعه،يقول متكلّما ممّا (۴)أردتم» (۵).

و عن مسعده بن صدقه قال:حدّثنى شيخ من ولد عدىّ بن حاتم،عن أبيه،عن جدّه عدىّ بن حاتم-و كان مع علىّ عليه السلام فى غزوته-أنّ عليّا عليه السلام قال يوم التقى هو و معاويه[...بصفّين فرفع بها صوته يسمع أصحابه:«و اللّه لأقتلنّ معاويه] (۶)و أصحابه»ثمّ قال[فى] (۷)آخر قوله:«إن شاء اللّه تعالى»خفض بها صوته،و كنت منه قريبا،فقلت:يا أمير المؤمنين إنّك حلفت على ما قلت ثمّ استثنيت،فما أردت بذلك؟فقال:«إنّ الحرب خدعه و أنا عند المؤمنين غير كذوب،فأردت أن أحرّض[أصحابى] (۸)عليهم لكى لا يفشلوا و لكى يطمعوا فيهم، فافهم فإنّك تنتفع بها بعد اليوم إن شاء اللّه تعالى،و اعلم أنّ اللّه عزّ و جلّ قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون: فَأْتِياهُ (۹)فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ

۱- ۱الخطف:استلاب الشيء و أخذه بسرعه،و هو مبالغه فى الهلاك.النهايه لابن الأثير ۲:۴۹، [۱]لسان العرب ۹:۷۶. [۲]

۲- ۲) أثبتناها من المصدر.

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

۴- ۴) فى المصدر:«تكلموا بما»مكان:«متكلما مما».

۵- ۵) التهذيب ۶:۱۶۲ الحديث ۲۹۸،الوسائل ۱۱:۱۰۲ الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدو الحديث ۱. [۳]

۶- ۶) ما بين المعقوفات أثبتناها من المصدر.

۷- ۷) ما بين المعقوفات أثبتناها من المصدر.

۸- ۸) ما بين المعقوفات أثبتناها من المصدر.

۹- ۹) طه(۲۰):۴۷. [۴]

أو يخشى (۱)و قد علم أنّه لا يتذكّر و لا يخشى و لكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب» (۲).

مسأله:قد بيّنّا أنّه يكره تبييت العدوّ،

و إنّما يلاقون بالنهار،و يستحبّ أن يبدأ بالقتال بعد الزوال،و يكره قبله إلّا مع الحاجه (۳).

و يكره أن تعرقب الدابّه،و إن وقفت به،ذبحها و لا يعرقبها؛لما رواه الشيخ عن السكونىّ،عن جعفر،عن أبيه عليهما السلام،قال:«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:إذا حرن (۴)على أحدكم دابّته-يعنى إذا قامت فى أرض العدوّ فى سبيل اللّه- فليذبحها و لا يعرقبها» (۵).

و روى الشيخ عن السكونىّ أيضا عن جعفر،عن أبيه عليهما السلام،قال:

«...أوّل من عرقب الفرس فى سبيل اللّه جعفر بن أبى طالب عليه السلام ذو الجناحين،عرقب فرسه» (۶).

و لو ثبت هذا الحديث الثانى،لكان منسوخا بالأوّل.

و تكره أيضا المبارزه بغير إذن الإمام،و قيل:تحرم (۷).و الأوّل أقوى.

و تستحبّ إذا ندب إليها الإمام،و تجب إذا ألزم.

۱- ۱طه(۲۰):۴۴. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۶۳ الحديث ۲۹۹،الوسائل ۱۱:۱۰۲ الباب ۵۳ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۲]

۳- ۳) يراجع:ص ۸۹. [۳]

۴- ۴) فرس حرون:لا ينقاد،و إذا اشتدّ به الجرى وقف.الصحاح ۵:۲۰۹۷. [۴]

۵- ۵) التهذيب ۶:۱۷۳ الحديث ۳۳۷،الوسائل ۸:۳۹۶ الباب ۵۲ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۱. [۵]

۶- ۶) التهذيب ۶:۱۷۰ الحديث ۳۲۸،الوسائل ۸:۳۹۶ الباب ۵۲ من أبواب أحكام الدوابّ الحديث ۲. [۶]بتفاوت فيه.

۷- ۷) قاله الشيخ فى النهايه:۲۹۳،و ابن إدريس فى السرائر:۱۵۷،و أبو الصلاح الحلبىّ فى الكافى فى الفقه:۲۵۶،و يراجع:جواهر الكلام ۲۱:۸۶. [۷]

المقصد الثالث

اشاره

فی عقد الأمان

و فیه مباحث:

ص:۱۱۹

البحثالأوّل

اشاره

فی الجواز

مسأله:عقد الأمان:عباره عن ترک القتال إجابه لسؤال الکفّار بالإمهال،

و هو جائز إجماعا.

قال اللّه تعالی: وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ اسْتَجارَکَ فَأَجِرْهُ حَتّی یَسْمَعَ کَلامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ (۱).

و روی الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه أمّن المشرکین یوم الحدیبیّه و عقد (۲)معهم الصلح (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن السکونیّ،عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال:قلت:ما معنی قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«یسعی بذمّتهم أدناهم»؟قال:

«لو أنّ جیشا من المسلمین حاصروا قوما من المشرکین فأشرف رجل،فقال:

أعطونی الأمان حتّی ألقی صاحبکم فأناظره (۴)فأعطاه الأمان أدناهم،وجب علی أفضلهم الوفاء به» (۵).

۱- ۱التوبه(۹):۶. [۱]

۲- ۲) کثیر من النسخ:و قصد.

۳- ۳) صحیح مسلم ۳:۱۴۰۹ الحدیث ۱۷۸۳،سنن أبی داود ۳:۸۵ الحدیث ۲۷۶۵،مسند أحمد ۱: ۳۴۲ و ج ۴:۸۶،۸۷،سنن البیهقیّ ۹:۲۱۸.

۴- ۴) فی النسخ:«فأنظره»و ما أثبتناه من المصدر.

۵- ۵) التهذیب ۶:۱۴۰ الحدیث ۲۳۴،الوسائل ۱۱:۴۹ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۲]

و لا خلاف بين المسلمين فى ذلك.

مسأله:و إنّما يجوز عقد الأمان مع اعتبار المصلحه،

فلو اقتضت المصلحه ترك الأمان و أن لا يجابوا إليه،لم يفعل،و سواء فى ذلك عقد الأمان لمشرك واحد أو لجماعه كثيره،فإنّه جائز مع المصلحه،و لا نعلم فيه خلافا.

مسأله:و من طلب الأمان ليسمع كلام اللّه و يعرف شرائع الإسلام،

وجب أن يعطى أمانا ثمّ يردّ إلى مأمنه،و لا نعلم فيه خلافا؛لقوله تعالى: وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجارَكَ فَأَجِرْهُ حَتّى يَسْمَعَ كَلامَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ (۱)قال الأوزاعىّ:هى إلى يوم القيامه (۲).

إذا عرفت هذا:فإنّه يجوز عقد الأمان للرسول من الكفّار،و للمستأمن؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يؤمّن رسل المشركين،و جاءه رسل مسيلمه،فقال:

«لو لا أنّ الرسل لا تقتل لقتلتكما» (۳).

و لأنّ الحاجه داعيه إلى المراسله،و لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت المصلحه الناشئه من المراسله.

إذا ثبت هذا:فإنّه يجوز عقد الأمان لهما مطلقا و مقيّدا بزمان معيّن طويل أو قصير؛اعتبارا بالمصلحه و نظرا إلى تحصيلها.

۱- ۱التوبه(۹):۶. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱۰:۴۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۵۲.

۳- ۳) سنن أبى داود ۳:۸۳ الحديث ۲۷۶۱،سنن الدارمىّ ۲:۲۳۵،مسند أحمد ۱:۴۰۶، [۲]المستدرك للحاكم ۲:۱۴۲-۱۴۳،سنن البيهقىّ ۹:۲۱۱،مجمع الزوائد ۵:۳۱۵.

البحث الثانی

اشاره

فی العاقد

مسأله:یجوز للإمام عقد الصلح إجماعا؛

لأنّ أمور الحرب موکوله إلیه،کما کانت موکوله إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و هو مکلّف بتکلیفه صلّی اللّه علیه و آله، فیجوز له أن یعقد أمانا،کما جاز للنبیّ صلّی اللّه علیه و آله ذلک،و هو إجماع.

إذا عرفت هذا:فإنّ عقد الأمان منوط بنظره،فإن رأی من المصلحه عقد الأمان لواحد،عقده،و کذا له أن یعقد الأمان لأهل حصن أو قریه أو بلد أو إقلیم أو لجمیع الکفّار بحسب ما یراه من المصلحه.و لا نعلم فیه خلافا؛لأنّ ولایته عامّه علی المسلمین کافّه.

و کذا یجوز عقد الأمان لنائب الإمام لمن هو فی ولایته جمیعهم و آحادهم، و أمّا فی غیر ولایته،فهو کآحاد الرعایا؛لأنّ ولایته علی أولئک دون غیرهم.

أمّا آحاد الرعیّه:فیصحّ أمان الواحد منهم للواحد من المشرکین و للعدد الیسیر منهم،کالعشره،و القافله القلیله،و الحصن الصغیر؛لعموم قوله علیه السلام:«و یسعی بذمّتهم أدناهم» (۱).

و ما رواه الشیخ عن مسعده بن صدقه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«إنّ علیّا

---

۱ - ۱سنن أبی داود ۴:۱۸۰ الحدیث ۴۵۳۰، [۱]سنن النسائیّ ۸:۱۹-۲۰،المستدرک للحاکم ۲:۱۴۱، سنن البیهقیّ ۶:۳۳۶ و ج ۸:۲۹ و ۳۰ و ج ۹:۵۱،سنن الدارقطنیّ ۳:۱۳۱ الحدیث ۱۵۵، کنز العمّال ۱:۹۹ الحدیث ۴۴۱ و ۴۴۴.و من طریق الخاصّه،ینظر:التهذیب ۶:۱۴۰ الحدیث ۲۳۴،الوسائل ۱۱:۴۹ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۲]

علیه السلام أجاز أمان عبد مملوک لأهل حصن و قال:هو من المؤمنین» (۱).

و لأنّ المقتضی لجواز أمانه للواحد-و هو استمالته إلی الإسلام مع أمن ضرره موجود فی العدد الیسیر.

أمّا العدد الکثیر من المشرکین،فلا یجوز للواحد من المسلمین عقد الأمان معهم،و لا لأهل بلد،و لا إقلیم؛لأنّ فی ذلک تعطیلا للجهاد علی الإمام،و تقویه للمشرکین.

مسأله:و یصحّ عقد الأمان من الحرّ و العبد،

سواء فی ذلک المأذون له فی الجهاد و غیر المأذون،ذهب إلیه علماؤنا،و به قال الثوریّ،و الأوزاعیّ (۲)، و الشافعیّ (۳)،و أحمد بن حنبل (۴)،و إسحاق (۵)،و أکثر أهل العلم.و هو مرویّ عن علیّ علیه السلام (۶)،و عمر بن الخطّاب (۷).

و قال أبو حنیفه و أبو یوسف:لا یصحّ أمان العبد إلّا أن یکون مأذونا له فی القتال (۸).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال:«ذمّه المسلمین

۱- ۱التهذیب ۶:۱۴۰ الحدیث ۲۳۵،الوسائل ۱۱:۴۹ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) الأمّ ۷:۳۵۰،المغنی ۱۰:۴۲۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۴۶.

۳- ۳) الأمّ ۴:۲۸۴ و ج ۷:۳۵۱،حلیه العلماء ۷:۶۵۲،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۰۱،المجموع ۱۹: ۳۱۰،مغنی المحتاج ۴:۲۳۷،الحاوی الکبیر ۱۴:۱۹۶.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۲۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۴۶،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۶۰، الإنصاف ۴:۲۰۳، [۲]الکافی لابن قدامه ۴:۲۴۸.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۴۲۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۴۶.

۶- ۶) الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۴۶،الحاوی الکبیر ۱۴:۱۹۶.

۷- ۷) الأمّ ۷:۳۵۰،المغنی ۱۰:۴۲۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۴۶.

۸ - ۸) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۷۰،تحفه الفقهاء ۳:۲۹۶،بدائع الصنائع ۷:۱۰۶،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۴۰،شرح فتح القدیر ۵:۲۱۳،تبیین الحقائق ۴:۹۵،مجمع الأنهر ۱:۶۳۹.

واحده یسعی بها أدناهم،فمن أخفر (۱)مسلما،فعلیه لعنه اللّه و الملائکه و الناس أجمعین لا یقبل منه صرف و لا عدل (۲)» (۳).

و عن فضل بن یزید الرقاشیّ (۴)،قال جهّز عمر بن الخطّاب جیشا فکنت فیه، فحصرنا موضعا فرأینا أنّا سنفتحها (۵)الیوم،و جعلنا نقبل و نروح،فبقی عبد منّا فراطنهم و راطنوه (۶)،فکتب لهم الأمان فی صحیفه و شدّها علی سهم فرمی بها إلیهم فأخذوها و خرجوا،فکتب إلی عمر بن الخطّاب بذلک،فقال:العبد المسلم رجل من المسلمین ذمّته ذمّتهم (۷).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن مسعده بن صدقه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«إنّ علیّا علیه السلام أجاز أمان عبد مملوک لأهل حصن و قال:هو من المؤمنین» (۸).

۱- ۱أخفرت الرجل:إذا نقضت عهده.النهایه لابن الأثیر ۲:۵۲. [۱]

۲- ۲) قال ابن الأثیر:الصرف:التوبه،و قیل:النافله.و العدل:الفدیه،و قیل:الفریضه.النهایه ۳:۲۴. [۲]

۳- ۳) صحیح البخاریّ ۳:۲۶،صحیح مسلم ۲:۹۹۹ الحدیث ۱۳۷۰ و ۱۳۷۱،سنن أبی داود ۲:۲۱۶ الحدیث ۲۰۳۴، [۳]مسند أحمد ۱:۱۲۶، [۴]سنن البیهقیّ ۵:۱۹۶ و ج ۹:۹۴،مجمع الزوائد ۵:۳۳۰، مسند أبی یعلی ۱:۲۵۴ الحدیث ۲۹۶.

۴- ۴) فضل بن یزید الرقاشیّ،کذا فی النسخ،و فی المغنی و الشرح:فضیل بن یزید الرقاشیّ،و فی التراجم و المصادر:فضیل بن زید الرقّاشیّ أبو حسّان،قال البخاریّ:یعدّ فی البصریّین،روی عن عمر و عبد اللّه بن مفضّل،و روی عنه عاصم الأحول.التاریخ الکبیر للبخاریّ ۷:۱۱۹،الجرح و التعدیل ۷:۷۲،المغنی ۱۰:۴۲۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۴۶.

۵- ۵) فی النسخ:نستفتحها،و ما أثبتناه من المصادر.

۶- ۶) الرطانه-بفتح الراء و کسرها-و التراطن:کلام لا یفهمه الجمهور،و إنّما هو مواضعه بین اثنین أو جماعه.النهایه لابن الأثیر ۲:۲۳۳. [۵]

۷- ۷) سنن البیهقیّ ۹:۹۴،المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۲۲۲ الحدیث ۹۴۰۲،المصنّف لابن أبی شیبه ۷: ۶۹۰ الحدیث ۷،المغنی ۱۰:۴۲۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۴۶.

۸- ۸) التهذیب ۶:۱۴۰ الحدیث ۲۳۵،الوسائل ۱۱:۴۹ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲. [۶]

و لأنّه مسلم مكلّف،فصحّ أمانه،كالحرّ،و لأنّ إعطاء الأمان منوط بالمصالح للمسلمين،و هو من جملتهم،فيصحّ أمانه،كغيره من المسلمين الأحرار.

احتجّوا:بأنّه لا يجب عليه الجهاد،فلا يصحّ أمانه،كالصبيّ.و لأنّه مجلوب من دار الحرب،فلا يؤمن أن ينظر لهم فى تقديم مصلحتهم (۱).

و الجواب:أنّهما منقوضان بالمرأه و المأذون له.

مسأله:و يصحّ أمان المرأه بلا خلاف؛

لأنّ أمّ هانئ قالت:يا رسول اللّه إنّى أجرت أحمائى (۲)و أغلقت عليهم،و إنّ ابن أمّى أراد قتلهم،فقال لها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانئ،إنّما يجير على المسلمين أدناهم» (۳).

و أجارت زينب بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أبا العاص بن الربيع (۴)،

۱- ۱المغنى ۴۲۴:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۵۴۶:۱۰،بدائع الصنائع ۱۰۶:۷،الهدايه للمرغينانىّ ۱۴۰:۲،تبيين الحقائق ۹۵:۴.

۲- ۲) كلّ شىء من قبل الزوج أبوه أو أخوه أو عمّه فهم الأحماء.لسان العرب ۱۹۸:۱۴. [۱]

۳- ۳) مسند أحمد ۳۴۱:۶-۳۴۳، [۲]المستدرك للحاكم ۲۷۷:۳-۲۷۸،سنن البيهقىّ ۹۴:۹-۹۵، المصنّف لعبد الرزّاق ۲۲۳:۵ الحديث ۹۴۳۸ و ص ۲۲۴ الحديث ۹۴۳۹،المعجم الكبير للطبرانىّ ۴۱۴:۲۴ الحديث ۱۰۰۹،المصنّف لابن أبى شيبه ۶۸۹:۷ الحديث ۴ و ۵.بتفاوت فى الجميع، و بهذا اللفظ،ينظر:المغنى ۴۲۵:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۵۴۶:۱۰.

۴- ۴) أبو العاص بن الربيع بن عبد العزّى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصىّ القرشىّ،صهر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على ابنته زينب أكبر بناته،و كان ممّن شهد بدرا مع الكفّار و أسر،فلمّا بعث أهل مكّه فى فداء أسراهم قدم فى فدائه عمرو بن الربيع بمال دفعته إليه زينب بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،من ذلك قلاده لها كانت لخديجه رضوان اللّه عليها قد أدخلتها بها على أبى العاص،فلمّا أطلقه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله من الأسر شرط عليه أن يرسل زينب إلى المدينه،فعاد إلى مكّه و أرسلها إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و أقام بمكّه على شركه حتّى كان قبيل الفتح خرج بتجاره إلى الشام، فلمّا عاد لقيته سريّه لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أميرهم زيد بن حارثه و هرب إلى المدينه فدخل-

فأمضاه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۱).

مسأله:و لا ينعقد أمان المجنون؛

لقوله عليه السلام:«رفع القلم عن ثلاث...

عن المجنون حتّى يفيق» (۲).

و كذا الصبىّ لا ينعقد أمانه،سواء كان مميّزا أو لم يكن،و به قال الشافعىّ (۳)، و أبو حنيفه (۴).

و قال مالك (۵)،و أحمد:يصحّ أمان الصبىّ المراهق (۶).

لنا:قوله عليه السلام:«رفع القلم عن الصبىّ حتّى يبلغ» (۷).

---

۱ - ۱) المستدرك للحاكم ۳:۲۳۶،۲۳۷ و ج ۴:۴۵،سنن البيهقىّ ۹: [۱]۹۵،مجمع الزوائد ۵:۳۲۹ و ج ۹:۲۱۳،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲۲:۴۲۵-۴۲۶ الحديث ۱۰۴۷-۱۰۴۹.

۲- ۲) صحيح البخارىّ ۷:۵۹،سنن أبى داود ۴:۱۴۰ الحديث ۴۴۰۰،سنن ابن ماجه ۱:۶۵۸ الحديث ۲۰۴۱،سنن البيهقىّ ۴:۲۶۹ و ۳۲۵ و ج ۶:۵۷.

۳- ۳) الأمّ ۴:۲۸۴،حليه العلماء ۷:۶۵۲،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۱،المجموع ۱۹:۳۰۹،الحاوى الكبير ۱۴:۱۹۷،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۵۹.

۴- ۴) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۷۲،تحفه الفقهاء ۳:۲۹۶،بدائع الصنائع ۷:۱۰۶، [۲]الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۴۱،شرح فتح القدير ۵:۲۱۵،تبيين الحقائق ۴:۹۵،مجمع الأنهر ۱:۶۳۹.

۵- ۵) المدوّنه الكبرى ۲:۴۱،المنتقى للباجى ۳:۱۷۳،تفسير القرطبىّ ۸:۷۶،بلغه السالك ۱:۳۵۹، حليه العلماء ۷:۶۵۲،المغنى ۱۰:۴۲۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۴۷.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۴۲۵-۴۲۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰: [۳]۵۴۷،الإنصاف ۴:۲۰۳،حليه العلماء ۷:۶۵۲.

۷- ۷) بهذا اللفظ،ينظر:سنن أبى داود ۴:۱۴۰ الحديث ۴۴۰۲،سنن البيهقىّ ۱۰:۳۱۷،و بتفاوت، ينظر:صحيح البخارىّ ۷:۵۹،سنن ابن ماجه ۱:۶۵۸ الحديث ۲۰۴۱،سنن الترمذىّ ۴:۳۲ الحديث ۱۴۲۳،سنن الدارمىّ ۲:۱۷۱،مسند أحمد ۶:۱۰۰،سنن البيهقىّ ۴:۲۶۹ و ۳۲۵ و ج ۶: ۵۷.

و لأنّه غير مكلّف و لا يلزم (۱)بقوله حكم،فلا يلزم غيره،كالمجنون.

احتجّ أحمد:بعموم الحديث،و هو قوله عليه السلام:«إنّما يجير على المسلمين أدناهم» (۲).

و لأنّه مسلم مميّز،فيصحّ أمانه كالبالغ (۳).

و الجواب عن الأوّل:أنّ إسلامه ليس بحقيقيّ و إنّما هو تمرين و لا يستحقّ به ثواب فلا يندرج تحت المسلمين المراد منه الحقيقه.

و عن الثانى:بالفرق،فإنّ البالغ تصحّ عقوده من البيوع و المعاملات،بخلاف الصبىّ،فكذا عقد الأمان على أنّا نمنع التشارك فى الإسلام على ما بيّنّاه.

مسأله:يصحّ أمان الأسير إذا عقده غير مكره.

و به قال الشافعىّ (۴)و أحمد بن حنبل (۵).

و كذا يجوز أمان التاجر و الأجير فى دار الحرب.

و قال الثورىّ:لا يصحّ أمان أحد منهم (۶).

لنا:عموم الحديث.و لأنّهم مسلمون فيصحّ أمانهم،كغيرهم من آحاد المسلمين.

۱- ۱أكثر النسخ:و لا يلزمه،مكان:و لا يلزم.

۲ - ۲) مسند أحمد ۴:۱۹۷،المستدرك للحاكم ۳:۲۳۶-۲۳۷ و ج ۴:۴۵،سنن البيهقىّ ۹:۹۵، المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۹۰ الحديث ۱۳،مجمع الزوائد ۵:۳۳۰ و ج ۹:۲۱۳.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۲۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۴۷.

۴- ۴) حليه العلماء ۷:۶۵۳،المجموع ۱۹:۳۰۸،الحاوى الكبير ۱۴:۱۹۷،المغنى ۱۰:۴۲۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۴۷.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۲۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۴۷،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۶۰، الإنصاف ۴:۲۰۴.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۴۲۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۴۷.

مسأله:و لا ينعقد أمان المكره إجماعا؛

لأنّه قول أكره عليه بغير حقّ فلم يصحّ (۱)،كالإقرار.

و لا يصحّ أمان زائل العقل بنوم أو سكر أو إغماء أو جنون أو صغر؛لأنّ كلامه غير معتبر و لا يثبت به حكم لا فى حقّ نفسه و لا فى حقّ الغير.و لأنّه لا يعرف المصلحه من غيرها،فلا اعتداد بقول أحدهم كالمجنون.

و لا ينعقد أمان الكافر و إن كان ذمّيّا؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«ذمّه المسلمين واحده يسعى بها أدناهم» (۲)فجعل الذمّه للمسلمين،فلا تحصل لغيرهم.

و لأنّ الكافر متّهم على الإسلام و أهله،فأشبه الحربىّ،و لأنّه منوط بمصلحه (۳)المسلمين،و الكافر ليس أهلا للنظر (۴)فيها.

مسأله:إذا انعقد الأمان،وجب الوفاء به

بحسب ما شرط فيه من وقت و غيره إجماعا،ما لم يكن متضمّنا لما يخالف الشرع،و لا نعلم فيه خلافا.

روى الشيخ عن عبد اللّه بن سليمان (۵)قال:سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول:«ما من رجل آمن رجلا على دمه (۶)ثمّ قتله،إلّا جاء يوم القيامه يحمل لواء الغدر» (۷).

۱- ۱ع:فلا يصحّ.

۲- ۲) صحيح البخارىّ ۹:۱۲۰،سنن الترمذىّ ۴:۱۴۲ ذيل الحديث ۱۵۷۹، [۱]سنن البيهقىّ ۵:۱۹۶ و ج ۸:۱۹۳ و ج ۹:۹۴.

۳- ۳) آل و ر:لمصلحه.

۴- ۴) آل،ق و خا:من أهل النظر،مكان:أهلا للنظر.

۵- ۵) الروايه فى التهذيب عن أبى عبد اللّه بن سليمان،و فى الكافى ۵:۳۱ الحديث ۳،و [۲]الفقيه ۳:۳۷۳ الحديث ۱۷۵۷ عن عبد اللّه بن سليمان،قال السيّد الخوئىّ:هو الصحيح.معجم رجال الحديث،الطبعه الخامسه ۱۱:۲۱۲. [۳]

۶- ۶) أكثر النسخ:ذمّه.

۷- ۷) التهذيب ۶:۱۴۰ الحديث ۲۳۶،الوسائل ۱۱:۵۰ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۴]

و لو انعقد فاسدا،لم يجب الوفاء به بلا خلاف،و ذلك،كأمان الصبيّ و المجنون و الكافر و غيرهم ممّن لا يقبل ذمامه،أو كان الذمام متضمّنا لشرط (۱)لا يسوغ الوفاء به.

و فى هذه الحالات كلّها يجب ردّ الحربيّ إلى مأمنه،و لا يجوز قتله؛لأنّه اعتقد صحّه الأمان و هو معذور؛لأنّه (۲)غير عارف بأحكام الإسلام.

و كذا كلّ حربيّ دخل دار الإسلام بشبهه الأمان،كمن سمع (۳)لفظا فيعتقده أمانا أو يصحب رفقه فيتوهّمها أمانا.

و كذا لو طلبوا الأمان؛فقال لهم المسلمون:لا نذمّكم،فاعتقدوا أنّهم أذمّوهم، فإنّهم فى جميع ذلك يردّون إلى مأمنهم و لا يجوز قتلهم؛لأنّهم اعتقدوا صحّه الأمان،فكانوا آمنين حتّى يرجعوا إلى مأمنهم.

و يؤيّده ما رواه الشيخ-فى الحسن-عن محمّد بن حكيم (۴)عن أبى عبد اللّه عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام،قال:«لو أنّ قوما حاصروا مدينه فسألوهم الأمان،فقالوا:لا،فظنّوا أنّهم قالوا:نعم،فنزلوا إليهم،كانوا آمنين» (۵).

۱- ۱ر و ع:بشرط.

۲- ۲) ر و ع:و لأنّه.

۳- ۳) بعض النسخ:يسمع.

۴- ۴) خا و ق:محمّد بن حكم،و فى نسخه من الوسائل: [۱]محمّد بن الحكم قال السيّد الخوئىّ:روى الكلينىّ عن ابن أبى عمير عن محمّد بن الحكم فى ج ۵:۳۱ الحديث ۴ كذا فى الطبعه القديمه و المرآه و [۲]الوافى،و [۳]فى الوسائل [۴]على نسخه،و فى نسخه أخرى:محمّد بن حكيم،و الظاهر هو الصحيح الموافق للتهذيب بقرينه سائر الروايات.معجم رجال الحديث ۱۶:۳۶. [۵]

۵- ۵) التهذيب ۶:۱۴۰ الحديث ۲۳۷،الوسائل ۱۱:۵۰ الباب ۲۰ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۴. [۶]

البحث الثالث

اشاره

فی العباره و الوقت

مسأله:و قد ورد فی الشرع عبارتان:

اشاره

إحداهما:أجرتک،و الثانیه:أمّنتک.

قال اللّه تعالی: وَ إِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِکِینَ اسْتَجارَکَ فَأَجِرْهُ (۱).

و قال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«أجرنا من أجرت و أمّنّا من أمّنت» (۲).

و قال:«من دخل دار أبی سفیان فهو آمن،و من أغلق علیه بابه فهو آمن» (۳).

فبأیّ اللفظین أتی،انعقد الأمان،و کذا کلّ لفظ یدلّ علی هذا المعنی صریحا، کقوله:أذممتک،أو أنت فی ذمّه الإسلام،و کذا کلّ کنایه علم بها ذلک من قصد العاقد،سواء کان بلغه العرب،أو بلغه أخری،فلو قال بالفارسیّه:«مترس»فهو آمن.

أمّا قوله:لا بأس علیک،أو:لا تخف،أو:لا تذهل،أو:لا تحزن،أو ما شاکل ذلک،فإن علم من قصده الأمان،کان أمانا؛لأنّ المراعی هو القصد دون اللفظ.

۱- ۱التوبه(۹):۶. [۱]

۲ - ۲) مسند أحمد ۳۴۲،۳۴۱:۶، [۲]المستدرک للحاکم ۲۷۸،۲۷۷:۳،سنن البیهقیّ ۹۴:۹-۹۵، المصنّف لعبد الرزّاق ۲۲۳:۵ الحدیث ۹۴۳۸ و ص ۲۲۴ الحدیث ۹۴۳۹،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۴۱۴:۲۴-۴۲۱ الحدیث ۱۰۰۹-۱۰۲۲،المصنّف لابن أبی شیبه ۶۸۹:۷ الحدیث ۴ و ۵.بتفاوت فی الجمیع،و بهذا اللفظ،ینظر:المغنی ۴۲۵:۱۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۵۴۶:۱۰.

۳ - ۳) صحیح مسلم ۱۴۰۸:۳ الحدیث ۱۷۸۰،سنن أبی داود ۱۶۲:۳ الحدیث ۳۰۲۱، [۳]مسند أحمد ۲: ۲۹۲ و ۵۳۸، [۴]سنن البیهقیّ ۳۴:۶ و ج ۱۱۸:۹،المصنّف لعبد الرزّاق ۳۷۶:۵ الحدیث ۹۷۳۹، المصنّف لابن أبی شیبه ۵۳۸:۸ الحدیث ۲۵،مجمع الزوائد ۱۶۶:۶،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۷۶:۷ الحدیث ۶۴۱۹.

و إن لم يقصد بذلك الأمان،لم يكن أمانا،غير أنّهم إذا سكنوا إلى ذلك و دخلوا، لم يتعرّض لهم؛لأنّه شبهه،و يردّون إلى مأمنهم ثمّ يصيرون حربا (۱).

و كذا الحكم إذا أومأ مسلم إلى مشرك بما توهّمه أنّه أمان،فركن إلى ذلك و دخل دار الإسلام،كان حكمه ما قدّمناه.و هذا كلّه لا نعلم فيه خلافا.

فرعان:

الأوّل:لو قال له:قف،أو:قم،أو:ألق سلاحك،فليس أمانا،

خلافا لبعض الجمهور (۲).

و قال الأوزاعيّ:إن ادّعى الكافر أنّه أمان،أو قال:إنّما وقفت لندائك،فهو آمن،و إن لم يدّع ذلك،فليس بأمان و لا يقبل (۳).

لنا:أنّه لفظ لا يشعر منه الأمان و لا يستعمل فيه دائما؛إذ استعماله غالبا للإرهاب و التخويف،فلم يكن أمانا،كقوله:لأقتلنّك.

إذا عرفت هذا:فإنّه يرجع إلى المتكلّم،فإن قال:أردت الأمان،فهو أمان،و إن قال:لم أرده،سئل الكافر،فإن قال:اعتقدته أمانا،ردّ إلى مأمنه،و لم يجز قتله،و إن لم يعتقده أمانا،فليس بأمان،كما لو أشار إليهم بما اعتقدوه (۴)أمانا.

الثانى:لو أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانا

و قال:أردت به الأمان فهو أمان، و إن قال:لم أرد منه الأمان،فالقول قوله:لأنّه أبصر بنيّته فيرجع إليه فيها.

و لو خرج الكفّار من حصنهم إلى الإسلام بناء على هذه الإشاره و توهّمهم

۱- ۱خا:حربيّا.

۲- ۲) المغنى و الشرح ۵۴۹:۱۰،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۶۰،الإنصاف ۴:۲۰۵.

۳- ۳) المغنى و الشرح الكبير ۵۴۹:۱۰.

۴- ۴) كثير من النسخ:اعتقده،مكان اعتقدوه.

أنّها أمان،لم يجز قتلهم،و ردّوا إلى مأمنهم.

و لو مات المسلم و لم يبيّن أو غاب،كانوا آمنين و يردّون إلى مأمنهم ثمّ يصيرون حربا،إلّا أن يجدّد لهم الوالى أمانا.

و إنّما جوّزنا عقد الأمان بالإشاره بخلاف الطلاق و سائر العقود؛لأنّ الدماء ينبغى حقنها،فعلينا حقن الدماء كما علينا حقن دم المجوس للشبهه فى الكتاب و إن لم يكونوا أهل كتاب.

مسأله:و وقت الأمان قبل الأسر،

فيجوز عقده لآحاد المشركين قبل الأسر إجماعا،و هل يجوز لآحاد المسلمين عقد الأمان بعد الأسر؟قال علماؤنا:لا يصحّ، و به قال الشافعىّ،و أكثر أهل العلم (۱).

و قال الأوزاعىّ:يصحّ عقده بعد الأسر (۲).

لنا:أنّه قد ثبت للمسلمين حقّ استرقاقه،فلا يجوز إبطاله.و لأنّ المشرك إذا وقع فى الأسر يتخيّر الإمام فيه بين أشياء يأتى ذكرها،و مع الأمن يبطل التخيير،فلا يجوز إبطال ذلك عليه.

احتجّ المخالف (۳):بأنّ زينب بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره،فأجاز النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمانها (۴).و أمّن عمر بن

۱- ۱حليه العلماء ۷:۶۵۲،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۱،المجموع ۱۹:۳۰۴،العزيز شرح الوجيز ۱۱: ۴۵۷،روضه الطالبين:۱۸۱۸،المغنى ۱۰:۴۲۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۴۸.

۲- ۲) حليه العلماء ۷:۶۵۲،المغنى ۱۰:۴۲۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۴۸.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۲۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۴۸.

۴- ۴) المستدرك للحاكم ۳:۲۳۶،۲۳۷ و ج ۴:۴۵،سنن البيهقىّ ۹:۹۵،مجمع الزوائد ۵:۳۲۹ و ج ۹:۲۱۳،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲۲:۴۲۵-۴۲۶ الحديث ۱۰۴۷-۱۰۴۹.

الخطّاب هرمزان (۱)بعد الأسر (۲).

و الجواب:عن الأوّل:أنّ زينب إنّما جاز أمانها لإجازه الرسول صلّى اللّه عليه و آله ذلك.

و عن الثانى:أنّه الرئيس فكان له الأمن.

مسأله:و يجوز للإمام أن يؤمّن الأسير بعد الاستيلاء عليه و الأسر؛

لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أجاز أمان زينب لزوجها أبى العاص بن الربيع،و أمّن عمر الهرمزان بعد الأسر.

و لأنّ للإمام أن يمنّ عليه فيطلقه،و الأمان دون ذلك،بخلاف آحاد المسلمين، فإنّه لا يجوز لهم ذلك،بل إنّما يجوز قبل الأسر ما دام على الامتناع.

و إن حصل فى مضيق أو فى حصن و لحقهم المسلمون،فإنّه يصحّ الأمان،لأنّه لم يحصل،بل هو بعد على الامتناع.

مسأله:لو أقرّ المسلم أنّه أمّن المشرك،نظر،

فإن كان فى وقت يصحّ منه إنشاء الأمان،كما لو أقرّ قبل الأسر،صحّ إقراره و قبل منه إجماعا،و إن كان فى وقت لا يصحّ منه إنشاء الأمان-كما لو أقرّ بعد الأسر-لم يقبل قوله؛لأنّه لا يصحّ منه إنشاء الأمان و لا يملكه بعد الأسر فلا يملك الإقرار به.

و لو قامت له بيّنه أنّه أمّنه قبل الأسر،ثبت حكم الأمان.

و لو شهد جماعه من المسلمين أنّهم أمّنوه،فالوجه:أنّه لا يثبت؛لأنّهم

۱- ۱هرمزان:من أمراء الجيش الفارسىّ فى معركه القادسيّه،انهزم إلى خوزستان و أسره المسلمون بعد أن حاصروا«تستر»بقياده أبى موسى و بعث به و من معه إلى عمر،فنزل على حكمه و أسلم بعد أسره. المصنّف لابن أبى شيبه ۸:۲۸-۳۰،المنجد فى الأعلام:۷۲۸.

۲- ۲) تاريخ الطبرىّ ۲:۱۸۳،البدايه و النهايه ۷:۱۰،و أورده ابنا قدامه فى المغنى و الشرح الكبير ۱۰: ۵۴۹،المصنّف لابن أبى شيبه ۸:۲۸-۲۹ الحديث ۱.

يشهدون على فعل أنفسهم،قاله الشيخ-رحمه اللّه- (۱)و به قال الشافعيّ (۲).

و قال بعض الجمهور:يقبل؛لأنّهم عدول من المسلمين غير متّهمين شهدوا بأمانه،فوجب أن يقبل،كما لو شهدوا على غيرهم أنّه أمّنه (۳).

أمّا لو شهد بعضهم أنّ البعض الآخر أمّنه،قبلت شهادتهم إجماعا إذا كانوا بصفه الشهود.

و لو شهد واحد أنّنى أمّنته،فعلى قول الشيخ-رحمه اللّه-لا يقبل (۴)؛لما ذكر من العلّه.

و على قول بعض الجمهور يقبل،كما لو قال الحاكم بعد عزله:كنت حكمت على فلان بحقّ،فإنّه يقبل قوله.و لأنّه يقبل أمانه فيقبل خبره،كالحاكم فى حال ولايته،و هذا الأخير يتمشّى على قول الأوزاعيّ من أنّه يصحّ له إنشاء الأمان بعد الأسر (۵).

و الوجه:ما قاله الشيخ-رحمه اللّه-لأنّه ليس له أن يؤمّنه فى الحال،فلم يقبل إقراره به،كما لو أقرّ بحقّ على غيره.

مسأله:لو جاء المسلم بمشرک فادّعى أنّه أسره

اشاره

و ادّعى الكافر أنّه أمّنه،فالقول قول المسلم؛لأنّه معتضد بالأصل،و هو إباحه دم الحربيّ و عدم الأمان.

و قيل:يقبل قول الأسير؛لأنّه يحتمل صدقه و حقن دمه،فيكون هذا شبهه تمنع من قتله.

۱- ۱المبسوط ۲:۱۵.

۲- ۲) روضه الطالبين:۱۸۱۸،المغنى ۱۰:۴۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۴۸.

۳- ۳) ينظر:المغنى ۱۰:۴۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۴۸.

۴- ۴) المبسوط ۲:۱۵.

۵- ۵) ينظر:حليه العلماء ۷:۶۵۲،المغنى ۱۰:۴۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۴۸.

و قيل:يرجع إلى من يعضده الظاهر،فإن كان الكافر ذا قوّه و معه سلاحه فالظاهر:صدقه،و إن كان ضعيفا مسلوبا سلاحه،فالظاهر كذبه (۱)،و الوجه:الأوّل.

و لو صدّقه المسلم،قال أصحاب الشافعيّ:لا يقبل؛لأنّه لا يقدر على أمانه و لا يملكه،فلا يقبل إقراره به (۲).

و قيل:يقبل؛لأنّه كافر لم يثبت أسره و لا نازعه فيه منازع،فقبل قوله فى الأمان (۳).

فرع :

(۴)

لو أشرف جيش الإسلام على الظهور (۵)فاستذمّ الخصم،

جاز مع نظر المصلحه.و لو استذمّوا بعد حصولهم فى الأسر فأذمّ،لم يصحّ على ما قلناه (۶).

و لو ادّعى الحربيّ الأمان فأنكر المسلم،فالقول قول المسلم على ما بيّنّاه (۷)؛لأنّ الأصل عدم الأمان و إباحه دم المشرك،و لو حيل بينه و بين الجواب بموت أو إغماء،لم تسمع دعوى الحربيّ.و فى الحالين يردّ إلى مأمنه ثمّ هو حرب (۸).

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۵۱.

۲- ۲) المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۰۱،المجموع ۱۹:۳۰۴.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۲۷-۴۲۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۵۱-۵۵۲.

۴- ۴) ب و خا:مسأله،مكان:فرع.

۵- ۵) الظهور:الظفر.لسان العرب ۴:۵۲۶.

۶- ۶) يراجع:ص ۱۳۳.

۷- ۷) يراجع:ص ۱۳۵. [۱]

۸- ۸) خا:حربيّ،مكان:حرب.

البحث الرابع

اشاره

فی الأحکام

مسأله:قد بیّنّا أنّ من عقد أمانا للکافر،وجب علیه الوفاء به

اشاره

(۱)

و لا یجوز له الغدر،فإن نقضه،کان غادرا آثما،و یجب علی الإمام منعه عن النقض إن عرف بالأمان.

إذا ثبت هـذا:فلو عقد الحربیّ الأمان لیسـکن فی دار الإسـلام،وجب الوفاء له، و یدخل ماله تبعا له فی الأمان و إن لم یذکره،لأنّ الأمـان یقتضـی الکفّ عنه،و أخـذ ماله إدخال الضـرر علیه،و ذلک یقتضـی نقض الأمان و هو غیر سائغ،و لا نعلم فیه خلافا،و لو شرط الأمان لماله،کان ذلک تأکیدا.

فروع:

الأوّل:لو دخل حربیّ دار الإسلام بغیر أمان و معه متاع،

(۲)

فـالوجه:أنّه حرب و لاـ أمان له فی نفسه و لا فی ماله؛لأنّه لم یوجـد الأمان فیهما،أمّا لو اعتقـد الکافر أنّ دخوله بمتاعه علی سبیل التجاره أمان،لم یکن أمانا و ردّ إلی مأمنه.

و قال بعض الجمهور:لو کان معه متاع و قد جرت العاده بدخولهم إلینا تجّارا

۱- ۱یراجع:ص ۱۲۹.

۲- ۲) ع:الحربیّ.

بغير أمان،لم يعرض لهم (۱)،و هو حسن بشرط اعتقاد الكافر أنّه أمان،أمّا مطلقا، فلا.

الثانی:لو ركب القوم فی البحر فاستقبلهم فيه تجّار مشركون

من أرض العدوّ يريدون بلاد الإسلام،قال بعض الجمهور:لم يعرضوا لهم و لا يقاتلوهم (۲).و فيه نظر.

الثالث:من دخل من أهل الحرب بتجاره إلى دار الإسلام معتقدا أنّه أمان،

فهو آمن حتّى يرجع إلى مأمنه على ما بيّنّاه،و يعامل بالبيع و الشراء،و لا يسأل عن شیء،و إن لم تكن معه تجاره و قال:جئت مستأمنا،فالوجه:أنّه لا يقبل منه، و يكون الإمام مخيّرا فيه.و به قال الأوزاعیّ (۳)،و الشافعیّ (۴).

و لو كان ممّن ضلّ الطريق أو حملته الريح فی المركب إلينا،قيل:يكون فيئا.

و قيل:يكون لمن أخذه (۵).

مسأله:لو دخل الحربیّ دار الإسلام بأمان،

اشاره

فقد قلنا:إنّه يدخل ماله فی الأمان؛ تبعا،و كذا لو شرط الأمان لماله.

إذا ثبت هذا:فلو عاد إلى دار الحرب،فإن كان لتجاره أو رساله أو تنزّه و فی نيّته العود إلى دار الإسلام،فالأمان باق؛لأنّه باق على نيّه الإقامه فی دار الإسلام، فهو كالذمّیّ إذا دخل لذلك (۶)،و إن كان للاستيطان بدار الحرب و الكون بها،بطل

۱- ۱المغنی ۱۰:۴۳۳،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۵۴،الإنصاف ۴:۲۰۷. [۱]

۲- ۲) المغنی ۱۰:۴۳۳،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۵۵.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۳۳،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۵۵.

۴ - ۴) حليه العلماء ۷:۷۱۵،المهذّب للشيرازیّ ۲:۳۳۲، المجموع ۱۹:۴۳۸، [۲]المغنی ۱۰:۴۳۳، الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۵۵.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۴۳۳،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۵۵،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۶۱.

۶- ۶) خا،ر و ع:كذلك.

الأمان فی نفسه دون ماله؛لأنّه بدخوله دار الإسلام و أخذ الأمان ثبت الأمان فی ماله الذی معه،فإذا بطل فی نفسه لمعنی لم یوجد فی المال-و هو الدخول فی دار الحرب-بقی الأمان فی ماله؛لأنّ المقتضی للإبطال مختصّ (۱)بالنفس دون المال، فیختصّ البطلان بها (۲)،دونه.

لا یقال:الأمان فی المال حصل علی سبیل التبعیّه لأمان النفس،و قد بطل المتبوع،فیبطل التابع؛قضیّه للتبعیّه.

لأنّا نقول:إنّه ثبت له الأمان بمعنی (۳)وجد فیه-و هو إدخاله معه-و هو یقتضی ثبوت الأمان له و إن لم یثبت فی نفسه،کما لو بعثه مع مضارب له أو وکیل، فإنّه یثبت الأمان و لم یثبت فی نفسه،و لم یوجد فیه هاهنا ما یقتضی نقض الأمان فیه،فیبقی علی ما کان علیه؛عملا بالاستصحاب السالم عن المزیل،أمّا لو أخذه معه إلی دار الحرب؛فإنّه ینتقض الأمان فیه،کما ینتقض فی نفسه؛لوجود المبطل فیهما معا.

فروع:

الأوّل:لو طلبه صاحبه،بعث به إلیه،

تحقیقا للأمان فیه،و إن تصرّف فیه ببیع أو هبه أو غیرهما،صحّ تصرّفه.

الثانی:لو مات فی دار الحرب أو قتل،انتقل إلی وارثه،

فإن کان الوارث مسلما،ملکه ملکا صحیحا،و إن کان حربیّا،انتقل إلیه أیضا و انتقض الأمان فیه.

۱- ۱ع:یختصّ.

۲- ۲) ب:لما دونه،مکان:بها دونه.

۳- ۳) ب:لمعنی.

و به قال أبو حنيفه (۱).

و قال المزنیّ:لا يبطل الأمان،بل يكون باقيا (۲)-و به قال أحمد بن حنبل (۳)- و للشافعیّ قولان (۴).

لنا:أنّه مال لكافر لا أمان بيننا و بينه فی نفسه و لا ماله،فيكون كسائر أموال أهل الحرب.

احتجّ المخالف:بأنّ الأمان حقّ لازم متعلّق بالمال،فإذا انتقل إلى الوارث، انتقل بحقّه،كسائر الحقوق من الرهن و الضمان و الشفعه (۵).

و الجواب نمنع (۶)ملازمته للمال؛لأنّ الأمان تعلّق بصاحبه و قد مات،فيزول الأمان المتعلّق به.

الثالث:إذا مات فقد قلنا:إنّه يزول أمان ماله،

و حينئذ ينتقل إلى الإمام خاصّه من الفیء؛لأنّه لم يؤخذ بالسيف،و لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب،فهو بمنزله ميراث من لا وارث له.

و نقل المزنیّ عن الشافعیّ أنّه يكون غنيمه (۷).و ليس بجيّد؛لأنّه لم يؤخذ

۱- ۱المغنی ۱۰:۴۳۰،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۵۷.

۲- ۲) الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۷۳،حليه العلماء ۷:۷۲۴،المهذّب للشيرازیّ ۲:۳۳۸،المجموع ۱۹: ۴۵۳.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۳۰،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۵۷،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۶۱، الإنصاف ۴:۲۰۸.

۴- ۴) حليه العلماء ۷:۷۲۴،المهذّب للشيرازیّ ۲:۳۳۸،المجموع ۱۹:۴۵۲ العزيز شرح الوجيز ۱۱: ۴۷۶،الحاوی الكبير ۱۴:۲۱۹- ۲۲۰.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۴۳۰،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۵۷،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۷۳،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۷۶،الحاوی الكبير ۱۴:۲۱۹-۲۲۰.

۶- ۶) بعض النسخ:بمنع،مكان:نمنع.

۷- ۷) الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۷۳.

بالقهر و الغلبه.

الرابع:إذا مات فی دار الحرب فقد قلنا:

إنّه ينتقض الأمان بانتقاله إلى وارثه.

إذا ثبت هـذا:فـإنّه بموته ينتقـل إلى وارثه،سواء كان الوارث فی دار الإسـلام أو فی دار الحرب،و إذا انتقل إلى وارثه الحربیّ فی دار الإسلام أو دار الحرب،صار فیئا للإمام على ما قلناه.

و قال الشافعیّ فی أحد الوجهین:لا ينتقل إلى وارثه فی دار الإسلام؛لأنّه مع اختلاف الدارين يسقط الميراث (۱)،و ليس بجيّد.

و كذا الذمّیّ إذا مات و له ولد فی دار الإسلام و ولد فی دار الحرب،كان ميراثه لهما.

و لو كان له ولد فی دار الإسلام،صار ماله له،و لو كان فی دار الحرب،انتقل ماله إليه،و صار فیئا.

الخامس:لو دخل دار الإسلام فعقد أمانا لنفسه ثمّ مات عندنا و له مال،

فـإن كان له وارث مسـلم،انتقل إليه و ملكه،و إن كان له وارث كافر فی دار الحرب،انتقل المال إليه،و صار فیئا؛لأنّه مال لكافر لا أمان بيننا و بينه،فيكون فیئا كما قلناه (۲)فی الأوّل.

و قال بعض الشافعيّه:يردّ إلى وارثه،و اختلفوا على طريقين.

أحدهما (۳):منهم من قال:فيه قولان،كما لو مات فی دار الحرب.

و منهم من قال هنا:يردّ،قولا واحدا؛لأنّه إذا رجع إلى دار الحرب فقد بطل

۱- ۱حليه العلماء ۷:۷۲۴،المهذّب للشيرازیّ ۲:۳۳۸،المجموع ۱۹:۴۵۲،العزيز شرح الوجيز ۱۱: ۴۷۶-۴۷۷،المغنی ۱۰:۴۳۰،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۵۷.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۳۹. [۱]

۳- ۳) بعض النسخ:إحداهما.

أمانه،و هاهنا مات و أمانه باق (۱).

إذا ثبت هذا:فإنّه ينتقل إلى الإمام؛لأنّه لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب،و كذا لو لم يكن له وارث.

السادس:لو كان للحربيّ أمان فترک ماله و نقض الأمان و لحق بدار الحرب،

فإنّ الأمان باق فى ماله على ما قلناه (۲)،فإن رجع ليأخذ ماله،جاز سبيه.

و قال بعض الشافعيّه:لا يجوز،و يكون الأمان ثابتا؛لأنّا لو سبيناه،أبطلنا ملكه،و أسقطنا (۳)حكم الأمان فى ماله (۴).

و ليس بجيّد؛لأنّ ثبوت الأمان لماله لا يثبت له الأمان،كما لو دخل إلى دار الإسلام بأمان ثمّ خرج إلى دار الحرب،فإنّ الأمان باق فى المال،دونه،و كما لو أدخل ماله بأمان و هو فى دار الحرب،فإنّ الأمان لا يثبت له لو دخل دار الإسلام، و يثبت لماله.

السابع:إذا أسر الحربيّ الذى لماله أمان،

لم يزل الأمان عن ماله.ثمّ لا يخلو إمّا أن يمنّ عليه الإمام أو يسترقّه أو يفاديه أو يقتله،فإن قتله،انتقل إلى وارثه المسلم إن كان،و إلّا فإلى الحربيّ و صار فيئا على ما قلناه (۵).

و إن فاداه أو منّ عليه،ردّ ماله إليه،و إن استرقّه زال ملكه عنه؛لأنّ المملوك لا يملك شيئا و صار فيئا،و إن أعتق بعد ذلك،لم يردّ إليه،و كذا لو مات،لم يردّ على ورثته،سواء كانوا مسلمين أو كفّارا؛لأنّه لم يترک شيئا.

۱- ۱حليه العلماء ۷:۷۲۴،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۳۸،المجموع ۱۹:۴۵۳، [۱]العزيز شرح الوجيز ۱۱: ۴۷۶-۴۷۷.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۳۸-۱۳۹.

۳- ۳) بعض النسخ:فأسقطنا.

۴- ۴) لم نعثر عليه.

۵- ۵) يراجع:ص ۱۳۹. [۲]

مسأله:إذا دخل المسلم أرض العدوّ بأمان فسرق منهم شيئا،

اشاره

وجب عليه ردّه على (۱)أربابه؛لأنّهم أعطوه الأمان بشرط أن يترك خيانته لهم،و أمنه إيّاهم من نفسه و إن لم يكن ذلك مذكورا فى اللفظ،فإنّه معلوم من حيث المعنى.

و لو أسر المشركون مسلما ثمّ أطلقوه بأمان على أن يقيم فى دارهم و يترك خيانتهم،حرمت عليه أموالهم بالشرط،و لا يجوز له المقام مع المكنه على المهاجره هذا إذا أمّنوه،و إن لم يؤمّنوه و لكن استرقّوه و استخدموه،كان له الهرب و أخذ ما أمكنه من مالهم؛لأنّهم قهروه على نفسه و لم يملكوه بذلك،فجاز له قهرهم.

و لو أطلقوه على مال،لم يجب الوفاء به؛لأنّ الحرّ لا قيمه له.

و لو دخل المسلم دار الحرب بأمان،فاقترض من حربىّ مالا-و عاد إلينا، و دخل صاحب المال بأمان،كان عليه ردّه إليه؛لأنّ مقتضى الأمان الكفّ عن أموالهم.

و لو اقترض حربىّ من حربىّ مالا ثمّ دخل المقترض إلينا بأمان،فإنّ (۲)عليه ردّه إليه؛لأنّ الأصل وجوب الردّ،و لا دليل على براءه الذمّه منه.

فروع:

الأوّل:لو تزوّج الحربىّ بحربيّه و أمهرها مهرا،

وجب عليه ردّه عليها.

و كذا لو أسلما معا و ترافعا إلينا،فإنّا نلزم الزوج المهر إن كان ممّا يصحّ للمسلمين تملّكه،و إلّا وجب عليه قيمته.

الثانى:لو تزوّج الحربىّ بحربيّه ثمّ أسلم الحربىّ خاصّه و المهر فى ذمّته،

لم يكن للزوجه مطالبته به؛لأنّها أهل حرب و لا أمان لها على هذا المهر.

۱- ۱ب:إلى،مكان:على.

٢- ٢) بعض النسخ: كان،مكان:فإنّ.

و كذا لو ماتت و لها ورثه كفّار،لم يكن لهم أيضا المطالبه به؛لما مرّ فى الزوجه.و لو كان الورثه مسلمين،كان لهم المطالبه به.

الثالث:لو ماتت الحربيّه ثمّ أسلم الزوج بعد موتها،

كان لوارثها المسلم مطالبه الزوج بالمهر،و ليس للحربىّ مطالبته به.و كذا لو أسلمت قبله ثمّ ماتت،طالبه وارثها المسلم،دون الحربىّ.

الرابع:إذا دخل المسلم أو الحربىّ دار الحرب مستأمنا

فخرج بمال من مالهم اشترى به شيئا،لم يتعرّض له،سواء كان مع المسلم أو الذمّىّ؛لأنّه أمانه معهم، و للحربىّ أمان.

و لو دفع الحربىّ إلى الذمّىّ فى دار الإسلام شيئا وديعه،كان فى أمان إجماعا.

مسأله:إذا خلّى المشركون أسيرا مسلما من أيديهم

و استحلفوه على أن يبعث إليهم فداء عنه،أو يعود إليهم،فإن كان ذلك كرها و قهرا،لم يلزمه الوفاء لهم برجوع و لا فديه لهم إجماعا؛لأنّه مكره،فلا يلزمه ما أكره عليه؛لقوله عليه السلام:«رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه» (۱).و إن لم يكره على ذلك،بل شرط لهم مختارا،لم يجب الوفاء بالمال،و به قال الشافعىّ (۲).

و قال عطاء،و الحسن،و الزهرىّ،و النخعىّ،و الثورىّ،و الأوزاعىّ (۳)،و أحمد بن حنبل:يجب الوفاء به (۴).

---

۱ - ۱سنن ابن ماجه ۱:۶۵۹ الحديث ۲۰۴۵،سنن البيهقىّ ۶:۸۴،كنز العمّال ۴:۲۳۳ الحديث ۱۰۳۰۷،و من طريق الخاصّه،يراجع:الوسائل ۱۱:۲۹۵ الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس. [۱]

۲ - ۲) حليه العلماء ۷:۷۲۳،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۱،المجموع ۱۹:۳۴۸، [۲]مغنى المحتاج ۴:۲۴۰، العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۶۵،روضه الطالبين:۱۸۲۰.

۳- ۳) حليه العلماء ۷:۷۲۳،المغنى ۱۰:۵۳۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۶۰.

۴ - ۴) المغنى ۱۰:۵۳۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۶۰،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۶۲، الإنصاف ۴:۲۱۰، [۳]حليه العلماء ۷:۷۲۳.

لنا:أنّه حرّ لا يستحقّون بدله (۱)،فلا يجب الوفاء بشرطه.و لأنّ فی الوفاء به تقويه للمشركين و معونه لهم.

احتجّوا:بقوله تعالی: وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّهِ إِذا عاهَدْتُمْ (۲).

و لأنّ فی الوفاء مصلحه للأسارى و فی الغدر مفسده فی حقّهم؛لأنّهم لا يأمنون بعده و الحاجه داعيه إليه،فلزمه الوفاء (۳).

و الجواب عن الأوّل:أنّه ليس على إطلاقه إجماعا،بل المعتبر فيه المصلحه الدينيّه و هو الجواب عن الثانی.

إذا ثبت هذا:فلو عجز عن المال،لم يجز الرجوع إليهم،سواء كان امرأه أو رجلا.

أمّا المرأه:فقد أجمعوا على تحريم رجوعها إليهم.

و أمّا الرجل فعندنا كذلك.و به قال الحسن البصرىّ،و النخعىّ،و الثورىّ (۴)، و الشافعىّ (۵)،و أحمد بن حنبل فی إحدى الروايتين.

و فی الأخرى:يلزمه الرجوع (۶).و به قال عثمان بن عفّان،و الزهرىّ، و الأوزاعىّ (۷).

لنا:أنّ الرجوع إليهم معصيه،فلا يلزمه بالشرط،كما لو كان امرأه،و كما

۱- ۱آل،ع:بذله،مكان:بدله.

۲- ۲) النحل(۱۶):۹۱. [۱]

۳- ۳) المغنی ۱۰:۵۴۰،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۶۱.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۵۴۰،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۶۱.

۵- ۵) حليه العلماء ۷:۷۲۳،المغنی ۱۰:۵۴۰،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۶۱.

۶- ۶) المغنی ۱۰:۵۴۰،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۶۱،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۶۲، الإنصاف ۴:۲۱۰. [۲]

۷- ۷) المغنی ۱۰:۵۴۰،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۶۱.

لو شرط قتل مسلم،أو شرب خمر.

احتجّوا:بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عاهد قریشا علی ردّ من جاءه مسلما (۱).

و الجواب:المنع من ذلک.

۱- ۱صحیح مسلم ۳:۱۴۱۱ الحدیث ۱۷۸۴،سنن أبی داود ۳:۸۵-۸۶ الحدیث ۲۷۶۵،سنن البیهقیّ ۹:۲۲۰.

البحث الخامس

اشاره

من يدخل فى الأمان و من لا يدخل

(۱)

مسأله:إذا نادى المشركون بالأمان،

فقد بيّنّا (۲)أنّه ينبغى للإمام أن يؤمّنهم إلّا إذا رأى المصلحه بترك أمانهم،فلا يلتفت إليهم.

إذا ثبت هذا:فلو طلبوا أمانا لأنفسهم،كانوا مأمونين على أنفسهم.

و لو طلبوا الأمان لأهليهم،فقالوا:أمّنوا أهلينا،فقال لهم المسلمون:أمّنّاهم، فهم فىء و أهلهم آمنون؛لأنّهم طلبوا الأمان لأهليهم (۳)و لم يذكروا أنفسهم صريحا و لا كنايه،فلا يتناولهم الأمان.

أمّا لو قالوا:نخرج على أن نراوضكم (۴)فى الأمان على أهلينا،فقالوا لهم:

اخرجوا،فهم آمنون و أهليهم؛لأنّهم بأمرهم بالخروج للمراوضه على الأمان أمّنوهم،و لهذا لو لم يتّفق بينهم أمر،كان عليهم أن يردّوهم إلى مأمنهم و لا يعرضوا (۵)لهم بشىء.

مسأله:لو قالوا:أمّنونا على ذرّيتنا،فأمّنوهم على ذلك،

فهم آمنون و أولادهم و أولاد أبنائهم و إن سلفوا؛لعموم اسم الذرّيّه جميع هؤلاء،و هل يدخل أولاد

۱- ۱خا:فى من.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۲۱-۱۲۴.

۳- ۳) بعض النسخ:لأهلهم.

۴- ۴) فلان يراوض فلانا على أمر كذا:أى يداريه ليدخله فيه.الصحاح ۳:۱۰۸۱. [۱]

۵- ۵) ح و ر:و لا يؤمّنوا.

البنات فی ذلک؟الوجه:دخولهم؛لقوله تعالی: وَ مِنْ ذُرِّیَّتِهِ داوُدَ إلی قوله: وَ عِیسی (۱)و لم یکن ابن ابنه.

و لأنّ الذرّیه اسم للفرع المتولّد من الأصل،و الأب و الأمّ أصلان فی إیجاد (۲)الولد،بل التولّد و التفرّع فی جانب الأمّ أرجح؛لأنّ ماء الفحل یصیر مستهلکا فی رحمها،و إنّما یتولّد الولد منها بواسطه ماء الفحل.

و لو قالوا:أمّنونا علی أولادنا،فهل یدخل أولاد البنات کما یدخل أولاد الذکور؟فیه بحث یأتی فی باب الوصایا إن شاء اللّه تعالی.

مسأله:و لو قالوا:أمّنونا علی إخوتنا،و لهم إخوه و أخوات،

فهم آمنون؛لأنّ اسم الإخوه عند الإطلاق یتناول الذکور و الإناث عند الاجتماع.

قال اللّه تعالی: وَ إِنْ کانُوا إِخْوَهً رِجالاً وَ نِساءً (۳).

هذا من حیث الاستعمال،و فی أصل الوضع الصیغه للذکور إلّا أنّ العرب عند الاجتماع غلّبوا الذکور علی الإناث،فأطلقوا اسم الذکور علی الکلّ.

أمّا الأخوات بانفرادهنّ فلا یدخلن فی الأمان؛لأنّ الإناث بانفرادهنّ لا یتناولهنّ اسم الذکور.

و کذا لو قالوا:أمّنونا علی أبنائنا،دخل فیه الذکور و الإناث،و لا یتناول الإناث بانفرادهنّ إلّا إذا کان المضاف إلیه أبا القبیله،و المراد به النسبه إلی القبیله.

و لو تقدّم من المستأمن لفظ یدلّ علی طلب الأمان لهنّ،انصرف الأمان إلیهنّ و إن کان بلفظ الذکور،کما لو قال:لیس لی إلّا هؤلاء البنات و الأخوات فأمّنونی علی بنیّ أو علی إخوتی،فالإناث آمنات.

۱- ۱الأنعام(۶):۸۴-۸۵. [۱]

۲- ۲) خا:فی إیجاب،مکان:فی إیجاد.

۳- ۳) النساء(۴):۱۷۶. [۲]

مسأله:و لو قالوا :أمّنونا على آبائنا،و لهم آباء و أمّهات،

(۱)

دخلوا جميعا فى الأمان؛لأنّ اسم الآباء يتناول الآباء و الأمّهات،فإنّ الأمّهات تسمّى آباء.

قال اللّه تعالى: وَ لِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ (۲).و قال: وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ (۳).

و كذا لو كان له أب واحد و أمّهات شتّى؛لتناول الاسم للجميع من حيث الاستعمال.

و هل يدخل الأجداد فى ذلك؟قال أبو حنيفه:لا يدخلون (۴)؛لأنّ اسم الأب لا يتناول الأجداد حقيقه و لا بطريق التبعيّه؛لأنّهم أصول الآباء يختصّون باسم خاصّ،فلا يتناولهم اسم الآباء على وجه الاتّباع لفروعهم.

و الوجه:دخولهم؛لأنّ الأب يطلق عليه من حيث إنّه أب الأب،و الإضافه يكفى فيها أدنى ملابسه.و الصدق على سبيل التبعيّه فى الاستعمال لا ينحصر فى التبعيّه فى الوجود.

مسأله:لو قال:أمّنونا على أبنائنا،دخل فيه أبناء الأبناء أيضا؛

لأنّ اسم الابن يتناول ابن الابن؛لأنّه طلب الأمان لمن يكون مضافا إليه بالبنوّه،إلّا أنّه ناقص فى الإضافه و النسبه إليه؛لأنّه يضاف إليه بواسطه الابن؛لأنّه متفرّع عنه و متولّد عنه بواسطه الابن،و الإضافه الناقصه كافيه فى إثبات الأمان؛لأنّه يحتاط فى إثباته؛ لأنّ موجبه حرمه الاسترقاق،و الشبهه ملحقه بالحقيقه فى موضع الاحتياط، بخلاف الوصيّه،فإنّ الشبهه فيها غير كافيه فى الاستحقاق؛لثبوت مزاحمه الوارث.

۱- ۱أكثر النسخ:قال،مكان:قالوا.

۲- ۲) النساء(۴):۱۱. [۱]

۳- ۳) النساء(۴):۱۱. [۲]

۴- ۴) الفتاوى الهنديّه ۲:۱۹۹-۲۰۰.

مسأله:و هذا كلّه إنّما هو بلسان العرب،

فالحكم متعلّق به مع استعماله،لكنّا قد بيّنّا أنّ صيغه الأمان يكفى فيها أىّ لغه كانت (۱)،فلو كان بعض اللغات يتناول ما أخرجناه فى بعض هذه الصور و طلب الأمان بتلك اللغه،دخل فيه ما أخرجناه.

و كذا لو اعتقد المشرك دخول من أخرجناه فى الأمان حتّى خرج بهم،لم يجز التعرّض لهم (۲)؛لأنّهم دخلوا إلينا بشبهه الأمان فيردّون إلى مأمنهم ثمّ يصيرون حربا.

۱- ۱يراجع:ص ۱۳۱.

۲- ۲) أكثر النسخ:بهم،مكان:لهم.

البحث السادس

اشاره

فی الأمان بالرساله و الکتابه

مسأله:ینبغی لأمیر العسکر إذا أراد إنفاذ رسول

(۱)

أن یختار لرسالته رجلا مسلما أمینا عدلا،و لا یختار خائنا و لا ذمّیّا و لا حربیّا مستأمنا؛لأنّه رکون إلیه، و قد قال اللّه تعالی: وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا (۲).

و لأنّه متّهم فی حقّ المسلمین،و لهذا أنکر عمر بن الخطّاب علی أبی موسی الأشعریّ لمّا أمره أن یأمر کاتبه أن یدخل المسجد لیقرأ کتابه،فقال:إنّ کاتبی لا یدخل (۳)المسجد،فقال:أجنب هو؟فقال:لا،و لکنّه نصرانیّ،فقال:سبحان اللّه، اتّخذت بطانه من دون المؤمنین؟!أ ما سمعت قوله تعالی: یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بِطانَهً مِنْ دُونِکُمْ لا یَأْلُونَکُمْ خَبالاً (۴)(۵)أی:لا یقصّرون فی فساد أمورکم، و لا نعرف فی ذلک خلافا.

و ینبغی أن یکون بصیرا بالأمور عارفا بمواقع أداء الرساله؛لأنّه ربّما یری مصلحه لم ینبّهه الأمیر علیها فیفعل بحسبها.

مسأله:إذا أرسل الأمیر رسولا مسلما فذهب الرسول إلی أمیر المشرکین

فبلّغه

۱- ۱بعض النسخ:إنفاد،مکان:إنفاذ.

۲- ۲) هود(۱۱):۱۱۳. [۱]

۳- ۳) ع:لا یدخلنّ،مکان:لا یدخل.

۴- ۴) آل عمران(۳):۱۱۸. [۲]

۵- ۵) سنن البیهقیّ ۹:۲۰۴ و ج ۱۰:۱۲۷،أحکام القرآن للجصّاص ۲:۳۲۴، [۳]تفسیر القرطبیّ ۴:۱۷۹. [۴]

الرساله،ثمّ قال له:إنّی أرسل علی لسانی إلیک الأمان و لأهل ملّتک فافتح الباب،ثمّ ناوله کتابا صنعه علی لسان الأمیر و قرأه بمحضر من المسلمین،فلمّا فتحوا و دخل المسلمون و شرعوا فی السبی،قال لهم أمیر المشرکین:إنّ رسولکم أخبرنا أنّ أمیرکم أمّننا،و شهد أولئک المسلمون علی مقالته،کانوا آمنین،و لا یجوز سبیهم؛ لأنّ التمییز بین الحقّ و الاحتیال متعذّر فی حقّ المبعوث إلیه،إذ لا طریق له إلی الوقوف إلی حقیقه الرساله،و إنّما یتمکّن من الاعتماد علی خبر الرسول،فیجعل ما أخبر به الرسول،کأنّه حقّ و صدق بعد ما ثبتت رسالته؛لئلّا (۱)یؤدّی إلی الغرور فی حقّهم و هو حرام،کما لو قال لهم الأمیر:إنّ هذا رسولی،ثمّ أتاهم بأمان،لکانوا آمنین،فکذا هنا.

مسأله:لو أرسل الأمیر إلیهم من یخبرهم أنّه أمّنهم

ثمّ رجع إلیه فأخبره أنّه قد أدّی الرساله،فهم آمنون و إن لم یعلم المسلمون التبلیغ؛لأنّ الواجب هو البناء علی الظاهر فی ما لا یمکن الوقوف علی حقیقته،و الظاهر:أنّ الرسول بعد ما دخل إلیهم أنّه لا یخرج إلّا بعد التبلیغ.و لأنّ قول الرسول یحتمل الصدق فتثبت شبهه التبلیغ، و الأمان یتحقّق بالشبهه.

و لو کتب من لیس برسول کتابا فیه أمانهم و قرأه علیهم و قال:إنّی رسول الأمیر إلیکم،لم یکن أمانا من جهته؛لأنّه لیس للواحد من المسلمین أن یؤمّن حصنا کبیرا،و لا من جهه الإمام؛لأنّه لیس برسوله و لا غرور هنا؛لأنّ التقصیر من جانبهم حیث عوّلوا علی قول مجهول لم یعتضد بشهاده أحد من المسلمین، و لا باعتبار الرساله من الأمیر فی وقت من الأوقات و الأمیر غیر متمکّن من الاحتراز عن مثل هذا؛لأنّه لا یعرف المفتعل (۲)حتّی یمنعه من الافتعال (۳).

۱- ۱ب و هامش آل:لکیلا،مکان:لئلّا.

۲- ۲) ب،خا و ق:المعتقل،مکان:المفتعل.

۳- ۳) ب،خا و ق:الاعتقال،مکان:الافتعال.

و لو ناداهم من صفّ المسلمين مسلم-و هم قليلون يصحّ أمان الواحد لهم- إنّى رسول الأمير إليكم و إنّه أمّنكم و أنتم آمنون،كان ذلك أمانا من جهته؛لأنّ من يملك الأمان إذا أخبر عمّن يملك الأمان،كان أمانا صحيحا،أمّا إذا كان صدقا فظاهر؛لأنّه يكون من جهه المخبر عنه،و أمّا إن كان كذبا،فإنّه يكون أمانا من جهه المخبر.

مسأله:و نبذ الأمان مع اقتضاء المصلحه سائغ

على ما يأتى بشروط نذكرها.

إذا ثبت هذا:فلو أمّنهم المسلمون ثمّ بعثوا رجلا لينبذ (۱)إليهم و يخبرهم أنّهم قد نقضوا العهد،فجاء الرسول و ذكر أنّه أعلمهم،لم يعرض لهم و يكونون (۲)آمنين حتّى يعلموا ذلك بشاهدين؛لأنّه قد جاءهم خبر دائر بين الصدق و الكذب،و هو ليس بحجّه فى نقض العهد و إن كان حجّه فى الأمان.

و الفرق بينهما:أنّ النبذ يتعلّق به إباحه السبى و استحلال الأموال و الفروج و الدماء،و هو لا يثبت مع الشبهه،و خبر الواحد لا ينفكّ عن الشبهه،أمّا الأمان فيتعلّق به حفظ الأموال و حراسه الأنفس و حقن الدماء و حرمه السبى و الفروج، و هو يثبت مع الشبهه.

فلو أغار المسلمون عليهم،فقالوا:لم يبلغنا خبر رسولكم،فالقول قولهم؛ لأنّهم أنكروا نبذ الأمان،و الأصل يعضدهم،فيصار إلى قولهم؛لأنّ فى وسع الإمام أن يرسل إليهم رسولا و يشهد عليه شاهدين و يسيّرهما معه.

أمّا لو كتب الإمام إليهم نقض العهد و سيّره مع رسوله و شاهدين،فقرأه عليهم بالعربيّه فاحتاجوا إلى ترجمان فترجم لهم بلسانهم،و شهد الآخران عليهم،ثمّ ادّعوا أنّ الترجمان لم يخبرهم بنقض العهد،بل أخبرنا أنّ الإمام قد زاد فى مدّه الأمان،

۱- ۱المنابذه:المكاشفه،و منه نابذه فى الحرب،أى كاشفه.مجمع البحرين ۳:۱۸۹. [۱]

۲- ۲) ب،ع و خا:و يكونوا،مكان:و يكونون.

لم يلتفت إليهم؛لأنّ الإمام أتى بما فى وسعه من الإخبار بالنقض و الشهاده،و إنّما التقصير من جهتهم (۱)حيث اختاروا للترجمه خائنا،إلّا أن يعلم من حضر من المسلمين أنّ الترجمان خانهم،فيقبل قولهم حينئذ.

مسأله:قد بيّنّا أنّ الرسول أمين للحاجه الداعيه إلى المراسله

التى لا تتمّ إلّا بأمان رسلهم،و قد تقدّم (۲).

فلو خاف الإمام أن يكون الرسول قد رأى عوره للمسلمين يدلّ عليها العدوّ، جاز له منعه من الرجوع،و كذا يمنع التاجر لو انكشف على عوره ينبغى إخفاؤها عن المشركين،و يجعل عليهما حرسا يحرسونهما؛نظرا للمسلمين و دفعا للفتنه عنهم.

و لو حضر قتال و احتاج الإمام إلى شغل الحرس و خاف انفلاتهما،جاز له أن يقيّدهما حتّى ينقضى الشغل؛للضروره،و الثابت للضروره يتقدّر بقدرها.

و لو لم يخف الإمام منهما أنفذهما،فإن خافا من اللصوص،فينبغى أن يرسل معهما من يبلغهما مأمنهما؛لقوله تعالى: ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ (۳).

و يجوز الاستئجار عليه من بيت المال،و كذا مئونتهما تكون من بيت المال فى الموضع الذى يمنعهما من الرجوع؛لأنّ ذلك كلّه لمصلحه المسلمين.

۱- ۱بعض النسخ:قبلهم،مكان؛جهتهم.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۵۱.

۳- ۳) التوبه(۹):۶. [۱]

البحث السابع

اشاره

فی الأمان علی جعل

مسأله:إذا حصر المسلمون حصنا،

فناداهم رجل:أمّنونی أفتح لکم الحصن، جاز أن یعطوه أمانا و لا نعلم فیه خلافا.فإن (۱)أمّنوه،لم یکن لهم نقض أمانه إجماعا.

فإن أشکل الذی أعطی الأمان و ادّعاه کلّ واحد من أهل الحصن،فإن عرف صاحب الأمان،عمل علی ما عرف،و إن لم یعرف،لم یقتل واحد منهم؛لاحتمال صدق کلّ واحد،و قد حصل اشتباه المحرّم بالمحلّل (۲)فیما لا ضروره إلیه،فکان الکلّ حراما،کما لو اشتبهت الأخت بأجنبیّات.

قال الشافعیّ:و یحرم استرقاقهم؛لما ذکرنا فی القتل،فإنّ استرقاق من لا یحلّ استرقاقه،محرّم (۳).

و قال بعض الجمهور:یقرع،فیخرج صاحب الأمان و یسترقّ (۴)الباقون؛لأنّ الحقّ لواحد و قد اشتبه فیقرع بینهم،کما لو أعتق عبدا من عشره أعبد ثمّ اشتبه، و یخالف القتل؛لأنّ الاحتیاط فی الدم أبلغ من الاحتیاط فی الاسترقاق (۵).

۱- ۱أکثر النسخ:فإذا،مکان:فإن.

۲- ۲) عباره:«بالمحلّل»لا توجد فی آل،ر،ع.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۳۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۵۳.

۴- ۴) کثیر من النسخ:فیسترقّ.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۴۳۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۵۳.

و قال الأوزاعیّ:لو أسلم واحد من أهل الحصن قبل فتحه،فأشرف علینا ثمّ أشکل،فادّعی کلّ واحد منهم أنّه الذی أسلم،سعی کلّ واحد منهم فی قیمه نفسه، و ترک له عشر قیمته (۱).

مسأله:لو قال:اعقدوا الأمان علی أهل حصنی علی أن أفتحه لکم،

فأمّنوه علی ذلک،فهو آمن و أهل الحصن آمنون.

قالت الحنفیه:أموالهم کلّها فیء؛لأنّ الأمان بشرط فتح الباب لا تدخل فیه الأموال لا بالتنصیص و لا التبعیّه للنفوس؛لأنّه لم یبق للمسلمین حینئذ فائده فی فتح الباب،و إنّما قصدوا بذلک التوسّل إلی استغنام أموالهم (۲).

و لو قال:اعقدوا لی الأمان علی أهل حصنی علی أن أدلّکم علی طریق موضع کذا،ففعلوا ففتحوا الباب فجمیع النفوس و الأموال تدخل فی الأمان؛لأنّ شرط الأمان هنا جزاء علی الدلاله لا علی فتح الباب،فیکون کلامه بیانا أنّه یدلّهم لیتمکّنوا فی القرار فی حصنه مع أهل الحصن فتدخل الأموال؛تبعا للنفوس؛لأنّه لا یمکنهم المقام فیه إلّا بالمال،بخلاف الصوره الأولی؛لأنّ فی اشتراط فتح الباب دلاله علی أنّ الذین تناولهم (۳)الأمان غیر مقرّین بالسکنی فی الحصن،و إنّما تدخل الأموال فی الأمان؛لأنّ التمکّن من المقام یکون بالأموال،و إذا انعدم السکنی،لم تدخل الأموال فی الأمان.

و لو قال:اعقدوا لی الأمان علی أن تدخلوا فیه فتصلّوا،دخل الأموال فی الأمان؛لأنّ فی هذا تصریحا بفائده فتح الباب،و هو الصلاه فیه دون إزعاج أهله، و قد یرغب المسلمون فی الصلاه فی ذلک المکان إمّا لینتقل الخبر بأنّ المسلمین

۱- ۱المغنی ۴۳۲:۱۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۵۵۳:۱۰.

۲- ۲) لم نعثر علیه.

۳- ۳) بعض النسخ:یتناولهم،مکان:تناولهم.

صلّوا جماعه فی الحصن الفلانیّ فیدخل الرعب فی قلوب باقی المشرکین،أو لیکونوا قد عبدوا اللّه فی مکان لم یعبده فی ذلک المکان أهله،و مکان العباده شاهد للمؤمن یوم القیامه.

و لو قال:أمّنونی علی قلعتی أو مدینتی،فأمّنوه،دخل المال و الأنفس فیه و إن کان تنصیص الأمان إنّما هو علیهما لا غیر؛لأنّ المقصود من هذا الأمان بقاء القلعه و المدینه علی ما کانتا علیه عرفا و یکون هو المتصرّف و المتغلّب،و لیس غرضه إبقاء عین القلعه أو المدینه مع إفناء أهلهما و نهب الأموال.

مسأله:لو قال:أمّنونی علی ألف درهم من مالی علی أن أفتح لکم الحصن،

فهو آمن علی ما طلب،و یکون الباقی فیئا.

و لو لم یف ماله بالألف،لم یکن له زیاده علی ماله.

و لو لم یکن له دراهم و لکنّه کان له عروض،أعطی من ذلک ما یساوی ألفا؛ لأنّه شرط فی الأمان جزءا من ماله،و الأموال کلّها جنس واحد فی صفه الماليّه.

أمّا لو قال:علیّ ألف درهم من دراهمی.و لا دراهم له (۱)،کان لغوا،لأنّه شرط جزءا من دراهمه و لا دراهم له،فلا یصادف الأمان محلّا،فیکون لغوا.

۱- ۱آل،ر و ع:و لا درهم له،مکان:و لا دراهم له.

البحث الثامن

اشاره

فی التحکیم

مسأله:إذا حصر الإمام بلدا،

جاز أن یعقد علیهم أن ینزلوا علی حکمه،فیحکم فیهم بما یری هو أو بعض أصحابه،و لا نعلم فیه خلافا؛لما روی أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لمّا حاصر (۱)بنی قریظه،رضوا بأن ینزلوا علی حکم سعد بن معاذ، فأجابهم علیه السلام إلی ذلک (۲).

إذا عرفت هذا:فهل یجوز للإمام إنزالهم علی حکم اللّه تعالی؟الذی رواه علماؤنا:المنع من ذلک،و هو مرویّ عن محمّد بن الحسن.و قال أبو یوسف:یجوز ذلک (۳).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،قال:کان إذا بعث جیشا أو سریّه،أوصاهم بتقوی اللّه تعالی-إلی أن قال-:«و إذا حاصرتم (۴)حصنا أو مدینه، فأرادوکم أن تنزلوهم علی حکم اللّه فلا تنزلوهم،فإنّکم لا تدرون ما حکم اللّه تعالی

۱- ۱آل،ر و ع:حصر.

۲- ۲) صحیح البخاریّ ۵:۱۴۳،صحیح مسلم ۳:۱۳۸۸ الحدیث ۱۷۶۸،مسند أحمد ۳:۲۲، [۱]المغازی للواقدیّ ۱:۵۱۲،المصنّف لابن أبی شیبه ۸:۵۰۳ الحدیث ۶ و ۷،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۶:۷ الحدیث ۵۳۲۷،مجمع الزوائد ۶:۱۳۷.

۳- ۳) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۷،بدائع الصنائع ۷:۱۰۷.

۴- ۴) أکثر النسخ:«حصرتم»مکان:«حاصرتم».

فیهم،و لکن أنزلوهم علی حکمکم،ثمّ اقضوا فیهم ما رأیتم» (۱).

و من طریق الخاصّه:عن مسعده بن صدقه،عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی وصیّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:«و إذا (۲)حاصرت أهل حصن فأرادوک أن تنزلهم (۳)علی حکم اللّه،فلا تنزلهم و لکن أنزلهم علی حکمکم (۴)ثمّ اقض فیهم بعد بما شئتم فإنّکم إن أنزلتموهم علی حکم اللّه لم تدروا أ تصیبوا حکم اللّه فیهم أم لا» (۵).

و لأنّ حکم اللّه تعالی فی الرجال:القتل أو المنّ أو الاسترقاق أو المفاداه،و فی النساء:الاسترقاق أو المنّ،فیکون مجهولا،فکان الإنزال علی حکم مجهول،فکان باطلا.

احتجّ أبو یوسف:بأنّ حکم اللّه تعالی معلوم؛لأنّه فی حقّ الکفره:القتل فی المقاتلین،و الاسترقاق فی ذراریهم،و الاستغنام فی أموالهم.ثمّ تأوّل الحدیثین اللذین تلوناهما بأنّهما کانا فی زمن لم تکن الأحکام مستقرّه و النسخ کان متصوّرا، فإنّ الوحی ینزل فی کلّ وقت و ینسخ حکم بحکم،فمن الجائز أن یکون الإنزال علی حکم قد نسخ،فأمّا الآن فقد استقرّت الشریعه و لا نسخ،و عرف حکم اللّه تعالی،فجاز الإنزال علیه (۶).

۱- ۱صحیح مسلم ۳:۱۳۵۷ الحدیث ۱۷۳۱،سنن أبی داود ۳:۳۷ الحدیث ۲۶۱۲، [۱]سنن ابن ماجه ۲: ۹۵۳ الحدیث ۲۸۵۸،سنن البیهقیّ ۹:۹۷ فی الجمیع بتفاوت.

۲- ۲) بعض النسخ:فإذا،کما فی التهذیب.

۳- ۳) ب:«أن ینزلوا»کما فی المصادر.

۴- ۴) بعض النسخ:«حکمی»کما فی التهذیب.

۵- ۵) الکافی ۵:۲۹ الحدیث ۸، [۲]التهذیب ۶:۱۳۸ الحدیث ۲۳۲،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۳. [۳]

۶- ۶) المبسوط للسرخسیّ ۷:۱۰،بدائع الصنائع ۷:۱۰۷.

و الجواب:أنّ حكم اللّه تعالى معلوم فى حقّ قوم ممتنعين وقع (۱)الظهور عليهم،أمّا فى حقّ قوم ممتنعين تركوا منعتهم باختيارهم فمجهول.

مسأله:و يجوز أن ينزلوا على حكم الإمام أو حكم بعض أصحابه،

و لا نعلم فيه خلافا،فيحكم فيهم بما يرى؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا حاصر بنى قريظه،رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ،فأجابهم إلى ذلك،فحكم عليهم بقتل رجالهم و سبى ذراريهم،فقال له النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«لقد حكمت بما حكم اللّه تعالى فوق سبعه أرقعه» (۲)يعنى (۳):سبع سماوات.

قال الخليل:الرقيع اسم سماء هذه الدنيا،و يقال:كلّ واحده رقيع للأخرى، فهى أرقعه (۴).

مسأله:و يشترط فى الحاكم شروط سبعه:

اشاره

أن يكون حرّا مسلما بالغا عاقلا ذكرا فقيها عدلا.

فلا يجوز أن يكون عبدا؛لأنّه ليس مظنّه للفراغ فى النظر فى أمور المسلمين و كيفيّه القتال و ما يتعلّق به من المصالح؛لاشتغال وقته فى خدمه مولاه.

و لا يجوز أن يكون كافرا؛لأنّه لا نظر له فى حقّ المسلمين،و لا يؤمن عليهم.

و لا يجوز أن يكون صبيّا؛لخفاء الأمور المنوطه بالحرب عنه.

۱- ۱بعض النسخ:و مع،مكان:وقع.

۲ - ۲) بهذا اللفظ،ينظر:المغنى ۵۳۸:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴۱۶:۱۰،المهذّب للشيرازىّ ۳۰۵:۲،المجموع ۳۲۲:۱۹.و [۱]بتفاوت يسير ينظر:صحيح البخارىّ ۸۱:۴،صحيح مسلم ۳: ۱۳۸۸ الحديث ۱۷۶۸ و ص ۱۳۸۹ الحديث ۱۷۶۹،مسند أحمد ۲۲:۳ و ۷۱.

۳- ۳) ر،ع،ق،خا و متن آل:و هى،مكان:يعنى.

۴- ۴) العين ۱۵۷:۱. [۲]

و لا يجوز أن يكون مجنونا؛لفقد قصده و عدم تعقّله (۱)بمزايا (۲)الأمور.

و لا يجوز أن يكون امرأه؛لقصور نظرها،و قلّه معرفتها بمواقع الحرب (۳)و مصالحه.

و لا- يجوز أن يكون جاهلا- بما حكم فيه؛لجواز أن يحكم فيهم بما لا- يسوغ شرعا العمل به،فيجب تركه حينئذ،فتبطل فائده التحكيم.

و لا يجوز أن يكون فاسقا؛لأنّه ظالم،فلا يجوز الركون إليه؛لقوله تعالى:

وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (۴).

و لا- يشترط أن يكون فقيها فى كلّ المسائل،عارفا بجميع الأحكام؛لأنّ سعد بن معاذ أجاز النبىّ صلّى اللّه عليه و آله تحكيمه (۵)(۶)،و لم يعلم أنّه كان عالما بجميع الأحكام،بل أن يكون عارفا بما يتعلّق بهذا الحكم،و ما يجوز فيه و يعتبر له، و نحو ذلك.

فروع:

الأوّل:يجوز أن يكون الحاكم أعمى.

و به قال الشافعىّ (۷)،و أحمد بن

۱- ۱آل،ر،ع و خا:عقله.

۲- ۲) ب:لمزايا.

۳- ۳) أكثر النسخ:الحروب،مكان:الحرب.

۴- ۴) هود(۱۱):۱۱۳. [۱]

۵- ۵) أكثر النسخ:بحكمه.

۶- ۶) صحيح البخارىّ ۴:۸۱،صحيح مسلم ۳:۱۳۸۸ الحديث ۱۷۶۸ و ص ۱۳۸۹ الحديث ۱۷۶۹، مسند أحمد ۳:۲۲ و ۷۱.

۷ - ۷) المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۵، المجموع ۱۹:۳۲۲، [۲]العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۷۹،روضه الطالبين: ۱۸۲۳،الحاوى الكبير ۱۴:۲۸۰.

حنبل (۱).

و قال أبو حنيفه:لا يجوز (۲).

لنا:أنّ المقصود رأيه دون بصره،و ذلك شيء لا يحتاج فيه إلى الرؤيه،فعدم البصر لا يضرّ فى مسألتنا.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّه لا يصلح للقضاء،فلا يكون حاكما هنا.

و الجواب:الفرق،فإنّ القاضى لا يستغنى عن البصر؛لاحتياجه إلى معرفه المدّعى و المدّعى عليه،و الشاهد و المشهود له و عليه،و المقرّ و المقرّ له،بخلاف المتنازع؛لأنّ القصد معرفه المصلحه فى أحد أقسام الحكم،و التقدير:حصوله.

على أنّا نمنع الحكم فى الأصل،و سيأتى.

الثانى:لو نزلوا على حكم محدود فى قذف و تاب،

لم يكن به بأس.

و قال أبو حنيفه:لا يجوز (۳).

لنا:أنّه مسلم عدل بالتوبه وجدت فيه الشرائط،لأنّ التقدير كذلك،فيجوز أن يكون حكما،كغير المحدود.

الثالث:لو نزلوا على حكم أسير معهم مسلم،

جاز.

و قال أبو حنيفه:لا يجوز؛لأنّه مقهور معهم،فكان كالمملوك (۴).

لنا:أنّه عدل عارف،فجاز أن يكون حكما،كغيره،و القهر يرتفع بالردّ إليه.

أمّا لو كان حسن الرأى فيهم،كره القبول.

۱- ۱المغنى ۱۰:۵۳۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۶،الكافى لابن قدامه ۴:۲۱۵،الإنصاف ۴:۱۴۰. [۱]

۲- ۲) الفتاوى الهنديّه ۲:۲۰۲.

۳- ۳) المبسوط للسرخسىّ ۱۶:۱۰۹،بدائع الصنائع ۷:۳،الفتاوى الهنديّه ۲:۲۰۲.

۴- ۴) الفتاوى الهنديّه ۲:۲۰۲.

و كذا لو حكّموا رجلا مسلما أسلم عندهم و هو حسن الرأى فيهم،أو حكّموا رجلا مسلما عندنا و هو حسن الرأى فيهم أيضا،كره ذلك؛للتهمه فى طرفه،لكنّه يكون جائزا إذا جمع الصفات المشترطه فى الحاكم.

الرابع:لو نزلوا على حكم رجل غير معيّن،

و أسندوا التعيين إلى ما يختارونه لأنفسهم من أهل العسكر،قبل ذلك منهم،ثمّ ينظر،فإن اختاروا من يجوز أن يكون حاكما،قبل منهم،و إن اختاروا من لا يجوز تحكيمه،كالعبد و الصبىّ و الفاسق،لم يجز؛اعتبارا للانتهاء بالابتداء.

و قال الشافعىّ:لا يجوز إسناد الاختيار إليهم؛لأنّهم ربّما اختاروا من لا يصلح لذلك (۱).

و الأوّل:مذهب أبى حنيفه (۲)،و عندى فيهما:تردّد.

أمّا لو جعلوا اختيار التعيين إلى الإمام فإنّه يجوز إجماعا؛لأنّه لا يختار إلّا من يصلح للتحكيم.

الخامس:يجوز أن يكون الحاكم اثنين إجماعا،

كما جاز الواحد،فإن اتّفقا على (۳)الحكم،جاز.و لو مات أحدهما،لم يحكم الآخر إلّا بعد الاتّفاق عليه أو يعيّنوا غيره.و لو اختلفا،لم يمض الحكم حتّى يتّفقا،و لو اختلفت الفئتان،فقالت إحداهما:يحكم بهذا،و قالت الأخرى:لا يحكم بهذا،لم يجز أن يحكما حتّى يتّفقوا عليهما.

و كذا يجوز أن يكون الحاكم أكثر من اثنين إجماعا.

السادس:لو نزلوا على حكم اثنين،أحدهما:مسلم،و الآخر:كافر،

لم يجز؛

۱- ۱المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۵،روضه الطالبين:۱۸۲۳،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۸۰.

۲- ۲) بدائع الصنائع ۷:۱۰۸.

۳- ۳) خا و ق:فى.

لأنّ الكافر لا حكم له و لا يركن إليه لا بالاستقلال و لا بالجزئيّه (۱).

السابع:لو اتّفقوا على حاكم تجتمع فيه الشرائط،

فمات قبل الحكم،لم يحكم فيهم غيره إلاّ إذا اتّفقوا عليه،فإن لم يتّفقوا على من يقوم مقامه أو طلبوا حكما لا يصلح،لم يجز،و ردّوا إلى مأمنهم.

الثامن:لو رضوا بتحكيم من لم تجتمع فيه الشرائط و رضى به الجيش

و نزلوا على ذلك إلينا،ثمّ بان أنّه لا يصلح،لم يحكم،و يردّون إلى مأمنهم كما كانوا، و يكونون على الحصار؛لأنّهم نزلوا إلينا على هذا الشرط،و قد بيّنّا بطلانه (۲)، فيردّون إلى مواضعهم حتّى يرضوا بحكم من يجوز أن يكون حكما.

مسأله:و يتّبع ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف مشروعا،

(۳)

و لا يمضى الحكم (۴)إلاّ بما يكون الحظّ فيه للمسلمين،ثمّ ينظر،فإن حكم بقتل الرجال و سبى النساء و الذرّيّه و غنيمه المال،نفذ ذلك إجماعا؛لأنّ سعد بن معاذ حكم فى بنى قريظه بذلك،فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«لقد حكم بحكم اللّه تعالى من فوق سبعه أرقعه» (۵).

و إن حكم باسترقاق الرجال و سبى النساء و الولدان و أخذ الأموال،جاز أيضا، و إن حكم بالمنّ و ترك السبى بكلّ حال،جاز أيضا إذا رآه حظّا؛لأنّه قد يكون مصلحه للمسلمين،و كما يجوز للإمام أن يمنّ على الأسارى إذا رآه مصلحه،فكذا

۱- ۱فى النسخ:بالجزيه،و لعلّ الأنسب ما أثبتناه.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۶۰ و ۱۶۳.

۳- ۳) آل،ر،ب،ق و خا:يخلف،مكان:يخالف.

۴- ۴) ع:و لا معنى للحكم،مكان:و لا يمضى الحكم.

۵ - ۵) بهذا اللفظ،ينظر:المغنى ۵۳۸:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴۱۶:۱۰،المهذّب للشيرازىّ ۳۰۵:۲،المجموع ۳۲۲:۱۹،و [۱]بتفاوت يسير،ينظر:صحيح البخارىّ ۸۱:۴،صحيح مسلم ۳: ۱۳۸۸ الحديث ۱۷۶۸ و ص ۱۳۸۹ الحديث ۱۷۶۹،مسند أحمد ۳:۲۲ و ۷۱.

يجوز للحاكم.

و إن حكم بأن يعقدوا عقد الذمّه و يؤدّوا الجزيه،جاز و لزمهم أن ينزلوا على حكمه فى ذلك-قاله الشيخ رحمه اللّه- (۱)لأنّهم رضوا بحكمه و حكم ما يجوز، فيلزمهم كغيره من الأحكام،و به قال الشافعىّ فى أحد الوجهين.

و فى الآخر:لا يلزمهم ذلك؛لأنّ عقد الذمّه عقد معاوضه،فلا يثبت إلّا بالتراضى،و لهذا لم يجز للإمام أن يجبر الأسير على إعطاء الجزيه (۲).

و الجواب:الفرق،فإنّ الأسير لم يرض بما يفعله الإمام،و هؤلاء قد رضوا بحكمه.

و إن حكم عليهم بالفداء،جاز؛لأنّه يجوز للإمام،فكذا (۳)للحاكم.

و لو حكم بالمنّ على الذرّيه،قال بعض الجمهور:لا يجوز؛لأنّ الإمام لا يملك المنّ على الذرّيه إذا سبوا،فكذلك الحاكم.

و قيل بالجواز؛لأنّهم لم يتعيّنوا للسبى،بخلاف من سبى،فإنّه يصير رقيقا بنفس السبى (۴)،و إن حكم (۵)بالاسترقاق،نفذ حكمه؛لأنّه إذا نفذ حكمه بالقتل، نفذ بالاسترقاق؛لأنّه أخفّ.

و إن حكم على من أسلم بالاسترقاق و من أقام على الكفر بالقتل،جاز.و لو (۶)أراد أن يسترقّ بعد ذلك من أقام على الكفر،لم يكن له ذلك؛لأنّه لم يدخل على

۱- ۱المبسوط ۲:۱۸. [۱]

۲ - ۲) حليه العلماء ۷:۶۵۵-۶۵۶،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۲،المجموع ۱۹:۳۱۳،روضه الطالبين: ۱۸۲۴،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۸۱.

۳- ۳) ع و ر:و كذا.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۵۳۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۷.

۵- ۵) خا و ق بزياده:الحاكم.

۶- ۶) كثير من النسخ:فلو.

هذا الشرط.

و إن أراد أن يمنّ عليه،جاز؛لأنّه ليس فيه إبطال شيء شرطه،بل فيه إسقاط ما كان شرطا من القتل.

و لو حكم بالقتل و أخذ الأموال و سبى الذرّيه و رأى الإمام أن يمنّ على الرجال أو على بعضهم،جاز؛لأنّ سعدا حكم على بنى قريظه بقتل الرجال،ثمّ إنّ ثابت بن قيس الأنصارىّ (۱)سأل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أن يهب له الزبير بن باطا اليهودىّ (۲)من قريظه ففعل (۳)،بخلاف مال الغنيمه إذا حازه المسلمون،فإنّ ملكهم قد استقرّ عليه.

مسأله:إذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فأسلموا قبل حكمه،

اشاره

عصموا أموالهم و دماءهم و ذراريهم من الاستغنام و القتل و السبى؛لأنّهم أسلموا و هم أحرار لم يسترقّوا و أموالهم لهم لم تغنم،فلم يجز استرقاقهم و لا استغنام مالهم.

و لو (۴)أسلموا بعد الحكم عليهم،فإن كان قد حكم عليهم بقتل الرجال و سبى الذرارىّ و نهب الأموال،مضى الحكم عليهم إلّا القتل،فإنّهم لا يقتلون؛لأنّ من ٪m-nm۱۴۱۷

۱- ۱ثابت بن قيس بن شمّاس بن زهير بن مالك الأنصارىّ يكنّى أبا محمّد كان خطيب الأنصار و خطيب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،شهد أحدا و ما بعدها و قتل يوم اليمامه فى خلافه أبى بكر سنه ۱۲ ه،روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و روى عنه أولاده محمّد و قيس و إسماعيل،و أنس بن مالك و عبد اللّه بن أبى ليلى.أسد الغابه ۱:۲۲۹، [۱]الإصابه ۱:۱۹۵، [۲]تهذيب ۲التهذيب ۲:۱۲.

۲- ۲) الزبير بن باطا،هو من يهود بنى قريظه،أسر و وهبه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لثابت بن قيس بن شمّاس،أتى ثابت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال:إنّه كان للزبير عندى يد و قد أحببت أن أجزيه بها،فهبه لى،فوهبه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و ماله و أهله لثابت بن قيس.المغازى للواقدىّ ۱: ۵۱۸-۵۱۹. [۳]

۳- ۳) سنن البيهقىّ ۹:۶۶،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۶،المجموع ۱۹:۳۲۳،العزيز شرح الوجيز ۱۱: ۴۸۱.

۴- ۴) كثير من النسخ:فلو.

أسلم فقد عصم دمه؛لقوله عليه السلام:«أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا:لا إله إلاّ اللّه،فإذا قالوها عصموا منّى دماءهم» (۱).

و لو أراد الإمام استرقاقهم بعد الإسلام لم يجز؛لأنّهم ما نزلوا على هذا الحكم، بل وجب القتل عليهم بالحكم و قد سقط بالإسلام.

و قال بعض الجمهور:يجوز استرقاقهم،كما لو أسلموا بعد الأسر (۲).

و ليس بجيّد؛لأنّ الأسير قد ثبت للإمام استرقاقه.و يكون المال على ما حكم فيه من الاستغنام،و تسترقّ الذرّيّه.

و إذا حكم بقتل الرجال و سبى النساء و الذرّيّه و أخذ المال،كان المال غنيمه، و يجب فيه الخمس؛لأنّه أخذ بالقهر و السيف.

و لو نزلوا على أن يحكم فيهم بكتاب اللّه تعالى أو القرآن (۳)،كره ذلك؛لأنّ هذا الحكم ليس بمنصوص فى كتاب اللّه تعالى،فيحصل الاختلاف.

فروع:

الأوّل:لو دخل حربىّ إلينا بأمان،

فقال له الإمام:إن رجعت إلى دار الحرب

---

۱ - ۱بهذا اللفظ ينظر:صحيح مسلم ۱:۵۳ الحديث ۲۱،سنن ابن ماجه ۲:۱۲۹۵ الحديث ۳۹۲۷، مسند أحمد ۱:۱۱، [۱]المغنى ۱۰:۵۳۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۲،و بهذا المضمون ينظر:صحيح البخارىّ ۲:۱۳۱،سنن أبى داود ۳:۴۴ الحديث ۲۶۴۰، [۲]سنن الترمذىّ ۳:۵ الحديث ۲۶۰۶ و ۲۶۰۷،سنن النسائىّ ۵:۱۴،سنن الدارمىّ ۲:۲۱۸، [۳]سنن البيهقىّ ۳:۹۲،كنز العمّال ۶: ۵۲۶ الحديث ۱۶۸۳۶،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۵۱ الحديث ۷،المصنّف لعبد الرزّاق ۴:۴۳ الحديث ۶۹۱۶،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱:۲۱۷ الحديث ۵۹۲-۵۹۵،مسند أبى يعلى ۱:۶۹ الحديث ۶۸،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۱:۱۹۹ الحديث ۱۷۴ و ۱۷۵.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۵۳۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۷.

۳- ۳) كثير من النسخ:و القرآن،مكان:أو القرآن.

و إلّا حكمت عليك حكم أهل الذمّه،فأقام سنه،جاز أن يأخذ منه الجزيه.

و إن قال له:اخرج إلى دار الحرب،فإن أقمت عندنا،صيّرت نفسك ذمّيا،فأقام سنه،ثمّ قال:أقمت لحاجه،قبل قوله،و لم يجز أخذ الجزيه منه،بل يردّ إلى مأمنه؛ لأنّ الأصل براءه الذمّه.

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و إن قلنا:إنّه يصير ذمّيا،كان قويّا؛لأنّه خالف الإمام (۱).

الثانى:لو حكم الحاكم بالردّ لم يجز؛

لأنّه غير مشروع،و قد قلنا:إنّ حكم الحاكم يشترط فيه المشروعيّه (۲).

الثالث:لو اتّفقوا على حاكم اجتمعت فيه الشرائط،

جاز له أن يحكم إجماعا على ما تقدّم (۳).

و لا يجب عليه الحكم،سواء قبل التحكيم أو لم يقبله،بل يجوز له أن يخرج نفسه من الحكومه؛لأنّه دخل باختياره،فجاز أن يخرج باختياره.

الرابع:لو حكم الحاكم بما لا يجوز،

لم يقبل على ما تقدّم (۴).

فلو (۵)حكم بعد ذلك بالجائز،فالوجه:نفوذه؛لأنّ الحكم الأوّل وقع فاسدا لا اعتبار له فى نظر الشرع،فلا يخرجه عن الحكومه،كما لو وكّله المالك فى بيع سلعه بألف،فباعها بخمسمائه ثمّ باعها بألف،فإنّه يجوز.

و قال أبو حنيفه:لا يجوز حكمه بعد ذلك استحسانا (۶).

۱- ۱المبسوط ۲:۱۶. [۱]

۲- ۲) يراجع:ص ۱۶۴. [۲]

۳- ۳) يراجع:ص ۱۶۲.

۴- ۴) يراجع:ص ۱۶۱ و ۱۶۴.

۵- ۵) ب:و لو.

۶- ۶) الفتاوى الهنديّه ۲:۲۰۲.

الخامس:لو كانوا شرطوا فی الصلح:

إن لم يحكم فلان فی ذلك بلغتمونا إلی مأمننا،ثمّ حكم فلان بأن يبلغوهم إلی مأمنهم،جاز،و يكون مكروها؛لأنّهم ما رضوا بالصلح إلّا بهذا الشرط (۱)،فإذا لم يف بهذا،كان غدرا (۲)منّا،و التحرّز عن الغدر (۳)واجب،و إنّما قلنا:إنّه مكروه؛لما فيه من إعادتهم حربا علينا بعد تركهم ذلك باختيار منهم.

۱- ۱خا و ق:إلّا بالشرط،مكان:إلّا بهذا الشرط.

۲- ۲) أكثر النسخ:عذرا.

۳- ۳) أكثر النسخ:من العذر.

المقصد الرابع

اشاره

فی الغنائم

الغنیمه:هی الفائده المکتسبه،سواء اکتسبت برأس مال، کأرباح التجارات و الزراعات و غیرهما،أو اکتسبت بالقتال و المحاربه.

و القسم الأوّل مضی البحث فیه (۱)،و الکلام هنا یقع فی القسم الثانی و أقسامه ثلاثه:

ما ینقل و یحوّل،کالأمتعه و الأقمشه،و الذهب و الفضّه و الحیوان و غیر ذلک.

و ما لا ینقل و لا یحوّل،کالأرضین و العقارات.

و ما هو سبی،کالأطفال و النساء.فلنبحث عن أحکام هذه الأقسام،و نتبع ذلک بالبحث عن کیفیّه القسمه و الجعائل و التنفیل و غیر ذلک ممّا هو مختصّ بهذا الباب بعون اللّه تعالی.

و هاهنا أبحاث:

۱- ۱یراجع:الجزء الثامن:۵۳۷.

البحث الأوّل

اشاره

فيما ينقل و يحوّل

مسأله:قد بيّنّا أنّ الغنيمه شامله لما يغنم بالقهر و الغلبه

من أموال المشركين، و لما يغنم بالمعاش و الربح (۱).

و عند الجمهور:الغنيمه اسم للمعنى الأوّل (۲).

و الوضع يساعدنا على الشمول للمعنيين معا.

و أمّا الفيء فهو مشتقّ من فاء يفيء إذا رجع.و المراد به فى قوله تعالى: ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ الآيه (۳):ما حصل و رجع عليه من غير قتال و لا إيجاف بخيل و لا ركاب،و ما هذا حكمه فهو للرسول عليه السلام خاصّه،و لمن قام مقامه بعده من الأئمّه عليهم السلام،ليس لغيرهم فى ذلك نصيب.

و الغنيمه مشتقّه من الغنم،و هو المستفاد مطلقا على ما بيّنّاه (۴).

و ما يؤخذ بالفزع،مثل أن ينزل المسلمون على حصن أو قلعه،فيهرب أهله و يتركون أموالهم فيه؛فزعا منهم،فإنّه يكون من جمله الغنائم التى تخمّس،و أربعه الأخماس للمقاتله،كالغنائم.

۱- ۱يراجع:ص ۱۷۱،و قد تقدّم أيضا فى الجزء الثامن:۵۳۷.

۲- ۲) المغنى ۷:۲۹۷،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۳.

۳- ۳) الحشر(۵۹):۷. [۱]

۴- ۴) يراجع:ص ۱۷۱.

و قال الشافعيّ:إنّ ذلك من جمله الفيء؛لأنّ القتال ما حصل فيه (۱).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و هو الأقوى (۲).

إذا عرفت هذا:فإنّ الغنيمه كانت محرّمه فيما تقدّم من الأديان،و كانوا يجمعون الغنيمه،فتنزل النار من السماء فتأكلها،فلمّا أرسل اللّه تعالى محمّدا صلّى اللّه عليه و آله،أنعم بها عليه،فجعلها له خاصّه.

قال اللّه تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ (۳).

و قد روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«أحلّ لى الخمس و لم يحلّ لأحد قبلى...و جعلت لى الغنائم» (۴).

و قال عليه السلام:«أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد قبلى»و ذكر فيها«و أحلّت لى الغنائم» (۵).

إذا ثبت هذا:فإنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله كان مختصّا بالغنائم؛لقوله تعالى:

يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّهَ وَ أَصْلِحُوا ذاتَ بَيْنِكُمْ (۶)نزلت يوم بدر لمّا تنازعوا فى الغنائم،فلمّا نزلت،قسّمها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و أدخل معهم جماعه لم تحضر الوقعه؛لأنّها كانت له عليه السلام يصنع بها ما شاء،ثمّ نسخ ذلك و جعلت للغانمين خاصّه أربعه أخماسها،و الخمس الباقى

۱- ۱حليه العلماء ۷:۶۹۰،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۷،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۲۶،الحاوى الكبير ۸:۳۸۸،مغنى المحتاج ۳:۹۳،السراج الوهّاج:۳۵۱.

۲- ۲) المبسوط ۲:۶۴. [۱]

۳- ۳) الأنفال(۸):۱. [۲]

۴- ۴) أورده الشيخ الطوسىّ فى المبسوط ۲:۶۵. [۳]

۵- ۵) صحيح البخارىّ ۱:۱۱۹،صحيح مسلم ۱:۳۷۰ الحديث ۵۲۱،سنن الدارمىّ ۲:۲۲۴، [۴]مسند أحمد ۳:۳۰۴.و [۵]من طريق الخاصّه،ينظر:الخصال:۲۹۲ الحديث ۵۶.

۶- ۶) الأنفال(۸):۱. [۶]

لمستحقّيه (۱). (۲)

قال اللّه تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ الآيه (۳)،فأضاف الغنيمه إليهم،و جعل الخمس للأصناف التى عدّدها،المغايرين للغانمين،فدلّ على أنّ الباقى لهم.

و روى الجمهور عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«الغنيمه لمن شهد الوقعه» (۴).و لا نعلم فيه خلافا.

مسأله:ما يحويه العسكر ممّا ينقل و يحوّل ينقسم إلى ما يصحّ تملّكه،

اشاره

و إلى ما لا يصحّ تملّكه للمسلمين،كالخمور و الخنازير،و هذا القسم لا يكون غنيمه؛لأنّه غير مملوك.أمّا ما يصحّ تملّكه للمسلمين،فإنّه يصير غنيمه،و يختصّ به الغانمون إجماعا بعد الخمس و الجعائل.فيقسّم الخمس ستّه أقسام:ثلاثه منها للنبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و هى الآن للإمام عليه السلام،و أربعه الأخماس الباقيه تكون للمقاتله خاصّه على ما يأتى من كيفيّه القسمه.

أمّا الأشياء المباحه فى الأصل،كالصيود و الأحجار و الأشجار فى دار الإسلام إذا وجد فى دار الحرب و لم يكن عليه أثر تملّك لهم،فإنّه لواجده فلا يكون غنيمه؛ لأنّه لم يملكه بالقهر و الغلبه.

و لو وجد شىء من ذلك عليه أثر ملك،كالطير المقصوص و الأشجار المقطوعه و الأحجار المنحوته،أو كان موسوما،فإنّه غنيمه؛بناء على الظاهر؛لأنّه دلاله

۱- ۱بعض النسخ:لمستحقّه.

۲- ۲) ينظر:تفسير التبيان ۵:۷۱-۷۵،و [۱]من طريق العامّه،ينظر:أحكام القرآن للجصّاص ۴:۲۲۳- ۲۲۴، [۲]تفسير القرطبىّ ۸:۲، [۳]التفسير الكبير ۱۵:۱۱۵. [۴]

۳- ۳) الأنفال(۸):۴۱. [۵]

۴- ۴) صحيح البخارىّ ۴:۱۰۵،تفسير القرطبىّ ۸:۱۶. [۶]

على ثبوت يدهم عليه.

و لو وجد فى دار الحرب شيء يحتمل أن يكون للمسلمين و لأهل الحرب، كالخيمه و السلاح،فالوجه:أنّ حكمه حكم اللقطه.

و قيل:يعرّف سنه ثمّ يلحق بالغنيمه،ذهب إليه الشيخ فى المبسوط (۱)و هو اختيار أحمد (۲).

و لو وجد فى الصحراء وتدا منحوتا أو قدحا منحوتا،كان النحت دليلا على أنّه مملوك،و لو عرفه المسلمون،كان لهم،و إن لم يعرفوه،فهو غنيمه؛لأنّ الظاهر أنّه لهم؛لأنّه فى دارهم،فإن ادّعاه واحد من المسلمين،فالوجه:أنّ عليه إقامه البيّنه.

إذا عرفت هذا:فإنّ الشافعيّ وافقنا على أنّ ما يجده المسلم فى دار الحرب ممّا هو مباح الأصل و لا أثر عليه لمالك،يكون لواجده (۳)،و وافقنا أيضا مكحول عليه، و الأوزاعيّ (۴).

و قال أبو حنيفه (۵)،و الثوريّ:لا يختصّ به الواجد،بل يكون للمسلمين كافّه (۶).

لنا:أنّه لو أخذه من دار الإسلام،ملكه،فإذا أخذه من دار الحرب،كان ملكا له، كالشيء اليسير.

۱- ۱المبسوط ۳۰:۲.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۴۸۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۷۶.

۳- ۳) الحاوى الكبير ۱۴:۱۷۱،روضه الطالبين:۱۸۱۰،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۲۶،المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۴۷۷-۴۷۸.

۴- ۴) المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۴۷۷-۴۷۸.

۵- ۵) تحفه الفقهاء ۳:۳۰۰،بدائع الصنائع ۷:۱۲۴،الدرّ المنتقى بهامش مجمع الأنهر ۱:۶۴۴،الحاوى الكبير ۱۴:۱۷۱،المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۴۷۷.

۶- ۶) المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۴۷۷.

احتجّوا:بأنّه مال ذو قيمه مأخوذ من أرض الحرب بظهر المسلمين،فكان غنيمه،كالمطعومات (۱).

و الجواب:المنع من كونه غنيمه؛لأنّ التقدير أنّه لا مالك له.

أمّا لو وجد صيدا فى أرضهم و احتاج إلى أكله،أو وجد ما يحتاج إلى الانتفاع به ممّا ليس بمملوك،فإنّه له و لا يردّه إجماعا؛لأنّه لو وجد طعاما مملوكا للكفّار.

كان له أكله إذا احتاج إليه،فما يأخذه من الصيود و المباحات أولى.

فروع:

الأوّل:لو أخذ من بيوتهم أو من خارجها ما لا قيمه له فى أرضهم،

كالمسنّ (۲)و الأدويه،فهو أحقّ به إجماعا.

و لو صارت له قيمه بنقله أو معالجته فكذلك.و به قال أحمد بن حنبل، و مكحول،و الأوزاعىّ،و الشافعىّ (۳).

و قال الثورىّ:إذا جاء به دار الإسلام،دفعه فى المقسم،و إن عالجه فصار له ثمن،أعطى بقدر عمله فيه،و دفع فى المقسم (۴).

لنا:أنّه مباح،فكان مملوكا لواجده و قد تقدّم (۵).

و لأنّ القيمه إنّما صارت له بعمله أو نقله،فلم يكن غنيمه حال أخذه له،فكان كما لو أخذ ما لا قيمه له.

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۷۷.

۲- ۲) سننت السكّين،أحددته،و المسنّ:حجر يحدّد به.الصحاح ۵:۲۱۴۰. [۱]

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۷۷.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۷۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۷۷.

۵- ۵) يراجع:ص ۱۷۵.

الثانی:لو ترک صاحب المقسم شیئا من الغنیمه عجزا عن حمله،

(۱)

فقال:من حمله فهو له،کان جائزا و یصیر لآخذه.و به قال مالک،و خالف بعض الجمهور فیه (۲).

لنا:أنّه-إذا لم یجد من یحمله و لم یقدر علی حمله-بمنزله ما لا قیمه له، و إنّما حصلت له القیمه بحمله إلینا،فلم یکن غنیمه.

الثالث:لو وجد فی أرضهم رکازا،

فإن کان فی موضع یقدر علیه بنفسه،فهو کما لو وجده فی دار الإسلام یخرج منه الخمس و الباقی له،و إن لم یقدر علیه إلّا بجماعه المسلمین،فإن کان فی مواتهم قال الشافعیّ:یکون کما لو وجده فی دار الإسلام،و إلّا فهو غنیمه (۳).

و قال مالک،و الأوزاعیّ،و اللیث،و أحمد:هو غنیمه،سواء کان فی مواتهم أو فی غیر مواتهم؛لأنّه مال مشترک ظهر علیه بقوّه جیش المسلمین،فکان غنیمه، کالأموال الظاهره (۴).

مسأله:لا یجوز التصرّف فی شیء من الغنیمه قبل القسمه

اشاره

إلّا ما لا بدّ منه، کالطعام و علف الدوابّ.و قد أجمع أهل العلم علی جواز التصرّف فی الطعام و علف الدوابّ إلّا من شذّ،و به قال سعید بن المسیّب،و عطاء،و الحسن البصریّ، و الشعبیّ،و الثوریّ،و الأوزاعیّ (۵)،و مالک (۶)،و الشافعیّ (۷)،و أحمد بن حنبل (۸)،

۱- ۱ع:المغنم.

۲- ۲) المنتقی للباجی ۳:۱۷۷،المغنی ۱۰:۴۷۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۷۷.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۷۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۷۶.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۷۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۷۶.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۴۸۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۶۰.

۶- ۶) الموطّأ ۲:۴۵۱، [۱]المدوّنه الکبری ۲:۳۵،بدایه المجتهد ۱:۳۹۵،المنتقی للباجی ۳:۱۸۳.

۷- ۷) الأمّ ۴:۲۶۱-۲۶۲،حلیه العلماء ۷:۶۶۷،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۰۷-۳۰۸.

۸- ۸) المغنی ۱۰:۴۸۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۶۰،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۵۴، الإنصاف ۴:۱۵۳. [۲]

و أصحاب الرأى (۱).

و قال الزهرىّ:لا يؤخذ إلّا بإذن الإمام (۲).

لنا:ما رواه الجمهور عن نافع،عن ابن عمر،قال:كنّا نصيب العسل و الفواكه فى مغازينا فنأكله و لا نرفعه (۳).

و عن عبد اللّه بن أبى أوفى،قال:أصبنا طعاما يوم خيبر و كان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثمّ ينصرف (۴).و كتب صاحب جيش الشام إلى عمر:أنّا أصبنا أرضا كثيره الطعام و العلف،و كرهت أن أتقدّم فى شىء من ذلك،فكتب إليه عمر:دع الناس يعلفون و يأكلون،فمن باع منهم شيئا بذهب أو فضّه،ففيه خمس اللّه و سهام المسلمين (۵).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن مسعده بن صدقه،عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى وصيّه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لأمير السريّه:«و لا تقطعوا شجره مثمره،و لا تحرقوا زرعا؛لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه،و لا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لا بدّ لكم من أكله» (۶).

و لو لم يكن التناول سائغا،لما سوّغ له الزرع على إطلاقه.

و لأنّ الحاجه تشتدّ إليه،و فى المنع منه مضرّه عظيمه بالمسلمين و بدوابّهم؛

---

۱ - ۱المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۳۴،بدائع الصنائع ۷:۱۲۳،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۴۴، [۱]شرح فتح القدير ۵:۲۲۸،مجمع الأنهر ۱:۶۴۳،الميزان الكبرى ۲:۱۸۳،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۸۲.

۲- ۲) حليه العلماء ۷:۶۶۷،المغنى ۱۰:۴۸۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۶۰.

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۴:۱۱۶،سنن البيهقىّ ۹:۵۹.

۴- ۴) سنن أبى داود ۳:۶۶ الحديث ۲۷۰۴، [۲]المغنى ۱۰:۴۸۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۶۱.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۸۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۶۱.

۶- ۶) التهذيب ۶:۱۳۸ الحديث ۲۳۲،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۳]

لتعسّر نقل الطعام و العلف من بلاد الإسلام،و لا يجدون بدار الحرب ما يشترونه، و لو وجدوه لم يجدوا الثمن،و لا يمكن قسمه ما يجده الواحد منهم،و لو قسّم، لم يحصل للواحد منهم شيء ينتفع به،و لا يدفع به حاجته،فكان مباحا.

احتجّ الزهريّ:بأنّه مال مغنوم فلم يجز أخذه بغير إذن الإمام،كسائر الأموال (۱).

و الجواب:بالفرق من حيث الحاجه و الضروره و عدمهما.

فروع:

الأوّل:قد بيّنّا أنّه يجوز التناول من الطعام و العلف مع الحاجه إليهما

على قدر الحاجه (۲).و هل يجوز مع عدم الحاجه أم لا؟الوجه عندى:أنّه لا يجوز،و يدلّ عليه مفهوم قوله عليه السلام:«و لا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لا بدّ لكم من أكله» (۳).

و لأنّه مال مغنوم بين جماعه،فلا يجوز التناول منه إلّا مع الحاجه،كالسلاح و الثياب.

و قال بعض الجمهور:يجوز التناول مطلقا مع الحاجه و غيرها للغنيّ و الفقير (۴)؛لأنّ عمر سوّغ الأكل و لم يعلّقه بالحاجه (۵).و لأنّه يتعذّر عليهم حمل الطعام و العلف مدّه مقامهم فى دار الحرب؛لما فيه من الحرج،و الشراء منهم متعذّر،

۱- ۱لم نعثر على احتجاجه.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۷۷.

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۳۸ الحديث ۲۳۲،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۱]

۴- ۴) حليه العلماء ۷:۶۶۷،المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۰۷،الحاوى الكبير ۱۴:۱۶۷.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۸۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۶۱.

فلو لم يجز التناول،لضاق الأمر على الغانمين،فبقى على الإباحه الأصليّه؛لمكان الضروره،و متى بقى على الإباحه الأصليّه للضروره،يجوز للغنيّ التناول بغير حاجه.

الثانى:الحيوان المأكول هل يجوز ذبحه للأكل؟

أمّا مع الحاجه فيجوز،و أمّا مع عدمها فعلى ما مضى.

إذا ثبت هذا:فهل تجب عليه القيمه مع القول بالجواز؟قيل:تجب عليه القيمه؛ لأنّ الحاجه إليه تندر،بخلاف الطعام (۱).

و قيل:لا تجب؛لأنّه يغتذى به،فكان كالطعام (۲)،و هو الأقرب؛لأنّه لو لا ذلك لما ساغ ذبحه،و جرى مجرى غيره من الأموال.

و يدلّ على الجواز مع الحاجه قوله عليه السلام:«و لا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلّا ما لا بدّ لكم من أكله» (۳).

الثالث:إذا ذبحت الأنعام للأكل،ردّ جلودها إلى المغنم،

و لم يجز استعمالها؛ لأنّه ليس ممّا تدعو الحاجه إليه،مع اشتراك الغانمين فيها،فتردّ إليهم.

و لأنّه ليس بطعام،فلا يثبت فيه الترخّص،كغيره من أموال الغنيمه،و لو استعمل الجلود فى سقاء أو نعل أو شراك،وجب ردّه فى المغنم،و عليه أجره المثل للمدّه التى أقام فى يده،و أرش ما نقص من أجزائه بالاستعمال؛لأنّه مضمون مع تلفه فيضمن أجزاءه،و لو زادت القيمه بالصنعه لم يكن له شيء؛لأنّه متعدّ.

الرابع:لا يجوز تناول ما عدا الطعام و العلف و اللحم،

و لا استعماله و لا الانفراد به؛لقوله عليه السلام:«أدّوا الخيط و المخيط؛فإنّ الغلول عار و نار و شنار يوم

۱- ۱حليه العلماء ۷:۶۶۷،مغنى المحتاج ۴:۲۳۲.

۲- ۲) حليه العلماء ۷:۶۶۷،مغنى المحتاج ۴:۲۳۲،السراج الوهّاج:۵۴۶.

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۳۸ الحديث ۲۳۲،الوسائل ۱۱:۴۳ الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۱]

القيامه» (۱).

الخامس:الدهن المأكول يجوز استعماله فی الطعام عند الحاجه؛

لأنّه طعام، فأشبه الحنطه و الشعير.و لو كان غير مأكول فاحتاج إلى أن يدهن به دابّته من جرب أو عقر،لم يكن له ذلك إلّا بالقيمه،قاله الشافعيّ؛لأنّه ممّا لا تعمّ الحاجه إليه، و لا هو طعام و لا علف (۲).

و قال بعض الجمهور:يجوز لهم استعماله؛لأنّ الحاجه إليه فی إصلاح بدنه و دابّته كالحاجه إلى الطعام و العلف (۳).

السادس:يجوز أن يأكل ما يتداوى به

أو يشربه-كالجلّاب (۴)و السكنجبين و غيرهما-عند الحاجه؛لأنّه من الطعام.

و قال أصحاب الشافعيّ:ليس له تناوله،لأنّه ليس من القوت و لا يصلح به القوت.و لأنّه لا يباح مع عدم الحاجه إليه،فلا يباح مع الحاجه،كغير الطعام (۵).

و الوجه:الجواز؛لأنّه محتاج إليه،فأشبه الفواكه،و قولهم يبطل بالفاكهه.

السابع:لا يجوز له أن يغسل ثوبه بالصابون؛

لأنّه ليس بطعام و لا علف،و إنّما يراد للتحسين و التزيين لا للضروره،فلا يكون فی معنى الطعام و العلف،فلا يثبت

۱- ۱سنن ابن ماجه ۲:۹۵۰ الحديث ۲۸۵۰،سنن الدارمیّ ۲:۲۳۰،مسند أحمد ۵:۳۱۸،كنز العمّال ۴:۳۹۳ الحديث ۱۱۰۸۱،مجمع الزوائد ۵:۳۳۷،الأمّ ۴:۲۶۲،المغنی ۱۰:۴۸۴،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۴۶۴.فی بعض المصادر بتفاوت.

۲- ۲) الأمّ ۴:۲۶۳،الحاوی الكبير ۱۴:۱۶۸،المغنی ۱۰:۴۸۳، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰: ۴۶۳. [۲]

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۸۲،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۴۶۳.

۴- ۴) الجلّاب:ماء الورد،فارسیّ معرّب.لسان العرب ۱:۲۷۴. [۳]

۵- ۵) المهذّب للشيرازیّ ۲:۳۰۸،مغنی المحتاج ۴:۲۳۱،المغنی ۱۰:۴۸۳،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۴۶۳.

الترخّص فيه.

الثامن:لا يجوز الانتفاع بجلودهم

و لا اتّخاذ النعال منها و لا الجرب (۱)و لا الخيوط و الحبال،و به قال الشافعيّ (۲).

و رخّص مالك فى الحبل يتّخذ من الشعر،و النعل و الخفّ يتّخذ من جلود البقر (۳).

لنا:أنّه مال مغنوم فلا يختصّ به بعض الغانمين،كغير الطعام.و لأنّه روى أنّ قيس بن أبى حازم (۴)قال:إنّ رجلا أتى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بكبّه شعر (۵)من المغنم (۶)،فقال:يا رسول اللّه إنّا نعمل الشعر فهبها لى،قال:«نصيبى منها لك» (۷).

و الظاهر أنّه لو كان سائغا لما خصّص النبىّ صلّى اللّه عليه و آله العطيّه بنصيبه عليه السلام.

و لأنّه مال مغنوم لا تدعو الحاجه العامّه إلى أخذه،فلم يجز،كالثياب و غيرها.

۱- ۱جمع،واحدها:الجراب،و هو وعاء من إهاب الشاء.لسان العرب ۱:۲۶۱. [۱]

۲- ۲) الأمّ ۴:۲۶۳،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۸،الحاوى الكبير ۱۴:۱۶۷،المجموع ۱۹:۳۳۲،مغنى المحتاج ۴:۲۳۲،المغنى ۱۰:۴۸۴.

۳- ۳) المدوّنه الكبرى ۲:۳۶،المغنى ۱۰:۴۸۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۶۴.

۴- ۴) قيس بن أبى حازم البجلىّ الأحمسىّ أبو عبد اللّه،أسلم فى عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و هاجر إلى المدينه،روى عن أبيه و أبى بكر و عثمان و علىّ عليه السلام و سعد و سعيد و الزبير و طلحه و جمع كثير،و روى عنه من التابعين فمن بعدهم إسماعيل بن أبى خالد و المغيره بن شبل و الحكم بن عيينه و الأعمش،قيل:مات سنه ۸۴ أو ۹۸ ه. أسد الغابه ۴:۲۱۱، [۲]الإصابه ۳:۲۷۱، [۳]تهذيب التهذيب ۸:۳۸۶. [۴]

۵- ۵) كبّه الشعر:ما جمع منه.لسان العرب ۱:۶۹۶.

۶- ۶) ح و خا:الغنم.

۷- ۷) المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۲۲ الحديث ۵،المغنى ۱۰:۴۸۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰: ۴۶۴.

التاسع:الكتب التى لهم،

إن كانت ممّا ينتفع بها،مثل كتب الطبّ و الأدب،فهى غنيمه،و إن كانت ممّا لا ينتفع بها،مثل التوراه و الإنجيل،فإن أمكن الانتفاع بجلودها أو ورقها بعد الغسل،غسل و كانت غنيمه لا يختصّ بها الآخذ،و إلّا فلا.

العاشر:جوارح الصيد-كالفهود و البزاه-غنيمه

يشترك فيها الغانمون،و كذا إن كانت كلابا للصيد،إن قلنا بجواز بيعها،و لو لم يرغب فيها أحد من الغانمين،جاز إرسالها و إعطاؤها غير الغانمين،و لو رغب فيها بعض الغانمين،دفعت إليه و لا تحتسب عليه من نصيبه؛لأنّه لا قيمه لها،و إن رغب فيها الجميع،قسّمت،و لو تعذّرت القسمه؛أو تنازعوا فى الجيّد منها،أقرع بينهم،و لو وجدوا خنازير،قتلوها؛ لعدم الانتفاع بها و حصول الأذى منها،و لو وجدوا خمرا،أراقوه،و لو كان لظروفه قيمه،أخذوها و كانت غنيمه.

الحادى عشر:لا يجوز لبس الثياب،و لا ركوب دابّه من المغنم؛

لما رواه رو يفع بن ثابت الأنصارىّ عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:«من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يركب دابّه من فىء المسلمين حتّى إذا أعجفها ردّها فيه،و من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتّى إذا أخلقه ردّه فيه» (۱).

و لأنّه مال مغنوم،فلا يختصّ به أحد دون غيره.

الثانى عشر:لو كان للغازى دوابّ أو رقيق،

جاز أن يطعمهم ممّا يجوز له الأكل

---

۱ - ۱سنن أبى داود ۲:۲۴۸ الحديث ۲۱۵۹، [۱]مسند أحمد ۴:۱۰۸-۱۰۹، [۲]سنن البيهقىّ ۹:۶۲، كنز العمّال ۹:۶۵۴ الحديث ۲۷۸۳۸،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۵۷۲ الحديث ۱، [۳]المعجم الكبير للطبرانىّ ۵:۲۶ الحديث ۴۴۸۲.

منه،سواء كانوا للقنيه (۱)أو للتجاره لدعوى الحاجه إليه،و لو كان معه بزاه أو صقوره،لم يكن له أن يطعمها من المغنم؛لأنّه لا حاجه به إليها،بخلاف الخيل؛ لأنّه (۲)محتاج إليها.

مسأله:إذا جمعت الغنائم و ثبتت يد المسلمين عليها و فيها طعام و علف،

لم يجز لأحد أخذه إلّا لضروره.

أمّا عندنا فظاهر؛لأنّا إنّما أبحنا له الأخذ قبل استيلاء يد المسلمين عليها مع الضروره،فبعد الاستيلاء أولى.

و أمّا عند المخالف؛فلأنّهم أباحوه قبل جمعه؛لأنّه لم يثبت فيه ملك المسلمين (۳)بعد،فأشبه المباح من الحطب و الحشيش،فإذا جمعت و حيزت،ثبت ملك المسلمين فيها،فخرجت عن المباحات و صارت ملكا لهم محضا،فلم يجز الأكل منها إلاّ مع الضروره،و هو أن لا يجدوا ما يأكلونه،فيجوز لهم التناول منه؛ لأنّ حفظ النفس واجب،سواء حيزت فى دار الحرب أو فى دار الإسلام (۴).

و قال بعض الجمهور:إن حيزت فى دار الحرب،جاز الأكل منها،كما يجوز قبل الحيازه؛لأنّ دار الحرب مظنّه الحاجه؛لتعذّر نقل الميره (۵)إليها،بخلاف دار الإسلام (۶).

و هو عندى حسن و إن كان لا يخلو من بعد؛فإنّ ما ثبت عليه يد المسلمين

۱- ۱يقال:قنوت الغنم و غيرها قنوه و قنوه،و قنيت أيضا قنيه و قنيه:إذا اقتنيتها لنفسك لا للتجاره. الصحاح ۶:۲۴۶۷. [۱]

۲- ۲) كثير من النسخ:لأنّها،مكان:لأنّه.

۳- ۳) كثير من النسخ:ملك للمسلمين.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۹۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۶۶.

۵- ۵) الميره-بكسر الميم-:الطعام.المصباح المنير:۵۸۷.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۴۹۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۶۷.

و تحقّق ملكهم له،لا ـ ينبغى أخـذه إلاّ ـ برضـاهم،كسـائر الأملاـك.و لأـنّ الحيـازه فى دار الحرب تثبت الملـك،كالحيازه فى دار الإسلام،و لهذا يجوز قسمته،و تثبت فيه أحكام الملك.

مسأله:لو فضل معه من الطعام فضله فأدخله دار الإسلام،

ردّه إلى المغنم،كثيرا كـان أو قليلا.أمّـا الكثير فالإجماع على وجوب ردّه لا نعلم فيه خلافا؛لأنّ ما أبيـح له من ذلك،هو ما يحتاج إليه فى دار الحرب،فإذا أخـذه على وجه يفضـل منه فقـد أخـذ مـا لاـ يحتاج إليه،لزمه ردّه؛عملا بالأصل المقتضـى للتحريم؛لأنّه مشترك بين الغانمين،كسائر المال،خرج منه ما دعت الحاجه إليه،فيبقى الزائد على التحريم، و لهذا لم يسغ له بيعه.

و أمّا اليسير،فإنّه يجب ردّه أيضا،و هو أحد قولى الشافعىّ (۱)،و مذهب أبى ثور (۲)،و أبى حنيفه (۳)،و ابن المنذر (۴)،و إحدى الروايتين عن أحمد (۵).

و قال مالك:يكون مباحا و لا يجب ردّه إلى المغنم (۶).و به قال الأوزاعىّ،

---

۱ - ۱الأـمّ ۴:۲۶۲،حليـه العلمـاء ۷:۶۶۸،المهـذّب للشـيرازىّ ۲:۳۰۸،المجمـوع ۱۹:۳۳۲،العزيز شـرح الـوجيز ۱۱:۴۳۰،روضه الطالبين:۱۸۱۱،الحاوى الكبير ۱۴:۱۶۹،مغنى المحتاج ۴:۲۳۲، المغنى ۱۰:۴۸۶-۴۸۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۶۶.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۴۸۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۶۶.

۳- ۳) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۳۴،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۴۵،شرح فتح القدير ۵:۲۳۴.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۸۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۶۶.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۸۶-۴۸۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۶۶،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۵۴، الإنصاف ۴:۱۵۴.

۶- ۶) الموطّأ ۲:۴۵۲،المدوّنه الكبرى ۲:۳۸،شرح الزرقانىّ على موطّأ مالك ۳:۱۸،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۱۲.

و عطاء الخراسانیّ،و مکحول (۱)،و الشافعیّ فی القول الآخر (۲)،و هو الروایه الأخری عن أحمد (۳).

لنا:قوله علیه السلام:«ردّوا الخیاط (۴)و المخیط» (۵).و لأنّه من مال الغنیمه لم یقسّم،فلا یباح فی دار الإسلام،کالکثیر.

احتجّوا:بقول الأوزاعیّ:أدرکت الناس یقدمون بالقدید،فیهدیه بعضهم إلی بعض،لا ینکره إمام و لا عامل و لا جماعه (۶).

و لأنّه أبیح إمساکه عن القسمه،فأبیح فی دار الإسلام،کمباحات دار الحرب.

و الجواب عن الأوّل:أنّه حکایه حال،فلا عموم لها،فیجوز تناولها للمتّفق علیه دون المختلف فیه.

و عن الثانی:بالفرق،و هو ظاهر.

مسأله:إذا حاز المسلمون الغنائم و جمعوها،ثبت حقّهم فیها و ملکوها،

سواء جمعوها فی دار الحرب أو فی دار الإسلام.و به قال الشافعیّ (۷).

۱- ۱المغنی ۱۰:۴۸۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۶۶.

۲ - ۲) حلیه العلماء ۷:۶۶۸،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۰۸، المجموع ۱۹:۳۳۲،روضه الطالبین: ۱۸۱۱،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۳۱،الحاوی الکبیر ۱۴:۱۶۹،مغنی المحتاج ۴:۲۳۲،المیزان الکبری ۲:۱۸۳،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۸۲.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۸۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۶۶،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۵۴، الإنصاف ۴:۱۵۴.

۴- ۴) ع:الخیط،مکان:الخیاط.

۵- ۵) المعجم الکبیر للطبرانیّ ۲۰:۳۰۳ الحدیث ۷۲۱،کنز العمّال ۴:۳۹۳ الحدیث ۱۱۰۸۳،الجامع الصغیر للسیوطیّ ۲:۲۴،فیض القدیر ۴:۳۲ الحدیث ۴۴۵۳.فی الجمیع:«ردّوا المخیط و الخیاط».

۶- ۶) المغنی ۱۰:۴۸۷، [۱]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۶۶. [۲]

۷- ۷) العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۳۶،روضه الطالبین:۱۸۱۳،المغنی ۱۰:۴۵۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۷۹.

و قال أبو حنيفه:إذا حازوها فی دار الحرب،لا تملك،و إنّما تملك بعد إحرازها فی دار الإسلام (۱).و لیس بمعتمد؛و لهذا تجوز القسمه فی دار الحرب علی ما یأتی.

إذا ثبت هذا:فإنّ مع الحیازه للغنیمه یثبت لكلّ واحد منهم حقّ الملك.

و قیل:لا یملك إلّا باختیار التملیك (۲)-و هو اختیار أبی إسحاق الشیرازیّ (۳)- و استدلّ علیه:بأنّه لو قال واحد منهم:أسقطت حقّی،سقط،و لو كان قد ملك،لم یزل ملكه بذلك،كما لو قال الوارث:أسقطت حقّی فی المیراث،لم یسقط؛لثبوت الملك له و استقراره (۴).و فیه نظر؛لأنّه بالحیازه زال ملك الكفّار عنها،و لا یزول إلّا إلی المسلمین.نعم،ملك كلّ واحد منهم لیس بمستقرّ فی شیء بعینه،أو جزء مشاع، بل للإمام أن یعیّن نصیب كلّ واحد بغیر اختیاره،بخلاف سائر الأملاك المشتركه التی یتوقّف تملّك العین فیها علی الاختیار،فالحاصل أنّه ملك ضعیف.

مسأله:من غلّ من الغنیمه شیئا،ردّه إلی المغنم،

اشاره

و لا یحرق رحله.و به قال مالك (۵)،و اللیث.و الشافعیّ (۶)،و أصحاب الرأی (۷).

و قال الحسن البصریّ و فقهاء الشام،منهم:مكحول و الأوزاعیّ:إنّه یحرق

۱- ۱تحفه الفقهاء ۳:۲۹۸،بدائع الصنائع ۷:۱۲۱،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۴۲،المغنی ۱۰:۴۵۸، الشرح الكبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۷۹.

۲- ۲) بعض النسخ:التملّك،مكان:التملیك.

۳- ۳) روضه الطالبین:۱۸۱۳،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۳۷.

۴- ۴) المهذّب للشیرازیّ ۲:۷۵،المجموع ۱۶:۳۵۳ و ۳۵۸.

۵- ۵) المدوّنه الكبری ۶:۲۱۳،المنتقی للباجی ۳:۲۰۴،الكافی فی فقه أهل المدینه:۲۱۲،المغنی و الشرح الكبیر ۱۰:۵۲۴.

۶- ۶) الأمّ ۴:۲۵۱،المجموع ۱۹:۳۳۷، [۱]المغنی و الشرح الكبیر ۱۰:۵۲۴.

۷- ۷) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۵۰،المغنی و الشرح الكبیر ۱۰:۵۲۴.

رحله؛إلّا المصحف و ما فيه روح (۱).و به قال أحمد بن حنبل (۲).

لنا:أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لم يحرق رحل الغالّ،روى عبد اللّه بن عمرو (۳)أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا أصاب غنيمه أمر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم،فيخمّسه و يقسّمه،فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر، فقال:يا رسول اللّه،هذا فيما كنّا أصبنا[ه] (۴)من الغنيمه،فقال:«سمعت بلالا ينادى ثلاثا؟»قال:نعم،قال:«فما منعك أن تجيء به؟»فاعتذر،فقال:«كن أنت تجيء به يوم القيامه فلن أقبله عنك» (۵).

و لأنّ إحراق المتاع عقوبه لم يثبت لها نظير فى الشرع فى صوره من الصور.

و لأنّ عقوبه السارق القطع،أمّا حرق المتاع فلا.

و لأنّه إضاعه للمال،و لقد نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن إضاعه المال (۶).

احتجّوا (۷):بما رواه صالح بن محمّد بن زائده (۸)،قال:دخلت مع

۱- ۱المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۵۲۴.

۲- ۲) المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۵۲۴،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۵۵،الإنصاف ۴:۱۸۵.

۳- ۳) فى النسخ:عمر،و ما أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) أثبتناها من المصدر.

۵- ۵) سنن أبى داود ۳:۶۸ الحديث ۲۷۱۲، [۱]سنن البيهقىّ ۹:۱۰۲.

۶- ۶) صحيح البخارىّ ۲:۱۳۹،سنن البيهقىّ ۶:۶۳.

۷- ۷) المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۵۲۴.

۸- ۸) صالح بن محمّد بن زائده المدنىّ أبو واقد الليثىّ الصغير،روى عن أنس و سعيد بن المسيّب و سالم بن عبد اللّه بن عمر و نافع مولى ابن عمر و غيرهم،و روى عنه عبد اللّه بن دينار و وهيب بن خالد و الدراوردى و غيرهم.تهذيب التهذيب ۴:۴۰۱، [۲]الجرح و التعديل ۴:۴۱۱.

مسلمه (۱)أرض الروم،فأتى برجل قد غلّ،فسأل سالما عنه،فقال:سمعت أبى يحدّث عن عمر بن الخطّاب،عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،قال:«إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه و اضربوه»قال:فوجدنا فى متاعه مصحفا،فسأل سالما عنه، فقال:بعه و تصدّق بثمنه (۲).

و الجواب:المنع من الحديث،فإنّه لم يثبت عندنا ذلك.

إذا عرفت هذا:فإنّ المصحف لا يحرق إجماعا؛لحرمته.و كذا الحيوان-؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نهى أن يعذّب بالنار إلّا ربّ النار (۳)-لحرمه الحيوان فى نفسه،و لا نعلم فيه خلافا.

فروع:

الأوّل:لا تحرق آله الدابّه،كالسرج و غيره،

أمّا عندنا فظاهر؛لأنّه لا يحرق شىء من متاعه على ما قلناه.

و أمّا عند أحمد؛فلأنّه يحتاج إليه للانتفاع به.و لأنّه تابع لما لا يحرق،فأشبه جلد المصحف و كيسه (۴).

۱- ۱مسلمه بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموىّ،روى عن ابن عمّه عمر بن عبد العزيز،و روى عنه أبو واقد صالح بن محمّد الليثىّ و عبد الملك بن أبى عثمان و عبيد اللّه بن قزعه و غيرهم،كان يلقّب بالجراده الصفراء،و له آثار كثيره فى الحروب و مكانه فى الروم،مات سنه ۱۲۰ و قيل:۱۲۱ ه. تهذيب التهذيب ۱۰:۱۴۴، [۱]العبر ۱:۱۱۸، [۲]الجرح و التعديل ۸:۲۶۶.

۲- ۲) سنن أبى داود ۳:۶۹ الحديث ۲۷۱۳، [۳]مسند أحمد ۱:۲۲، [۴]المستدرك للحاكم ۲:۱۲۷،سنن البيهقىّ ۹:۱۰۲-۱۰۳.

۳- ۳) سنن أبى داود ۳:۵۴-۵۵ الحديث ۲۶۷۳ و ۲۶۷۵ و [۵]ج ۴:۳۶۷-۳۶۸ الحديث ۵۲۶۸،مسند أحمد ۳:۴۹۴، [۶]سنن البيهقىّ ۹:۷۱-۷۲.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۵۲۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۶،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۵۵، الإنصاف ۴:۱۸۶.

و قال الأوزاعيّ:يحرق سرجه (۱).و ليس بجيّد؛لأنّه ملبوس حيوان،فأشبه ثياب الغالّ.

الثانى:لا تحرق ثياب الغالّ التى عليه إجماعا؛

لأنّه لا يجوز تركه عريانا.

الثالث:لا يحرق ما غلّ من الغنيمه إجماعا؛

لأنّه من غنيمه المسلمين،بل يردّ إلى المغنم إجماعا.

الرابع:لا يحرق سلاحه؛

لأنّه يحتاج إليه للقتال،و هو منفعه للمسلمين عامّه، و لا نفقته؛لأنّه ممّا لا يحرق عاده.

الخامس:جميع ما قلنا:إنّه لا يحرق،فإنّه لصاحبه

إلاّ المغنوم،فإنّه يردّ إلى الغنيمه.و كذلك ما أبقت (۲)النار من حديد أو غيره،فإنّه لصاحبه؛لأنّ ملكه كان ثابتا عليه قبل الإحراق،فيستصحب الحكم؛لفقدان المزيل.و المعاقبه بإحراق المتاع،لا يخرج المملوك ممّا لا يحرق عن ملكه.

السادس:لو كان معه شيء من كتب الأحاديث و العلم لا تحرق،

أمّا عندنا فظاهر،و أمّا عند المخالف؛فلأنّه نفع يعود إلى الدين،و ليس القصد بالإحراق إضراره فى دينه،بل الإضرار به فى شيء من دنياه.

السابع:لو لم يحرق رحله حتّى استحدث متاعا آخر،

أو رجع إلى بلده، لم يحرق منه شيء عندنا؛لما تقدّم (۳).

و قال أحمد:يحرق ما كان معه حال الغلول (۴).و قد تقدّم بطلانه (۵).

۱- ۱المغنی ۵۲۵:۱۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۵۲۶:۱۰.

۲- ۲) آل:ألقت،مکان:أبقت.

۳- ۳) یراجع:ص ۱۸۸.

۴- ۴) المغنی ۵۲۵:۱۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۵۲۷:۱۰.

۵- ۵) یراجع:ص ۱۸۹.

الثامن:لو مات لم يحرق رحله إجماعا،

أمّا عندنا؛فلما تقدّم (۱).

و أمّا عند أحمد؛فلأنّه عقوبه فيسقط بالموت،كالحدود،و لأنّ الموت ناقل للمال إلى الورثه،فإحراقه عقوبه على غير الجانى،فلا يكون مشروعا (۲).

التاسع:لو باع متاعه،أو وهبه أو نقله عنه،لم يحرق،أ

ما عندنا فظاهر.

و أمّا عند أحمد؛فلأنّه انتقل إلى غيره،فأشبه ما لو انتقل بالموت عنه إلى الوارث (۳).

و قيل:ينقض البيع و الهبه و يحرق؛لأنّه تعلّق به حقّ سابق على البيع و الهبه، فيقدّم،كالقصاص فى حقّ الجانى (۴).و هو فاسد الأصل.

العاشر:لو كان الغالّ صبيّا،لم يحرق متاعه إجماعا

أمّا عندنا فظاهر،و أمّا عندهم؛فلأنّ الإحراق عقوبه،و ليس الصبىّ من أهلها،فأشبه الحدّ (۵).

الحادى عشر:لو كان الغالّ عبدا،لم يحرق متاعه إجماعا،

أمّا عندنا فظاهر، و أمّا عند المخالف،فلأنّ المتاع لسيّده،فإحراقه عقوبه للسيّد بجنايه عبده،و ذلك غير سائغ،و لو استهلك ما غلّه،فهو فى رقبته؛لأنّه من جنايته (۶).

الثانى عشر:لو غلّت امرأه أو ذمّىّ،

لم يحرق متاعهما عندنا.

و قال أحمد:يحرق متاعهما؛لأنّهما من أهل العقوبه،و لهذا قطعا فى السرقه، و يحدّان فى الزنا (۷).و هو مبنىّ على الأصل الفاسد،فيكون فاسدا.

١- ١يراجع:ص ١٨٩.

٢- ٢) المغنى ٥٢٥:١٠،الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٢٧:١٠،الإنصاف ١٨٧:٤.

٣- ٣) المغنى ٥٢٦:١٠،الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٢٧:١٠،الإنصاف ١٨٧:٤.

٤- ٤) المغنى ٥٢٦:١٠،الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٢٧:١٠،الإنصاف ١٨٧:٤.

٥- ٥) المغنى ٥٢٦:١٠،الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٢٧:١٠،الإنصاف ١٨٧:٤.

٦- ٦) المغنى ٥٢٦:١٠،الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٢٧:١٠،الإنصاف ١٨٧:٤.

٧- ٧) المغنى ٥٢٦:١٠،الشرح الكبير بهامش المغنى ٥٢٧:١٠،الإنصاف ١٨٧:٤.

الثالث عشر:لو أنكر الغلول و ذكر أنّه ابتاع ما بيده،

لم يحرق متاعه إجماعا، أمّا عندنا فبالأصل.و أمّا عند أحمد؛فلأنّ الأصل عدم الغلول.

و لو ثبت الغلول بالإقرار أو البيّنه،لم يحرق متاعه عندنا،و عند أحمد يحرق إذا شهد عدلان (۱)،و قد مضى فساده (۲).

الرابع عشر:لا يحرم الغالّ سهمه من الغنيمه،

سواء كان صبيّا أو بالغا،و هو إحدى الروايتين عن أحمد.

و فى الروايه الأخرى:يحرم سهمه،و قال الأوزاعىّ:إن كان صبيّا،حرم سهمه (۳).

لنا:أنّ سبب الاستحقاق-و هو حضور الحرب-قائم،و الغلول لا يصلح معارضا،كغيره من أنواع الفسوق،و لم يثبت حرمانه بخبر و لا قياس،فيبقى على حاله الاستحقاق.

الخامس عشر:إذا أخذ سهمه،لم يحرق إجماعا،

أمّا عندنا فظاهر،و أمّا عند أحمد؛فلأنّه ليس من رحله (۴).

مسأله:إذا تاب الغالّ قبل القسمه،

وجب ردّ ما غلّه فى المغنم إجماعا؛لأنّه حقّ لغيره،فيجب عليه ردّه إلى أربابه،و لو تاب بعد القسمه فكذلك.و به قال الشافعىّ (۵).

۱- ۱المغنى ۱۰:۵۲۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۷.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۸۸.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۵۲۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۷،الإنصاف ۴:۱۸۶.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۵۲۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۷.

۵- ۵) شرح صحيح مسلم بهامش إرشاد السارى ۸:۲۴،المغنى ۱۰:۵۲۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۸.

و قال مالک:إذا تاب بعد القسمه أدّی خمسه إلی الإمام،و تصدّق بالباقی (۱).

و به قال الحسن البصریّ،و الزهریّ،و الأوزاعیّ،و الثوریّ،و اللیث (۲)،و أحمد بن حنبل (۳).

لنا:أنّه مال لغیره،فیجب ردّه إلی أربابه،کما لو تاب قبل القسمه.

احتجّ المخالف:بما رواه صفوان بن عمرو (۴)،قال:غزا الناس الروم،و علیهم عبد الرحمن بن خالد بن الولید (۵)،فغلّ رجل مائه دینار،فلمّا قسّمت الغنیمه و تفرّق (۶)الناس،ندم فأتی عبد الرحمن،فقال:قد غللت مائه دینار فاقبضها،قال:

قد تفرّق الناس فلن أقبضها منک حتّی توافی اللّه بها یوم القیامه،فأتی معاویه فذکر ذلک له،فقال له مثل ذلک،فخرج و هو یبکی،فمرّ بعبد اللّه بن الشاعر (۷)،فقال:

۱- ۱تفسیر القرطبیّ ۴:۲۶۱، [۱]شرح صحیح مسلم بهامش إرشاد الساری ۸:۲۴،المغنی ۱۰:۵۲۶، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۲۷.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۵۲۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۲۷-۵۲۸.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۵۲۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۲۷،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۵۵، الإنصاف ۴:۱۸۶.

۴- ۴) صفوان بن عمرو بن هرم السکسکیّ،أبو عمرو الحمصیّ،روی عن عبد اللّه بن بسر المازنیّ الصحابیّ و جبیر بن نفیر و شریح بن عبید الحضرمیّ و غیرهم،و روی عنه ابن المبارک و الولید و أبو الیمان و إسماعیل بن عیّاش.مات سنه ۱۵۵ ه.التاریخ الکبیر ۴:۳۰۸،الجرح و التعدیل ۴:۴۲۲،تهذیب التهذیب ۴:۴۲۸. [۲]

۵- ۵) عبد الرحمن بن خالد بن الولید بن المغیره القرشیّ المخزومیّ أدرک النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و لم یحفظ عنه و لا سمع منه،کان من فرسان قریش،و کان منحرفا عن علیّ علیه السلام و شهد صفّین مع معاویه.مات سنه ۴۶ ه.الاستیعاب [۳]بهامش الإصابه ۲:۴۰۸، [۴]الإصابه ۳:۶۷. [۵]

۶- ۶) کثیر من النسخ:و تفرّقت.

۷- ۷) عبد اللّه بن الشاعر السکسکیّ،روی عنه حوشب بن سیف قوله فی الغلول:إذا تفرّق الجیش. التاریخ الکبیر ۵:۱۱۷،الجرح و التعدیل ۵:۸۳.

ما يبكيك؟فأخبره،فقال: إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ،أ مطيعى (۱)أنت يا عبد اللّه؟قال:

نعم،قال:فانطلق إلى معاويه،فقل له:خذ منّى خمسك،فأعطه عشرين دينارا، و انظر إلى الثمانين الباقيه فتصدّق بها عن ذلك الجيش،فإنّ اللّه تعالى يعلم أسماءهم و مكانهم،و إنّ اللّه يقبل التوبه عن عباده،فقال معاويه:أحسن،و اللّه لأن أكون أنا أفتيته بهذا،أحبّ إلىّ من أن يكون لى مثل كلّ شىء امتلكت (۲).

و الجواب:أنّ فعل معاويه ليس بحجّه.

إذا عرفت هذا:فإن تمكّن الإمام من قسمته بين العسكر،فعل؛لأنّه حقّهم،و إن لم يتمكّن؛لتفرّقهم و كثرتهم و قلّه المغلول،فالوجه عندى:اختيار مالك؛لأنّ تركه تضييع له و تعطيل لمنفعته التى خلق لها،و لا يتخفّف به شىء من إثم الغالّ،و فى الصدقه به نفع لمن يصل إليه من المساكين،و ما يحصل من أجر الصدقه يصل إلى صاحبه فيذهب به الإثم عن الغالّ،فيكون أولى.

مسأله:من سرق من الغنيمه شيئا،

اشاره

فإن كان له نصيب من الغنيمه و سهم منها، فإن كان بقدر نصيبه أو أزيد بما لا يبلغ نصاب القطع،لم يجب عليه القطع؛لأنّه و إن لم يملكه لكنّ الشبهه الحاصله له بالشركه درأت عنه الحدّ،و إن زاد على نصيبه بمقدار النصاب الذى يجب فيه القطع،وجب عليه القطع؛لأنّه سارق،فيدخل تحت عموم قوله تعالى: وَ السّارِقُ وَ السّارِقَهُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما (۳).

هذا إذا لم يعزل منه الخمس،و لو عزل الإمام الخمس ثمّ سرق و لم يكن من أهل الخمس فإن كان من الخمس،وجب القطع مطلقا،و إن كان من أربعه الأخماس،كان الحكم فيه ما تقدّم.

۱- ۱كثير من النسخ:أ مطيع.

۲- ۲) المغنى ۵۲۶:۱۰-۵۲۷، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۵۲۸:۱۰. [۲]

۳- ۳) المائده(۵):۳۸. [۳]

و للشافعيّ وجهان:

أحدهما:إذا سرق من أربعه الأخماس ما يزيد على نصيبه بمقدار النصاب، وجب القطع؛عملا بالآيه:و لأنّه لا شبهه له فيه.

و الثانى:لا يقطع؛لأنّ حقّه لم يتعيّن،فكلّ جزء مشترك بينه و بينهم،فكان كالمال المشترك (۱)،و الأصل عندنا ممنوع،إذ يجب القطع عندنا فى السرقه من المال المشترك-و سيأتى-مع أنّ (۲)قول الشافعيّ به روايه (۳)عندنا،لكنّ التفصيل أولى.

فروع:

الأوّل:لو كان السارق عبدا،فهو كالحرّ؛

لأنّه يرضخ له،فإن كان ما سرقه أزيد ممّا يرضخ بمقدار النصاب،وجب القطع،و إلّا فلا،و كذا المرأه.

الثانى:لو سرق عبد الغنيمه منها،لم يقطع؛

لأنّه زياده ضرر بالغانمين.نعم، يؤدّب؛حسما لمادّه الفساد.

الثالث:لو كان السارق ممّن لم يحضر الوقعه،

فلا نصيب له منها،فيقطع.

و لو كان أحد الغانمين ابنا للسارق (۴)،لم يقطع إلّا إذا زاد ما سرقه عن نصيب

۱- ۱حليه العلماء ۷:۶۶۹،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۹،المجموع ۱۹:۳۳۷،الحاوى الكبير ۱۴: ۲۰۷.

۲- ۲) كثير من النسخ:أنّه،مكان:أنّ.

۳- ۳) ينظر:الكافى ۷:۲۲۳ الحديث ۷،التهذيب ۱۰:۱۰۴-۱۰۵ الحديث ۴۰۶،الاستبصار ۴:۲۴۱ الحديث ۹۱۰،الوسائل ۱۸:۴۹۶ الباب ۶ من أبواب حدّ السرقه الحديث ۱ و ص ۵۱۸ الباب ۲۴ الحديث ۱.

۴- ۴) فى النسخ:أب السارق،مكان:ابنا للسارق،و مقتضى السياق ما أثبتناه،كما فى التذكره ۹:۱۴۱، و [۱]التحرير ۲:۱۶۰. [۲]

ولده بمقدار النصاب؛لأنّ مال الولد فی حکم ماله.

و لو کان السارق ممّن له سهم فی الخمس و سرق منه أو من الغنیمه قبل تخمیسها،کان الحکم ما قدّمناه من أنّه إن سرق أزید من نصیبه بمقدار النصاب، قطع و إلّا فلا،و لو لم یکن من أهل الخمس و لا من قدّمناه،قطع بکلّ حال.

و کذا لو کان من أهل الخمس و سرق من أربعه الأخماس و لا نصیب له فیها، فإنّه یقطع (۱)إذا بلغ النصاب.

و لو کان السارق سیّد عبد[له نصیب] (۲)فی الغنیمه،کان حکمه حکم من له نصیب؛لأنّ مال العبد لسیّده.و بهذه الأحکام قال الشافعیّ،و أبو حنیفه (۳).و زاد الشافعیّ:الابن إذا سرق و للأب سهم فی الغنیمه،و کذا (۴)أحد الزوجین (۵).

و زاد أبو حنیفه:إذا کان لذی رحم محرم منه فیها حقّ،لم یقطع (۶).و البحث فیه سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

الرابع:الغالّ:هو الذی یکتم ما أخذه من الغنیمه

و لا یطلع الإمام علیه و لا یضعه مع الغنیمه،و قد تقدّم الحکم فیه (۷).

و لا ینزّل منزله السارق فی القطع،إلّا أن یغلّ علی وجه السرقه؛فإنّ الغلول:

أخذ مال لا حافظ له و لا یطّلع علیه غالبا،و السرقه:أخذ مال محفوظ.

۱- ۱خا:بزیاده:بکلّ حال.

۲- ۲) أثبتناها لاستقامه المعنی.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۵۵۱،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۰۹.

۴- ۴) کثیر من النسخ:أو،مکان:و کذا.

۵- ۵) الأمّ ۷:۳۶۵،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۰۹،المجموع ۱۹:۳۳۷، [۱]الحاوی الکبیر ۱۴:۲۰۸،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۳۸.

۶- ۶) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۵۱،المغنی ۱۰:۵۵۱.

۷- ۷) یراجع:ص ۱۸۸. [۲]

إذا ثبت هذا:فإنّ السارق لا يحرق رحله عندنا،كما مرّ فى الغالّ.

و قيل:يحرق رحله،كالغالّ:لأنّه فى معناه (۱)،و قد سلف (۲).

الخامس:لا يجوز وطء الجاريه من المغنم،

و سيأتى البحث فيه فى فصل الأسارى إن شاء اللّه تعالى.

مسأله:قد بيّنّا أنّ الغنيمه حقّ للمقاتله من المسلمين ،

اشاره

(۳)

فلو باع أحد الغانمين غيره شيئا منها،فإن كان المشترى من الغانمين أيضا،لم يصحّ البيع؛لعدم الاختصاص.

و قيل:يصحّ بيعه فى قدر نصيبه (۴).و ليس بصحيح،أمّا أوّلا:فلأنّه لا يعلم وقوعه فى المستحقّين له؛لجواز أن يسهمه (۵)الإمام غيره.

و أمّا ثانيا:فلأنّ نصيبه مجهول.

إذا ثبت هذا:فإنّه يقرّ فى يد المشترى،و ليس للمشترى ردّه إلى البائع، و لا يجوز للبائع قهره عليه؛لأنّه أمانه فى يدهما لجميع المسلمين.و إن لم يكن من الغانمين،لم تقرّ يده عليه؛إذ لا نصيب له فيه.

إذا عرفت هذا:فلو كان المبيع طعاما،و قد قلنا:إنّه يجوز للمسلمين تناول الطعام (۶)،فهل يصحّ البيع أم لا؟الوجه:أنّه لا يصحّ بيعه؛لأنّ الضروره المبيحه إنّما سوّغت التناول،أمّا (۷)البيع فلا.و إذا لم يصحّ البيع فإن كان المشترى من الغانمين،

۱- ۱المغنى ۵۵۱:۱۰.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۸۸.

۳- ۳) يراجع:ص ۱۷۵.

۴- ۴) ينظر:شرائع الإسلام ۳۲۱:۱. [۱]

۵- ۵) ب،ق و خا:أن يسهم.

۶- ۶) يراجع:ص ۱۷۷.

٧- ٧) ق و خا:و أمّا،مكان:أمّا.

كان أحقّ به من البائع؛لثبوت يده حينئذ عليه،و لا يكون تبايعا حقيقه،بل هو معاوضه مباح بمباح و انتقال من يد [(۱)]إلى يد،فما حصل فى يد كلّ واحد منهما، يكون أحقّ بالتصرّف فيه،فعلى هذا لو باع أحدهما الآخر صاعين من طعام بصاع منه من مال الغنيمه كان جائزا؛لأنّه ليس ببيع فى الحقيقه.و لو كان المشترى من غير الغانمين لم تقرّ يده عليه؛لأنّه لا نصيب له فى الغنيمه.

فروع:

الأوّل:لو أقرض غانم غيره من الغانمين طعاما أو علفا فى بلاد العدوّ،

كان سائغا،و ليس بقرض حقيقه؛لأنّه لم يملكه الأوّل،و إنّما كان مباحا له التصرّف فيه، و يده عليه،فإذا أقرضه،صار يد الغير عليه،فيكون الثانى أحقّ باليد.

الثانى:هل يعيد المقترض القرض على المقرض أم لا؟

قال الشيخ رحمه اللّه-:ليس عليه ردّه،فإن ردّه،كان المردود عليه أحقّ به؛لثبوت يده عليه [(۲)].

الثالث:لو خرج الغانم الأوّل إلى بلاد الإسلام،

لم يكن للمقترض ردّه عليه،بل يردّه إلى المغنم؛لأنّه إنّما أذن له فى الأكل منه ما دام فى دار الحرب و قد خرج إلى بلاد الإسلام فيردّ إلى [(۳)]المغنم.

الرابع:لو خرج المقترض من دار الحرب و الطعام فى يده،

ردّه إلى المغنم أيضا على ما قلناه،و فيه خلاف بين الجمهور و لا يردّه إلى المقرض الأوّل؛لأنّه بحصوله

۱- ۱ع،روق:من يده.

۲- ۲) المبسوط ۲:۲۹. [۱]

۳- ۳) بعض النسخ:على،مكان:إلى.

فی دار الإسلام،صار کالغنیمه (۱).

الخامس:لو أقرضه الغانم لمن لا سهم له فی الغنیمه،

لم یصحّ قرضه،و استعید من القابض،و کذا لو باعه منه؛لأنّه أخذ ملک غیره.

و کذا لو جاء رجل من غیر الغانمین فأخذ من طعام الغنیمه،لم تقرّ یده علیه؛ لأنّه لا نصیب له فیه و علیه ضمانه.و لو باعه من غیر الغانمین،بطل البیع،و استعید.

و لو باعه من غانم،کان الغانم أولی به،و لا یکون بیعا صحیحا.

السادس:یجوز للإمام أن یبیع من المغنم شیئا قبل القسمه لمصلحه،

فلو عاد الکفّار و أخذوا المبیع من المشتری فی دار الحرب،فإن کان لتفریط من المشتری، مثل أن خرج به من العسکر وحده،فضمانه علیه،و إن حصل بغیر تفریط،فالتلف منه أیضا.و هو قول الشافعیّ،و أحمد فی إحدی الروایتین.

و فی الأخری:ینفسخ البیع،و یکون من ضمان أهل الغنیمه،فإن کان المشتری قد وزن الثمن،استعاده،و إلّا سقط (۲).

لنا:أنّه مال مقبوض أبیح لمشتریه،فکان ضمانه علیه،کما لو أخذه من دار الإسلام،و لأنّ التلف فی ید المشتری،فلا یرجع بالضمان علی غیره،کغیره من المبیعات.و لأنّ أخذ العدوّ له نوع من التلف،فلا یضمنه البائع،کسائر أنواع التلف، و لأنّ نماءه للمشتری،فضمانه علیه؛لقوله علیه السلام:«الخراج بالضمان» (۳).

۱- ۱لم نعثر علیه.

۲- ۲) المغنی ۴۹۱:۱۰-۴۹۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۵۱۸:۱۰.

۳ - ۳) سنن أبی داود ۳:۲۸۴ الحدیث ۳۵۰۸،سنن الترمذیّ ۳:۵۸۱ الحدیث ۱۲۸۵، [۱]سنن ابن ماجه ۲ : ۷۵۴ الحدیث ۲۲۴۳،سنن النسائیّ ۷:۲۵۴،المستدرک للحاکم ۲:۱۵،مسند أحمد ۶:۴۹ و ۲۳۷، [۲]سنن البیهقیّ ۵:۳۲۱،سنن الدارقطنیّ ۳:۵۳ الحدیث ۲۱۳ و ۲۱۴،کنز العمّال ۴:۹۳ الحدیث ۹۶۹۸،المصنّف لعبد الرزّاق ۸:۱۷۶ الحدیث ۱۴۷۷۷،المصنّف لابن أبی شیبه ۵:۱۳۸ الحدیث ۷، فیض القدیر ۳:۵۰۳ الحدیث ۴۱۳۰.

احتجّ أحمد:بأنّ القبض لم يكمل؛لأنّ المال فی دار الحرب غير محرز،و كونه على خطر من العدوّ (۱).

و الجواب:الحرز ليس شرطا فی المبيع (۲).

السابع:إذا قسّمت الغنائم فی دار الحرب،

جاز لكلّ من أخذ سهمه التصرّف فيه كيف شاء بالبيع و غيره،فلو باع بعضهم شيئا فغلب المشترى عليه،لم يضمنه البائع على ما تقدّم (۳).

و لأحمد روايتان (۴)،و قد سلف البحث معه (۵).

الثامن:يجوز لأمير الجيش أن يشترى من مال الغنيمه شيئا،

قبل القسمه و بعده.

و قال أحمد:ليس له ذلك؛لأنّه يحابی (۶).و ليس بمعتمد؛لأنّه يندفع الخيال بأخذه بالقيمه العدل.

۱- ۱المغنی ۱۰:۴۹۱،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۱۸.

۲- ۲) كثير من النسخ:البيع.

۳- ۳) يراجع:ص ۲۰۰. [۱]

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۹۲،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۱۸،الكافی لابن قدامه ۴:۲۳۶،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۴۷،الإنصاف ۴:۱۸۲.

۵- ۵) يراجع:ص ۲۰۰. [۲]

۶- ۶) المغنی ۱۰:۴۹۳،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۱۹،الكافی لابن قدامه ۴:۲۳۶،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۴۷،الإنصاف ۴:۱۶۳.

البحث الثانی

اشاره

فی أحکام الأساری

مسأله:الأساری علی ضربین:ذکور و إناث،

و الذکور:بالغون و أطفال.

فالنساء و الأطفال-و هم من لم یبلغ خمس عشره سنه من الذکور-یملکون بالسبی،و لا یجوز قتلهم بلا خلاف؛لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی عن قتل النساء و الولدان (۱). (۲)و کان علیه السلام یسترقّهم إذا سباهم (۳).

و لو أشکل أمر الصبیّ فی البلوغ و عدمه،أعتبر بالإنبات،فإن کان قد أنبت الشعر الخشن علی عانته،حکم ببلوغه،و إن لم ینبت ذلک،جعل من جمله الذرّیّه؛ لأنّ سعد بن معاذ حکم فی بنی قریظه بهذا (۴)،و أجازه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله.

---

۱ - ۱ق،خا و متن آل:و الصبیان،مکان:و الولدان،کما فی بعض المصادر،ینظر:صحیح البخاریّ ۴: ۷۴،صحیح مسلم ۳:۱۳۶۴ الحدیث ۱۷۴۴،سنن أبی داود ۳:۵۳ الحدیث ۲۶۶۸، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۹۴۷ الحدیث ۲۸۴۱،سنن الترمذیّ ۴:۱۳۶ الحدیث ۱۵۶۹، [۲]سنن الدارمیّ ۲:۲۲۳،کنز العمّال ۴:۳۹۱ الحدیث ۱۱۰۷۱،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۵۴ الحدیث ۱،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۹: ۷۴ الحدیث ۱۴۵ و ۱۴۶،مسند أبی یعلی ۲:۲۰۴ الحدیث ۹۰۷،مجمع الزوائد ۵:۳۱۸.

۲ - ۲) سنن أبی داود ۳:۵۴ الحدیث ۲۶۷۲، [۳]سنن البیهقیّ ۹:۷۷،المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۲۰۲ الحدیث ۹۳۸۴،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۹:۷۵ الحدیث ۱۵۰،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۵۴ الحدیث ۴.

۳ - ۳) المغنی ۱۰:۳۹۳.

۴ - ۴) شرح معانی الآثار ۳:۱۱۹ الحدیث ۵۰۱۶،المغنی ۴:۵۵۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۴: ۵۵۷،و ینظر:المستدرک للحاکم ۳:۳۵،سنن البیهقیّ ۶:۵۸،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۷:۱۶۳ - ۱۶۵ الحدیث ۴۲۸-۴۳۹.

و رواه الشيخ عن أبى البخترىّ،عن جعفر،عن أبيه عليهما السلام،قال:«قال [إنّ] (۱)رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عرضهم يومئذ على النباتات (۲)،فمن وجده أنبت،قتله،و من لم يجده أنبت،ألحقه بالذرارىّ» (۳).

مسأله:و البالغون:إن أسروا قبل تقضّى الحرب و انقضاء القتال،

تخيّر الإمام بين قتلهم و بين قطع أيديهم و أرجلهم من خلاف،و حينئذ يتركون حتّى ينزفوا بالدم و يموتوا (۴).و لا يجوز إبقاؤهم و لا استرقاقهم و لا مفاداتهم.

و إن أسروا بعد أن وضعت الحرب أوزارها و انقضى القتال،تخيّر الإمام بين المنّ و الفداء،و الاسترقاق،و الخيار إلى الإمام،لأنّه أعرف بمصلحه المسلمين.

و لا يجوز له قتلهم حينئذ بل يتخيّر بين أن يمنّ عليه فيطلقه،و بين أن يفاديه على مال يدفعه الأسير إليه و يخلّص به رقبته من العبوديّه،و بين أن يسترقّه و يستعبده،ذهب إلى ذلك علماؤنا أجمع.

و قال الشافعىّ:يتخيّر الإمام بين أربعه أشياء:القتل،و الاسترقاق،و المنّ، و الفداء على ما يراه من المصلحه فى ذلك،لا على اختيار الشهوه (۵).

و قال أبو حنيفه:ليس له المنّ و الفداء،و إنّما يتخيّر بين القتل و الاسترقاق،

۱- ۱أضفناها من المصدر.

۲- ۲) ب:«المعانات»و فى المصدر:«العانات»مكان:«النباتات».

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۷۳ الحديث ۳۳۹،الوسائل ۱۱:۱۱۲ الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۱]

۴- ۴) فى النسخ:و يموتون.

۵ - ۵) الأمّ ۴:۲۶۰،حليه العلماء ۷:۶۵۳،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۲،المجموع ۱۹:۳۰۴،روضه الطالبين:۱۸۰۶،الحاوى الكبير ۱۴:۱۷۳،مغنى المحتاج ۴:۲۲۸،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۸۲، المغنى ۱۰:۳۹۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۸-۳۹۹،الأحكام السلطانيّه ۲:۱۳۱.

لا غير (۱).

و قال أبو يوسف:لا يجوز المنّ،و يجوز الفداء بالرجال دون الأموال (۲).

و فى روايه عن مالك:أنّه يتخيّر بين القتل و المنّ و المفاداه،و لا يجوز الاسترقاق (۳)،و هو إحدى الروايات عن أحمد،و به قال الأوزاعىّ،و أبو ثور (۴).

و قال مالك أيضا فى روايه:إنّه لا يجوز المنّ بغير فداء (۵).

و حكى عن الحسن البصرىّ،و عطاء،و سعيد بن جبير:كراهه قتل الأسارى، و قالوا:منّ عليه أو فاده (۶). (۷)و لا نعلم أحدا منهم قال بالتفصيل الذى ذكرناه.

لنا:على جواز المنّ و الفداء:قوله تعالى: فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً (۸).

---

۱ - ۱تحفه الفقهاء ۳:۳۰۱،بدائع الصنائع ۷:۱۱۹،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۴۱-۱۴۲،شرح فتح القدير ۵:۲۱۸-۲۱۹،مجمع الأنهر ۱:۶۴۰،الحاوى الكبير ۱۴:۱۷۳،المغنى ۱۰:۳۹۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۹.

۲- ۲) بدائع الصنائع ۷:۱۱۹،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۲،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۴۱-۱۴۲،شرح فتح القدير ۵:۲۲۰،مجمع الأنهر ۱:۶۴۱.

۳- ۳) كذا نسب إليه أيضا فى المغنى ۱۰:۳۹۳،و الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۹،و لكنّ العلاّمه نفسه نسب جواز الاسترقاق إليه فى التذكره ۹:۱۵۶،و [۱]هو الموجود فى كتبه،ينظر:المنتقى للباجى ۳:۱۶۹،إرشاد السالك:۶۴،تفسير القرطبىّ ۱۶:۲۲۸. [۲]

۴- ۴) المغنى ۱۰:۳۹۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۹.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۳۹۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۹،المجموع ۱۹:۳۱۰.

۶- ۶) بعض النسخ:فاداه.

۷- ۷) المغنى ۱۰:۳۹۳، [۳]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۹، [۴]المجموع ۱۹:۳۱۰.

۸- ۸) محمّد(۴۷):۴. [۵]

و منّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على ثمامه بن أثال (۱)، (۲)و أبى عزّه الشاعر (۳)(۴)و أبى العاص بن الربيع (۵).و قال فى أسارى بدر:«لو كان مطعم بن عدىّ (۶)حيّا ثمّ سألنى فى هؤلاء النتنى (۷)لأطلقتهم له» (۸)و فادى أسارى بدر-

---

۱ - ۱ثمامه بن أثال بن النعمان بن مسلمه...الحنفىّ سيّد أهل اليمامه،أسر،فقال له النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:ما عندك يا ثمامه؟قال:إن تقتل تقتل ذا دم،و إن تمنن تمنن على شاكر،فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:أطلقوا ثمامه،فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فأسلم.أسد الغابه ۱:۲۴۶، [۱]الاستيعاب [۲]بهامش الإصابه ۱:۲۰۳، [۳]الإصابه ۱:۲۰۳. [۴]

۲ - ۲) سنن أبى داود ۳:۵۷ الحديث ۲۶۷۹، [۵]مسند أحمد ۲:۴۵۲،سنن البيهقىّ ۹:۶۵،المغنى ۱۰: ۳۹۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۰،الحاوى الكبير ۱۴:۱۷۴.

۳ - ۳) أبو عزّه الشاعر:عمر بن عبد اللّه بن عثمان الجمحىّ،شاعر جاهلىّ من أهل مكّه،أدرك الإسلام و أسر على الشرك يوم بدر فأتى به إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقال:يا رسول اللّه لقد علمت ما لى من مال و أنّى لذو حاجه و عيال فامنن علىّ و لك أن لا أظاهر عليك أحدا،فامتنّ عليه...ثمّ لما كان يوم أحد دعاه صفوان بن أميّه للخروج،فقال:إنّ محمّدا قد منّ علىّ و عاهدته أن لا أعين عليه، فلم يزل به يطمعه حتّى خرج...و أسره المسلمون،فقال:يا رسول اللّه منّ علىّ،فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:لا يلدغ المؤمن من جحر مرّتين.المغازى للواقدىّ ۱:۱۱۰-۱۱۱، [۶]الأعلام للزركلىّ ۵: ۸۰. [۷]

۴ - ۴) سنن البيهقىّ ۹:۶۵.

۵ - ۵) سنن أبى داود ۳:۶۲ الحديث ۲۶۹۲،المستدرك للحاكم ۳:۲۳۶.

۶ - ۶) المطعم بن نوفل بن عبد مناف من قريش،رئيس بنى نوفل فى الجاهليّه و قائدهم فى حرب الفجار، هو الذى أجار رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لمّا انصرف عن أهل الطائف،و هو الذى أجار سعد بن عباده،و كان أحد الذين مزّقوا الصحيفه التى كتبتها قريش على بنى هاشم،مات قبل وقعه بدر سنه ۲ ه.المغازى للواقدىّ ۱:۱۱۰، [۸]العبر ۱:۵، [۹]الأعلام للزركلىّ ۷:۲۵۲. [۱۰]

۷ - ۷) فى النسخ:«السبى»مكان:«النتنى»و ما أثبتناه من المصادر،أورد الحديث ابن الأثير فى نهايته ۵: ۱۴ و قال:يعنى أسارى بدر،واحدهم نتن.

۸ - ۸) صحيح البخارىّ ۵:۱۱۰،سنن أبى داود ۳:۶۱ الحديث ۲۶۸۹، [۱۱]سنن البيهقىّ ۹:۶۷،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲:۱۱۷ الحديث ۱۵۰۵،مسند أبى يعلى ۱۳:۴۱۲ الحديث ۷۴۱۶،المغازى للواقدى ۱:۱۱۰. [۱۲]

و كانوا ثلاثه و سبعين رجلا-كلّ رجل (۱)بأربعمائه (۲).و فادى يوم بدر رجلا برجلين (۳).

و أمّا تسويغ القتل:فبعموم قوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۴).و كان (۵)النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قتل رجال بنى قريظه و هم بين ستّمائه رجل و سبعمائه (۶)،و قتل يوم بدر النضر بن الحارث (۷)،و أنشدته ابنته:

أ محمّد و لأنت ضنء (۸)نجيبه فى قومها و الفحل فحل معرق (۹)

ما كان ضرّك لو مننت و ربّما منّ الفتى و هو المغيظ المحنق

النضر أقرب من قتلت قرابه و أحقّهم إن كان عتق يعتق

فليسمعنّ النضر لو ناديته لو كان يسمع ميّت أو ينطق

۱- ۱ر،ع و متن آل:كلّ واحد،مكان:كلّ رجل.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۳۹۴.

۳- ۳) سنن الدارمىّ ۲:۲۲۳،مسند أحمد ۴:۴۲۶،سنن البيهقىّ ۹:۶۷،المغنى ۱۰:۳۹۴.

۴- ۴) التوبه(۹):۵. [۱]

۵- ۵) ح:و أنّ،ب:و لأنّ،مكان:و كان.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۳۹۴، [۲]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۰. [۳]

۷- ۷) النَّضر بن الحارث بن علقمه بن كلده بن عبد مناف،هو ابن خاله النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و لمّا ظهر الإسلام استمرّ على عقيده الجاهليّه و آذى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كثيرا،شهد وقعه بدر مع مشركى قريش فأسره المسلمون و قتلوه بالأثيل قرب المدينه،و لمّا بلغ بنته(قتيله)قتل أبيها رثته فى أبيات،فلمّا بلغ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الأبيات رقّ لها حتّى دمعت عيناه و قال:لو بلغنى شعرها قبل أن أقتله لوهبته لها.الاستيعاب [۴]بهامش الإصابه ۴:۳۹۰، [۵]الإصابه ۴:۳۸۹، [۶]الأعلام للزركلىّ ۸:۳۳. [۷]

۸- ۸) فى النسخ:و لأنت صنو نجيبه من قومها كما فى أسد الغابه ۵:۱۸،و [۸]ما أثبتناه من باقى المصادر. الضنء-بالكسر-:الأصل.و قيل:بالكسر و الفتح:الولد.النهايه لابن الأثير ۳:۱۰۳. [۹]

۹- ۹) عرق كلّ شىء:أصله.فحل معرق،أى:عريق النسب أصيل.لسان العرب ۱۰:۲۴۱. [۱۰]

فقال صلّى اللّه عليه و آله:لو سمعت هذه الأبيات ما قتلته (۱).و هو يدلّ على تسويغ القتل و المنّ معا.

و روى الجمهور:أنّه صلّى اللّه عليه و آله قتل عقبه بن أبى معيط (۲)صبرا (۳).

و قتل أبا عزّه يوم أحد (۴).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمّد الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«لم يقتل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رجلا صبرا قطّ غير رجل واحد:عقبه بن أبى معيط،و طعن ابن أبى خلف (۵)فمات بعد ذلك» (۶).

۱- ۱شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ۱۴:۱۷۲ و [۱]فيه:و لأنت نجل نجيبه.الاستيعاب بهامش الإصابه ۴:۳۹۰-۳۹۱،الإصابه ۴:۳۸۹ و فيه:ولدتك خير نجيبه،مكان:و لأنت صنو نجيبه،الأحكام السلطانيّه ۲:۱۳۱ و فيه:يا خير ضنء كريمه،لسان العرب ۱۰:۲۴۱،النهايه لابن الأثير ۳:۱۰۳.

۲- ۲) عقبه بن أبان بن ذكوان بن أميّه بن عبد شمس من مقدّمى قريش فى الجاهليّه،كنيته أبو الوليد و كنيه أبيه أبو معيط،كان شديد الأذى للمسلمين عند ظهور الدعوه،فأسروه يوم بدر و قتلوه ثمّ صلبوه.العبر ۱:۵، [۲]الأعلام للزركلىّ ۴:۲۴۰. [۳]

۳- ۳) المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۱:۳۲۱ الحديث ۱۲۱۵۴،كنز العمّال ۱۰:۴۰۸ الحديث ۲۹۹۸۴، المغنى ۱۰:۳۹۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۰،الحاوى الكبير ۱۴:۱۷۳.

۴- ۴) سنن البيهقىّ ۹:۶۵،المغنى ۱۰:۳۹۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۰،المجموع ۱۹: ۳۰۷، [۴]الحاوى الكبير ۱۴:۱۷۳.

۵- ۵) ابن أبى خلف،كذا فى النسخ و التهذيب،و فى الوسائل: [۵]أبىّ بن أبى خلف،و الصحيح:أبىّ بن خلف، و هو من مشركى مكّه و أعداء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و هو الذى أخذ عظما باليا من حائط،ففتّه ثمّ قال:يا محمّد أَ إِذا كُنّا عِظاماً وَ رُفاتاً أَ إِنّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقاً جَدِيداً الإسراء(۱۷):۴۹ و ۹۸، [۶]فأنزل اللّه: مَنْ يُحْيِ الْعِظامَ وَ هِيَ رَمِيمٌ* قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِى أَنْشَأَها أَوَّلَ مَرَّهٍ وَ هُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ يس(۳۶): ۷۸-۷۹.و [۷]هو الذى قال بعد أسر ابنه يوم بدر:يا محمّد إنّ عندى فرسا أقتلك عليها،فلمّا بلغ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال:بل أنا أقتلك عليها إن شاء اللّه،و لمّا كان يوم أحد يركض فرسه حتّى إذا دنا من النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فطعنه فى عنقه و هو على فرسه،فلم يلبث إلّا يوما أو بعض يوم حتّى مات.تفسير العيّاشىّ ۲:۲۹۶-۲۹۷، [۸]المغازى للواقدىّ ۱:۲۵۱. [۹]

۶- ۶) التهذيب ۶:۱۷۳ الحديث ۳۴۰،الوسائل ۱۱:۱۱۲ الباب ۶۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱۰]

و لأنّ كلّ خصله من هذه الخصال قد تكون أصلح من غيرها فی بعض الأسری،فإنّ ذا القوّه و النکایه فی المسلمین قتله أنفع للمسلمین،و بقاؤه ضرر علیهم،و الضعیف ذا المال الکثیر لا قدره له علی الحرب،ففداؤه أصلح للمسلمین.

و منهم من هو حسن الرأی فی الإسلام و یرجی إسلامه،فالمنّ علیه أولی،و قد یکون للمسلمین فیه نفع بأن یطلق أسراهم (۱)و یدفع عنهم،فإذا أطلق و منّ علیه، کان أولی من قتله.

و منهم من یحصل بخدمته نفع،و یؤمن ضرره،کالنساء و الصبیان،فاسترقاقه أولی،و الإمام أعلم بهذه المصالح،فکان النظر إلیه فی ذلک کلّه.

و أمّا الذی یدلّ علی التفصیل الذی ذکرناه (۲)؛فلأنّ الأسیر قبل تقضّی الحرب لا یؤمن شرّه،فیتعیّن (۳)قتله،أمّا بعد انقضاء الحرب و الاستظهار (۴)علیهم فشرّه مأمون،فیتعیّن (۵)إطلاقه علی إحدی الوجوه التی ذکرناها (۶).

و یؤیّده:ما رواه الشیخ عن طلحه بن زید،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:

سمعته یقول:«کان أبی یقول:إنّ للحرب حکمین:إذا کانت قائمه لم تضع أوزارها و لم تضجر أهلها،فکلّ أسیر أخذ فی تلک الحال،فإنّ الإمام فیه بالخیار،إن شاء ضرب عنقه،و إن شاء قطع یده و رجله من خلاف بغیر حسم،و ترکه یتشحّط فی دمه حتّی یموت،فهو قول اللّه عزّ و جلّ: إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ یُنْفَوْا

۱- ۱آل:أسراءهم.

۲- ۲) یراجع:ص ۲۰۳.

۳- ۳) کثیر من النسخ:فتعیّن.

۴- ۴) ب:و الاستقضاء،مکان:و الاستظهار.

۵- ۵) کثیر من النسخ:فتعیّن.

۶- ۶) یراجع:ص ۲۰۳.

مِنَ الْأَرْضِ (۱)إلى آخر الآيه،ألا ترى أنّ التخيير الذى خيّر اللّه تعالى الإمام على شىء واحد،و هو الكلّ (۲)و ليس على أشياء مختلفه»فقلت لجعفر بن محمّد عليهما السلام:قول اللّه: أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ قال:«ذلك للطلب أن تطلبه الخيل حتّى يهرب،فإن أخذته الخيل،حكم عليه ببعض الأحكام التى وصفت لك.

و الحكم الآخر:إذا وضعت اَلْحَرْبُ أَوْزارَها و أثخن أهلها،فكلّ أسير أخذ على تلك الحال فكان فى أيديهم،فالإمام فيه بالخيار،إن شاء منّ عليه (۳)،و إن شاء فاداهم أنفسهم،و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا» (۴).

و احتجّ مالك:بأنّه لا مصلحه فى المنّ بغير عوض،و إنّما يجوز للإمام فعل ما فيه مصلحه (۵).

و احتجّ عطاء:بقوله تعالى: فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً (۶)فخيّره بعد الأسر بين هذين لا غير (۷).

و احتجّ أبو حنيفه:بقوله تعالى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ (۸)بعد قوله: فَإِمّا مَنًّا بَعْدُ وَ إِمّا فِداءً (۹)؛لأنّ آيه المنّ نزلت بمكّه و آيه القتل نزلت بالمدينه فى آخر سوره نزلت و هى براءه،فيكون ناسخا،و لأنّ فيه إعانه و تقويه

۱- ۱المائده(۵):۳۳. [۱]

۲- ۲) قال فى ملاذ الأخيار ۹:۳۸۱: [۲]قوله:و هو الكلّ أى:مخيّر بين الجمع ليس على الترتيب و لا على التوزيع.و فى أكثر نسخ الكافى:و [۳]هو القتل.و هو أظهر.

۳- ۳) فى المصدر:«عليهم»مكان:«عليه».

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۴۳ الحديث ۲۴۵،الوسائل ۱۱:۵۳ الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۴]

۵- ۵) المغنى ۱۰:۳۹۳،الشرح الكبير [۵]بهامش المغنى ۱۰:۳۹۹.

۶- ۶) محمّد(۴۷):۴. [۶]

۷- ۷) المغنى ۱۰:۳۹۴، [۷]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۹. [۸]

۸- ۸) التوبه(۹):۵. [۹]

۹- ۹) محمّد(۴۷):۴. [۱۰]

لأهل الحرب و صيرورته حربا علينا بسبب المال (۱).

و الجواب:عن الأوّل:أنّا قد بيّنّا أنّه قد تكون المصلحه فى المنّ و المفاداه بسبب المال،فيكون سائغا (۲).

و عن الثانى:أنّه مخيّر فى الأسير إذا أخذ بعد انقضاء الحرب.

و عن الثالث:بالمنع من النسخ،فإنّ العامّ و الخاصّ إذا تعارضا،خصّص العامّ بالخاصّ،و عمل بالعامّ فى غير صوره الخاصّ،و عمل بالخاصّ فى صورته.

و عن الرابع:أنّ الإعانه منتفيه؛لأنّا سوّغنا ذلك بعد الاستظهار عليهم بالقتل (۳).

مسأله:و التخيير الذى ذكرناه ثابت فى كلّ أصناف الكفّار،

اشاره

(۴)

سواء كانوا ممّن يقرّ على دينه بالجزيه كأهل الكتاب،أو لا يقرّون،كأهل الحرب من عبده الأوثان.

و به قال الشافعىّ (۵).

و قال الشيخ-رحمه اللّه-:إن أسر رجل بالغ،فإن كان من أهل الكتاب أو ممّن له شبهه كتاب،فإنّ الإمام مخيّر فيه على ما مضى بين الأشياء الثلاثه (۶)،و إن كان من عبده الأوثان،فإنّ الإمام مخيّر فيه بين المفاداه و المنّ،و يسقط الاسترقاق (۷).

---

۱ - ۱بدائع الصنائع ۷:۱۲۰،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۴۲،شرح فتح القدير ۵:۲۲۱،المغنى ۱۰: ۳۹۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۹.

۲- ۲) يراجع:ص ۲۰۸. [۱]

۳- ۳) يراجع:ص ۲۰۸. [۲]

۴- ۴) يراجع:ص ۲۰۳.

۵ - ۵) حليه العلماء ۷:۶۵۳-۶۵۴،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۲،روضه الطالبين:۱۸۰۶،الحاوى الكبير ۱۴:۱۷۶،مغنى المحتاج ۴:۲۲۸،المغنى ۱۰:۳۹۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰: ۳۹۸.

۶- ۶) آل،ب،خا و ق:من الأشياء،مكان:بين الأشياء.

۷- ۷) المبسوط ۲:۲۰. [۳]

و به قال أبو سعید الإصطخریّ من الشافعیّه (۱)،و عن أحمد روایتان،کالقولین (۲).

و قال أبو حنیفه:یجوز فی العجم دون العرب (۳).

لنا:أنّه کافر أصلیّ،فجاز استرقاقه،کالکتابیّ،و ما تقدّم فی حدیث طلحه بن زید (۴)،فإنّه عامّ فی کلّ أسیر.

احتجّ الشیخ-رحمه اللّه-:بأنّه لا یجوز له إقرارهم بالجزیه،فلا یجوز له إقرارهم بالاسترقاق (۵).

و الجواب:المنع من الملازمه و یبطل بالنساء و الصبیان؛فإنّه یجوز استرقاقهم إجماعا،و لا یقرّون بالجزیه.

فرع:

هذا التخییر تخییر مصلحه و اجتهاد لا تخییر شهوه،

فمتی رأی الإمام المصلحه فی خصله من هذه الخصال،تعیّنت علیه،و لم یجز العدول عنها (۶).و لو تساوت المصالح،فالوجه:التخییر للإمام حینئذ تخییر شهوه.

۱- ۱حلیه العلماء ۷:۶۵۴،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۰۲،روضه الطالبین:۱۸۰۶،الحاوی الکبیر ۱۴: ۱۷۶.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۳۹۳،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۳۹۸،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۴۱،الکافی لابن قدامه ۴:۲۱۳،الإنصاف ۴:۱۳۱.

۳- ۳) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۱۱۹،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۱-۳۰۲،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۶۰،شرح فتح القدیر ۵:۲۹۱-۲۹۲،تبیین الحقائق ۴:۸۵ و ۱۸۵،الفتاوی الهندیّه ۲:۲۴۵،مجمع الأنهر ۱: ۶۷۰-۶۷۱.

۴- ۴) یراجع:ص ۲۰۸.

۵- ۵) المبسوط ۲:۲۰.

۶- ۶) فی النسخ:عنه،و مقتضی المقام ما أثبتناه،کما فی التذکره ۹:۱۵۹،و [۱]المغنی ۱۰:۳۹۵.

و قيل:القتل أولى،اختاره مالك (۱).

مسأله:إذا أسلم الأسير بعد الأسر،سقط عنه القتل إجماعا،

اشاره

سواء أخذ قبل تقضّى الحرب أو بعده،و لا نعلم فيه خلافا؛لقوله صلّى اللّه عليه و آله:«أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا:لا إله إلّا اللّه،فإذا قالوها عصموا منّى دماءهم و أموالهم إلّا بحقّها» (۲).

و روى الشيخ عن عيسى بن يونس (۳)،عن الأوزاعىّ،عن الزهرىّ،عن علىّ بن الحسين عليهما السلام،قال:«الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فيئا» (۴).

إذا ثبت هذا،فهل بسقوط القتل يصير رقّا أم لا؟للشافعىّ قولان:

أحدهما:أنّه يسترقّ بنفس الإسلام،و به قال أحمد بن حنبل (۵).

۱- ۱المغنى ۱۰:۳۹۵،الشرح الكبير [۱]بهامش المغنى ۱۰:۴۰۰.

۲- ۲) صحيح البخارىّ ۲:۱۳۱،صحيح مسلم ۱:۵۲ الحديث ۲۱،سنن الترمذىّ ۵:۳ الحديث ۲۶۰۶، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۱۲۹۵ الحديث ۳۹۲۷،سنن النسائىّ ۷:۷۷،المستدرك للحاكم ۲:۵۲۲،مسند أحمد ۱:۱۱، [۳]كنز العمّال ۶:۵۲۶ الحديث ۱۶۸۳۶،المصنّف لعبد الرزّاق ۴:۴۳ الحديث ۶۹۱۶، المصنّف لابن أبى شيبه ۶:۵۷۶ الحديث ۵،مجمع الزوائد ۱:۲۴،مسند أبى يعلى ۱:۶۹ الحديث ۶۸،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲:۱۸۳ الحديث ۱۷۴۲.

۳- ۳) عيسى بن يونس،عدّه الشيخ فى رجاله تاره من أصحاب الصادق عليه السلام و أخرى من أصحاب الكاظم عليه السلام و قال:عيسى بن يونس بزرج له كتاب،قال المامقانىّ:ظاهر الشيخ كونه إماميّا و لكن حاله مجهول،قال السيّد الخوئىّ:روى عن الأوزاعىّ و روى عنه سليمان بن داود فى التهذيب ۶:۱۵۳،الحديث ۲۶۷،لكن فى الكافى ۵:۳۵ الحديث ۸ [۴] عيسى بن يونس الأوزاعىّ،و الظاهر أنّ ما فى التهذيب هو الصحيح الموافق للوسائل،بقرينه سائر الروايات. رجال الطوسىّ:۲۵۸ و ص ۳۵۵،تنقيح المقال ۲:۳۶۴، [۵]معجم رجال الحديث ۱۳:۲۲۸. [۶]

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۵۳ الحديث ۲۶۷،الوسائل ۱۱:۵۳ الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۷]

۵- ۵) المغنى ۱۰:۳۹۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۳،الكافى لابن قدامه ۴:۲۱۳،الإنصاف ۴:۱۳۳.

و فی الآخر:یتخیّر الإمام بین المنّ و الفداء و الاسترقاق (۱).و هو قول الشیخ رحمه اللّه.

و احتجّ علیه الشیخ-رحمه اللّه- (۲):بأنّ أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أسروا رجلا من بنی عقیل فأوثقوه و طرحوه فی الحرّه،فمرّ به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقال:یا محمّد علام أخذت و أخذت سابقه الحاجّ (۳)؟فقال:«أخذت بجریره حلفائک من ثقیف»و کانت ثقیف قد أسرت رجلین من المسلمین،و مضی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،فناداه:یا محمّد یا محمّد،فقال له:«ما شأنک؟»فقال:إنّی مسلم،فقال له:«لو قلتها و أنت تملک أمرک لأفلحت کلّ الفلاح»و فادی به النبیّ صلّی اللّه علیه و آله الرجلین (۴).و لو صار رقیقا لم یفاد به؛و لأنّه قبل الإسلام مخیّر بین أربعه أشیاء،و الإسلام یقتضی حقن الدم،فیبقی التخییر بین الثلاثه؛عملا بالاستصحاب.

و احتجّ الشافعیّ:بأنّه أسیر یحرم قتله،فیجب استرقاقه،کالمرأه (۵).

و الجواب:الفرق،فإنّ النساء یسترققن،بالسبی،بخلاف الرجل،فإنّه یتخیّر فیه

---

۱ - ۱حلیه العلماء ۷:۶۵۶،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۰۲، المجموع ۱۹:۳۱۳،روضه الطالبین: ۱۸۰۷،مغنی المحتاج ۴:۲۲۸،الحاوی الکبیر ۱۴:۱۷۹.

۲- ۲) المبسوط ۲:۲۰. [۱]

۳- ۳) قال فی الحاوی:و قوله:و أخذت سابقه الحاجّ،یعنی بها ناقه کانت لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سابقه الحاجّ أخذها المشرکون و صارت إلی العقیلیّ،فأخذت منه بعد أسره،فأراد بذلک أنّ سابقه الحاجّ قد أخذت منّی ففیم أوخذ بعدها؟فقال له:«بجریرتک و جریره قومک».الحاوی الکبیر ۱۴: ۱۸۰.

۴- ۴) صحیح مسلم ۳:۱۲۶۲ الحدیث ۱۶۴۱،مسند أحمد ۴:۴۳۰، [۲]سنن البیهقیّ ۶:۳۲۰ و ج ۹:۶۷، المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۸:۱۹۰ الحدیث ۴۵۳،المغنی ۱۰:۳۹۶،الحاوی الکبیر ۱۴:۱۷۹.

۵- ۵) المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۰۲،المجموع ۱۹:۳۱۳،روضه الطالبین:۱۸۰۷،مغنی المحتاج ۴: ۲۲۸،الحاوی الکبیر ۱۴:۱۷۹.

الإمام قبل الإسلام،فكذا بعده.

و أيضا:فإنّه لو لم يسلم،لجاز للإمام أن يمنّ عليه فيطلقه،فبعد الإسلام أولى؛ لأنّه يناسب الإكرام و التعظيم لا الإهانه بالاسترقاق،فكيف يكون حاله مع المقتضى للإكرام أدون من حاله مع المقتضى للإهانه.

فروع:

الأوّل:إذا ثبت أنّه لا يسترقّ بنفس الإسلام،

فإنّ الإمام يتخيّر فيه بين المنّ و المفاداه و الاسترقاق،أيّ هذه الثلاثه اختار،جاز.

أمّا عند الشافعيّ فى أحد قوليه،فإنّه بنفس الإسلام يسترقّ و يكون للمسلمين و لا يمنّ عليه و لا يفادى به إلّا بإذن الغانمين؛لأنّه صار مالا لهم.

الثانى:إذا اختار الإمام أن يفادى به مالا أو رجالا،جاز،

فإن فاداه بالرجال، جاز بشرط أن يكون له عشيره تحميه من المشركين حيث صار مسلما،و إن لم يكن له عشيره تمنعه منهم،لم يجز ردّه إليهم،و إنّما قلنا بجواز أن يفادى به بالمال و الرجال؛لأنّه يتخلّص بذلك من الاسترقاق.

الثالث:المال الذى يفادى به يكون غنيمه للغانمين.

لا يقال:الغانمون لا حقّ لهم فى الأسير (۱)؛لأنّ الإمام مخيّر فيه،فكيف يكون لهم حقّ فى بدله؟!.

لأنّا نقول:لا نسلّم أنّ الغانمين لا حقّ لهم فى الأسير،و تخيير الإمام إنّما هو فيما يتعلّق بمصلحه المسلمين فى الأسير؛لأنّه لم يصر مالا،فإذا صار مالا،تعلّق حقّ الغانمين به؛لأنّهم أسروه و قهروه،و هذا كثير النظائر،فإنّ من عليه الدين إذا

۱- ۱خا:الأسر.

قتل عمدا،لم يكن لأرباب الدين حقّ على القاتل،فان اختار الورثه المال و رضى به القاتل،تعلّق حقّهم حينئذ فيه.

الرابع:لو أسلم الأسير قبل أن يقع فى الأسر،

لم يجز قتله إجماعا؛لما تقدّم (۱)،و لا استرقاقه و لا المفاداه به؛لأنّه أسلم قبل أن يحصل مقهورا بالسبى،فلا يثبت فيه التخيير.و سواء أسلم فى حصن محصور أو مصبور،أو رمى نفسه فى بئر؛ لأنّه لم يحصل فى أيدى الغانمين بعد،و يكون دمه محقونا لا سبيل لأحد عليه بالقتل و الاسترقاق،و يحقن ماله من الاستغنام و ذرّيّته من الأسر،و أمّا البالغون من أولاده فحكمهم حكم الكفّار،و لا يكون إسلامه عاصما لهم؛لأنّ لكلّ بالغ حكم نفسه.

و يدلّ على ذلك:ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث،قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فى دار الحرب و ظهر عليهم المسلمون بعد ذلك،فقال:«إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار،و هم أحرار،و ماله و متاعه و رقيقه له،فأمّا الولد الكبار فهم فىء للمسلمين،إلاّ أن يكونوا أسلموا قبل ذلك،و أمّا الدور و الأرضون فهى فىء و لا تكون له؛لأنّ الأرض هى أرض جزيه لم يجر فيها حكم أهل الإسلام،و ليس بمنزله ما ذكرناه؛لأنّ ذلك يمكن احتيازه و إخراجه إلى دار الإسلام» (۲).

مسأله:إذا أسر المشرك و له زوجه لم يؤسرها المسلمون،

اشاره

فالزوجيّه باقيه؛ عملا بالاستصحاب.و لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله سبى يوم بدر سبعين رجلا من الكفّار،فمنّ على بعضهم،و فادى بعضا،فلم يحكم عليهم بفسخ أنكحتهم (۳).هذا

۱- ۱يراجع:ص ۲۱۲.

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۵۱ الحديث ۲۶۲،الوسائل ۱۱:۸۹ الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۶۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۶.

مذهب علمائنا أجمع و به قال أكثر العلماء.

و قال أبو حنيفه:ينفسخ النكاح؛لافتراق الزوجين فى الدار و طرو الملك على أحدهما فانفسخ النكاح،كما لو سبيت المرأه وحدها (۱).

و الجواب:أنّ الملك لا يحصل بنفس الأسر،بل باختيار الإمام له.

إذا ثبت هذا:فإن منّ عليه الإمام أو فاداه،فالزوجيّه على حالها،و إن استرقّه الإمام،انفسخ النكاح.

و لو أسر الزوجان معا،انفسخ النكاح عندنا،و به قال مالك،و الثورىّ، و الليث (۲)،و الشافعىّ (۳)،و أبو ثور (۴).

و قال أبو حنيفه:لا ينفسخ النكاح،و به قال الأوزاعىّ،و أحمد بن حنبل (۵).

لنا:قوله تعالى: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ (۶)وَ الْمُحْصَناتُ :المزوّجات إِلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ بالسبى.

۱- ۱حليه العلماء ۷:۶۶۶،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۱۶،المغنى ۱۰:۴۶۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۷.

۲- ۲) الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۰۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۵، [۱]العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۱۶.

۳ - ۳) الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۱،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۷،حليه العلماء ۷:۶۶۶،روضه الطالبين: ۱۸۰۸،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۱۶،مغنى المحتاج ۴:۲۲۹،السراج الوهّاج:۵۴۵.

۴- ۴) الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۵. [۲]

۵ - ۵) الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۵، [۳]العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۱۶، الكافى لابن قدامه ۴:۲۱۷،الإنصاف ۴:۱۳۵. [۴]

۶- ۶) النساء(۴):۲۴. [۵]

قال أبو سعيد الخدرىّ:نزلت هذه الآيه فى سبى أوطاس (۱). (۲)

و قال ابن عبّاس:إلّا ذوات الأزواج من المسبيّات (۳).

و لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال فى سبى أوطاس:«لا توطأ حامل حتّى تضع،و لا حائل حتّى تحيض» (۴)فأباح الوطء بعد وضع الحامل و استبراء الحائل، و لو كان نكاحهنّ باقيا،لم يبح الوطء،و لأنّ ملك الرقبه أقوى (۵)من ملك النكاح، فإذا طرأ عليه أزاله،و لأنّه استولى على محلّ حقّ الكافر،فزال ملكه،كما لو سباها وحدها.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّ الرقّ لا يمنع ابتداء النكاح،فلا يقطع استدامته،كالعتق (۶).

و الجواب:البحث فى استجداد الملك،و هو عندنا موجب لفسخ النكاح، و الفرق واقع بين الابتداء و الاستدامه على ما سيأتى.

أمّا لو أسرت الزوجه وحدها،فإنّ النكاح ينفسخ إجماعا،و لا نعلم فيه خلافا؛

---

۱ - ۱أوطاس:واد فى ديار هوازن جنوبىّ مكّه بنحو ثلاث مراحل و كانت وقعتها فى شوّال بعد فتح مكّه بنحو شهر.المصباح المنير:۶۶۳. [۱]

۲ - ۲) تفسير الطبرىّ ۵:۲، [۲]تفسير القرطبىّ ۵:۱۲۲، [۳]تفسير الدرّ المنثور ۲:۱۳۷، [۴]سنن أبى داود ۲:۲۴۷ الحديث ۲۱۵۵، [۵]مسند أحمد ۳:۷۲، [۶]المغنى ۱۰:۴۶۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۵.

۳- ۳) تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس:۵۵،تفسير القرطبىّ ۵:۱۲۱، [۷]المغنى ۱۰:۴۶۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۵.

۴ - ۴) سنن أبى داود ۲:۲۴۸ الحديث ۲۱۵۷، [۸]سنن الدارمىّ ۲:۱۷۱، [۹]مسند أحمد ۳:۶۲، [۱۰]المستدرك للحاكم ۲:۱۹۵،سنن البيهقىّ ۷:۴۴۹ و ج ۹:۱۲۴،كنز العمّال ۹:۶۵۵ الحديث ۲۷۸۳۹،المصنّف لعبد الرزّاق ۷:۲۲۷ الحديث ۱۲۹۰۴،المصنّف لابن أبى شيبه ۳:۴۳۶ الحديث ۲،فيض القدير ۵: ۳۸۹ ذيل الحديث ۷۶۹۷.

۵- ۵) بعض النسخ:أولى،مكان:أقوى.

۶- ۶) الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۶،الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۱.

لقوله تعالى: وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكَمْ (۱).

و روى أبو سعيد الخدرىّ قال:أصبنا سبايا يوم أوطاس،و لهنّ أزواج فى قومهنّ،فذكروا ذلك لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فنزلت وَ الْمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ (۲). (۳)

إذا ثبت هذا:فسواء سبى زوجها بعدها بيوم أو بأزيد أو بأنقص،فإنّ النكاح ينفسخ.

و قال أبو حنيفه:إن سبى زوجها بعدها بيوم،لا ينفسخ النكاح (۴).

و ليس بمعتمد؛لأنّ المقتضى للفسخ و هو السبى موجود،فانفسخ النكاح،كما لو حصل السبى بعد شهر.

فروع:

الأوّل:لا فرق فى انفساخ النكاح إذا سبيا

بين أن يسبيهما رجل واحد أو رجلان.

و الوجه:أنّه إذا سباهما رجل واحد و ملكهما معا أنّ النكاح باق و له فسخه، و كذا لو بيعا من واحد.

الثانى:لو كان الأسير طفلا،انفسخ النكاح فى الحال،

كما قلنا فى حقّ المرأه؛

۱- ۱النساء(۴):۲۴. [۱]

۲- ۲) النساء(۴):۲۴. [۲]

۳ - ۳) بهذا اللفظ،ينظر:سنن الترمذىّ ۳:۴۳۸ الحديث ۱۱۳۲، [۳]مسند أبى يعلى ۲:۳۸۱ الحديث ۱۱۴۸.و بهذا المضمون،ينظر:صحيح مسلم ۲:۱۰۷۹ الحديث ۱۴۵۶،سنن أبى داود ۲:۲۴۷ الحديث ۲۱۵۵، [۴]سنن النسائىّ ۶:۱۱۰،مسند أحمد ۳:۷۲، [۵]سنن البيهقىّ ۷:۱۶۷،تفسير الدرّ المنثور ۲:۱۳۷. [۶]

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۶۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۶.

لتجدّد الملك بأسره،بخلاف البالغ.

الثالث:لو كان الزوجان مملوكين،

قيل:لا ينفسخ النكاح؛لعدم حدوث رقّ فيهما؛لأنّه كان ثابتا قبل السبى (۱).

و الوجه:أنّ الغانم يتخيّر،كما لو بيعا عليه.

مسأله:إذا أسلم الحربىّ فى دار الحرب،

اشاره

حقن ماله و دمه و أولاده الصغار من السبى،و المال المعصوم هنا إنّما هو ما ينقل و يحوّل،أمّا ما لا ينقل،فإنّه فىء للمسلمين.

و لو دخل دار الإسلام فأسلم فيها،و له أولاد صغار فى دار الحرب،صاروا مسلمين و لم يجز سبيهم،و به قال مالك (۲)،و الشافعىّ (۳)،و الأوزاعىّ،و أحمد بن حنبل (۴).

و قال أبو حنيفه:ما كان فى يده من ماله و رقيقه و متاعه و ولده الصغار،ترك له، و ما كان بدار الحرب،جاز سبيهم (۵).

لنا:أنّه مسلم فيتبعه الصغار من أولاده فى الإسلام،كما لو كانوا معه فى الدار، و ماله مال مسلم،فلا يجوز استغنامه،كما لو كان فى دار الإسلام.

۱- ۱ينظر:المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۷،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۱۶،روضه الطالبين:۱۸۰۸.

۲- ۲) حليه العلماء ۷:۶۶۲،المغنى ۱۰:۴۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۳،الحاوى الكبير ۱۴:۲۲۰.

۳- ۳) حليه العلماء ۷:۶۶۲،المجموع ۱۹:۳۲۵،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۱۲،روضه الطالبين: ۱۸۰۷،الحاوى الكبير ۱۴:۲۲۰،المغنى ۱۰:۴۶۸.

۴- ۴) حليه العلماء ۷:۶۶۲،المغنى ۱۰:۴۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۳،الكافى لابن قدامه ۴:۲۱۶،الإنصاف ۴:۱۳۹. [۱]

۵ - ۵) المبسوط للسرخسىّ ۶۶:۱۰-۶۷،الحاوى الكبير ۱۴:۲۲۰،حليه العلماء ۷:۶۶۲،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۱۳،المغنى ۱۰:۴۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۳.

و يؤيّده:ما تقدّم فى حديث حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام،من أنّ:

«إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار،و هم أحرار،و ماله و متاعه و رقيقه له» (۱).

احتجّ أبو حنيفه:بأنّه لم يثبت إسلامهم بإسلامه؛لاختلاف الدارين بينهم،و لهذا إذا سبى الطفل و أبواه فى دار الكفر،لم يتبعهما،و يتبع سابيه فى الإسلام (۲).

و الجواب:أنّ اختلاف الدار لا يقتضى ما ذكره،و نمنع (۳)تبعيّه المسبىّ للسابى فى الإسلام،و لو سلّم،فالفرق ظاهر؛لأنّا إنّما جعلناه تبعا للسابى؛لأنّا لا نعلم بقاء أبويه،فإن قاسهم على البالغين،منعنا المساواه؛لأنّ البالغ له حكم نفسه،و لهذا لم يقل أحد أنّه يتبع السابى فى الإسلام،بخلاف الصغير.

فروع:

الأوّل:لو أسلم و له حمل،تبعه فى الإسلام،

(۴)

و حقن دمه من القتل و الاسترقاق.

و لو سبيت الزوجه و هى حامل و قد أسلم أبوه،أو كانت الحربيّه حاملا من مسلم بوطء مباح،كانت رقّا،دون ولدها منه،فإنّه يكون بحكم أبيه مسلما حرّا، و به قال الشافعىّ (۵)و أحمد (۶).

۱- ۱تقدّم فى ص ۲۱۵،الرقم ۲. [۱]

۲- ۲) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۶۷،بدائع الصنائع ۷:۱۰۵،المغنى ۱۰:۴۶۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۳.

۳- ۳) آل و ب:يمنع،ع:تمنع.

۴- ۴) ق،خا،آل و ر:أتبعه.

۵ - ۵) المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۶، المجموع ۱۹:۳۲۴، [۲]العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۱۴،روضه الطالبين: ۱۸۰۷،مغنى المحتاج ۴:۲۲۹،الحاوى الكبير ۱۴:۲۲۱،المغنى ۱۰:۴۶۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۳.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۴۶۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۳،الكافى لابن قدامه ۴:۲۱۶،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۴۶.

و قال أبو حنيفه:يحكم برقّه مع أمّه (۱).

لنا:أنّه محكوم بحريّته و إسلامه،كالأب-على ما تقدّم-فلا يجوز استرقاقه، كالمولود.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّ الأمّ سرى الرقّ إليها بالسبى،فيحكم برقّه مع أمّه؛لأنّ ما سرى إليه العتق،سرى إليه الرقّ،كسائر أعضائها (۲).

و الجواب:الفرق،فإنّ الأعضاء لا تنفرد بحكم عن الأصل،بخلاف الحمل.

الثانى:لو أسلم الحربىّ فى دار الحرب و له عقار فيها،

فظهر عليها المسلمون و غنموها،سلمت عليه أمواله المنقوله،دون الأرضين و العقارات،فإنّها تكون غنيمه،و به قال أبو حنيفه (۳).

و قال مالك (۴)،و الشافعىّ (۵)،و أحمد:لا تكون غنيمه،بل تكون له (۶).

لنا:أنّها بقعه من دار الحرب،فجاز اغتنامها،كما لو كانت لحربىّ.

---

۱ - ۱المبسوط للسرخسىّ ۶۶:۱۰،بدائع الصنائع ۱۰۵:۷،الهدايه للمرغينانىّ ۱۴۵:۲،شرح فتح القدير ۲۳۲:۵،مجمع الأنهر ۶۴۵:۱،المغنى ۴۶۹:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴۱۳:۱۰.

۲ - ۲) الهدايه للمرغينانىّ ۱۴۵:۲،شرح فتح القدير ۲۳۲:۵،مجمع الأنهر ۶۴۵:۱،المغنى ۴۶۹:۱۰، الشرح الكبير بهامش المغنى ۴۱۳:۱۰.

۳- ۳) المبسوط للسرخسىّ ۶۶:۱۰،الهدايه للمرغينانىّ ۱۴۴:۲-۱۴۵،شرح فتح القدير ۲۳۱:۵، تبيين الحقائق ۱۰۷:۴-۱۰۸،مجمع الأنهر ۶۴۴:۱-۶۴۵.

۴- ۴) حليه العلماء ۶۶۱:۷،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۱۹،المغنى ۴۶۹:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴۱۴:۱۰.

۵- ۵) الحاوى الكبير ۲۲۰:۱۴،حليه العلماء ۶۶۱:۷،روضه الطالبين:۱۸۰۷،المجموع ۳۲۵:۱۹، العزيز شرح الوجيز ۴۱۲:۱۱،مغنى المحتاج ۲۲۸:۴-۲۲۹،المغنى ۴۶۹:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴۱۴:۱۰.

۶- ۶) المغنى ۴۶۹:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴۱۴:۱۰،الكافى لابن قدامه ۲۱۶:۴،الفروع فى فقه أحمد ۴۴۶:۳.

احتجّوا:بأنّه مال مسلم فأشبه ما لو كانت فی دار الإسلام (۱).

و الجواب:الفرق،فإنّ دار الإسلام لا یصحّ استغنامها،بخلاف دار الحرب.

الثالث:لو استأجر مسلم من حربیّ أرضه فی دار الحرب،صحّت الإجاره،

فلو غنمها المسلمون،کانت غنیمه و کانت المنافع للمستأجر؛لأنّه ملکها بالعقد، فلا تبطل بتجدید الملک بالاستغنام،کما لو باع الموجر ما آجره؛لأنّه إبطال حقّ لمسلم (۲)سابق علی الغنیمه.

لا یقال:قد أجزتم استرقاق الحربیّه إذا غنمت و إن کان زوجها قد أسلم،و فی استرقاقها إبطال حقّ زوجها المسلم.

لأنّا نقول:جواز استرقاقها من حیث إنّها کافره لا ـ أمان لها،فجاز استرقاقها، کما لو لم یسلم زوجها.و لأنّ منفعه النکاح فارقت منفعه الأموال،فإنّها لا تضمن بالید،و لا یجوز أخذ العوض عنها،بخلاف حقّ الإجاره.

الرابع:لو کان له حمل من زوجه کافره،

فقد بیّنّا أنّه إذا أسلم،عصم الحمل من الاسترقاق،و یجوز استرقاق الزوجه (۳).و للشافعیّ وجهان:

أحدهما:هذا؛للکفر،کما لو لم تکن زوجه مسلم.

و الثانی:لا تسترقّ؛لأنّ فیه إبطال حقّه (۴).و قد تقدّم البحث فیه (۵).

الخامس:لو کان لمسلم عبد ذمّیّ،

فأعتقه علی وجه یجوز فیه عتق المسلم للکافر،إمّا بالنذر إن لم نجوّزه،أو مطلقا إن جوّزنا عتقه بغیر نذر،فلحق العبد بدار

۱- ۱المغنی ۱۰:۴۶۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۱۴.

۲- ۲) ب:مسلم.

۳- ۳) یراجع:ص ۲۲۰.

۴- ۴) الحاوی الکبیر ۱۴:۲۲۱،حلیه العلماء ۷:۶۶۲،روضه الطالبین:۱۸۰۷،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۱۴،مغنی المحتاج ۴:۲۲۹.

۵- ۵) یراجع:ص ۲۲۰-۲۲۱.

الحرب ثمّ أسر،فهل يجوز استرقاقه أم لا؟فيه وجهان:

أحدهما:الجواز؛عملا بإطلاق الإذن فى الاسترقاق.

و الثانى:المنع؛لأنّ للمسلم عليه حقّ الولاء،و استرقاقه يقتضى إبطاله عنه،فلا يجوز استرقاقه،كما لو أبق و هو مملوك.

السادس:لو كان لذمّىّ فى دار الإسلام عبد ذمّىّ فأعتقه،صحّ عتقه،

فإن لحق بدار الحرب فأسر،جاز استرقاقه عندنا إجماعا،و للشافعىّ وجهان:

أحدهما:هذا.

و الثانى:المنع (۱).

لنا:أنّ سيّده لو لحق بدار الحرب،جاز استرقاقه فعبده أولى،و سقط حقّه بلحوق معتقه بدار الحرب.

احتجّ:بأنّ حقّ الذمّىّ تعلّق به و هو الولاء،فأشبه المسلم (۲).

و الجواب:الفرق،فإنّ المسلم لو لحق بدار الحرب،لم يجز استرقاقه،بخلاف الذمّىّ.

مسأله:إذا أسلم عبد الحربىّ أو أمته فى دار الحرب ثمّ أسلم مولاه،

اشاره

فإن خرج إلينا قبل مولاه،فهو حرّ،و إن خرج بعده،فهو على الرقّيه.و من الناس من لم يشترط الخروج قبل مولاه (۳)،و الأوّل:أصحّ.

---

۱ - ۱الحاوى الكبير ۱۴:۲۲۲،حليه العلماء ۷:۶۶۳،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۱۵،روضه الطالبين: ۱۸۰۷،مغنى المحتاج ۴:۲۲۹،السراج الوهّاج:۵۴۵.

۲ - ۲) الحاوى الكبير ۱۴:۲۲۲،حليه العلماء ۷:۶۶۳،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۱۵،روضه الطالبين: ۱۸۰۷،مغنى المحتاج ۴:۲۲۹،السراج الوهّاج:۵۴۵.

۳- ۳) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۹۰،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۵۲،تبيين الحقائق ۴:۱۳۲،الفتاوى الهنديّه ۲:۲۳۱.

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و إن قلنا:إنّه يصير حرّا على كلّ حال،كان قويّا (۱).

روى الجمهور عن ابن عبّاس،قال:كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم (۲).

و عن أبى سعيد الأعسم (۳)قال:قضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى العبد و سيّده قضيّتين:قضى أنّ العبد إذا أخرج من دار الحرب قبل سيّده،أنّه حرّ،فإن خرج سيّده بعد (۴)،لم يردّ عليه،و قضى أنّ السيّد إذا خرج قبل العبد ثمّ خرج العبد، ردّ على سيّده (۵).

و عن الشعبىّ،عن رجل من ثقيف،قال:سألنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أن يردّ علينا أبا بكره،و كان عبدا لنا أتى إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و هو محاصر ثقيف فأسلم،فأبى أن يردّه علينا و قال:«هو طليق اللّه ثمّ طليق رسوله» فلم يردّه علينا (۶).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن السكونىّ،عن جعفر،عن أبيه،عن آبائه عليهم السلام:أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله حيث حاصر أهل الطائف قال:

«أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ،و أيّما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو

۱- ۱المبسوط ۲:۲۷. [۱]

۲- ۲) مسند أحمد ۱:۲۳۶، [۲]المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۷۲۰ الحديث ۲،مجمع الزوائد ۴:۲۴۵.

۳- ۳) أبو سعيد الأعسم الأسدىّ،روى عنه حجّاج بن أرطاه.التاريخ الكبير للبخارىّ ۸:۳۵ باب الكنى، الجرح و التعديل ۹:۳۷۶.

۴- ۴) خا،آل و ق:بعده.

۵- ۵) المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۷۲۰ الحديث ۱،المغنى ۱۰:۴۷۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰: ۴۱۵،الكافى لابن قدامه ۴:۲۱۸.

۶- ۶) مسند أحمد ۴:۱۶۸، [۳]شرح معانى الآثار ۳:۱۹۶ الحديث ۵۲۴۷،المغنى ۱۰:۴۷۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۵.

عبد» (۱).

و لأنّه بخروجه إلينا قبل مولاه يكون قد قهره على نفسه،فيكون قد ملكها؛ لأنّ القهر يقتضى التملّك،فكان حرّا،أمّا إذا خرج مولاه إلينا قبله،فإنّ العبد يكون قد رضى ببقائه فى العبوديّه حيث لم يقهره على نفسه بالخروج،فكان باقيا على الرقّيه.

فروع:

الأوّل:لو خرج إلينا قبل مولاه مسلما،

ملك نفسه؛لما قلناه (۲).

و لو كان سيّده صبيّا أو امرأه و لم يسلم حتّى غنمت و قد حارب معنا،جاز أن يملك مولاه.

و كذا لو أسر سيّده و أولاده و أخذ ماله و خرج إلينا،فهو حرّ و المال له و السبى رقيقه.

و لو لم يخرج قبل مولاه،فإن أسلم مولاه،كان باقيا على الرقّيه له،و إن لم يسلم حتّى غنم المسلمون العبد،كان غنيمه للمسلمين كافّه.

الثانى:لو أسلمت أمّ ولد الحربىّ و خرجت إلينا،عتقت؛

لأنّها بالقهر ملكت نفسها-على ما قلناه-و استبرأت نفسها،و هو قول أكثر العلماء (۳).

و قال أبو حنيفه:تتزوّج إن شاءت من غير استبراء (۴).

و أهل العلم كافّه على خلافه؛لأنّها أمّ ولد منكوحه للمولى عتقت،فلا يجوز

۱- ۱التهذيب ۶:۱۵۲ الحديث ۲۶۴،الوسائل ۱۱:۸۹ الباب ۴۴ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) يراجع:ص ۲۲۳. [۲]

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۷۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۵.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۷۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۵.

لها أن تتزوّج بغير استبراء،كما لو كانت لذمّيّ.

الثالث:لو أسلم العبد و لم يخرج إلينا،

فإن بقي مولاه على الكفر حتّى غنم، انتقل إلى المسلمين،و زال ملك مولاه عنه،و إن أسلم مولاه،كان باقيا على ملكيته.

و لو عقد لنفسه أمانا،لم يقرّ المسلم على ملكه؛لقوله تعالى: وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً (۱).

و كذا حكم المدبّر و المكاتب المشروط و المطلق و أمّ الولد الحكم في ذلك كلّه على السواء.

مسأله:إذا سبيت المرأه و ولدها الصغير،

اشاره

كره التفرقه بينهما،بل ينبغي للإمام أن يدفعهما إلى واحد،فإن لم يبلغ سهمه ثمنهما،دفعهما إليه و استعاد الفاضل،أو يجعلهما في الخمس،فإن لم يفعل،باعهما و ردّ ثمنهما في المغنم.

و قال بعض أصحابنا:لا تجوز التفرقه (۲).

و الأقرب:الكراهيّه؛لأنّ للمالك التسلّط على ملكه بالبيع و غيره من أنواع التصرّفات السائغه،و المنع من التفرقه قصر للعامّ على بعض موارده من غير دليل.

و أطبق الجمهور على المنع من التفرقه،و به قال مالك في أهل المدينه (۳)، و الأوزاعيّ في أهل الشام،و الليث في أهل مصر (۴)،و الشافعيّ (۵)،و أبو ثور (۶)

۱- ۱النساء(۴):۱۴۱. [۱]

۲- ۲) منهم:الشيخ الطوسيّ في المبسوط ۲:۲۱،و ابن البرّاج في المهذّب ۱:۳۱۸.

۳- ۳) الكافي في فقه أهل المدينه:۲۰۹،المغني ۱۰:۴۵۹،الشرح الكبير بهامش المغني ۱۰:۴۰۸.

۴- ۴) المغني ۱۰:۴۵۹،الشرح الكبير بهامش المغني ۱۰:۴۰۸.

۵ - ۵) الحاوي الكبير ۱۴:۲۴۲،المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۰۷،حليه العلماء ۷:۶۶۵،المجموع ۱۹ : ۳۲۹-۳۳۰،روضه الطالبين:۱۸۰۹،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۲۰،المغني ۱۰:۴۵۹،الشرح الكبير بهامش المغني ۱۰:۴۰۸.

۶- ۶) المغني ۱۰:۴۵۹،الشرح الكبير بهامش المغني ۱۰:۴۰۸.

و أصحاب الرأی (۱)؛لما رواه أبو أیّوب،قال:سمعت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول:«من فرّق بین والده و ولدها،فرّق اللّه بینه و بین أحبّته یوم القیامه» (۲).

و لأنّ فی ذلک إضرارا بالولد (۳).

و الحدیث غیر دالّ علی التحریم،و الإضرار مندفع (۴).

فروع:

الأوّل:لو رضیت الأمّ بالتفرقه،

کره ذلک أیضا؛لما فیه من الإضرار بالولد.

و لأنّ المرأه قد ترضی بما فیه ضررها ثمّ یتغیّر قلبها بعد ذلک فتندم.

الثانی:حکم البیع هذا الحکم،

فیکره للمالک أن یفرّق بین الأمّ و الولد،بل ینبغی له إذا أراد بیع أحدهما باع الآخر،و فی أصحابنا من منع من ذلک (۵)،و الوجه:

الکراهیه،و سیأتی البحث فیه إن شاء اللّه تعالی.

الثالث:قال الشیخ-رحمه اللّه-:تجوز التفرقه بین الولد و الوالد .

(۶)

و منع من ذلک أبو حنیفه (۷)و الشافعیّ.

۱- ۱المبسوط للسرخسیّ ۱۳:۱۳۹،الهدایه للمرغینانیّ ۳:۵۴، [۱]المغنی ۱۰:۴۵۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۰۸.

۲ - ۲) سنن الترمذیّ ۳:۵۸۰ الحدیث ۱۲۸۳، [۲]سنن الدارمیّ ۲:۲۲۷-۲۲۸، [۳]مسند أحمد ۵:۴۱۴، [۴]المستدرک للحاکم ۲:۵۵،سنن البیهقیّ ۹:۱۲۶،سنن الدارقطنیّ ۳:۶۷ الحدیث ۲۵۶،کنز العمّال ۹:۷۴ الحدیث ۲۵۰۲۲،الجامع الصغیر للسیوطیّ ۲:۱۷۷،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۴:۱۸۲ الحدیث ۴۰۸۰،فیض القدیر ۶:۱۸۷ الحدیث ۸۸۸۷.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۵۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۰۸.

۴- ۴) ع،آل،ر و ق:یندفع.

۵- ۵) ینظر:المبسوط ۲:۲۱، [۵]الخلاف ۲:۵۰۶ مسأله-۱۸.

۶- ۶) المبسوط ۲:۲۱.

۷- ۷) المغنی ۱۰:۴۶۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۰۹.

(۱)و قال بعض أصحابه:تجوز (۲)-كما قاله الشيخ-رحمه اللّه-و به قال مالك و الليث (۳).

لنا:أنّه ليس من أهل الحضانه بنفسه.و لأنّ الأصل الجواز،و لم يرد فيه نصّ بالمنع و لا معنى النصّ؛لأنّ الأمّ أشفق من الأب،فافترقا.

احتجّوا:بأنّه أحد الأبوين،فلم يجز التفريق بينهما،كالأمّ (۴).

و الجواب-بعد تسليم الأصل-:بالفرق،و قد تقدّم.

الرابع:المكروه إنّما هو التفرقه بين الأمّ و الولد الصغير،

فإذا بلغ سبع سنين أو ثمانى سنين،جازت التفرقه بينهما،قاله الشيخ رحمه اللّه (۵).

و قال بعض علمائنا:إذا استغنى الولد عن الأمّ،جازت التفرقه (۶)،و بالأوّل قال مالك (۷)و الشافعىّ فى أحد قوليه (۸).و بالثانى قال الأوزاعىّ و الليث بن

۱- ۸) الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۳،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۷،حليه العلماء ۷:۶۶۵،المجموع ۹: ۳۶۱، [۱]العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۲۰.

۲- ۹) الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۳،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۷،حليه العلماء ۷:۶۶۵،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۲۰-۴۲۱،مغنى المحتاج ۲:۳۸-۳۹.

۳- ۱۰) المدوّنه الكبرى ۴:۲۸۱،المغنى ۱۰:۴۶۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۹.

۴- ۱۱) المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۷،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۲۰،المغنى ۱۰:۴۶۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۹.

۵- ۱۲) المبسوط ۲:۲۱، [۲]الخلاف ۲:۵۰۶ مسأله-۱۸.

۶- ۱۳) ينظر:الشرائع ۲:۵۹.

۷ - ۱۴) المدوّنه الكبرى ۴:۲۸۱،بدايه المجتهد ۲:۱۶۸،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۰۹،الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۳،المغنى ۱۰:۴۶۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۹،المجموع ۱۹:۳۲۹، العزيز شرح الوجيز ۴:۱۳۳،و فى بعض المصادر جاء التعبير بأنّ حدّ تحريم التفرقه«الإثغار»أو«إذا أثغر»و الإثغار:هو سقوط سنّ الصبىّ و نباتها.لسان العرب ۴:۱۰۴. [۳]

۸ - ۱۵) الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۳،المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۵۶،المجموع ۱۹:۳۲۹،روضه الطالبين: ۵۳۴،العزيز شرح الوجيز ۴:۱۳۳،مغنى المحتاج ۲:۳۸،السراج الوهّاج:۱۸۲،المغنى ۱۰:۴۶۰، الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۹.

سعد (۱).

و قال أبو ثور:إذا كان يلبس ثيابه وحده و يتوضّأ وحده؛لأنّه إذا كان كذلك استغنى عن أمّه (۲).

و قال الشافعيّ فى القول الآخر:لا يجوز التفريق بينهما إلى أن يبلغ (۳).و به قال أحمد بن حنبل (۴)و أصحاب الرأى (۵).

و احتجّوا:بما روى عباده بن الصامت:أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«لا يفرّق بين الوالده و ولدها»فقيل:إلى متى؟قال:«حتّى يبلغ الغلام و تحيض الجاريه» (۶).و لأنّ ما دون البلوغ مولّى عليه،فأشبه الطفل (۷).

احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-:بأنّه فى تلك الحال يستغنى عن الأمّ،فلا يبقى له حاجه إليها،فينتفى الضرر بالتفريق،و لأنّه حينئذ يخيّر الغلام بين أمّه و أبيه إذا صار كذلك،و لأنّه يجوز التفريق بينهما بتخييره،فجاز بيعه و قسمته.

الخامس:تجوز التفرقه بين البالغ و أمّه

فى قول عامّه أهل العلم.

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۶۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۹،المجموع ۱۹:۳۲۹.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۴۶۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۹.

۳- ۳) الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۳،المهذّب للشيرازيّ ۱:۳۵۶،روضه الطالبين:۵۳۴،المجموع ۹:۳۶۱ و ج ۱۹:۳۲۹، [۱]العزيز شرح الوجيز ۴:۱۳۳ و ج ۱۱:۴۲۱،مغنى المحتاج ۲:۳۸،السراج الوهّاج: ۱۸۲،المغنى ۱۰:۴۶۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۹.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۶۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۹،الكافى لابن قدامه ۲:۱۹۹،الإنصاف ۴:۱۳۷-۱۳۸،الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۳،حليه العلماء ۷:۶۶۵،المجموع ۱۹:۳۳۰.

۵- ۵) المبسوط للسرخسيّ ۱۳:۱۳۹،تحفه الفقهاء ۲:۱۱۵،بدائع الصنائع ۵:۲۲۹،الهدايه للمرغينانيّ ۳:۵۴، [۲]شرح فتح القدير ۶:۱۱۲،مجمع الأنهر ۲:۷۰.

۶- ۶) المستدرك للحاكم ۲:۵۵،سنن البيهقيّ ۹:۱۲۸،سنن الدار قطنيّ ۳:۶۸ الحديث ۲۵۸.

۷- ۷) المغنى ۱۰:۴۶۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۰.

و عن أحمد روايتان،إحداهما:المنع (۱).

لنا:ما رووه أنّ سلمه بن الأكوع أتى بامرأه و ابنتها،فنفله أبو بكر ابنتها، فاستوهبها منه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فوهبها له (۲)،و لم ينكر التفريق بينهما،و لو لم يكن سائغا،لأنكره.

و لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله أهديت إليه ماريه و أختها سيرين (۳)،فأمسك ماريه و وهب سيرين لحسّان بن ثابت (۴). (۵)

و لأنّ الأحرار يتفرّقون بعد الكبر،فإنّ المرأه تزوّج ابنتها فالرقّ أولى.

احتجّ أحمد:بعموم الخبر المقتضى لتحريم التفريق.و لأنّ الوالده تتضرّر

---

۱ - ۱ المغنى ۱۰:۴۶۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۹،الكافى لابن قدامه ۲:۱۹۹،الإنصاف ۴:۱۳۷،الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۳،المجموع ۱۹:۳۳۰.

۲- ۲) صحيح مسلم ۳:۱۳۷۵ الحديث ۱۷۵۵،سنن أبى داود ۳:۶۴ الحديث ۲۶۹۷،سنن ابن ماجه ۲: ۹۴۹ الحديث ۲۸۴۶،مسند أحمد ۴:۴۶ و ۵۱،سنن البيهقىّ ۹:۱۲۹،المعجم الكبير للطبرانىّ ۷: ۱۴ الحديث ۶۲۳۷،المغنى ۱۰:۴۶۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۹.

۳- ۳) سيرين،هى أخت ماريه القبطيّه زوج النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و أمّ ابنه إبراهيم،أهداهما المقوقس صاحب الإسكندريّه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فوهب سيرين لحسّان بن ثابت فولدت له عبد الرحمن. أسد الغابه ۵:۵۴۳،الاستيعاب بهامش الإصابه ۴:۴۱۰، [۱]تنقيح المقال ۳:۸۲ من فصل النساء.

۴- ۴) حسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام...الأنصارىّ الخزرجىّ شاعر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى حقّه:«إنّ اللّه يؤيّد حسّان بروح القدس ما نافح عن رسول اللّه»و دعا له فقال:«لا تزال مؤيّدا بروح القدس ما دمت ناصرنا»و فى تقييده صلوات اللّه عليه و آله ب«ما دام» معجزه و كرامه؛لإخباره بالغيب،فإنّ الرجل بعد أن كان مواليا لأهل البيت عليهم السلام،غرّته الأطماع الدنيّه و الزخارف الدنيويّه فرجع القهقرى و خالف النصّ حتّى صار من مخالفى أمير المؤمنين عليه السلام،قيل:مات سنه ۴۰ ه فى خلافه أمير المؤمنين عليه السلام،و قيل:مات سنه ۵۰،قيل: عاش مائه و عشرين سنه،ستّين فى الجاهليّه و ستّين فى الإسلام. أسد الغابه ۲:۴، [۲]الاستيعاب بهامش الإصابه ۱:۳۳۵، [۳]الإصابه ۱:۳۲۶، [۴]تنقيح المقال ۱:۲۶۴. [۵]

۵- ۵) الإصابه ۴:۴۰۴، [۶]البدايه و النهايه لابن كثير ۴:۲۷۲، [۷]الطبقات لابن سعد ۱:۱۰۷ و ۲۰۰. [۸]

بمفارقه ولدها الكبير،فلا تجوز التفرقه،كالصغير (۱).

و الجواب:عن الأوّل:أنّ عموم الحديث مخصوص بما تلوناه من الأحاديث.

و عن الثانى:أنّ ضرر الأمّ بالمفارقه لا اعتبار به،و لهذا ساغ قتله إذا كان مشركا.

السادس:لو فرّق بينهما بالبيع فعندنا:أنّه مكروه

فلا يجب،و عند الشيخ محرّم،فلو باع،قال الشيخ-رحمه اللّه-:يصحّ البيع (۲)،و به قال أبو حنيفه (۳).

و قال الشافعىّ:لا ينعقد البيع (۴)،و به قال أحمد (۵).

لنا:أنّه عقد فيدخل تحت قوله تعالى: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۶).و لأنّ الأصل الصحّه،و النهى لا يقتضى الفساد فى المعاملات،و لأنّ النهى عن هذا العقد لا لمعنى فى المعقود عليه،فأشبه البيع فى وقت النداء.

احتجّ المخالف:بما رواه أبو داود فى سننه أنّ عليّا عليه السلام فرّق بين الأمّ

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۶۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۹.

۲- ۲) المبسوط ۲:۲۱،الخلاف ۲:۵۰۶ مسأله-۱۸ و ۱۹.

۳ - ۳) المبسوط للسرخسىّ ۱۳:۱۴۰،تحفه الفقهاء ۲:۱۱۵،بدائع الصنائع ۵:۲۲۸،الهدايه للمرغينانىّ ۳:۵۴،شرح فتح القدير ۶:۱۱۲،مجمع الأنهر ۲:۷۰،المغنى ۱۰:۴۶۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۰.

۴- ۴) الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۴،المهذّب للشيرازىّ ۱:۳۵۶،حليه العلماء ۷:۶۶۶،روضه الطالبين: ۵۳۴،المجموع ۹:۳۶۰،العزيز شرح الوجيز ۴:۱۳۳،مغنى المحتاج ۲:۳۹،السراج الوهّاج: ۱۸۲،المغنى ۱۰:۴۶۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۰.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۶۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۱۰،الكافى لابن قدامه ۲:۱۹۹،الإنصاف ۴:۱۳۷.

۶- ۶) المائده(۵):۱. [۱]

و ولدها،فردّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله البیع (۱). (۲)

و الجواب:المنع من الحدیث.

مسأله:قال الشیخ-رحمه اللّه-:لا یفرّق بین الولد و الجدّه أمّ الأمّ؛

اشاره

لأنّها بمنزله الأمّ فی الحضانه (۳).

و قال أکثر الجمهور:لا یفرّق بین الولد و الجدّ للأب أیضا،و کذا الجدّه له أو الجدّ للأمّ؛لأنّهما بمنزله الأبوین،فإنّ الجدّ أب و الجدّه أمّ،و لهذا یقومان مقامهما فی استحقاق الحضانه و المیراث،فقاما مقامهما فی تحریم التفریق (۴).

و نحن نقول بالکراهیّه فی الجمیع.

فروع:

الأوّل:قال الشیخ-رحمه اللّه-:تجوز التفرقه بین الأخوین و الأختین .

(۵)

و به قال مالک (۶)،و اللیث بن سعد (۷)،و الشافعیّ (۸)،و ابن المنذر (۹).

۱- ۱سنن أبی داود ۳:۶۳ الحدیث ۲۶۹۶.

۲- ۲) الحاوی الکبیر ۱۴:۲۴۴،المغنی ۱۰:۴۶۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۱۰.

۳- ۳) المبسوط ۲:۲۱. [۱]

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۶۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۱۰،تحفه الفقهاء ۲:۱۱۶،المجموع ۹: ۳۶۱.

۵- ۵) لم نعثر علی نصّ منه فی مظانّه،و الموجود فی المبسوط ۲:۲۱: [۲]جواز التفرقه بین من خرج عن عمود الوالدین،مثل الإخوه و أولادهم و الأعمام و أولادهم.و فی الخلاف ۲:۵۰۶ مسأله-۲۰: جواز التفریق بین کلّ قریب ما عدا الوالدین و المولودین.

۶- ۶) المدوّنه الکبری ۴:۲۷۸،المغنی ۱۰:۴۶۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۱۰.

۷- ۷) المغنی ۱۰:۴۶۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۱۰.

۸- ۸) الحاوی الکبیر ۱۴:۲۴۵،حلیه العلماء ۴:۱۲۴،روضه الطالبین:۱۸۰۹،المجموع ۹:۳۶۱- ۳۶۲ و ج ۱۹:۳۳۰،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۲۱،مغنی المحتاج ۲:۳۹،المغنی ۱۰:۴۶۱، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۱۰.

۹- ۹) المغنی ۱۰:۴۶۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۱۰.

و قال أحمد بن حنبل:لا تجوز (۱)،و به قال أصحاب الرأی (۲).

لنا:أنّ الأصل الجواز،و لأنّها قرابه لا تمنع الشهاده،فلم یحرم التفریق،کقرابه ابن العمّ.

احتجّوا:بما روی عن علیّ علیه السلام،قال:«وهب لی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله غلامین أخوین،فبعت (۳)أحدهما،فقال لی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

ما فعل غلامک؟فأخبرته،فقال:ردّه ردّه» (۴).

و لأنّه ذو رحم محرم،فلم یجز التفریق بینهما،کالولد و الوالد (۵).

و الجواب:لعلّ الأمر بالردّ لا لمعنی التفریق،و القیاس یضعّف بالفارق من قوّه الشفقه و کثره الضرر فی مفارقه الأبوین،دون الإخوه.

الثانی:قال الشیخ-رحمه اللّه-:تجوز التفرقه بین من خرج من عمود الوالدین

من فوق و أسفل،مثل الإخوه و أولادهم،و الأعمام و أولادهم و سائر الأقارب (۶)و هو قول أکثر العلماء (۷).

و قال أبو حنیفه:لا تجوز التفرقه بینه و بین کلّ ذی رحم محرم،کالعمّه مع ابن

۱- ۱المغنی ۱۰:۴۶۱، [۱]الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۱۰. [۲]

۲ - ۲) المبسوط للسرخسیّ ۱۳:۱۳۹ و ۱۴۲،الهدایه للمرغینانیّ ۳:۵۴، [۳]شرح فتح القدیر ۶:۱۰۹ - ۱۱۲،مجمع الأنهر ۲:۷۱،المغنی ۱۰:۴۶۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۱۰.

۳- ۳) بعض النسخ:فبعث.

۴- ۴) سنن الترمذیّ ۳:۵۸۰ الحدیث ۱۲۸۴، [۴]سنن ابن ماجه ۲:۷۵۵ الحدیث ۲۲۴۹،سنن البیهقیّ ۹: ۱۲۷،کنز العمّال ۴:۱۶۹ الحدیث ۱۰۰۱۰.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۴۶۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۱۰-۴۱۱.

۶- ۶) المبسوط ۲:۲۱. [۵]

۷- ۷) الحاوی الکبیر ۱۴:۲۴۵،المغنی ۱۰:۴۶۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۱۰.

أخيها،و الخاله مع ابن أختها (۱).

لنا:أنّ الأصل حلّ البيع و التفريق،و القياس على الأبوين باطل؛لأنّهم أقرب.

الثالث:تجوز التفرقه بينه و بين الرحم غير المحرم،

و لا نعلم فيه خلافا؛لعدم النصّ،و امتناع قياسه على المنصوص مع قيام الفارق.

و كذا يجوز التفريق بين الولد و أمّه من الرضاع و أخته منه،بالإجماع.و لأنّ قرابه الرضاع لا توجب عتق أحدهما على صاحبه و لا نفقه و لا ميراثا،فلا (۲)تمنع التفريق،كالصداقه.

الرابع:تجوز التفرقه بينهما فى العتق،

فتعتق الأمّ دون الولـد،و بالعكس.و كـذا يجوز التفريق فى الفـداء،و لا نعلم فيه خلافا؛لأنّ العتق لا تفرقه فيه فى المكان، و الفـداء تخليص،كالعتق.

الخامس:لو اشترى من المغنم اثنين أو أكثر

و حسبوا عليه بنصيبه بناء على أنّهم أقارب يحرم التفريق بينهم،فبان أنّه لا نسب بينهم،وجب عليه ردّ الفضل الذى فيهم على المغنم؛لأنّ قيمتهم تزيد بذلك،فإنّ من اشترى اثنين على أنّ أحدهما أمّ، لا يحلّ له الجمع بينهما فى الوطء،و لا التفرقه بينهما فتقلّ قيمتهما لذلك،فإذا ظهر أنّ إحداهما أجنبيّه من الأخرى،أبيح له وطؤهما و بيع إحداهما دون الأخرى، فتكثر القيمه،فيردّ الفضل،كما لو اشتراهما فوجد معهما حليا،و كما لو أخذ دراهم، فبانت أكثر ممّا حسب عليه.

السادس:قال الشيخ-رحمه اللّه-:لو جنت جاريه جنايه

و تعلّق أرش الجنايه

---

۱ - ۱المبسوط للسرخسىّ ۱۳:۱۳۹،تحفه الفقهاء ۲:۱۱۵،بدائع الصنائع ۵:۲۲۸-۲۲۹،الهدايه للمرغينانىّ ۳:۵۴،شرح فتح القدير ۶:۱۰۸-۱۰۹،تبيين الحقائق ۴:۴۱۳،مجمع الأنهر ۲:۷۰، الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۵.

۲- ۲) ر و آل:فلم،مكان:فلا.

برقبتها و لها ولد صغير،لم يتعلّق الأرش به،فإن فداها السيّد،فلا كلام،و إن امتنع، لم يجز بيعها دون ولدها؛لأنّ فيه تفريقا بينهما،لكنّهما يباعان،و يعطى المجنيّ عليه ما يقابل قيمه جاريه ذات ولد،و الباقى للسيّد،فيقال:كم قيمه الجاريه-و لها ولد- دون ولدها؟فيقال:مائه،فيقال:كم قيمه ولدها؟فيقال:خمسون،فيخصّ بها ثلثا الثمن،و الولد الثلث،فإن و فى الثلثان بالأرش،و إلّا فلا شىء له غيره،و إن كان أكثر،ردّ الفضل على السيّد.قال-رحمه اللّه-:و لو كانت الجاريه حاملا،فإن فداها السيّد (۱)،فلا بحث،و إن امتنع،لم يجز بيعها إن كانت حاملا بحرّ،و تصبر حتّى تضع،و يكون الحكم كما لو كان منفصلا،و إن كانت حاملا بمملوك،جاز بيعها معا- على ما مضى-إذا كان الولد منفصلا (۲).

السابع:قال الشيخ-رحمه اللّه-:لو باع جاريه حاملا إلى أجل

ففلس المشترى و قد وضعت ولدا مملوكا من زنا أو زوج،فهل له الرجوع فيها دون ولدها؟فيه وجهان:

أحدهما:ليس له؛لأنّه تفريق بينها و بين ولدها،و يكون بالخيار بين أن يعطى قيمه ولدها و يأخذهما،و بين أن يدع و يضرب مع الغرماء بالثمن.

و الثانى:له الرجوع فيها؛لأنّ ذلك ليس[فيه] (۳)تفرقه،فإنّهما يباعان معا و ينفرد هو بحصّتها.

قال:و لو ابتاع جاريه فأتت بولد مملوك فى يد المشترى و علم بعيبها،لم يكن له ردّها بالعيب؛لأنّه تفريق بينها و بين ولدها،و لا يلزمه ردّ الولد؛لأنّه ملكه و يسقط الردّ،و يكون له الأرش،فإن علم بالعيب و هى حامل،كان مخيّرا بين ردّها

۱- ۱آل،ر،خا،ع و ق:سيّد،مكان:السيّد.

۲- ۲) المبسوط ۲:۲۲. [۱]

۳- ۳) أثبتناها من المصدر.

و بين الأرش (۱).

مسأله:إذا سبى من لم يبلغ،صار رقيقا فى الحال،

اشاره

ثمّ لا يخلو إمّا أن يسبى مع أبويه أو مع أحدهما أو منفردا،فالأقسام ثلاثه:

الأوّل:أن يسبى مع أبويه الكافرين،فإنّه يكون على دينهما.و به قال أبو حنيفه (۲)،و مالك (۳)،و الشافعىّ (۴).

و قال الأوزاعىّ:يكون مسلما (۵).

لنا:قوله عليه السلام:«كلّ مولود يولد على الفطره،و إنّما أبواه يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه» (۶)و هما معه.

احتجّ الأوزاعىّ:بأنّ السابى يكون أحقّ به،فإنّه يملكه بالسبى،و تزول ولايه أبويه عنه،و ينقطع ميراثهما منه و ميراثه منهما،فيكون تابعا له فى الإسلام،كما لو

۱- ۱المبسوط ۲:۲۲. [۱]

۲- ۲) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۶۲،الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۶،المغنى ۱۰:۴۶۵، [۲]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۵. [۳]

۳- ۳) الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۰۹،المغنى ۱۰:۴۶۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۵.

۴- ۴) الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۶،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۶،المجموع ۱۹:۳۲۶،المغنى ۱۰:۴۶۵، [۴]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۵. [۵]

۵- ۵) الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۶،المغنى ۱۰:۴۶۵، [۶]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۵. [۷]

۶- ۶) صحيح البخارىّ ۲:۱۱۸ و ص ۱۲۵،صحيح مسلم ۴:۲۰۴۷ الحديث ۲۶۵۸،سنن أبى داود ۴: ۲۲۹ الحديث ۴۷۱۴، [۸]سنن الترمذىّ ۴:۴۴۷ الحديث ۲۱۳۸،الموطّأ ۱:۲۴۱ الحديث ۵۲، [۹]مسند أحمد ۲:۲۳۳، [۱۰]سنن البيهقىّ ۶:۲۰۳،كنز العمّال ۱:۲۶۱ الحديث ۱۳۰۷،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱:۲۸۴ الحديث ۸۳۱، ۸۳۰ و ۸۳۵،المصنّف لعبد الرزّاق ۱۱:۱۱۹ الحديث ۲۰۰۸۷،مسند أبى يعلى ۱۱:۱۹۷ الحديث ۶۳۰۶،مجمع الزوائد ۷:۲۱۸،الجامع الصغير للسيوطىّ ۲:۹۴،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۱:۱۷۲ الحديث ۱۳۳،المغنى ۱۰:۴۶۴، [۱۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۴. [۱۲]فى بعض المصادر بتفاوت يسير.

انفرد السابی به (۱).

و الجواب:المنع من الأصل،و سیأتی،و ملک السابی لا یمنع اتّباعه لأبویه، ألا تری أنّه لو کان لمسلم عبد و أمه کافران،فزوّجه منهما،فإنّ الولد یکون کافرا و إن کان المالک مسلما.

الثانی:أن یسبی منفردا عن أبویه،قال الشیخ-رحمه اللّه-:و یتبع حینئذ السابی فی الإسلام (۲).و هو قول الجمهور کافّه؛لأنّ الکفر إنّما یثبت له تبعا لأبویه، و قد انقطعت تبعیّته لهما؛لانقطاعه عنهما و إخراجه عن دارهما و مصیره إلی دار الإسلام تبعا لسابیه المسلم،فکان تابعا له فی دینه.

قال الشیخ-رحمه اللّه-:و حینئذ لا یباع إلّا من مسلم،فإن بیع من کافر،بطل البیع (۳).

الثالث:أن یسبی مع أحد أبویه،و قد حکم الشیخ-رحمه اللّه-:بأنّه یتبع أحد أبویه فی الکفر (۴).و به قال الشافعیّ (۵)،و أبو حنیفه (۶)،و أحمد فی إحدی الروایتین و قال فی الأخری:یحکم بإسلامه.و به قال الأوزاعیّ (۷).

و قال مالک:إن سبی مع أبیه،تبعه،و إن سبی مع أمّه،تبع السابی فی

۱- ۱المغنی ۱۰:۴۶۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۰۵.

۲- ۲) المبسوط ۲:۲۳. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۲:۲۳. [۲]

۴- ۴) المبسوط ۲:۲۲، [۳]الخلاف ۲:۵۰۶ مسأله-۲۱.

۵ - ۵) الحاوی الکبیر ۱۴:۲۴۶،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۰۶، المجموع ۱۹:۳۲۶، المغنی ۱۰:۴۶۴، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۰۴.

۶- ۶) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۶۲،الحاوی الکبیر ۱۴:۲۴۶،المغنی ۱۰:۴۶۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۰۴.

۷ - ۷) المغنی ۱۰:۴۶۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۰۴،الکافی لابن قدامه ۴:۲۱۷،الإنصاف ۴:۱۳۵، [۴]الحاوی الکبیر ۱۴:۲۴۶.

الإسلام (۱).

احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-:بأنّه لم ينفرد عن أحد أبويه،فلم يحكم بإسلامه، كما لو سبى معهما (۲).

احتجّ أحمد:بقوله صلّى اللّه عليه و آله:«كلّ مولود يولد على الفطره،و إنّما أبواه يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه» (۳)و هو يدلّ من حيث المفهوم على أنّه لا يتبع أحدهما؛لأنّ الحكم متى علّق بشيئين،لا يثبت بأحدهما،و التهويد يثبت بهما،فإذا كان مع أحدهما،لم يهوّده.و لأنّه يتبع سابيه منفردا فيتبعه مع أحد أبويه،كما لو أسلم أحد الأبوين (۴).

و الجواب عن الأوّل:أنّه لا دلاله فى الحديث إلاّ من حيث المفهوم الضعيف، و هو غير حجّه.

و عن الثانى:بالمنع من قوله:إنّه يتبع السابى.

۱- ۱الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۰۹،الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۶،المغنى ۱۰:۴۶۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۴.

۲- ۲) الخلاف ۲:۵۰۶-۵۰۷ مسأله-۲۱.

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۲:۱۱۸ و ص ۱۲۵،صحيح مسلم ۴:۲۰۴۷ الحديث ۲۶۵۸،سنن أبى داود ۴: ۲۲۹ الحديث ۴۷۱۴، [۱]سنن الترمذىّ ۴:۴۴۷ الحديث ۲۱۳۸،الموطّأ ۱:۲۴۱ الحديث ۵۲، [۲]مسند أحمد ۲:۲۳۳، [۳]سنن البيهقىّ ۶:۲۰۳،كنز العمّال ۱:۲۶۱ الحديث ۱۳۰۷،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱:۲۸۴ الحديث ۸۳۱، ۸۳۰ و ۸۳۵،المصنّف لعبد الرزّاق ۱۱:۱۱۹ الحديث ۲۰۰۸۷،مسند أبى يعلى ۱۱:۱۹۷ الحديث ۶۳۰۶،مجمع الزوائد ۷:۲۱۸،الجامع الصغير للسيوطىّ ۲:۹۴،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۱:۱۷۲ الحديث ۱۳۳،المغنى ۱۰:۴۶۴، [۴]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۴. [۵]فى بعض المصادر بتفاوت يسير.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۶۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۴.

فرع:

قال الشيخ-رحمه اللّه-:لو مات أبوا الطفل (۱)المسبيّ معهما،

لم يحكم بإسلامه،و جاز بيعه على المسلمين،و يكره بيعه على الكافر؛لأنّه بحكم الكافر، فجاز بيعه على الكافر (۲).

و قال أحمد:لو مات أبواه أو أحدهما حكم بإسلامه (۳).

و احتجّ:بأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«كلّ مولود يولد على الفطره،و إنّما أبواه يهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه» (۴)و هو يدلّ على أنّه إذا ماتا أو مات أحدهما، حكم بإسلامه؛لأنّ العلّه إذا عدمت،يعدم المعلول (۵).

احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-:بأنّه مولود بين كافرين،فإذا ماتا أو مات أحدهما، لم يحكم بإسلامه،كما لو كانا فى دار الحرب.و لأنّه كافر أصليّ،فلم يحكم بإسلامه بموت أبويه،كالبالغ.

مسأله:الحميل هو الذى يجلب من بلاد الشرک،

(۶)

فإن جلب منهم قوم تعارفوا

۱- ۱فى النسخ:أبو الطفل،و ما أثبتناه مطابق للمصدر،كما فى التذكره ۹:۱۷۱. [۱]

۲- ۲) المبسوط ۲۲:۲-۲۳.

۳- ۳) الكافى لابن قدامه ۴:۲۱۶.

۴- ۴) صحيح البخارىّ ۲:۱۱۸ و ص ۱۲۵،صحيح مسلم ۴:۲۰۴۷ الحديث ۲۶۵۸،سنن أبى داود ۴: ۲۲۹ الحديث ۴۷۱۴، [۲]سنن الترمذىّ ۴:۴۴۷ الحديث ۲۱۳۸،الموطّأ ۱:۲۴۱ الحديث ۵۲، [۳]مسند أحمد ۲:۲۳۳، [۴]سنن البيهقىّ ۶:۲۰۳،كنز العمّال ۱:۲۶۱ الحديث ۱۳۰۷،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱:۲۸۴ الحديث ۸۳۱، ۸۳۰ و ۸۳۵،المصنّف لعبد الرزّاق ۱۱:۱۱۹ الحديث ۲۰۰۸۷،مسند أبى يعلى ۱۱:۱۹۷ الحديث ۶۳۰۶،مجمع الزوائد ۷:۲۱۸،الجامع الصغير للسيوطىّ ۲:۹۴،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۱:۱۷۲ الحديث ۱۳۳،المغنى ۱۰:۴۶۴، [۵]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۰۴. [۶]فى بعض المصادر بتفاوت يسير.

۵- ۵) الكافى لابن قدامه ۴:۲۱۶.

۶- ۶) أكثر النسخ:بلد،مكان:بلاد.

بينهم بما يوجب التوارث،قبل قولهم بذلك سواء كان ذلك قبل العتق أو بعده، و يورثون (۱)على ذلك؛لأنّه لا يمكن إقامه البيّنه من المسلمين على صحّه أنسابهم.

و سواء كان النسب نسب الوالدين و الولد،أو من يتقرّب بهما،إلّا أنّه لا يتعدّى ذلك إلى غيرهم،و لا يقبل إقرارهم به.

إذا عرفت هذا:فإنّ الشافعيّ قال:إذا أخذ الطفل من بلاد الشرك،كان رقيقا و هو حقّ-فإن أعتقه السابى،نفذ عتقه و ثبت له الولاء عليه،فإن أقرّ هذا المعتق بنسب،نظرت،فإن اعترف بنسب أب أو جدّ أو أخ أو ابن عمّ،لم يقبل منه إلّا ببيّنه؛ لأنّه يبطل حقّ مولاه بذلك (۲)و هو حسن.

قال الشافعيّ:لو أقرّ بولد،ففيه ثلاثه أوجه:

أحدها:لا يقبل إقراره؛لأنّه يبطل حقّ المولى من الولاء،و يقدّم المقرّ به فى الميراث.

الثانى:يقبل؛لأنّه يملك أن يستولد،فيملك الإقرار بالولد.

و الثالث:إن أمكن أن يكون ولد له بعد عتقه قبل؛لأنّه يملك الاستيلاد بعد عتقه،و لا يملكه قبل ذلك (۳).

مسأله:لو أسر المشرك و لم يكن مع المسلم ما يركبه،

اشاره

و عجز المشرك عن المشى،لم يجب قتله؛لأنّه لا يدرى المسلم ما حكم الإمام فيه.

و يؤيّده:ما رواه الشيخ-رحمه اللّه-عن عيسى بن يونس،عن الأوزاعيّ،عن الزهريّ،عن علىّ بن الحسين عليهما السلام،قال:«لا يحلّ للأسير أن يتزوّج فى

۱- ۱ب:و يوارثون،مكان:و يورثون.

۲- ۲) الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۷.

۳- ۳) الحاوى الكبير ۱۴:۲۴۷-۲۴۸.

أيدى المشركين مخافه أن يلد له فيبقى ولده كفّارا (۱)فى أيديهم»و قال:«إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشى،و لم يكن معك محمل،فأرسله و لا تقتله؛فإنّك لا تدرى ما حكم الإمام فيه» (۲).

فروع:

الأوّل:لو بدر مسلم فقتل الأسير،

كان هدرا؛لأنّه كافر،فلا يجب بقتله كفّاره و لا ديه،و بهذا قال الشافعىّ (۳).

و قال الأوزاعىّ:يجب عليه الديه؛لأنّه قد تعلّق حقّ الغانمين به،و لهذا للإمام أن يفاديه بالمال و يكون لهم (۴).

و الجواب:الحقّ إنّما يتعلّق بالبدل لا- به،فإنّه حرّ لا- ملك لهم فيه،و يعارض بأنّه مباح الدم؛لكفره (۵)،فلا- يجب بقتله الضمان،كالمرتدّ.

الثانى:يجب أن يطعم الأسير و يسقى،

و إن أريد قتله بعد لحظه؛لما رواه الشيخ فى الصحيح عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ يُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً (۶)قال:«هو

۱- ۱خا:كافرا،كما فى التهذيب.

۲ - ۲) التهذيب ۶:۱۵۳ الحديث ۲۶۷،الوسائل ۱۱:۵۳ [۱] الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲ و ص ۹۰ الباب ۴۵ الحديث ۲.

۳- ۳) الحاوى الكبير ۱۴:۱۷۸،حليه العلماء ۷:۶۵۵،روضه الطالبين:۱۸۰۶،المغنى ۱۰:۴۰۰، الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۷.

۴- ۴) الحاوى الكبير ۱۴:۱۷۸،حليه العلماء ۷:۶۵۵،المغنى ۱۰:۴۰۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۳۹۷.

۵- ۵) ع:بكفره،مكان:لكفره.

۶- ۶) الإنسان(۷۶):۸. [۲]

الأسير»و قال:«الأسير يطعم و إن كان يقدّم للقتل»و قال:«إنّ عليّا عليه السلام كان يطعم من خلّد فى السجن من بيت مال المسلمين» (۱).

و عن سليمان بن خالد،قال:سألته عن الأسير،فقال:«طعام الأسير على من أسره و إن كان يريد قتله من الغد،فإنّه ينبغى أن يطعم و يسقى و يظلّل (۲)و يرفق به من كان،كافرا أو غيره» (۳).

الثالث:يكره قتل من يجب قتله صبرا

من الأسير و غيره،و معناه:يحبس للقتل،فإن أريد قتله،قتل على غير ذلك الوجه،رواه الشيخ-فى الصحيح-عن محمّد الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:«لم يقتل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رجلا صبرا قطّ غير رجل واحد:عقبه بن أبى معيط،و طعن ابن أبى خلف فمات بعد ذلك» (۴).

مسأله:إذا انقضت الحرب و حيزت الغنائم،

اشاره

فقد ملك كلّ واحد من الغانمين نصيبا من الغنيمه مشاعا،و قد بيّنّا الخلاف فيه،و أنّ بعض الشافعيّه يذهب إلى أنّه لا يملك إلّا باختيار التملّك،و قد سلف (۵).

إذا ثبت هذا:فلو وطئ واحد من الغانمين جاريه من المغنم قبل القسمه عالما بالتحريم،درئ عنه من الحدّ بمقدار نصيبه منها،و يقام عليه الحدّ بمقدار نصيب

۱- ۱التهذيب ۶:۱۵۳ الحديث ۲۶۸،الوسائل ۱۱:۶۹ الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) فى التهذيب:«يظلّ»،مكان:«يظلّل».

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۵۲ الحديث ۲۶۶،الوسائل ۱۱:۶۹ الباب ۳۲ من أبواب جهاد العدوّ ذيل الحديث ۱. [۲]

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۷۳ الحديث ۳۴۰،الوسائل ۱۱:۱۱۲ الباب ۶۶ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۳]

۵- ۵) يراجع:ص ۱۸۸. [۴]

باقی الغانمین،سواء قلّوا أو کثروا.و بوجوب الحدّ قال مالک،و أبو ثور (۱).

و قال الأوزاعیّ:کلّ من سلف من علمائنا یقول:علیه أدنی الحدّین مائه جلده (۲).

و قال الشافعیّ (۳)و أبو حنیفه (۴)و أحمد بن حنبل:لا حدّ علیه (۵).

لنا:قوله تعالی: اَلزّانِیَهُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ (۶)و هو زان؛لأنّ التقدیر أنّه عالم.و لأنّه وطئ فی غیر ملک عامدا عالما بالتحریم،فلزمه الحدّ،کما لو وطئ جاریه غیره،و إنّما قلنا بسقوط الحدّ بمقدار نصیبه؛لأنّه لا یکون زانیا باعتبار وطئه ملکه،کالجاریه المشترکه.

احتجّوا:بأنّ فیها شبهه الملک،فلم یجب علیه الحدّ،کوطء جاریه له فیها شریک (۷).

و الجواب:المنع من ثبوت الحکم فی الأصل علی ما یأتی.

۱- ۱الحاوی الکبیر ۱۴:۲۳۵،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۰۹،حلیه العلماء ۷:۶۷۰،المجموع ۱۹: ۳۳۸،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۳۹،بلغه السالک ۱:۳۵۸،المغنی ۱۰:۵۵۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۲۱.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۵۵۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۲۱.

۳- ۳) الأمّ ۴:۲۶۹-۲۷۰،الحاوی الکبیر ۱۴:۲۳۵،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۰۹،حلیه العلماء ۷: ۶۷۰،روضه الطالبین:۱۸۱۴،المجموع ۱۹:۳۳۸، [۱]العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۳۹،المغنی ۱۰: ۵۵۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۲۱.

۴- ۴) بدائع الصنائع ۷:۱۲۲،المغنی ۱۰:۵۵۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۲۱.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۵۵۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۲۱،الإنصاف ۴:۱۸۳.

۶- ۶) النور(۲۴):۲. [۲]

۷- ۷) بدائع الصنائع ۷:۱۲۲،الحاوی الکبیر ۱۴:۲۳۵،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۰۹،المغنی ۱۰: ۵۵۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۲۱.

فروع:

الأوّل:لو وطأها جاهلا بالتحريم،سقط عنه الحدّ إجماعا؛

لأنّ الشركه شبهه، و التقدير عدم علمه بالتحريم،فيسقط عنه الحدّ؛لقوله عليه السلام:«ادرءوا الحدود بالشبهات» (۱).

أمّا مع العلم فقد بيّنّا وجوب الحدّ عليه،و يسقط عنه بمقدار نصيبه،سواء قلّ النصيب أو كثر (۲).

و عند الشافعيّ يسقط أيضا و يجب التعزير و لا يبلغ به إلى الحدّ،و قد سلف البحث معه (۳).

الثانى:قال الشيخ-رحمه اللّه-:لا يجب عليه المهر؛

لعدم الدلاله على شغل الذمّه به مع ثبوت البراءه الأصليّه (۴).

و قال الشافعيّ:يجب عليه المهر؛لأنّه وطء فى غير ملك سقط (۵)فيه الحدّ عن الواطئ،فوجب المهر،كوطء الأب جاريه ابنه (۶).

و قال بعض الجمهور:يسقط عنه من المهر قدر نصيبه،كما لو وطأ جاريه مشتركه (۷).

۱- ۱الفقيه ۴:۵۳ الحديث ۹۰،الوسائل ۱۸:۳۳۶ الباب ۲۴ من أبواب مقدّمات الحدود الحديث ۴، و [۱]من طريق العامّه،ينظر:كنز العمّال ۵:۳۰۵ الحديث ۱۲۹۵۷ و ص ۳۰۹ الحديث ۱۲۹۷۲،الجامع الصغير للسيوطيّ ۱:۱۴.

۲- ۲) يراجع:ص ۲۴۲.

۳- ۳) يراجع:ص ۲۴۲.

۴- ۴) المبسوط ۲:۳۲.

۵- ۵) ب:يسقط.

۶ - ۶) الأمّ(مختصر المزنيّ)۸:۲۷۳،الحاوى الكبير ۱۴:۲۳۵،حليه العلماء ۷:۶۷۱،المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۰۹،المجموع ۱۹:۳۳۸،روضه الطالبين:۱۸۱۴،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۳۹.

۷- ۷) المغنى ۱۰:۵۵۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۱.

و أبطل بأنّا لو أسقطنا نصيبه،و أخذنا الباقى و طرحناه فى المغنم،ثمّ قسمناه على الجميع و هو فيهم،عاد إليه سهم من حصّه غيره.و لأنّ قدر حصّته قد لا يمكن العلم به؛لقلّه المهر و كثره الغانمين.و لو أخذناه و قسمناه بانفراده على غيره،لم يمكن (۱).

و الجواب عن كلام الشافعىّ:المنع من ثبوت المشترك (۲).

الثالث:إذا قلنا:بسقوط المهر فلا بحث،

و إن أوجبناه ثمّ قسّمت الغنيمه فحصلت الجاريه فى نصيبه،لم يسقط المهر؛لأنّ ملكه تعيّن عليها بعد القسمه، و وجوب المهر حصل بالوطء السابق على القسمه،فلا يسقط بتجديد الملك،كما لو وطئ جاريه غيره ثمّ اشتراها.

الرابع:إذا أحبلها،قال الشيخ-رحمه اللّه-:يكون حكم ولدها حكمها،

فيكون له منه بقدر (۳)نصيبه من الغنيمه،و يقوّم بقيّه سهم الغانمين عليه،و يلزمه سهم الغانمين،و ينظر،فإن كانت القيمه (۴)قدر حقّه،فقد استوفى حقّه،و إن كان أقلّ، أعطى تمام حقّه،و إن كان أكثر،ردّ الفضل،و يلحق به الولد لحوقا صحيحا؛لأنّه شبهه،و تكون الجاريه أمّ ولده؛لأنّ الاشتقاق يقتضيه (۵).و بهذا قال الشافعىّ (۶)و أحمد بن حنبل (۷).

۱- ۱المغنى ۱۰:۵۵۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۱.

۲- ۲) ر،ق و ح:الشركه،مكان:المشترك.

۳- ۳) خا:بمقدار،مكان:بقدر.

۴- ۴) فى المصدر:الغنيمه،مكان:القيمه.

۵- ۵) المبسوط ۲:۳۲، [۱]الخلاف ۲:۵۰۵ مسأله-۱۵.

۶- ۶) الحاوى الكبير ۱۴:۲۳۶،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۹،حليه العلماء ۷:۶۷۰،المجموع ۱۹: ۳۳۸،روضه الطالبين:۱۸۱۵.

۷- ۷) المغنى ۱۰:۵۵۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۱،الإنصاف ۴:۱۸۳-۱۸۴.

و قال أبو حنيفه:يكون الولد رقيقا،و لا يلحق نسبه (۱).

لنا:أنّه وطئ بشبهه للنصيب،فكان الولد حرّا،و لحق به بسببه،و لأنّ الشبهه تلحق النسب فى الأب (۲)إذا وطئ جاريه ابنه،فهنا أولى.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّ الغانمين يملكون بالقسمه،و قد صادف وطؤه غير ملك (۳)، فأشبه الزنا (۴).

و الجواب:لا نسلّم أنّ الغانمين إنّما يملكون بالقسمه،بل بنفس الاستغنام،فله نصيب منها،و ما ذكره ينتقض بوطء الأب جاريه الابن.

الخامس:قال الشيخ-رحمه اللّه-:هذه الجاريه تصير أمّ ولده فى الحال

(۵)

و به قال أحمد بن حنبل (۶).

و قال الشافعىّ:لا تصير أمّ ولد (۷)فى الحال؛لأنّها ليست ملكا له،فإذا ملكها بعد ذلك،فهل تصير أمّ ولد؟فيها قولان (۸).

---

۱ - ۱المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۵۰،بدائع الصنائع ۷:۱۲۲،شرح فتح القدير ۵:۲۲۳،تبيين الحقائق ۴:۱۰۱،الفتاوى الهنديّه ۲:۲۰۸،مجمع الأنهر ۱:۶۴۲.

۲- ۲) ب:كما فى الأب،مكان:فى الأب.

۳- ۳) ح:ملكه،مكان:ملك.

۴- ۴) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۵۰،بدائع الصنائع ۷:۱۲۲،شرح فتح القدير ۵:۲۲۳،تبيين الحقائق ۴:۱۰۱.

۵- ۵) المبسوط ۲:۳۲. [۱]

۶- ۶) المغنى ۱۰:۵۵۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۲،الكافى لابن قدامه ۴:۲۳۸،الإنصاف ۴:۱۸۴.

۷- ۷) خا،ق و ب:ولده،مكان:ولد.

۸- ۸) الحاوى الكبير ۱۴:۲۳۷،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۹،حليه العلماء ۷:۶۷۰،المجموع ۱۹: ۳۳۸،روضه الطالبين:۱۸۱۵،الميزان الكبرى ۲:۱۸۷،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲: ۱۸۶-۱۸۷.

لنا:أنّه وطء يلحق به النسب بشبهه الملك،فتصير أمّ ولد له،كوطء جاريه الابن.و به يبطل احتجاج الشافعىّ،فإنّ جاريه الابن غير مملوكه للواطئ،و مع هذا تصير أمّ ولد له.

و أيضا:يمنع أنّ الملك لا يثبت فى الغنيمه إلّا بعد القسمه،فإنّا قد بيّنّا أنّه يثبت فى الغنيمه بمجرّد الاستغنام (۱).

السادس:قال الشيخ-رحمه اللّه-:تقوّم هذه الجاريه عليه و يلزمه سهم

الغانمين .

(۲)

و به قال أحمد (۳).و للشافعىّ قولان:أحدهما:هذا،و الثانى:لا تقوّم عليه؛لأنّها ليست أمّ ولد عنده (۴).

لنا:أنّها صارت أمّ ولد على ما تقدّم (۵)،فوجب عليه قيمتها؛لأنّه أخرجها من الغنيمه بفعله و فوّتها على الغانمين،فلزمته القيمه،كما لو قتلها؛إذ لا يجوز قسمتها بين الغانمين؛لأنّه لا يجوز بيعها؛لأنّها حملت بحرّ،فقوّمت عليه.

قال بعض الشافعيّه:إذا لم يجز تقويمها على غيره لم يجز تقويمها عليه (۶).

قلنا:ممنوع؛لأنّها قوّمت عليه؛لأنّه منع بإحبالها من بيعها.

السابع:إذا قوّمت عليه،نظر فى قدر القيمه و النصيب،

فإن كان نصيبه بقدر القيمه،حسب عليه منه و قد استوفى حقّه،و إن كان أقلّ،أعطى تمام حقّه،و إن كان

۱- ۱يراجع:ص ۱۸۷.

۲- ۲) المبسوط ۲:۳۲، [۱]الخلاف ۲:۵۰۵ مسأله-۱۵.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۵۵۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۲،الكافى لابن قدامه ۴:۲۳۶،الإنصاف ۴:۱۸۳.

۴- ۴) الحاوى الكبير ۱۴:۲۳۷،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۹،حليه العلماء ۷:۶۷۰،المجموع ۱۹: ۳۳۸،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۴۲.

۵- ۵) يراجع:ص ۲۴۵-۲۴۶.

۶- ۶) لم نعثر عليه.

أكثر،ردّ الفضل.

الثامن:قال الشيخ-رحمه اللّه-:إذا وضعت نظر،

فإن كانت قوّمت عليه قبل الوضع،فلا يقوّم عليه الولد؛لأنّ الولد إنّما يقوّم إذا وضعت،و فى هذه الحال وضعته فى ملكه،و إن كانت بعد لم تقوّم عليه،قوّمت هى و الولد معا بعد الوضع،و أسقط منه نصيبه،و غرم الباقى للغانمين (۱).لأنّه منع من رقّه؛لشبهته (۲)بالوطء.

أمّا أحمد فعنه روايتان:إحداهما:أنّه تلزمه قيمته حين الوضع تطرح فى المغنم؛لأنّه فوّت رقّه،فأشبه ولد المغرور.

و الثانيه:لا ضمان عليه لقيمته (۳)؛لأنّه ملكها حين علقت،و لم يثبت ملك الغانمين فى الولد بحال،فأشبه ولد الأب من جاريه ابنه إذا وطئها،و لأنّه يعتق حين علوقه و لا قيمه له حينئذ (۴).

و الحقّ ما قاله الشيخ؛لأنّها قبل التقويم ملك للغانمين،و لا نسلّم عتقه من حين علوقه،و بعد التقويم ولدت على ملكه،فكان الولد له،و لا قيمه عليه للغانمين.

التاسع:إذا وطئ بعد القسمه،

فإن قلنا:إنّه بها يملك الغانم،سواء رضى بما عيّنه له الإمام أو لم يرض،فإن كان قد عيّنها له،كان وطؤه مصادفا لملكه و حكمه حكم من وطئ جاريته،و إن كان قد عيّنها لغيره،وجب عليه ما يجب على من وطئ جاريه غيره من الحدّ و المهر،و كان الولد رقيقا لمولاها.هذا إذا كان عالما بالتحريم، و إن لم يكن عالما بالتحريم،بأن يتوهّم أنّ تعيين الإمام غير كاف فى التمليك فوطئ كان شبهه فى سقوط الحدّ.

۱- ۱المبسوط ۲:۳۲، [۱]الخلاف ۲:۵۰۵ مسأله-۱۵.

۲- ۲) ع:بشبهه،خا:بشبهته،مكان:لشبهته.

۳- ۳) ر:بقيمته.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۵۵۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۳.

و إن قلنا:إنّه يملك بعد الاختيار،فإذا وطئ قبل اختيار التملّك (۱)،فالحكم فيه على ما مضى فيمن وطئ جاريه المغنم قبل القسمه؛لأنّه إنّما يتعيّن ملكه بالاختيار.

و إن كان بعد الاختيار،فإن وطئ ما حصل فى نصيبه و اختار تملّكه،فقد وطئ ملكه و كان كسائر أملاكه،و إن وطئ ما حصل لغيره،فهو كما لو وطئ أمه غيره، و إن كان قد وطئ ما هو مشترك بينه و بين غيره،كان الحكم فيه،كما لو وطئ جاريه بينه و بين شريكه.

العاشر:لو وطأها و هو معسر،

قال الشيخ-رحمه اللّه-:قوّمت عليه مع ولدها و استسعى فى نصيب الباقين،فإن لم يسع فى ذلك،كان له من الجاريه مقدار نصيبه، و الباقى للغانمين،و يكون الولد حرّا بمقدار نصيبه،و الباقى يكون مملوكا لهم، و الجاريه تكون أمّ ولد و إن ملكها فيما بعد (۲).

و قال بعض الجمهور:إذا وطأها و هو معسر،كان فى ذمّته قيمتها و تصير أمّ ولد؛لأنّه استيلاد جعل بعضها أمّ ولد،فيجعل جميعها أمّ ولد،كاستيلاد جاريه الابن (۳).

و قال آخرون:يحسب عليه قدر حصّته من الغنيمه،و يصير ذلك المقدار أمّ ولد،و الباقى رقيق (۴)للغانمين؛لأنّ كونها أمّ ولد إنّما يثبت بالسرايه فى ملك غيره، فلم يسر فى حقّ المسلم،كالإعتاق (۵).

۱- ۱ب و ع:التمليك.

۲- ۲) المبسوط ۲:۳۲. [۱]

۳- ۳) المغنى ۱۰:۵۵۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۲.

۴- ۴) كثير من النسخ:رقيقا.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۵۵۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۲.

الحادی عشر:لو وطئ الأب جاریه من المغنم

و لیس له نصیب فیها بل لولده، کان الحکم فیه،کما لو وطئ الابن.

مسأله:لو کان فی الغنیمه من ینعتق علی بعض الغانمین،

اشاره

کالأب و الولـد مثلا، قال الشـیخ-رحمه اللّه-:الـذی یقتضـیه المـذهب أن نقول:إنّه ینعتق منه نصـیبه منه، و یکون الباقی للغانمین (۱).و به قال أحمد (۲).

و قال الشافعیّ:لا ینعتق علیه لا کلّه و لا بعضه (۳).و هو مقتضی قول أبی حنیفه (۴).

لنا:ما تقدّم من أنّ الملک یثبت للغانمین بالاستیلاء التامّ (۵)و قد وجد.و لأنّ ملک الکفّار زال و لا یزول إلّا إلی المسلمین،و هو أحدهم،فیکون له نصیب مشاع من الغنیمه،فینعتق (۶)علیه ذلک النصیب.

احتجّ الشافعیّ:بأنّه لم یحصل الملک؛لأنّ للإمام أن یعطیه حصّته من غیره، فنصیبه غیر متمیّز من الغنیمه (۷).

قال الشیخ-رحمه اللّه-و الأوّل:أقوی (۸).

إذا عرفت هذا:فإنّ الشیخ-رحمه اللّه-لمّا قال:ینعتق نصیبه،قال:لا یلزمه

۱- ۱المبسوط ۲:۳۲. [۱]

۲- ۲) المغنی ۱۰:۵۵۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۲۳،الکافی لابن قدامه ۴:۲۳۶،الإنصاف ۴:۱۸۴.

۳- ۳) الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۷۴،الحاوی الکبیر ۱۴:۲۳۹،روضه الطالبین:۱۸۱۶.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۵۵۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۲۳.

۵- ۵) یراجع:ص ۱۸۷.

۶- ۶) آل،ب،ر و ع:فیعتق،مکان:فینعتق.

۷- ۷) الحاوی الکبیر ۱۴:۲۳۹.

۸- ۸) المبسوط ۲:۳۳. [۲]

قيمه ما يبقى للغانمين؛لأنّ الأصل براءه الذمّه،و لا دليل على شغلها (۱).و القياس على المعتق (۲)باطل؛لأنّه هناك إنّما يجب عليه التقويم؛لأنّ العتق منه.

إذا ثبت هذا:فلو جعله الإمام فى نصيبه أو نصيب جماعه هو (۳)أحدهم،فإنّه ينعتق نصيبه قولا واحدا.و قيل:يجب عليه شراء حصص الباقين (۴).و فيه إشكال.

أمّا إذا رضى بالقسمه،فالأقرب:التقويم عليه؛لأنّه بذله برضاه.

هذا إذا كان موسرا،و لو كان معسرا،عتق قدر نصيبه و لم يقوّم عليه الباقى.

فرع:

لو أسر أباه منفردا به،

قال بعض أصحاب الشافعىّ:لا ينعتق عليه؛لأنّ الأسير لا يصير رقيقا بالاسترقاق،بل باختيار الإمام؛لأنّ للإمام حقّ الاختيار،إن شاء قتله،و إن شاء استرقّه،و إن شاء منّ عليه،و إن شاء فاداه،فإن اختار الإمام استرقاقه،عتق على السابى أربعه أخماسه،و قوّم الخمس عليه إن كان موسرا.قال:

و لو أسر أمّه،أو ابنه الصغير،فإنّه يصير رقيقا بالأسر،فإن اختار تملّكهما،عتق عليه أربعه أخماسهما،و قوّم الباقى عليه إن كان موسرا،و إن كان معسرا،رقّ الباقى.و إن لم يختر التملّك،كان أربعه الأخماس لمصالح المسلمين و خمسه لأهل الخمس (۵).

قال:و لو أنّ حربيّا باع من المسلمين امرأته و قد قهرها،جاز،و لو باع أباه أو ابنه بعد قهرهما،لم يجز؛لأنّه إذا قهر زوجته،ملكها،فيصحّ بيعها،و إذا قهر أباه أو

۱- ۱المبسوط ۲:۳۳. [۱]

۲- ۲) ح،ر،آل،خا و ق:العتق،مكان:المعتق.

۳- ۳) ب:أنّه،مكان:هو.

۴- ۴) ينظر:المغنى ۱۰:۵۵۵.

۵- ۵) روضه الطالبين:۱۸۱۶،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۴۶-۴۴۷.

ابنه،ملكه فيعتق عليه فلا يجوز بيعه (۱).

فرع:

لو أعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمه قبل القسمه،

فإن كان ممّن لم يثبت فيه الرقّ،كالرجل قبل استرقاقه،لم يعتق؛لأنّه عليه السلام قال:«لا عتق إلّا فى ملك» (۲)و التقدير أنّه لم يثبت الملك حال العتق،فكان العتق باطلا.

و إن كان ممّا (۳)يملك،كالصبىّ و المرأه،فالوجه عندنا:أنّه يعتق عليه قدر حصّته و يسرى إلى الباقى،فيقوّم عليه و يطرح باقى القيمه فى المغنم.

هذا إذا كان موسرا،و إن كان معسرا،عتق عليه قدر نصيبه؛لأنّه موسر بقدر حصّته من الغنيمه،فإن كان بقدر حقّه (۴)من الغنيمه،عتق و لم يأخذ من الغنيمه شيئا،و إن كان دون حقّه (۵)،أخذ باقى نصيبه،و إن كان أكثر،عتق قدر نصيبه.

و لو أعتق عبدا آخر (۶)و فضل من حقّه عن الأوّل شىء،عتق بقدره من الثانى، و إن لم يفضل شىء،كان عتق الثانى باطلا.

۱- ۱لم نعثر عليه.

۲- ۲) بهذا اللفظ،ينظر:عوالى اللآلئ ۲:۲۹۹ الحديث ۴ و ج ۳:۴۲۱ الحديث ۳،و [۱]بلفظ:«لا عتق إلّا بعد ملك»ينظر:الكافى ۶:۱۷۹ الحديث ۲، [۲]التهذيب ۸:۲۱۷ الحديث ۷۷۴، الاستبصار ۴:۵ الحديث ۱۵، الوسائل ۱۶:۸ الباب ۵ من أبواب العتق الحديث ۲.و [۳]من طريق العامّه،ينظر: المستدرك للحاكم ۲:۴۱۹،سنن البيهقىّ ۷:۳۲۰.

۳- ۳) كذا فى النسخ،و لعلّ الأنسب:ممّن،مكان:ممّا.

۴- ۴) بعض النسخ:حصّته.

۵- ۵) بعض النسخ:حصّته.

۶- ۶) ل،ر،ع،ق:عتق عبد.

البحث الثالث

اشاره

فی أحکام الأرضین

الأرضون علی أربعه أقسام:

أحدها:ما یملک بالاستغنام و یؤخذ قهرا بالسیف،

فإنّها تکون للمسلمین قاطبه و لا تختصّ بها المقاتله،بل یشارکهم (۱)غیر المقاتله من المسلمین،و کما لا یختصّون بها،کذلک لا یفضّلون،بل هی للمسلمین قاطبه.ذهب إلیه علماؤنا أجمع،و به قال مالک (۲).

و قال الشافعیّ:إنّها تقسّم بین الغانمین،کسائر الأموال (۳).و به قال أنس بن مالک،و الزبیر،و بلال (۴).

و قال قوم:إنّ الإمام مخیّر بین القسمه و الوقف علی المسلمین.و رواه الجمهور عن علیّ علیه السلام،و عمر.و به قال الثوریّ (۵).

و قال أبو حنیفه:الإمام مخیّر بین ثلاثه:بین قسمتها و وقفها و أن یقرّ أهلها

۱- ۱آل،ر،خا و ق:بل شارکهم.

۲ - ۲) المدوّنه الکبری ۲:۲۶-۲۷،بدایه المجتهد ۱:۴۰۱،المنتقی للباجی ۳:۲۲۳،الکافی فی فقه أهل المدینه:۲۱۹،الأحکام السلطانیّه ۲:۱۳۷،الحاوی الکبیر ۱۴:۲۶۰.

۳ - ۳) الأمّ ۴:۱۸۱،الحاوی الکبیر ۱۴:۲۶۰،حلیه العلماء ۷:۶۷۷،المیزان الکبری ۲:۱۸۴،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۸۳،الأحکام السلطانیّه ۲:۱۳۷.

۴- ۴) الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۳۲،الأموال لأبی عبید:۶۹.

۵- ۵) حلیه العلماء ۷:۶۷۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۳۲.

[علیها] (۱)و یضرب علیهم الخراج یصیر حقّا علی رقبه الأرض لا یسقط بالإسلام (۲).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه فتح هوازن و لم یقسّمها (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن حمّاد بن عیسی،قال:رواه لی بعض أصحابنا ذکره عن العبد الصالح أبی الحسن الأوّل علیه السلام فی حدیث طویل:«و الأرض التی أخذت عنوه بخیل و رکاب،فهی موقوفه متروکه فی ید (۴)من یعمرها و یحییها،و یقوم علیها علی صلح ما یصالحهم الإمام علی قدر طاقتهم من الخراج:

النصف أو الثلث أو الثلثان،و علی قدر ما یکون لهم صالحا و لا یضرّ بهم،فإذا خرج منها نماؤها (۵)،فأخرج منه العشر من الجمیع ممّا سقت السماء أو سقی (۶)سیحا، و نصف العشر ممّا سقی بالدوالی و النواضح،فأخذه الوالی فوجّهه فی الوجه الذی وجّهه اللّه له (۷)علی ثمانیه أسهم: لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ،وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ،وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ ،ثمانیه أسهم یقسّمها بینهم فی مواضعهم بقدر ما یستغنون فی سنتهم بلا ضیق و لا تقتیر،فإن فضل من

۱- ۱أثبتناها من بعض المصادر.

۲- ۲) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۳۷،بدائع الصنائع ۷:۱۱۸،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۴۱،شرح فتح القدیر ۵:۲۱۵-۲۱۷،تبیین الحقائق ۴:۹۶،مجمع الأنهر ۱:۶۴۰،الحاوی الکبیر ۱۴:۲۶۰، حلیه العلماء ۷:۶۷۸،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۴۷.

۳- ۳) لم نعثر علیه.

۴- ۴) ب،ر و ع:«یدی»،ح:«أیدی».

۵- ۵) فی التهذیب:«فإذا خرج منها فابتدأ»،مکان:«فإذا خرج منها نماؤها».

۶- ۶) أکثر النسخ:و سقی.

۷- ۷) فی المصدر:«به»،مکان:«له».

ذلك شيء،ردّ إلى الوالى،و إن نقص من ذلك شيء و لم يكتفوا به،كان على الوالى أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم (۱)حتّى يستغنوا،و يؤخذ بعد ما يبقى من العشر فيقسّمه بين الوالى (۲)و بين شركائه الذين هم عمّال الأرض و أكرتها،فيدفع إليهم أنصباءهم على قدر ما صالحهم عليه،و يأخذ الباقى فيكون ذلك أرزاق أعوانه على دين اللّه و فى مصلحه ما ينوبه (۳)من تقويه الإسلام و تقويه الدين فى وجوه الجهاد، و غير ذلك ممّا فيه مصلحه العامّه ليس لنفسه من ذلك قليل و لا كثير»الحديث (۴).

احتجّ الشافعىّ (۵):بأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قسّم خيبر على ثمانيه عشر سهما (۶).و لأنّ الأرض تملك عنهم بالعقد فتملك بالاغتنام،كالمنقول.

و الجواب عن الأوّل:بمنع الفعل،فقد روى أنّه عليه السلام قسّم نصف خيبر و تولّى نصفها (۷)،و مع الاضطراب فى النقل يطرح الجميع خصوصا مع ما نقلناه أوّلا.

و عن الثانى:بالفرق،فإنّ الأرض ملك متأبّد و نفعها دائم ففارقت الأمتعه المنقوله.

مسأله:و هذه الأرض المأخوذه بالسيف عنوه يقبّلها الإمام

ممّن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث،و على المتقبّل إخراج مال القباله و حقّ الرقبه،و فيما يفضل فى يده إذا كان نصابا،العشر أو نصف العشر،و هذا الضرب من الأرضين

۱- ۱فى المصدر:شبعهم.

۲- ۲) آل،ب،ر،ع،خا و ق:الموالى.

۳- ۳) آل،ب،ر،ع،خا و ق:ينويه،مكان:ينوبه.

۴- ۴) التهذيب ۴:۱۳۰ الحديث ۳۶۶،الوسائل ۱۱:۸۴ الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۱]

۵- ۵) الأمّ ۴:۱۸۱.

۶- ۶) سنن البيهقىّ ۶:۳۱۷،المعجم الكبير للطبرانىّ ۶:۱۰۲ الحديث ۵۶۳۴.

۷- ۷) سنن البيهقىّ ۶:۳۱۷.

لا- يصحّ التصرّف فيها بالبيع و الشراء و الوقف و غير ذلك،و للإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره إذا انقضت مدّه ضمانه و له التصرّف فيه بحسب ما يراه من مصلحه المسلمين،و ارتفاع هذه الأرض ينصرف إلى المسلمين بأجمعهم و إلى مصالحهم، و ليس للمقاتله خصوصا،إلّا ما يحويه العسكر.

روى الشيخ-رحمه اللّه-عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبى نصر، قال:«...و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى،كما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بخيبر،قبّل سوادها و بياضها-يعنى أرضها و نخلها-و الناس يقولون:لا تصلح قباله الأرض و النخل،و قد قبّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خيبر،و على المتقبّلين سوى قباله الأرض العشر و نصف العشر فى حصصهم» (۱).

و فى الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر،عن أبى الحسن الرضا عليه السلام،قال:«و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقبّله بالذى يرى،كما صنع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بخيبر،قبّل أرضها و نخلها و الناس يقولون:لا تصلح قباله الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد،و قد قبّل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خيبر و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر» (۲).

و عن مصعب بن يزيد الأنصارىّ ۳،قال:استعملنى أمير المؤمنين علىّ بن أبى

۱- ۱التهذيب ۴:۱۱۸ الحديث ۳۴۱،الوسائل ۱۱:۱۱۹ الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۴:۱۱۹ الحديث ۳۴۲،الوسائل ۱۱:۱۲۰ الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۲]

طالب عليه السلام على أربعه رساتيق المدائن:البهقباذات ١،و نهر سير ٢،و نهر

ص:٢٥٧

جوبر (۱)، (۲)و نهر الملک (۳)،و أمرنی أن أضع علی کلّ جریب زرع غلیظ درهما و نصفا،و علی کلّ جریب[وسط درهما،و علی کلّ جریب] (۴)زرع رقیق ثلثی درهم،و علی کلّ جریب کرم عشره دراهم،و علی کلّ جریب نخل عشره دراهم، و علی کلّ جریب البساتین التی تجمع النخل و الشجر عشره دراهم،و أمرنی أن ألقی کلّ نخل شاذ عن القری لمارّه الطریق و ابن السبیل و لا آخذ منه شیئا،و أمرنی أن أضع علی الدهاقین الذین یرکبون البراذین و یتختّمون بالذهب علی کلّ رجل منهم ثمانیه و أربعین درهما،و علی أوساطهم و التجّار منهم علی کلّ رجل منهم أربعه و عشرین درهما،و علی سفلتهم و فقرائهم اثنی عشر درهما علی کلّ إنسان منهم،قال:فجبیتها ثمانیه عشر ألف ألف درهم فی سنه (۵).

القسم الثانی من الأرضین:أرض من أسلم أهلها علیها طوعا من قبل نفوسهم،

من غیر قتال،فتترک فی أیدیهم ملکا لهم،یصحّ لهم التصرّف فیها بالبیع و الشراء و الوقف و سائر أنواع التصرّف إذا عمروها و قاموا بعمارتها،و یؤخذ منهم العشر أو نصف العشر زکاه إذا بلغ النصاب،فإن ترکوا عمارتها و ترکوها خرابا،کانت

۱- ۱آل و ب:جویر.

۲ - ۲) نهر جوبر:قال المحقّق الکرکیّ فی الخراجیّات:۶۶:قد جاء بعبارات مختلفه ففی بعضها:«نهر جویر»و فی بعضها:«نهر جوین»و فی بعضها:«نهر جوبر»و فی السرائر:«نهر حریز»و فی هامش الفقیه ۲:۲۶:«نهر جویر»من طساسیج کوره أردشیر بابکان.و قال یاقوت الحمویّ فی ترجمه أفرّ: هو بلد فی سواد العراق قریب من نهر جوبر.معجم البلدان ۱:۲۲۸. [۱]

۳- ۳) نهر الملک:کوره واسعه ببغداد بعد نهر عیسی،یقال:إنّه یشتمل علی ثلاثمائه و ستّین قریه علی عدد أیّام السنه،قیل:أوّل من حفره سلیمان بن داود علیهما السلام،و قیل:حفره الإسکندر،و قیل: حفره أقفور شاه بن بلاش و هو الذی قتله أردشیر بن بابک و قام مقامه.معجم البلدان ۵:۳۲۴. [۲]

۴- ۴) أثبتناها من المصدر.

۵- ۵) الفقیه ۲:۲۶ الحدیث ۹۵،التهذیب ۴:۱۱۹ الحدیث ۳۴۳،الاستبصار ۲:۵۳ الحدیث ۱۷۸، الوسائل ۱۱:۱۱۵ الباب ۶۸ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۵. [۳]

للمسلمين قاطبه،و جاز للإمام أن يقبّلها ممّن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع،و كان على المتقبّل بعد إخراج حقّ القباله و مئونه الأرض إذا بقى معه النصاب،العشر أو نصف العشر،ثمّ على الإمام أن يعطى أربابها حقّ الرقبه.

روى الشيخ عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر،قال:ذكرنا لأبى الحسن الرضا عليه السلام الكوفه و ما وضع عليها من الخراج،و ما سار فيها أهل بيته،فقال:«من أسلم طوعا تركت أرضه فى يده،و أخذ منه العشر ممّا سقت السماء و الأنهار، و نصف العشر ممّا كان بالرشاء فيما عمروه منها،و ما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبّله ممّن يعمره و كان للمسلمين،و على المتقبّلين فى حصصهم العشر و نصف العشر،و ليس فى أقلّ من خمسه أوساق شىء من الزكاه» (۱).

القسم الثالث:أرض الصلح،و هى كلّ أرض صالح أهلها عليها،

و هى أرض الجزيه يلزمهم ما يصالحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث أو غير ذلك،و ليس عليهم غير ذلك،فإذا أسلم أربابها،كان حكم أرضيهم حكم أرض من أسلم طوعا ابتداء، و يسقط عنهم الصلح؛لأنّه جزيه و قد سقطت بالإسلام و يصحّ لأربابها التصرّف فيها بالبيع و الشراء و الهبه و غير ذلك.

و للإمام أن يزيد و ينقص ما يصالحهم عليه بعد انقضاء مدّه الصلح حسب ما يراه من زياده الجزيه و نقصانها.

و لو باعها المالك من مسلم،صحّ،و انتقل ما عليها إلى ذمّه البائع.

هذا إذا صولحوا على أنّ الأرض لهم،أمّا إذا صولحوا على أنّ الأرض للمسلمين و على أعناقهم الجزيه،كان حكمها حكم الأرض المفتوحه عنوه، عامرها للمسلمين و مواتها (۲)للإمام.

۱- ۱التهذيب ۴:۱۱۸ الحديث ۳۴۱،الوسائل ۱۱:۱۱۹ الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) ب:و خرابها،مكان:و مواتها.

القسم الرابع:أرض الأنفال،و هى كلّ أرض انجلى أهلها عنها و تركوها،

(۱)

أو كانت مواتا لغير المالك فأحييت،أو كانت آجاما و غيرها ممّا لا يزرع فاستحدثت مزارع،فإنّها كلّها للإمام خاصّه ليس لأحد معه فيها نصيب،و كان له التصرّف فيها بالقبض و الهبه و البيع و الشراء حسب ما يراه،و كان له أن يقبّلها بما يراه من نصف أو ثلث أو ربع.

و يجوز له نزعها من يد متقبّلها إذا انقضى مدّه الضمان،إلّا ما أحييت بعد موتها، فإنّ (۲)من أحياها أولى بالتصرّف فيها إذا تقبّلها بما يتقبّلها غيره،فإن (۳)أبى ذلك، كان للإمام نزعها من يده و يقبّلها لمن يراه (۴)،و على المتقبّل بعد إخراج مال القباله فيما يحصل فى حصّته العشر أو نصف العشر.

قال الشيخ-رحمه اللّه-:و كلّ موضع أوجبنا فيه العشر أو نصف العشر من أقسام الأرضين إذا أخرج الإنسان مئونته و مئونه عياله لسنته،وجب عليه فيما بقى (۵)بعد ذلك الخمس لأهله (۶).

روى الشيخ-فى الصحيح-عن حريز،عن زراره،عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:قلت له:ما يقول اللّه: يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ (۷)؟قال:

«الأنفال،و هى كلّ أرض انجلى أهلها من غير أن يحمل عليها خيل و لا ركاب

۱- ۱كثير من النسخ:عنها أهلها.

۲- ۲) كثير من النسخ:كان،مكان:فإنّ.

۳- ۳) كثير من النسخ:و إن،مكان:فإن.

۴- ۴) آل:يريد،مكان:يراه.

۵- ۵) ع،ر،خا و ق:يبقى.

۶- ۶) المبسوط ۱:۲۳۶. [۱]

۷- ۷) الأنفال(۸):۱. [۲]

و لا رجال،فهی نفل للّه و الرسول» (۱).

و فی الحسن عن محمّد بن مسلم،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،أنّه سمعه یقول:

«إنّ الأنفال ما کان من أرض لم یکن فیها هراقه دم،أو قوم صولحوا و أعطوا بأیدیهم،فما کان من أرض خربه أو بطون أودیه،فهذا کلّه من الفیء،و الأنفال للّه و للرسول (۲)،فما کان للّه فهو للرسول یضعه حیث (۳)یحبّ» (۴).

مسأله:قد بیّنّا أنّ الأرض المأخوذه عنوه لا یختصّ بها الغانمون،

(۵)

بل هی للمسلمین قاطبه إن کانت محیاه وقت الفتح،و لا یصحّ بیعها و لا هبتها و لا وقفها،بل یصرف الإمام حاصلها فی المصالح،مثل سدّ الثغور،و معونه الغزاه،و بناء القناطیر، و یخرج منها أرزاق القضاه و الولاه و صاحب الدیوان،و غیر ذلک من مصالح المسلمین.

و أمّا الموات منها وقت الفتح،فهی للإمام خاصّه،و لا یجوز لأحد إحیاؤها إلّا بإذنه إن کان موجودا،و لو تصرّف فیها من غیر إذنه،کان علی المتصرّف طسقها (۶)، و یملکها المحیی عند غیبته من غیر إذن؛لما رواه حمّاد بن عیسی عن بعض أصحابنا،عن العبد الصالح أبی الحسن الأوّل علیه السلام،قال:«و لیس لمن قاتل شیء من الأرضین»ثمّ قال:«و الأرض التی أخذت عنوه بخیل و رکاب،فهی موقوفه متروکه فی ید من یعمرها و یحییها،و یقوم علیها علی صلح ما یصالحهم الوالی علی قدر طاقتهم من الخراج:النصف أو الثلث أو الثلثان،و علی قدر ما

۱- ۱التهذیب ۴:۱۳۲ الحدیث ۳۶۸،الوسائل ۶:۳۶۷ الباب ۱ من أبواب الأنفال الحدیث ۹. [۱]

۲- ۲) فی التهذیب بزیاده:صلّی اللّه علیه و آله.

۳- ۳) ع:حیثما،مکان:حیث.

۴- ۴) التهذیب ۴:۱۳۳ الحدیث ۳۷۰،الوسائل ۶:۳۶۷ الباب ۱ من أبواب الأنفال الحدیث ۱۰. [۲]

۵- ۵) یراجع:ص ۲۵۳.

۶- ۶) الطّسق:الوظیفه من خراج الأرض المقرّر علیها،و هو فارسی معرّب.النهایه ۳:۱۲۴. [۳]

يكون لهم صالحا و لا يضرّ بهم»ثمّ قال:«و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صولحوا عليها و أعطوا بأيديهم على غير قتال،و له رءوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام،و كلّ أرض ميته لا وارث لها (۱)،و له صوافى الملوك ممّا كان فى أيديهم من غير وجه الغصب؛لأنّ المغصوب كلّه مردود» (۲).

و يدلّ على أنّ المحيى للموات فى غيبته عليه السلام يملكها بالإحياء:ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد،قال:سمعت رجلا- من أهل الجبل يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أخذ أرضا مواتا تركها أهلها،فعمرها و أكرى أنهارها،و بنى فيها بيوتا،و غرس فيها نخلا- و شجرا،قال:فقال أبو عبد اللّه عليه السلام:«كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:من أحيا أرضا من المؤمنين،فهى له و عليه طسقها يؤدّيه إلى الإمام فى حال الهدنه،فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه» (۳).

مسأله:قد بيّنّا أنّ أرض الخراج و هى المأخوذه عنوه بالسيف

(۴)

إذا كانت محياه،لا- يجوز بيعها و لا هبتها و لا وقفها؛لأنّها أرض المسلمين قاطبه وقفا عليهم، فلا يتخصّص بها أحد على وجه التملّك لرقبه الأرض،إنّما يجوز له التصرّف فيها، و يؤدّى حقّ القباله إلى الإمام،و يخرج أيضا الزكاه منها مع اجتماع الشرائط،و إذا تصرّف فيها أحد بالبناء و الغرس،صحّ له بيعها،على معنى أنّه يبيع (۵)ماله فيها من الآثار و حقّ الاختصاص بالتصرّف لا بالرقبه؛لأنّها ملك المسلمين قاطبه.

۱- ۱فى المصدر:لا ربّ لها.

۲- ۲) الكافى ۱:۵۳۹ الحديث ۴، [۱]التهذيب ۴:۱۲۸ الحديث ۳۶۶،الوسائل ۶:۳۶۵ الباب ۱ [۲] من أبواب الأنفال الحديث ۴ و ج ۱۱:۸۴ الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲.

۳- ۳) التهذيب ۴:۱۴۵ الحديث ۴۰۴،الوسائل ۶:۳۸۲ الباب ۴ من أبواب الأنفال الحديث ۱۳. [۳]

۴- ۴) يراجع:ص ۲۵۵-۲۵۶.

۵- ۵) ح:يتبع.

روی الشیخ عن صفوان بن یحیی،عن أبی برده بن رجاء (۱)،قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:کیف تری فی شراء أرض الخراج؟قال:«و من یبیع ذلک؟!هی أرض المسلمین»قال:قلت:یبیعها الذی هی فی یدیه،قال:«و یصنع بخراج المسلمین ما ذا؟!»ثمّ قال:«لا بأس،اشتر (۲)حقّه منها و یحوّل حقّ المسلمین علیه، و لعلّه یکون أقوی علیها و أملأ بخراجها (۳)منه» (۴).

و عن محمّد بن مسلم،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الشراء من أرض الیهود و النصاری،فقال:«لیس به بأس،قد ظهر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی أهل خیبر فخارجهم علی أن یترک الأرض بأیدیهم،یعملونها و یعمرونها،فلا أری بها بأسا لو أنّک اشتریت منها[شیئا] (۵)،و أیّما قوم أحیوا شیئا من الأرض و عملوها،فهم أحقّ بها و هی لهم» (۶).

و فی الحسن عن حریز،عن أبی عبد اللّه علیه السلام،قال:سمعته[یقول:] (۷)«رفع إلی أمیر المؤمنین علیه السلام رجل مسلم (۸)اشتری أرضا من أراضی الخراج،

۱- ۱أبو برده بن رجاء لم نعثر فی ترجمته أزید ممّا قال الأردبیلیّ فی جامعه و السیّد الخوئیّ فی معجمه: إنّه روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام و روی عنه صفوان بن یحیی.جامع الرواه ۲:۳۶۸، [۱]معجم رجال الحدیث ۲۲:۴۷. [۲]

۲- ۲) فی التهذیب:«اشتری».

۳- ۳) فی المصادر:«بخراجهم».

۴- ۴) التهذیب ۴:۱۴۶ الحدیث ۴۰۶،و ج ۷:۱۵۵ الحدیث ۶۸۶،الاستبصار ۳:۱۰۹ الحدیث ۳۸۷، الوسائل ۱۱:۱۱۸ الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۳]

۵- ۵) أثبتناها من المصدر.

۶- ۶) التهذیب ۴:۱۴۶ الحدیث ۴۰۷،الاستبصار ۳:۱۱۰ الحدیث ۳۹۰،الوسائل ۱۱:۱۱۸ الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲. [۴]

۷- ۷) أثبتناها من المصدر.

۸- ۸) فی التهذیب:«مؤمن».

فقال أمير المؤمنين عليه السلام:له ما لنا و عليه ما علينا،مسلما[كان] (۱)أو كافرا،له ما لأهل اللّه (۲)و عليه ما عليهم» (۳).

مسأله:قد بيّنّا أنّ الأرض الخربه

(۴)

و الموات و رءوس الجبال و بطون الأوديه و الآجام من الأنفال يختصّ بها الإمام،ليس لأحد التصرّف فيها إلّا بإذنه إن كان ظاهرا،و إن كان غائبا،جاز للشيعه التصرّف فيها بمجرّد الإذن منهم عليهم السلام.

روى الشيخ عن محمّد بن عليّ الحلبيّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:

سألته عن الأنفال،فقال:«ما كان من الأرضين باد أهلها و فى غير ذلك الأنفال هو لنا»و قال:«سوره الأنفال فيها جدع الأنف (۵)»و قال: ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى (۶)فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ (۷)قال:«الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقه دم أو قتل،و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلته» (۸).

و عن سماعه بن مهران،قال:سألته عن الأنفال،فقال:«كلّ أرض خربه[أو

۱- ۱أثبتناها من المصدر.

۲- ۲) فى النسخ:«له ما لأهلها عليه»و ما أثبتناه من المصدر.

۳- ۳) التهذيب ۴:۱۴۷ الحديث ۴۱۱،الوسائل ۱۱:۱۱۹ الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۶. [۱]

۴- ۴) يراجع:ص ۲۶۰.

۵ - ۵) جاء فى ملاذ الأخيار: [۲]قال المحدّث الأسترآبادىّ:أى قطع أنف المخاصم،و هى استعاره عن الذلّ و الهوان و الخزى...ملاذ الأخيار ۶:۳۷۸. [۳]

۶- ۶) الحشر(۵۹):۷. [۴]

۷- ۷) الحشر(۵۹):۶. [۵]

۸- ۸) بهذه الصوره وردت الروايه فى النسخ و الطبعه القديمه من التهذيب ۱:۴۱۹،و الوسائل ۶:۳۷۶ الباب ۱ من أبواب الأنفال الحديث ۱۱،و [۶]ذخيره المعاد فى شرح الإرشاد:۴۸۹.و [۷]الموجود فى الطبعه الحديثه من التهذيب ۴:۱۳۳ الحديث ۳۷۱ بهذه الصوره: ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ وَ لكِنَّ اللّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلى مَنْ يَشاءُ .

أشياء] (۱)كانت تكون للملوك،فهو خالص للإمام،ليس للناس فيها سهم»قال:

«و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب» (۲).

و عن محمّد بن مسلم،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:سمعته يقول:«الفيء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه الدماء،و قوم صولحوا و أعطوا بأيديهم،و ما كان من أرض خربه أو بطون أوديه فهو كلّه من الفيء،فهذا للّه و لرسوله،فما كان للّه فهو لرسوله يضعه حيث شاء،و هو للإمام بعد الرسول صلّى اللّه عليه و آله،و قوله: ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ۳فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَ لا رِكابٍ (۳)»قال:«ألا ترى هو هذا،و أمّا قوله: ما أَفاءَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى (۴)فهذا بمنزله المغنم،كان أبى يقول ذلك،و ليس لنا فيه غير سهمين:سهم الرسول،و سهم القربى،ثمّ نحن شركاء الناس فيما بقى» (۵).

و لا يعارض ذلك ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول و سئل عن الأنفال،فقال:«كلّ قريه يهلك (۶)أهلها أو يجلون عنها، فهى نفل للّه عزّ و جلّ،نصفها يقسّم بين الناس،و نصفها لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فما كان لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فهو للإمام» (۷)؛لأنّ فى طريقه محمّد بن

---

۱ - ۱فى النسخ:شىء،و مقتضى المقام ما أثبتناه و هو مطابق لما فى تفسير العيّاشى ۲:۴۸ الحديث ۱۸ و [۱]البحار ۹۳:۲۱۱ الحديث ۱۲. [۲]

۲ - ۲) التهذيب ۴:۱۳۳ الحديث ۳۷۳،و فيه:«كلّ أرض خربه،أو شىء كان للملوك»،الوسائل ۶:۳۶۷ الباب ۱ من أبواب الأنفال الحديث ۸. [۳]

۳- ۴) الحشر(۵۹):۶. [۴]

۴- ۵) الحشر(۵۹):۷. [۵]

۵- ۶) التهذيب ۴:۱۳۴ الحديث ۳۷۶،الوسائل ۶:۳۶۸ الباب ۱ من أبواب الأنفال الحديث ۱۲. [۶]

۶- ۷) بعض النسخ:«يهلكها»و فى كثير منها:«تهلكها»و ما أثبتناه من المصدر.

۷- ۸) التهذيب ۴:۱۳۳ الحديث ۳۷۲،الوسائل ۶:۳۶۷ الباب ۱ من أبواب الأنفال الحديث ۷. [۷]

خالد البرقیّ،و قد قال النجاشیّ:إنّه کان ضعیفا فی الحدیث (۱).

مسأله:الظاهر من المذهب أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فتح مکّه بالسیف،

ثمّ آمنهم بعد ذلک.و به قال أبو حنیفه (۲)،و مالک (۳)،و الأوزاعیّ (۴).

و قال الشافعیّ:إنّه علیه السلام فتحها صلحا بأمان قدّمه لهم قبل دخوله (۵).

و هو منقول عن أبی سلمه بن عبد الرحمن،و مجاهد (۶).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال لأهل مکّه:«ما ترونی صانعا بکم؟»فقالوا:أخ کریم و ابن أخ کریم،فقال:«أقول کما قال أخی یوسف: لا تَثْرِیبَ عَلَیْکُمُ الْیَوْمَ یَغْفِرُ اللّهُ لَکُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرّاحِمِینَ (۷)أنتم الطلقاء» (۸).

و من طریق الخاصّه ما رواه الشیخ عن صفوان بن یحیی و أحمد بن محمّد بن أبی نصر،قال:ذکرنا له الکوفه-إلی أن قال-:«إنّ أهل الطائف أسلموا و جعلوا علیهم العشر و نصف العشر،و إنّ أهل مکّه دخلها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله

۱- ۱رجال النجاشیّ:۳۳۵.

۲- ۲) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۳۷،بدائع الصنائع ۵:۱۲۸،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۵۷،شرح فتح القدیر ۵:۲۱۷ و ۲۷۹،تبیین الحقائق ۴:۱۴۷،مجمع الأنهر ۱:۶۶۲.

۳- ۳) المنتقی للباجی ۳:۲۲۰،بدایه المجتهد ۱:۴۰۲،حلیه العلماء ۷:۷۲۵،الحاوی الکبیر ۱۴: ۲۲۴،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۵۵.

۴- ۴) الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۷۳،المنتقی للباجی ۳:۲۲۰.

۵- ۵) الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۲۷۳،الحاوی الکبیر ۱۴:۲۲۴، المجموع ۷:۴۶۶،روضه الطالبین: ۱۸۱۶،حلیه العلماء ۷:۷۲۵،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۵۵،مغنی المحتاج ۴:۲۳۶.

۶- ۶) الحاوی الکبیر ۱۴:۲۲۴. [۱]

۷- ۷) یوسف(۱۲):۹۲. [۲]

۸- ۸) سنن البیهقیّ ۹:۱۱۸،کنز العمّال ۱۰:۳۸۹ الحدیث ۲۹۹۳۱،فیض القدیر ۵:۱۷۱ الحدیث ۶۸۳۷،الحاوی الکبیر ۱۴:۲۲۵.فی بعضها بتفاوت.

عنوه،و كانوا أسراء فی یده فأعتقهم و قال:اذهبوا فأنتم الطلقاء» (۱).

احتجّ الشافعیّ:بما رواه عبد اللّه بن عبّاس قال:لمّا نزل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بمرّ الظهران،قال العبّاس:قلت:و اللّه،لئن دخل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عنوه،قبل أن یأتوه و یستأمنوه،إنّه لهلاک قریش،فجلست علی بغله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لعلّی أجد ذا حاجه یأتی مكّه فیخبرهم بمكان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فیخرجوا إلیه فیستأمنوه،فإنّی لأسیر (۲)،فسمعت كلام أبی سفیان و بدیل بن ورقاء و حكیم بن حزام (۳)،و قد خرجوا یتجسّسون الخبر عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فقلت:یا أبا حنظله،فعرف صوتی،فقال:أبو الفضل؟ قلت:نعم،قال:ما لک بأبی أنت و أمّی؟!قلت:هذا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قد أتاكم بما لا قبل لكم به،بعشره آلاف (۴)من المسلمین،قال:فما تأمرنی؟قال:

ترکب عجز هذه البغله فأستأمن لک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،لئن ظفر بک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لیضربنّ عنقک،فأردفه و خرج به ترکض به بغله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فكلّما مرّ بنار من نیران المسلمین،قالوا:عمّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی بغله رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،حتّی مرّ بنار عمر،فقال:

۱- ۱التهذیب ۴:۱۱۸ الحدیث ۳۴۱،الوسائل ۱۱:۱۱۹ الباب ۷۲ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۱]

۲- ۲) ع:«لا یس»مكان:لأسیر.

۳- ۳) حكیم بن حزام بن خویلد بن أسد بن عبد العزّی،ابن أخی خدیجه زوج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله، كان من سادات قریش،أسلم عام الفتح،قیل:جعل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله داره محلّ أمن و قال:من دخل داره فهو آمن،و كان من المؤلّفه و شهد حنینا،روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و روی عنه ابنه حزام و ابن ابن أخیه الضحّاک بن عبد اللّه بن خالد و سعید بن المسیّب،قیل:مات سنه ۵۴ ه،و قیل:۵۸ ه،و قیل:۶۰ ه. أسد الغابه ۲:۴۰، [۲]الإصابه ۱:۳۴۹، [۳]تهذیب التهذیب ۲:۴۴۷. [۴]

۴- ۴) أكثر النسخ:ألف.

الحمد للّه الذى أمكننى منك بغير عهد و لا عقد،ثمّ اشتدّ نحو النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،فقال:يا رسول اللّه أبو سفيان عدوّ اللّه قد أمكن اللّه منه بغير عهد و لا عقد،فقال العبّاس:يا رسول اللّه إنّى قد أجرته (۱)،فقال:«اذهب،فقد أمّنّاه حتّى تغدو به بالغداه»فرجع (۲)إلى منزله؛فلمّا أضحى غدا به إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله، فعقد الأمان لأهل مكّه على أنّ من ألقى سلاحه فهو آمن،و من أغلق بابه فهو آمن، و من تعلّق بأستار الكعبه فهو آمن،فقال العبّاس-رضى اللّه عنه-:يا رسول اللّه إنّ أبا سفيان رجل يحبّ الفخر،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«و من دخل دار أبى سفيان فهو آمن» (۳).

و عن أنس و سعد بن أبى وقّاص،أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمّن الناس كلّهم إلاّ ستّه نفر (۴):أبى حنظله (۵)،و عبد اللّه بن سعد بن أبى

۱- ۱أجره:أى أمّنه.لسان العرب ۴:۱۵۴.

۲- ۲) آل،ر،ع،خا و ق:فيرجع.

۳- ۳) سنن أبى داود ۳:۱۶۲ الحديث ۳۰۲۲، [۱]سنن البيهقىّ ۹:۱۱۸،كنز العمّال ۱۰:۵۰۶ الحديث ۳۰۱۷۳،مجمع الزوائد ۶:۱۶۵،المغازى للواقدىّ ۲:۸۱۶-۸۲۰، [۲]الحاوى الكبير ۱۴:۲۲۶ - ۲۲۷،شرح معانى الآثار ۳:۲۴۴-۲۴۸.فى بعض المصادر بتفاوت.

۴- ۴) اختلفت الأخبار فى أسماء الذين أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بقتلهم،ففى سنن النسائى ۷:۱۰۵، و سنن البيهقىّ ۸:۲۰۵،و كنز العمّال ۱۰:۵۱۷ الحديث ۳۰۱۸۷،و أسد الغابه ۴:۵، [۳]هم:عكرمه بن أبى جهل،و عبد اللّه بن خطل،و مقيس بن صبابه،و عبد اللّه بن سعد بن أبى سرح،و فى تاريخ الطبرىّ ۲:۳۳۵،و [۴]البدايه و النهايه لابن كثير ۴:۳۴۰: [۵]عبد اللّه بن خطل،و عكرمه بن أبى جهل و مقيس بن صبابه و الحويرث بن نقيذ بن وهب،و فى المغازى للواقدى ۲:۸۲۵: [۶]هذه الأربع بإضافه:هبّار بن الأسود و عبد اللّه بن سعد بن أبى سرح.

۵- ۵) أبى حنظله،كذا فى أكثر النسخ،و فى نسخه:ب،يحتمل:ابن خطل،و هو الصحيح،و هو: عبد العزّى أو:عبد اللّه بن هلال بن خطل الأدرمىّ،و هو من الذين أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بقتلهم و لو تعلّقوا بأستار الكعبه فى فتح مكّه فقتله سعيد بن زيد و هو متعلّق بأستار الكعبه.أسد الغابه ۴:۵، [۷]المغازى للواقدىّ ۲:۸۲۵. [۸]

السرح (۱)،و مقیس بن صبابه (۲)،و الحرث بن نفیل (۳)،و قینتین (۴)کانتا لعبد اللّه بن سعد (۵).و لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لم یقسّم أموالهم و لا أراضیهم (۶).

و الجواب-بعد تسلیم ما ذکروه من الحدیث-:أنّ الأرضین و الدور إنّما لم

۱- ۱أکثر المصادر:أبی سرح،و هو:عبد اللّه بن سعد بن أبی سرح بن الحارث بن حبیب بن جذیمه... العامریّ و هو أخو عثمان بن عفّان من الرضاعه،أسلم قبل الفتح ثمّ ارتدّ مشرکا،فلمّا کان یوم الفتح أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بقتله و قتل ثلاثه نفر و لو وجدوا تحت أستار الکعبه،ففرّ إلی عثمان فغیّبه حتّی أتی به إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بعد ما اطمأنّ أهل مکّه فاستأمنه له،فأسلم و ولّاه عثمان مصر سنه ۲۵ ه،قیل:مات سنه ۳۶ ه و قیل:۳۷ ه.أسد الغابه ۳:۱۷۳،۱۷۴، [۱]الإصابه ۲:۳۱۶. [۲]

۲- ۲) مقیس بن صبابه اللّیثیّ هو ممّن أمر بقتلهم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یوم الفتح،قیل:إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمر بقتله؛لأنّ أخاه هشام بن صبابه کان مسلما فقتله رجل من الأنصار فی الحرب خطأ،فقدم مقیس یطلب بدم أخیه،فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:قتل أخوک خطأ،و أمر له بدیته فأخذها و مکث مع المسلمین شیئا ثمّ عدا علی قاتل أخیه فقتله و لحق بمکّه کافرا،فأمر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بقتله،قیل:أدرکه الناس فی السوق فقتلوه،و قیل:قتله نمیله بن عبد اللّه.المغازی للواقدیّ ۲:۸۶۰، [۳]الإصابه ۳:۵۷۴، [۴]أسد الغابه ۴:۵ و ج ۵:۴۳. [۵]

۳- ۳) کذا فی النسخ،و فی متن المغازیّ: [۶]الحویرث بن نقیذ،و فی هامشه:الحویرث بن نفیل،و هو: الحویرث بن نقیذ من ولد قصیّ،إنّه کان یؤذی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فأهدر دمه،فبینا هو فی منزله یوم الفتح قد أغلق بابه علیه و أقبل علیّ علیه السلام یسأل عنه،فقیل هو فی البادیه،فأخبر الحویرث أنّه یطلب،و تنحّی علیّ علیه السلام عن بابه فخرج الحویرث یرید أن یهرب من بیت إلی بیت آخر فتلقّاه علیّ علیه السلام فضرب عنقه.المغازی للواقدیّ ۲:۸۵۷. [۷]

۴- ۴) قال فی المصباح المنیر: [۸]القینه:الأمه البیضاء مغنّیه کانت أو غیر مغنّیه،و قیل:تختصّ بالمغنّیه، و کان لعبد اللّه بن خطل قینتان تغنّیان بهجاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،اسم أحدهما:قریبه، تصغیر:قربه أو قربه،و اسم الأخری:فرتنی،و قال الواقدیّ:قینتین لأبی خطل:قرینا و قریبه، و یقال:فرتنا و أرنبه.المصباح المنیر:۵۲۱، [۹]المغازی للواقدی ۲:۸۲۵. [۱۰]

۵- ۵) سنن أبی داود ۳:۵۹ الحدیث ۲۶۸۳،سنن النسائیّ ۷:۱۰۵،سنن البیهقیّ ۸:۲۰۵،کنز العمّال ۱۰:۵۱۷ الحدیث ۳۰۱۸۷،مسند أبی یعلی ۲:۱۰۰ الحدیث ۷۵۷،مجمع الزوائد ۶:۱۶۸،أسد الغابه ۴:۴. [۱۱]

۶- ۶) الحاوی الکبیر ۱۴:۲۲۶-۲۲۷.

تقسّم،لأنّها عندنا لجميع المسلمين،لا يختصّ بها الغانمون على ما بيّنّاه فيما تقدّم من أنّ الأرض المغنومه للمسلمين قاطبه (۱)،و الأموال و الأنفس يجوز أن يمنّ عليهم بها؛مراعاه للمصلحه؛لأنّ للإمام أن يفعل ذلك.

مسأله:أرض السواد هى الأرض المغنومه من الفرس

التى فتحها عمر بن الخطّاب،و هى سواد العراق،و حدّه فى العرض من منقطع الجبال ب«حلوان»إلى طرف القادسيّه المتّصل ب«عذيب»من أرض العرب،و من تخوم الموصل طولا إلى ساحل البحر ببلاد عبّادان من شرقى دجله،فأمّا الغربىّ الذى تليه البصره،فإنّما هو إسلامىّ،مثل شطّ عثمان بن أبى العاص و ما والاها كانت سباخا (۲)و مواتا، فأحياها عثمان بن أبى العاص.و سمّيت هذه الأرض سوادا؛لأنّ الجيش لمّا خرجوا من الباديه رأوا هذه الأرض و التفات شجرها،سمّوها السواد لذلك.و هذه الأرض فتحت عنوه فتحها عمر بن الخطّاب،ثمّ بعث إليها بعد فتحه ثلاثه أنفس:

عمّار بن ياسر على صلاتهم أميرا،و ابن مسعود قاضيا و واليا على بيت المال، و عثمان بن حنيف (۳)على مساحه الأرض،و فرض لهم فى كلّ يوم شاه شطرها مع السواقط لعمّار،و شطرها للآخرين،و قال:ما أرى قريه تؤخذ منها كلّ يوم شاه إلّا

۱- ۱يراجع:ص ۲۵۳.

۲- ۲) أرض سبخه-بفتح الباء-:أى ملحه.المصباح المنير:۲۶۳. [۱]

۳- ۳) عثمان بن حنيف الأنصارىّ الأوسىّ يكنّى أبا عمرو،و قيل:أبو عبد اللّه،عدّه ابن الأثير و ابن حجر من الصحابه و قالا:شهد أحدا و المشاهد بعدها،و استعمله عمر على مساحه سواد العراق فمسحه و قسط خراجه،و استعمله علىّ عليه السلام قبل وقعه الجمل على البصره و بعدها على الكوفه،و عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام،و عدّه المصنّف فى الخلاصه من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام،و قال المامقانىّ:توليه الإمام عليه السلام إيّاه على البصره أقوم دليل على عدالته؛لعدم تعقّل إيكاله أمور المسلمين إلى من لم يكن عدلا ضابطا.توفّى فى أيّام معاويه.أسد الغابه ۳:۳۷۱، [۲]الإصابه ۲:۴۵۹، [۳]رجال الطوسىّ:۴۷،رجال العلّامه:۱۲۵، [۴]تنقيح المقال ۲:۲۴۵. [۵]

سریع فی خرابها (۱).

مسح عثمان بن حنیف أرض الخراج،و اختلفوا فی مبلغها،فقال الساجیّ:

اثنان و ثلاثون ألف ألف جریب (۲).

و قال أبو عبید:ستّه و ثلاثون ألف ألف جریب (۳).ثمّ ضرب علی کلّ جریب نخل عشره دراهم و علی الکرم ثمانیه دراهم،و علی جریب الشجر و الرطبه ستّه دراهم،و علی الحنطه أربعه دراهم،و علی الشعیر درهمین،ثمّ کتب بذلک إلی عمر، فأمضاه (۴).

و روی أنّ ارتفاعها کان فی عهد عمر مائه و ستّین ألف ألف درهم-فلمّا کان فی زمن الحجّاج رجع إلی ثمانیه عشر ألف ألف درهم،فلمّا ولی عمر بن عبد العزیز،رجع إلی ثلاثین ألف ألف درهم فی أوّل السنه،و فی الثانیه بلغ ستّین ألف ألف درهم،فقال:لو عشت سنه أخری لرددتها إلی ما کان فی أیّام عمر فمات تلک السنه (۵)-فلمّا أفضی الأمر إلی أمیر المؤمنین علیه السلام أمضی ذلک؛لأنّه لم یمکنه أن یخالف و یحکم بما یجب عنده فیه.

قال الشیخ-رحمه اللّه-:و الذی یقتضیه المذهب أنّ هذه الأراضی و غیرها من البلاد التی فتحت عنوه یخرج خمسها لأرباب الخمس،و أربعه الأخماس الباقیه تکون للمسلمین قاطبه،الغانمین و غیرهم سواء فی ذلک،و یکون للإمام النظر فیها

۱- ۱المصنّف لعبد الرزّاق ۱:۳۳۳ الحدیث ۱۹۲۷۶،سنن البیهقیّ ۶:۳۵۴ و ج ۹:۱۳۶،کنز العمّال ۴: ۵۵۲ الحدیث ۱۱۶۲۷،الأموال لأبی عبید:۷۷ الحدیث ۱۷۲.

۲- ۲) المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۳۹،المجموع ۱۹:۴۵۴.

۳- ۳) الأموال لأبی عبید:۷۸ الحدیث ۱۷۵،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۳۹.

۴ - ۴) من طریق الخاصّه،ینظر:الخلاف للشیخ الطوسیّ ۱:۶۰۶ مسأله-۲۷.و من طریق العامّه،ینظر: المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۴۰،المجموع ۱۹:۴۵۵،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۵۵.

۵- ۵) الحاوی الکبیر ۱۴:۲۶۳،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۴۵۵،مغنی المحتاج ۴:۲۳۵.

و تقبيلها و يضمنها بما شاء،و يأخذ ارتفاعها و يصرفه فى مصالح المسلمين و ما ينوبهم من سدّ الثغور و تقويه المجاهدين و بناء القناطر و غير ذلك من المصالح، و ليس للغانمين فى هذه الأرضين على وجه التخصيص شىء،بل هم و المسلمون فيه سواء،و لا يصحّ بيع شىء من هذه الأرضين،و لا هبته،و لا معاوضته،و لا تملّكه، و لا وقفه،و لا رهنه،و لا إجارته،و لا إرثه،و لا يصحّ أن يبنى دورا و منازل و مساجد و سقايات،و لا غير ذلك من أنواع التصرّف الذى يتبع الملك،و متى فعل شيئا من ذلك،كان التصرّف باطلا،و هو باق على الأصل.

ثمّ قال-رحمه اللّه-:و على الروايه التى رواها أصحابنا:أنّ كلّ عسكر أو فرقه غزت بغير أمر الإمام فغنمت تكون الغنيمه للإمام خاصّه،تكون هذه الأرضون و غيرها ممّا فتحت بعد الرسول صلّى اللّه عليه و آله إلّا ما فتح فى أيّام أمير المؤمنين عليه السلام إن صحّ شىء من ذلك،يكون للإمام خاصّه،و يكون من جمله الأنفال التى له خاصّه لا يشركه فيها غيره (۱).

إذا ثبت هذا،فإنّ الشافعىّ وافق على ما نقله الشيخ-رحمه اللّه-من قدر الخراج (۲).

و قال أبو حنيفه كقوله،إلّا فى الحنطه و الشعير،فإنّه قال:يؤخذ من الحنطه قفيز و درهمان،و من الشعير قفيز و درهم (۳).

و قال أحمد بن حنبل:يؤخذ من كلّ واحد منهما قفيز و درهم (۴)؛لما رواه

۱- ۱المبسوط ۲:۳۴. [۱]

۲- ۲) الحاوى الكبير ۱۴:۲۶۲،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۳۹،المجموع ۱۹:۴۵۵،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۵۵.

۳- ۳) حليه العلماء ۷:۷۲۹،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۵۴.

۴- ۴) الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۳۵،حليه العلماء ۷:۷۲۹،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۵۵.

أبو هريره أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال:«منعت العراق قفيزها و درهمها» (۱)و معناه:ستمنع.

مسأله:إذا نزل الإمام على بلد فحاصره و أرادوا الصلح على أن يكون البلد لهم

و كانوا من أهل الكتاب،جاز له أن يصالحهم بشروط ثلاثه:

أحدها:أن يبذلوا الجزيه.

و الثانى:أن تجرى عليهم أحكام المسلمين.

و الثالث:أن لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين.

فإذا بذلوا ذلك،عقد معهم الصلح،و لزم ما داموا على الشرط،و تكون أرضهم ملكا لهم يصحّ لهم التصرّف فيها بالبيع و الشراء و الإجاره و غير ذلك،على ما قدّمناه (۲).

و يجوز للمسلم استئجارها منهم؛لأنّها ملك له،فجاز له أن يكتريها،كما يجوز له أن يؤجر فرسه،فإذا آجرها،كانت الأجره له و الخراج عليه.

و لو باعها من مسلم،صحّ البيع،و به قال أبو حنيفه (۳)،و الشافعيّ (۴).

و قال مالك:لا يصحّ البيع؛لأنّه يؤدّى إلى إسقاط الخراج عنها،و ذلك لا يجوز؛لأنّه حقّ للمسلمين (۵).

---

۱ - ۱صحيح مسلم ۴:۲۲۲۰ الحديث ۲۸۹۶،سنن أبى داود ۳:۱۶۶ الحديث ۳۰۳۵، [۱]مسند أحمد ۲: ۲۶۲، [۲]سنن البيهقيّ ۹:۱۳۷.

۲- ۲) يراجع:ص ۲۵۸. [۳]

۳- ۳) الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۵۸،شرح فتح القدير ۵:۲۸۵،حليه العلماء ۷:۷۳۰،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۳۴.

۴- ۴) الحاوى الكبير ۱۴:۲۶۸،روضه الطالبين:۱۸۳۶،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۳۴،حليه العلماء ۷:۷۳۰.

۵- ۵) المنتقى للباجىّ ۳:۲۲۴،حليه العلماء ۷:۷۳۰،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۳۴.

و هو خطأ؛لأنّه لا يسقط بل ينتقل ما كان على الأرض إلى رقبته.

و لأنّ ما جاز بيعه من الكافر،جاز بيعه من المسلم،كغيره من الأملاك.

إذا ثبت هذا:فإذا اشتراها المسلم،انتقل ما كان عليها من الخراج إلى رقبه الذمّى؛لأنّه كان يؤخذ عن رقبته،و به قال الشافعىّ (۱).

و قال أبو حنيفه:يكون متعلّقا بالأرض؛لأنّه عنده لا يسقط بالإسلام (۲).و نحن قد بيّنّا ذلك فيما مضى (۳)،و سيأتى تتمّه الكلام فيه.

مسأله:كلّ أرض ترک أهلها عمارتها،كان للإمام تقبيلها ممّن يقوم بها،

اشاره

و عليه طسقها لأربابها؛لأنّه مصلحه لهم،فكان سائغا.

و كلّ أرض موات سبق إليها سابق فعمّرها و أحياها،كان أحقّ بها،إذا لم يكن لها مالك معروف،فإن كان لها مالك معروف،وجب عليه طسقها لمالكها.

فرع:

إذا استأجر مسلم دارا من حربىّ ثمّ فتحت تلك الأرض،

لم تبطل الإجاره؛لأنّ حقّ المسلم تعلّق بها،و تملّكها المسلمون؛لأنّها من الغنائم.

۱- ۱الحاوى الكبير ۱۴:۲۶۸،روضه الطالبين:۱۸۳۶،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۳۴.

۲- ۲) الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۵۸،الحاوى الكبير ۱۴:۲۶۷،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۳۴.

۳- ۳) يراجع:ص ۲۵۹.

المقصد الخامس

اشاره

فی کیفیّه قسمه الغنیمه

و فیه مباحث:

ص:۲۷۵

البحثالأوّل

اشاره

فی الجعائل

مسأله:یجوز للإمام أن یجعل جعلا لمن یدلّه علی مصلحه من مصالح

المسلمین،

مثل طریق سهل،أو ماء فی مفازه،أو قلعه یفتحها،أو مال یأخذه،أو عدوّ یغیر علیه،أو ثغر یدخل منها،و لا نعلم فیه خلافا؛لأنّه جعل فی مصلحه، فجاز،کأجره الدلیل،و قد استأجر النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی الهجره من دلّهم علی الطریق (۱).

و یستحقّ المجعول له الجعل بنفس الفعل الذی جعل له الجعل،سواء کان مسلما أو کافرا؛لقوله تعالی: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۲)و لأنّه شرط فیدخل تحت قوله علیه السلام:«المؤمنون عند شروطهم» (۳).

إذا ثبت هذا:فالجعاله لا تخلو إمّا أن تکون ممّا فی یده،أو من مال أهل الحرب،فإن کانت ممّا فی یده،وجب أن تکون معلومه؛لأنّه عقد علی ما فی

۱- ۱صحیح البخاریّ ۳:۱۱۶،سنن البیهقیّ ۶:۱۱۸.

۲- ۲) المائده(۵):۱. [۱]

۳ - ۳) بهذا اللفظ،ینظر:التهذیب ۷:۳۷۱ الحدیث ۱۵۰۳،عوالی اللآلئ ۱:۲۱۸ الحدیث ۸۴،البحار ۷۲:۹۶ الحدیث ۱۸، [۲]مستدرک الوسائل ۲:۴۷۳ الباب ۵ من أبواب الخیار الحدیث ۷.و بلفظ: (المسلمون عند شروطهم)،ینظر:صحیح البخاریّ ۳:۱۲۰،المستدرک للحاکم ۲:۴۹-۵۰،سنن البیهقیّ ۶:۷۹،المصنّف لابن أبی شیبه ۵:۲۳۷ الحدیث ۱،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۴:۲۷۵ الحدیث ۴۴۰۴،مجمع الزوائد ۴:۲۰۵،و من طریق الخاصّه،ینظر:الکافی ۵:۴۰۴ الحدیث ۸،الوسائل ۱۲:۳۵۳ الباب ۶ من أبواب الخیار الحدیث ۱،۲ و ۵.

ملكه،فلا يصحّ أن يكون مجهولا؛لأنّه غرر،و النبيّ صلّى اللّه عليه و آله نهى عنه (۱).

و إن كان (۲)من مال المشركين،جاز أن يكون معلوما،و أن يكون مجهولا جهاله لا تمنع التسليم،و لا تفضى إلى التنازع،و ذلك بأن يقول:من دلّنا على القلعه الفلانيّه،فله جاريه منها،أو جاريه فلان؛لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله جعل للسريّه الثلث أو الربع ممّا غنموا (۳).و هو مجهول؛لأنّ الغنيمه مجهوله فجزؤها مجهول.

و لأنّ الحاجه تدعو إليه،و لا نعلم فيه خلافا.

مسأله:الجعاله إنّما تثبت بحسب الحاجه؛

لأنّ الغنيمه يستحقّها الغانمون فلا تصرف إلى غيرهم إلاّ مع الحاجه،ثمّ لا تخلو الجعاله إمّا أن تكون ممّا فى يده أو من مال الغنيمه،فإن كان ممّا فى يده،بأن قال:من دلّنا على ثغر القلعه،فله كذا،فإنّه يجب على دفع الجعل بنفس الدلاله،و لا يتوقّف على فتح القلعه؛لأنّه فعل ما قوطع عليه،فاستحقّ العوض المبذول له فى مقابله.و إن كان من مال الغنيمه،بأن قال:من دلّنا على ثغر القلعه،فله الجاريه المعيّنه منها،أو جاريه مطلقا،فإنّه إنّما يستحقّ الجاريه بالدلاله و الفتح معا؛لأنّ جعاله شىء منها يقتضى اشتراط فتحها حكما و إن

۱- ۱صحيح مسلم ۳:۱۱۵۳ الحديث ۱۵۱۳،سنن أبى داود ۳:۲۵۴ الحديث ۳۳۷۶،سنن الترمذىّ ۳:۵۳۲ الحديث ۱۲۳۰،سنن ابن ماجه ۲:۷۳۹ الحديث ۲۱۹۴ و ۲۱۹۵،سنن الدارمىّ ۲:۲۵۱، مسند أحمد ۲:۱۴۴،سنن البيهقىّ ۵:۳۳۸،سنن الدار قطنىّ ۳:۱۵ الحديث ۴۶،كنز العمّال ۴:۱۷۶ الحديث ۱۰۰۴۸،المصنّف لعبد الرزّاق ۸:۱۰۹ الحديث ۱۴۵۰۷،المصنّف لابن أبى شيبه ۵:۶۱ الحديث ۴ و ۷ و ص ۶۲ الحديث ۱۸،المعجم الكبير للطبرانىّ ۶:۱۷۲ الحديث ۵۸۹۹.و رواه فى دعائم الإسلام ۲:۲۱ الحديث ۳۴.

۲- ۲) ح:و إن كانت.

۳- ۳) سنن أبى داود ۳:۷۹-۸۰ الحديث ۲۷۴۸ و ۲۷۵۰، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۹۵۱ الحديث ۲۸۵۱ و ۲۸۵۲.

لم يذكر لفظا،بخلاف ما إذا جعل له جعلا ممّا فى يده؛لأنّ الجعل لم يتضمّن اشتراط الفتح.

و قال بعض الشافعيّه:إذا لم يفتح،رضخ (۱)له (۲).و ليس بمعتمد.

مسأله:لو اشترط جاريه معيّنه من القلعه ثمّ فتحت القلعه،

لم يخل إمّا أن تفتح صلحا أو عنوه،فإن فتحت صلحا إلّا أنّه لم يستثن الجاريه،أخذت الجاريه و سلّمت إليه،على ما يأتى تفصيله فيما إذا فتح عنوه،و إن كان المصالح قد استثنى جماعه من أهله يختارهم،فاختار الجاريه منهم،فالصلح صحيح،خلافا لأبى إسحاق من الشافعيّه،فإنّه قال:يفسد؛لأنّ الجاريه مستحقّه للدالّ (۳).و ليس بجيّد؛ لأنّه يمكن إمضاؤه بالتراضى.

إذا ثبت هذا:فإن اختار الدالّ قيمتها،مضى الصلح و سلّم إليه القيمه؛لتعذّر تسليم العين إليه،و إن أبى،فإن اختار صاحب القلعه دفعها إلى الدالّ و أخذ قيمتها، دفعت الجاريه إلى الدالّ،و سلّم إلى صاحب القلعه قيمتها،و يكون جاريا مجرى الرضخ،و كان الصلح ماضيا،و إن أبى كلّ واحد منهم،فسخ الصلح؛لتعذّر إمضائه؛ لأنّ حقّ الدالّ سابق،و لا يمكن الجمع بينه و بين الصلح،و لصاحب القلعه أن يحصن قلعته،كما كانت من غير زياده،هذا اختيار الشيخ-رحمه اللّه- (۴)و هو مذهب الشافعىّ (۵).

و لو قيل:يمضى الصلح و يدفع إلى المجعول له القيمه؛لتعذّر دفعها إليه،فدفع

۱- ۱الرضخ:العطيّه القليله.لسان العرب ۳:۱۹. [۱]

۲- ۲) حليه العلماء ۷:۶۷۵،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۲،المجموع ۱۹:۳۴۹.

۳- ۳) حليه العلماء ۷:۶۷۶،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۲،المجموع ۱۹:۳۵۰.

۴- ۴) المبسوط ۲:۲۸. [۲]

۵- ۵) المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۲،المجموع ۱۹:۳۵۰، [۳]المغنى ۱۰:۴۰۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۲۷.

إليه القيمه،كما لو كان المجعول له جاريه،فأسلمت قبل الفتح،كان حسنا.و قوله- رحمه اللّه-:إنّ حقّ المبذول له العين أسبق،مسلّم،إلاّ أنّ المفسده فى فسخ الصلح أعظم؛لأنّ ضرر ذلك يعود على الجيش كلّه،و ربّما عاد على غيره من المسلمين أيضا،بأن يتعذّر فتح هذه القلعه بعد ذلك،و يتضرّر المسلمون بذلك،فلا يجوز تحمّل هذه المضرّه العظيمه لدفع ضرر يسير عن واحد،فإنّ ضرر صاحب العين إنّما هو فى فوات عين الجعل،و لا ريب فى أنّ الضرر بتفاوت عين الشىء و قيمته قليل جدّا،خصوصا بالنسبه إلى شخص واحد،و مراعاه حقّ المسلمين بدفع الضرر الكثير عنهم أولى من دفع الضرر اليسير عن واحد منهم أو من غيرهم،و لهذا قلنا:

من وجد متاعه من المسلمين قبل القسمه،أخذه،و إن وجده بعدها،أخذ القيمه؛لئلاّ يؤدّى إلى ضرر الغانمين بنقض القسمه،أو حرمان من وقع ذلك فى سهمه.

مسأله:لو فتحت القلعه عنوه أو صلحا،

اشاره

و لم تكن الجاريه داخله فى الهدنه، نظر،فإن كانت الجاريه باقيه على الكفر،سلّمت إليه؛عملا بالشرط،و إن كانت قد أسلمت قبل الأسر و الصلح،فإنّها قد عصمت نفسها بإسلامها،و لا يجوز استرقاقها حينئذ،فيدفع إلى الدالّ قيمتها؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله صالح أهل مكّه عام الحديبيّه على أنّ من جاء منهم مسلما،ردّه إليهم،فلمّا جاءت مسلمات (۱)،منعه اللّه تعالى من (۲)ردّهن،و أمره بردّ مهورهنّ على أزواجهن،و فسخ (۳)ما كان عقده عليه السلام من الهدنه (۴).

۱- ۱ب:جاء نساء مسلمات،مكان:جاءت مسلمات.

۲- ۲) آل،خا و ق:عن مكان:من.

۳- ۳) كثير من النسخ:و نسخ،مكان:و فسخ.

۴- ۴) صحيح البخارىّ ۳:۲۵۶-۲۵۸،سنن البيهقىّ ۹:۲۲۸،الحاوى الكبير ۱۴:۳۵۶،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۵۶۴.

و لو أسلمت بعد الأسر،فإنّ إسلامها حينئذ لا يعصمها من الاسترقاق.

ثمّ لا يخلو المجعول له إمّا أن يكون مسلما أو كافرا،فإن كان مسلما،سلّمت إليه؛عملا بالشرط السالم عن معارضه الحرّيّه و الكفر،و إن كان كافرا،لم تسلّم إليه؛لكن يدفع إليه قيمتها؛لأنّ الكافر لا يملك المسلم،و هو أحد قولى الشافعىّ.

و فى الآخر:تسلّم إليه،و يطالب بإزاله ملكه؛لأنّ الكافر لا يستديم ملك المسلم (۱).و هذان القولان مبنيّان على أنّ الكافر هل يصحّ منه شراء المسلم أم لا؟ و سيأتى البحث فى ذلك إن شاء اللّه تعالى.

فروع:

الأوّل:لو كانت الجعاله جاريه فماتت قبل الظفر أو بعده،

قال الشيخ رحمه اللّه-:لم تدفع إليه قيمتها؛لأنّ الشرط اقتضى إمكان تسليمها،و التسليم غير ممكن،فلا يجب له العوض،كما لو لم تفتح القلعه (۲)،و هو أحد قولى الشافعىّ.

و قال فى الآخر:تدفع إليه القيمه؛لأنّه قد تعذّر تسليمها،فأشبه ما إذا أسلمت (۳).

و الأوّل:أقوى؛لأنّه علّق حقّه على شىء معيّن،و تلف من غير تفريط فسقط حقّه،كالوديعه،و فارق المسلمه؛لأنّ تسليمها ممكن لكن الشرع منع منه.

الثانى:لو كان الدليل جماعه،

كانت الجاريه بينهم،كما لو قال:من ردّ عبدى،

۱- ۱حليه العلماء ۷:۶۷۵،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۲،المجموع ۱۹:۳۵۰،العزيز شرح الوجيز ۱۱: ۴۷۳،روضه الطالبين:۱۸۲۲،مغنى المحتاج ۴:۲۴۰-۲۴۱.

۲- ۲) المبسوط ۲:۲۸. [۱]

۳- ۳) حليه العلماء ۷:۶۷۵،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۲،المجموع ۱۹:۳۵۰،العزيز شرح الوجيز ۱۱: ۴۷۳،روضه الطالبين:۱۸۲۱،مغنى المحتاج ۴:۲۴۱،السراج الوهّاج:۵۴۸.

فله ألف،فردّه جماعه،استحقّوا الألف،و كانت الجماعه كالواحد.

الثالث:لو كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام و ما عزم عليه

من قصدهم و يذكر أحواله،فإنّه لا يقتل بذلك؛لما روى أنّ حاطب بن أبى بلتعه (۱)كتب إلى قريش يخبرهم بقصد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إيّاهم،فأعلمه اللّه تعالى،فأنفذ بعلىّ عليه السلام و الزبير و المقداد خلف المرأه التى حملت الكتاب و كانت جنّته (۲)فى عقصتها (۳)،فأخذ الكتاب،فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:ما حملك على هذا يا حاطب؟فقال:يا رسول اللّه،لا تعجل علىّ إنّى كنت امرأ ملصقا (۴)فى قريش و لم أكن من أنفسها،و إنّ قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكّه فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتّخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى،و اللّه ما بى كفر و لا ارتداد،فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«صدقكم»فقال عمر:دعنى أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«قد شهد بدرا و ما يدريك إنّ اللّه تعالى اطّلع على

۱- ۱حاطب بن أبى بلتعه اللخمىّ،يكنّى أبا عبد اللّه،و قيل:يكنّى أبا محمّد،أنزل اللّه فيه: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ... الممتحنه(۶۰):۱،و [۱]سبب ذلك أنّ حاطبا كتب إلى أهل مكّه قبل حركه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إليها عام الفتح يخبرهم ببعض ما يريده بهم من الغزو إليهم و بعث كتابه مع امرأه،فنزل جبرئيل بذلك على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فبعث فى طلب المرأه علىّ بن أبى طالب عليه السلام و الزبير أو المقداد فأدركا المرأه و أخذا الكتاب-و قيل:مع كليهما-و وقف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حاطبا فاعتذر و أراد عمر قتله،فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:إنّه شهد بدرا،مات سنه ۳۰ ه و صلّى عليه عثمان.المغازى للواقدىّ ۲:۷۹۷، [۲]أسد الغابه ۱:۳۶۱- ۳۶۲، [۳]الإصابه ۱:۳۰۰، [۴]الاستيعاب [۵]بهامش الإصابه ۱:۳۴۸. [۶]

۲- ۲) ق:خبّته.جنّ الشىء:ستره.لسان العرب ۱۳:۹۲. [۷]

۳- ۳) قال ابن الأثير:فأخرجت الكتاب من عقاصها أى:ضفائرها،جمع:عقيصه أو:عقصه.النهايه ۳: ۲۷۶. [۸]

۴- ۴) الملصق:الرجل المقيم فى الحىّ و ليس منهم بنسب.النهايه لابن الأثير ۴:۲۴۹. [۹]

أهل بدر،فقال:اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (۱).

مسأله:لو بعث الإمام أو نائبه،وقت دخوله دار الحرب للغزو سريّه تغير على

العدوّ،

و يجعل لهم الربع بعد الخمس،جاز ذلك،فما قدمت به السريّه يخرج خمسه، و الباقى يعطى السريّه منه ما جعل لهم من الربع و هو خمس آخر،ثمّ يقسّم الباقى بين الجيش و السريّه أيضا.

و كذلك إذا قفل من دار الحرب مع الجيش فأنفذ سريّه تغير،و جعل لهم الثلث بعد الخمس،جاز،فإذا قدمت السريّه بشيء،أخرج خمسه ثمّ أعطى السريّه ثلث ما بقى ثمّ قسّم الباقى بين الجيش و السريّه معه.و بهذا قال أحمد بن حنبل، و الحسن البصرىّ و الأوزاعىّ (۲).

و قال عمرو بن شعيب:لا نفل بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۳).

و ذهب مالك (۴)،و سعيد بن المسيّب إلى أنّه لا نفل إلّا من الخمس (۵).

و قال الشافعىّ:يخرج من خمس الخمس (۶).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه كان ينفّلهم إذا خرجوا

۱- ۱صحيح البخارىّ ۴:۷۲،صحيح مسلم ۴:۱۹۴۱ الحديث ۲۴۹۴،سنن أبى داود ۳:۴۷ الحديث ۲۶۵۰، [۱]المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۵۳۹،مسند أبى يعلى ۱:۳۱۶ الحديث ۳۹۴،مسند أحمد ۱: ۸۰، [۲]سنن الترمذىّ ۵:۴۰۹ الحديث ۳۳۰۵،مجمع الزوائد ۶:۱۶۲.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۴۰۱-۴۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۲۸،الإنصاف ۴:۱۴۶. [۳]

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۲۸.

۴ - ۴) المدونه الكبرى ۲:۳۰،بدايه المجتهد ۱:۳۹۶،المنتقى للباجى ۳:۱۷۶،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۱۵،المغنى ۱۰:۴۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۲۹.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۲۹.

۶- ۶) الأمّ ۴:۱۴۳ و ۱۴۴،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۲،المجموع ۱۹:۳۴۹،العزيز شرح الوجيز ۷: ۳۴۹،السراج الوهّاج:۳۵۳.

بادين الربع،و ينفّلهم إذا قفلوا الثلث (۱).

و عن حبيب بن مسلمه الفهرىّ (۲)،قال:شهدت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نفّل الربع فى البدأه،و الثلث فى الرجعه (۳).

و عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه كان ينفّل الربع بعد الخمس،و الثلث بعد الخمس،إذا قفل (۴).

و عن عباده بن الصامت أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان ينفّل فى البدأه الربع و فى القفول الثلث (۵).

و لأنّ الحاجه قد تدعو إليه.و لأنّ فيه مصلحه للمسلمين،فكان سائغا، كالسلب.

---

۱ - ۱بهذا اللفظ،ينظر:شرح معانى الآثار ۳:۲۴۰،الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۷:۱۷۲ الحديث ۴۸۳۵،موارد الظمآن:۴۱۰،مسند الشاميّين ۴:۳۷۰.و بهذا المضمون:المعجم الكبير للطبرانىّ ۴: ۱۸ الحديث ۳۵۲۲،سنن أبى داود ۳:۸۰ الحديث ۲۷۴۹ و ۲۷۵۰، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۹۵۱ الحديث ۲۸۵۲ و ۲۸۵۳.

۲- ۲) حبيب بن مسلمه بن مالك بن وهب....الفهرىّ أبو عبد الرحمن،و يقال:أبو مسلمه،روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل،و أبيه مسلمه،و أبى ذرّ الغفارىّ،و روى عنه زياد بن جاريه و الضحّاك بن قيس الفهرىّ و عوف بن مالك و غيرهم،ولّاه عمر أعمال الجزيره إذ عزل عنها عياض بن غنم ثمّ ضمّ إليه إرمينيّه و آذربيجان ثمّ عزله،و قيل:لم يستعمله عمر و إنّما سيّره عثمان إلى آذربيجان من الشام.مات سنه ۴۲ ه. أسد الغابه ۱:۳۷۴، [۲]الإصابه ۱:۳۰۹، [۳]التاريخ الكبير للبخارىّ ۲:۳۱۰.

۳- ۳) سنن أبى داود ۳:۸۰ الحديث ۲۷۵۰، [۴]سنن ابن ماجه ۲:۹۵۱ الحديث ۲۸۵۲،المستدرك للحاكم ۲:۱۳۳،المعجم الكبير للطبرانىّ ۴:۱۸ الحديث ۳۵۲۲.

۴- ۴) سنن أبى داود ۳:۸۰ الحديث ۲۷۴۹، [۵]مسند أحمد ۴:۱۶۰،سنن البيهقىّ ۶:۳۱۴.

۵- ۵) سنن الترمذىّ ۴:۱۳۰ الحديث ۱۵۶۱، [۶]سنن ابن ماجه ۲:۹۵۱ الحديث ۲۸۵۲،مسند أحمد ۵: ۳۲۰، [۷]المعجم الكبير للطبرانىّ ۴:۱۹ الحديث ۳۵۲۷،كنز العمّال ۴:۵۳۲ الحديث ۱۱۵۶۵.بتفاوت فى الجميع.

احتجّ عمرو بن شعيب:بقوله تعالى: يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ (۱)فخصّه بها (۲).

و هذا الاحتجاج ضعيف؛لأنّ ما ثبت للنبيّ صلّى اللّه عليه و آله ثبت للأئمّه بعده إجماعا ما لم يقم دليل على تخصيصه.

أمّا الشافعيّ فقد احتجّ على قوله:بما رواه ابن عمر:أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بعث سريّه فيها عبد اللّه بن عمر،فغنموا إبلا كثيره،فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرا،و نفّلوا بعيرا بعيرا (۳)،و لو أعطاهم من أربعه الأخماس التى هى لهم،لم يكن نفلا و كان من سهامهم (۴).

قيل عليه:إنّ هذا حجّه عليه؛لأنّ بعيرا على اثنى (۵)عشر بعيرا،يكون جزءا من ثلاثه عشر،و خمس الخمس جزء من خمسه و عشرين،و جزء من ثلاثه عشر أكثر،فلا يتصوّر أخذ الشيء من أقلّ منه،و تحقّقه (۶)أنّ الاثنى عشر إذا كانت أربعه أخماس،فالبعير منها ثلث الخمس،فكيف يتصوّر أخذ ثلث الخمس من خمس الخمس؟!و هذا محال،فتعيّن (۷)أن يكون ذلك من غيره (۸).

۱- ۱الأنفال(۸):۱. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱۰:۴۰۲، [۲]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۲۸. [۳]

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۴:۱۰۹،صحيح مسلم ۳:۱۳۶۸ الحديث ۱۷۴۹،سنن أبى داود ۳:۷۸ الحديث ۲۷۴۳، [۴]سنن الدارمىّ ۲:۲۲۸، [۵]الموطأ ۲:۴۵۰ الحديث ۱۵، [۶]مسند أحمد ۲:۶۲، [۷]سنن البيهقىّ ۶: ۳۱۲،مسند أبى يعلى ۱۰:۱۹۴ الحديث ۵۸۲۶.

۴- ۴) المجموع ۱۹:۳۵۳، [۸]العزيز شرح الوجيز ۷:۳۴۸،المغنى ۱۰:۴۰۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۲۹.

۵- ۵) أكثر النسخ:من اثنى.

۶- ۶) خا:و تحقيقه.

۷- ۷) ر و ع:فيتعيّن.

۸- ۸) المغنى ۱۰:۴۰۳، [۹]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۳۰. [۱۰]

و بالجمله:فالذى ذكره الشافعىّ مستنبط محتمل،فلا يعارض الظواهر.

مسأله:و إنّما يستحقّ هذا النفل بالشرط السابق،

فإن لم يكن الإمام أو الوالى على الجيش شرط نفلا-لم يكن لأحد فضل عن سهمه؛لأنّ الأصل مساواه غيره له، و إنّما يسوغ للإمام التنفيل مع الحاجه إليه،و هو أن يكون بالمسلمين قلّه و بالمشركين كثره،و لهم شوكه،فيشترط الإمام التنفيل لمن يفعل (۱)مصلحه؛ تحريضا (۲)لهم على القتال،و لو كانوا مستظهرين عليهم،فلا حاجه به؛فإنّ أكثر مغازى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لم تكن فيها أنفال،فعلم أنّه إنّما يفعل ذلك عند الحاجه،و لأنّه من سهم المصالح،فلا يدفع إلّا عند المصلحه،فإذا رأى الإمام أن لا ينفّل،فعل،و إن رأى أن ينفّلهم دون الثلث أو الربع،فله ذلك إجماعا؛لأنّه لمّا جاز له ترك التنفيل مطلقا،جاز أن يجعل لهم شيئا يسيرا.

و هل يجوز له أن ينفّل أكثر من الثلث أو الربع؟قال الشافعىّ:نعم،يجوز ذلك (۳).

و قال الأوزاعىّ:لا يجوز،و هو قول مكحول،و أكثر الجمهور (۴).

احتجّ الشافعىّ:بأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله نفّل مرّه الثلث،و مرّه الربع (۵).

۱- ۱ب:ينفل،مكان:يفعل.

۲- ۲) كثير من النسخ:تحريصا.

۳- ۳) الأمّ ۴:۱۴۴،الحاوى الكبير ۸:۴۰۱-۴۰۲،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۲،المجموع ۱۹:۳۴۹، روضه الطالبين:۱۱۵۶،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۵۰،مغنى المحتاج ۳:۱۰۲،السراج الوهّاج: ۳۵۳،المغنى ۱۰:۴۰۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۳۰.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۰۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۳۰.

۵- ۵) المعجم الكبير للطبرانىّ ۴:۱۸ الحديث ۳۵۲۰ و ۳۵۲۲،المغنى ۱۰:۴۰۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۳۰،سنن أبى داود ۳:۸۰ الحديث ۲۷۴۹ و ۲۷۵۰،سنن الترمذىّ ۴:۱۳۰ الحديث ۱۵۶۱، [۱]سنن ابن ماجه ۲:۹۵۱ الحديث ۲۸۵۲ و ۲۸۵۳،سنن الدارمىّ ۲:۲۲۸-۲۲۹،المستدرك للحاكم ۲:۱۳۳.

و فی حدیث ابن عمر:نفّل نصف السدس (۱).و هذا یدلّ علی أنّه لیس للنفل حدّ لا یتجاوزه الإمام،فیکون ذلک موکولا إلی نظر الإمام (۲).

و احتجّ المانعون:بأنّ نفل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله انتهی إلی الثلث (۳)،فینبغی أن لا یتجاوزه (۴).

و احتجاج الشافعیّ غیر ناهض،لأنّه دلّ علی أنّه لیس لأهل النفل حدّ،و أنّه یجوز أن ینفّل أقلّ من الثلث و الربع،و هو وفاق،و مع ذلک فإنّ قوله هذا،یناقض أنّ النفل من خمس الخمس.

مسأله:و لو شرط لهم الإمام زیاده علی الثلث،

ردّوا إلیه علی القول الأوّل و لزم الوفاء به علی قول الشافعیّ.

إذا ثبت هذا فقد قیل:فی البدأه و الرجعه تأویلان.

أحدهما:أنّ البدأه:أوّل سریّه،و الرجعه:الثانیه (۵).

و الثانی:أنّ البدأه:السریّه عند دخول الجیش إلی دار الحرب،و الرجعه:عند قفول الجیش (۶).

و هو أظهر الوجهین.و إنّما زادهم فی الرجعه للمشقّه،فإنّ الجیش فی البدأه ردء (۷)للسریّه تابع لها،و الجیش مستریح و العدوّ خائف،و ربّما کان غارّا،و فی الرجعه لا ردء للسریّه؛لانصراف الجیش،و العدوّ مستیقظ علی حذر.

۱- ۱الحاوی الکبیر ۸:۴۰۰ و ۴۰۱،المغنی ۱۰:۴۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۳۰.

۲- ۲) المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱۲،المجموع ۱۹:۳۴۹،روضه الطالبین:۱۱۵۶،مغنی المحتاج ۳: ۱۰۲،المغنی ۱۰:۴۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۳۰.

۳- ۳) سنن أبی داود ۳:۸۰ الحدیث ۲۷۴۸،المستدرک للحاکم ۲:۱۳۳،سنن البیهقیّ ۶:۳۱۳.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۰۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۳۰.

۵- ۵) الحاوی الکبیر ۸:۴۰۱،العزیز شرح الوجیز ۷:۳۵۰.

۶- ۶) الحاوی الکبیر ۸:۴۰۱،العزیز شرح الوجیز ۷:۳۵۰.

۷- ۷) الرّدء:المعین و الناصر.لسان العرب ۱:۸۵.

إذا عرفت هـذا:فإنّه كما يجوز التنفيل للسريّه،كـذا يجوز لبعض الجيش؛لبلائه أو لمكروه تحمّله،دون سائر الجيش،فلو نفذ الإمام سريّه فبعضهم يأتى بشىء و بعضهم لا يصيب،كان للوالى أن يخصّ الذين جاءوا بشىء،دون الآخرين مع الشرط.

و قال أحمد:هنا يجوز من غير شرط (۱).و الوجه:الأوّل.

مسأله:و لو قال الأمير:من طلع هذا الحصن أو هدم هذا السور

أو نقب (۲)هذا النقب،أو فعل كذا فله كذا،أو من جاء بأسير فله كذا،فهو جائز فى قول عامّه العلماء.

و كره مالك ذلك و لم يره،و قال:لا نفل إلّا بعد إحراز الغنيمه (۳).

لنا:قوله عليه السلام:«من قتل قتيلا فله سلبه» (۴).

و لأنّ فيه مصلحه و تحريضا على القتال،فكان جائزا،كاستحقاق الغنيمه، و زياده السهم للفارس،و استحقاق السّلب.

احتجّ مالك:بأنّ هذا القتال على هذا الوجه إنّما هو للدنيا.و لأنّ النبىّ صلّى اللّه

۱- ۱المغنى ۴۰۴:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴۳۱:۱۰،الكافى لابن قدامه ۲۲۵:۴،الإنصاف ۱۴۶:۴.

۲- ۲) خا و ق:ثقب،مكان:نقب.و النّقب:الثقب...و النّقب و النّقب:الطريق.لسان العرب ۷۶۵:۱ و ۷۶۷. [۱]

۳- ۳) المدوّنه الكبرى ۳۱:۲،بدايه المجتهد ۳۹۶:۱،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۱۵.

۴- ۴) صحيح البخارىّ ۱۱۱:۴،صحيح مسلم ۱۳۷۰:۳-۱۳۷۱ الحديث ۱۷۵۱،سنن ابن ماجه ۲: ۹۴۷ الحديث ۲۸۳۸ فيه:بتفاوت يسير،سنن الترمذىّ ۱۳۱:۴ الحديث ۱۵۶۲، [۲]الموطأ ۴۵۴:۲ الحديث ۱۸، [۳]مسند أحمد ۳۰۶:۵،سنن البيهقىّ ۳۰۹:۶،سنن الدارمىّ ۲۲۹:۲، [۴]المصنّف لابن أبى شيبه ۶۴۸:۷ الحديث ۳،المعجم الكبير للطبرانىّ ۲۴۵:۷ الحديث ۶۹۹۵-۶۹۹۷ و ۷۰۰۰، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۱۴۷:۷ الحديث ۴۷۸۵ و ص ۱۶۲ الحديث ۴۸۱۷،المنتقى للباجى ۱۹۱:۳.

علیه و آله إنّما قال:«من قتل قتیلا فله سلبه» (۱)بعد أن برد القتال و أحرزت الغنائم (۲).

و الجواب عن الأوّل:أنّه منقوض بالسّلب،و استحقاق السهم من الغنیمه، و زیاده سهم الفارس.

و عن الثانی:أنّ قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ذلک ثابت الحکم فیما یأتی من الغزوات بعد تلک الغزاه التی وقع القول فیها.

مسأله:قد بیّنّا أنّه إنّما یجوز التنفیل فی موضع الحاجه،

اشاره

و أنّ المصلحه للمسلمین معتبره (۳)،فإن لم یکن فیه فائده للمسلمین،لم یجز؛لأنّه إنّما یخرج علی وجه المصلحه فاعتبرت الحاجه فیه،کأجره الحمّال و الحافظ.

إذا عرفت هذا فنقول:إنّ النفل لا یختصّ بنوع من المال.

و قال الأوزاعیّ:لا نفل فی الدراهم و الدنانیر؛لأنّ القاتل لا یستحقّ النفل فیها، و کذا غیره (۴).

و الوجه:الأوّل؛لما تقدّم من أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله جعل لهم الثلث

---

۱ - ۱صحیح البخاریّ ۴:۱۱۱،صحیح مسلم ۳:۱۳۷۰-۱۳۷۱ الحدیث ۱۷۵۱،سنن ابن ماجه ۲: ۹۴۷ الحدیث ۲۸۳۸ فیه:بتفاوت یسیر،سنن الترمذیّ ۴:۱۳۱ الحدیث ۱۵۶۲،الموطأ ۲:۴۵۴ الحدیث ۱۸، [۱]مسند أحمد ۵:۳۰۶،سنن البیهقیّ ۶:۳۰۹،سنن الدارمیّ ۲:۲۲۹، [۲]المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۴۸ الحدیث ۳،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۷:۲۴۵ الحدیث ۶۹۹۵-۶۹۹۷ و ۷۰۰۰، الإحسان بترتیب صحیح ابن حبّان ۷:۱۴۷ الحدیث ۴۷۸۵ و ص ۱۶۲ الحدیث ۴۸۱۷،المنتقی للباجی ۳:۱۹۱.

۲ - ۲) المدوّنه الکبری ۲:۳۱،بدایه المجتهد ۱:۳۹۷،الکافی فی فقه أهل المدینه:۲۱۵،المغنی ۱۰ : ۴۰۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۳۲.

۳- ۳) یراجع:ص ۲۸۶. [۳]

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۰۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۳۲.

و الربع (۱)،و هو عامّ فی کلّ مغنوم.و لأنّه نوع من المال،فجاز التنفیل فیه،کغیره من الأموال.و حجّتهم ضعیفه؛لأنّ القاتل إنّما نفّل السّلب،و لیس الدراهم و الدنانیر من السّلب،فلهذا لم یستحقّ غیر ما جعل له.

فروع:

الأوّل:لو قال:من رجع إلی الساقه فله دینار،جاز؛

(۲)

لأنّ فی الرجوع إلیهم منفعه،و کذا لو قال:من یعمل فی سیاقه الغنم (۳)فله دینار؛نظرا إلی المصلحه.

الثانی:لو نزل الإمام و الجیش فی قریه،و معهم الدوابّ و السبی و المتاع،

و منع الناس من جمعهم الکسل من غیر خوف من العدوّ،فقال الإمام:من جاء بعشره أثواب فله ثوب،و من جاء بعشره أرؤس فله رأس،فالوجه:الجواز؛نظرا إلی المنفعه بالجمع.

الثالث:لو بعث سریّه و نفّلها الثلث أو الربع،

فدفع النفل إلی بعضهم و خصّه به، أو جاء بعضهم بشیء فخصّه به و نفّله به،و لم یأت بعضهم بشیء فلم ینفّله،قیل:

شارک من نفّل من لم ینفّل؛لأنّ هؤلاء إنّما أخذوا بقوّه هؤلاء؛و لأنّهم استحقّوا النفل علی وجه الإشاعه بینهم بالشرط السابق،فلم یختصّ به واحد منهم، کالغنیمه (۴).

أمّا لو خصّ بعض الجیش بنفل لعنائه (۵)،أو یجعله له،بأن یقول:من جاء

۱- ۱یراجع:ص ۲۸۶. [۱]

۲- ۲) الساقه جمع سائق،و هم الذین یسوقون جیش الغزاه و یکونون من ورائه یحفظونه.النهایه لابن الأثیر ۲:۴۲۴. [۲]

۳- ۳) آل،ق،خا و ر:المغنم،مکان:الغنم.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۱۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۳۵.

۵- ۵) بعض النسخ:لعنایه،و فی بعضها:لغنائه،مکان:لعنائه.و الغناء-بالفتح-:النفع و الإجزاء و الکفایه.

بعشره أرؤس فله رأس،فجاء واحد بعشره دون الجيش،فإنّه يختصّ بالنفل دون غيره؛لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا خصّ القاتل بالسّلب (۱)،اختصّ به؛و لأنّه جعل تحريضا على القتال،و حثّا على فعل ما يحتاج المسلمون إليه؛ليحمل فاعله كلفه فعله رغبه فيما جعل له،فلو لم يختصّ به فاعله ما خاطر بنفسه فى فعله، و انتفت المصلحه بالنفل،فوجب الاختصاص بالفاعل لذلك بنفله،كاختصاصه بثواب الآخره.

الرابع:إذا نفّل الإمام السريّه،

استوى الفارس و الراجل فى النفل،إلّا أن يفضّل بعضهم فى القسمه فيستحقّ قدر المسمّى؛لأنّ النفل شىء يرضخ لهم الإمام باعتبار بلائهم و عنائهم (۲)،فيعتبر فى النفل إطلاق التسميه،و كذلك الغنيمه،و لهذا لو قال:

من قتل قتيلا فله سلبه،فقتله فارس و راجل،تساويا فى سلبه.

و كذا لو بعث الأمير قوما من أهل الذمّه سريّه،و نفل لهم الربع،فما أصابوا اشتركوا فيه بالسويّه،كما فى حقّ المسلمين.

الخامس:لو بعث الإمام سريّه عليهم أمير،و نفّلهم بالثلث بعد الخمس،

ثمّ إنّ أمير السريّه نفّل قوما منهم لفتح الحصن أو للمبارزه بغير إذن الإمام،نظر،فإن نفّلهم من حصّه السريّه أو من سهامهم بعد النفل،جاز،و لو نفلهم من سهم العسكر،لم

۱- ۱) صحيح البخارىّ ۴:۱۱۱،صحيح مسلم ۳:۱۳۷۰-۱۳۷۱ الحديث ۱۷۵۱،سنن ابن ماجه ۲: ۹۴۷ الحديث ۲۸۳۸ فيه:بتفاوت يسير،سنن الترمذىّ ۴:۱۳۱ الحديث ۱۵۶۲، الموطأ ۲:۴۵۴ الحديث ۱۸،مسند أحمد ۵:۳۰۶،سنن البيهقىّ ۶:۳۰۹،سنن الدارمىّ ۲:۲۲۹،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۴۸ الحديث ۳،المعجم الكبير للطبرانىّ ۷:۲۴۵ الحديث ۶۹۹۵-۶۹۹۷ و ۷۰۰۰، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبّان ۷:۱۴۷ الحديث ۴۷۸۵ و ص ۱۶۲ الحديث ۴۸۱۷،المنتقى للباجى ۳:۱۹۱.

۲- ۲) بعض النسخ:و غنائهم،مكان:و عنائهم.

يجز؛لأنّه أمير على السريّه،لا على العسكر فينفذ تنفيله على السريّه فيما هو حقّهم،لا على العسكر.

هـذا إذا خرج الجيش مع السـريّه أمّـا لو لم يخرج الجيش،جـاز تنفيله؛لأنّ الغنيمه كلّها للسـريّه،و لا يشاركهم الجيش؛لاختصاص السريّه بالمصاب و الجهاد.

السادس:لو بعث أمير السريّه سريّه من سريّته،

و نفّل لهم أقلّ من النفل الأوّل أو أكثر،فهو جائز من حصّه أصـحاب السريّه،لا من حصّه العسكر،على ما تقدّم، إلّا أن يكون أمير العسـكر أذن له فى التنفيـل،فحينئـذ يكـون نائبـا عن الأـمير،فنفله جـائز للسـريّه الثـانيه فى حقّ جميع العسـكر،و جـاز نفـل السـريّه الثانيه؛لأنّهم بمنزله سريّه صدرت من جيش فى دار الحرب و قد نفّلهم أميرهم.

السابع:لو فقد رجل من السريّه،

فقام هناك بعضهم لطلبه،و بعضهم ذهب حتّى أصاب الغنائم،ثمّ رجعوا إلى أصحابهم و وجدوا المفقود،فكلّهم شركاء فى النفل؛ لأنّهم فارقوا العسكر جمله،و أحرزوا المصاب بالعسكر جمله،فكانوا بمنزله ما لو باشر القتال بعضهم،و بعضهم كان ردءا لهم.

و لـو أصـاب الرجـل المفقـود غنـائم،و الـذين أقـاموا لانتظـاره غنـائم،و السـريّه كـذلك،ثمّ التقـوا،فالنفـل من جميع ذلـك بينهم بالسويّه،كما لو لم يفترقوا؛لأنّهم اشتركوا فى إحراز المصاب بالعسكر.

و لو أنّ السـريّه تفرّقت سـريّتين،و بعـدت إحـداهما عن الأخرى بحيث لا تقدر إحداهما على عون الأخرى،ثمّ أصابت كلّ سـريّه غنيمه،أو أصابت إحداهما دون الأخرى،فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسويّه،و لو لم يلتقوا إلّا عند العسكر فلكلّ فريق النفل ممّا أصابوا خاصّه.

و لو أصـابت السـريّه الغنائم،ثمّ لم يقـدروا على الرجوع إلى العسـكر،فخرجوا إلى دار الإسـلام من موضع آخر،قيل:تكون الغنيمه كلّها لهم تقسّم على سهام؛

لأنّهم تفرّدوا بالإحراز إلى دار الإسلام،و هو سبب فى التملّك،و إذا صارت الغنيمه كلّها لهم،بطل التنفيل (۱).

الثامن:لو قال الإمام:من أخذ شيئا فهو له،

فللشافعىّ قولان:

أحدهما:الجواز.و به قال أبو حنيفه (۲).

و الثانى:لا يجوز (۳).

قال الشافعىّ فى الأمّ:ذهب بعض الناس إلى جوازه،و لا أرى من الأثر ما يدلّ عليه،و لو ذهب إليه ذاهب،كان له تأويل (۴).

احتجّ أبو حنيفه:بما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال يوم بدر:«من أخذ شيئا فهو له» (۵). (۶)

و احتجّ الشافعىّ:بأنّ من أجاز ذلك،أسقط حقّ أهل الخمس من خمسه،و من يستحقّ جزءا من الغنيمه،لم يجز للإمام أن يشرط (۷)إسقاطه،كما لو شرط الغنيمه لغير الغانمين،و أجاب عن الحديث:بأنّ غنائم أهل بدر لم تكن للغانمين،و إنّما نزلت الآيه بعدها،و لهذا قسّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لمن لم يحضرها (۸).

مسأله:لو بعث سريّتين إحداهما يمنه،و الأخرى يسره،

و نفّل إحداهما الثلث،

۱- ۱لم نعثر عليه.

۲- ۲) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۴۷ و ۴۹،بدائع الصنائع ۷:۱۱۵،تبيين الحقائق ۴:۱۱۸،المغنى ۱۰: ۴۵۴.

۳- ۳) المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۳،حليه العلماء ۷:۶۷۶،المجموع ۱۹:۳۵۱،العزيز شرح الوجيز ۷: ۳۵۱،المغنى ۱۰:۴۵۴. [۱]

۴- ۴) الأمّ ۴:۱۴۴.

۵- ۵) لم نعثر على هذا الاحتجاج.

۶- ۶) سنن البيهقىّ ۶:۳۱۵-۳۱۶.

۷- ۷) خا،ق و ع:أن يشترط.

۸- ۸) الأمّ ۴:۱۴۴.

و الأخرى الربع فيما أصابوا،كان جائزا؛لأنّ التنفيل (۱)للترغيب،و هو يختلف باختلاف الطريق فى القرب و البعد و السهوله و الصعوبه و الخوف و الأمن،و اختلاف حال المبعوث إليهم فى القوّه و الضعف،فجاز تفاوتهم فى النفل؛نظرا إلى المصلحه.

إذا ثبت هذا:فلو ذهب رجل ممّن بعثه الإمام فى سريّه الربع مع سريّه الثلث، قيل:لا شىء له؛لأنّه خرج فى السريّه التى خرج عنها بغير إذن الإمام،و التى أذن له بالخروج فيها لم تخرج.

و استحسن أبو حنيفه أن يجعل له مع سريّه الثلث مقدار ما سمّى له،و هو الربع.

أمّا لو ضلّ رجل من إحدى السريّتين الطريق و وقع فى السريّه الأخرى فذهب معهم فأصابت الغنيمه،فالوجه:أنّه يشاركهم،فإن كان ممّن جعل له الإمام الثلث أو الربع،أخذ من السريّه التى وقع فيها لا من التى خرج معها.

مسأله:لو بعث الإمام سريّه و نفّلهم الربع،

اشاره

ثمّ أرسل أخرى و قال لهم:الحقوا بأصحابكم فما أصبتم فأنتم شركاؤهم،فلحقوا السريّه الأولى و قد كانوا غنموا غنيمه ثمّ غنموا معهم غنيمه أخرى جميعا،فنفل الغنيمه الثانيه لهم جميعا،و نفل الغنيمه الأولى للسريّه الأولى؛لأنّ حقّ المنفّلين يتأكّد فى المصاب بالإصابه، فلا يثبت حقّ للسريّه فى الغنيمه الأولى،فلا يملك الإمام إشراك الثانيه فيما أصابت الأولى؛لأنّه يتضمّن إبطال حقّ المتأكّد،و حقّ السريّه الأولى لم يثبت على وجه الخصوص فى الغنيمه الثانيه حين (۲)لحق بها الثانيه،بل يثبت حقّ السريّتين بإصابتهما،فصحّ الاشتراك.

هذا إذا أخبرت السريّه الثانيه الأولى بالتنفيل أو أخبروا بعضهم (۳)أو أميرهم.

۱- ۱خا و ق:لأنّ النفل،مكان:لأنّ التنفيل.

۲- ۲) أكثر النسخ:حتّى،مكان:حين.

۳- ۳) ب و ح:معظمهم،مكان:بعضهم.

و لو لم يخبروهم،قال أبو حنيفه:تكون الغنيمتان للأولى؛لأنّ الشركه تشتمل على الضرر و الغرور بالأولى،فلا تصحّ إلّا بعد العلم.

فرع:

ذكر ابن الجنيد،قال:لو غنمت السريّه المنفّله فأحاط بها العدوّ،

فأنجدهم المسلمون،شركوهم فى النفل ما لم يحرزوه فى العسكر (۱).

مسأله :قد بيّنا أنّه يصحّ التنفيل المجهول ،

اشاره

(۲)(۳)

فلو قال الأمير:من جاء بشىء فله منه طائفه،فجاء رجل بمتاع،نفّله الإمام على ما يراه من المصلحه.

و لو قال:من جاء بشىء فله منه قليل أو يسير أو شىء منه،فله أن يعطيه ممّا أصاب أقلّ من النصف؛لأنّ القليل و اليسير،يتناول ما دون النصف؛لأنّ مثله لا يكون يسيرا،و كذا«الشىء»يفهم منه فى الغالب القلّه،فصار كما لو قال:قليلا.

و لو قال:من جاء بشىء فله جزؤه،فله أن ينفّله النصف و ما دونه،دون ما فوقه؛لأنّ الجزء اسم للبعض منه إلى النصف،يقال:جزء من جزءين،و يقال لأكثر من النصف:جزءان من ثلثه،فدلّ على أنّ ما زاد على النصف لا يكون جزءا.

و لو قال:من جاء بشىء فله سهم رجل،كان له أن يعطيه سهم راجل لا فارس؛ لأنّه المتيقّن.

و لو قال:من جاء بألف درهم فله ألفا درهم،فجاء بالألف،لم يكن له أكثر من ألف.

و لو قال:من جاء بالأسير فله الأسير و ألف،لزمه دفعهما،قاله محمّد بن

۱- ۱لم نعثر على قول أبى حنيفه و ابن الجنيد.

۲- ۲) ح:فرع،مكان:مسأله.

۳- ۳) يراجع:ص ۲۹۳.

الحسن (۱).

و الفرق:أنّه فی الأوّل قصد تحصیل المال لا غیر،فلا یعطیه إلاّ ما أصابه من المال،و فی الثانی مقصوده کسر شوکتهم بأخذ الأسیر.

فرع:

قال ابن الجنید:لو قال:من جاء بأسیر فله مائه درهم،

کان ذلک من الغنیمه أو فی رقبه الأسیر أو بیت مال المسلمین (۲).

مسأله:لو قال:من أصاب ذهبا أو فضّه فهو له،

فأصاب سیفا محلّی بأحدهما، کان الذهب و الفضّه له دون السیف و الجفن (۳)؛لأنّهما متغایران،و الجعل إنّما وقع بأحدهما.

و لو أصاب خاتما،نزع فصّه للغنیمه و کان الخاتم له.

و لو أصاب أبوابا فیها مسامیر فضّه لو نزعت لهلکت الأبواب،قال محمّد بن الحسن:لا شیء له؛لأنّ المسمار مغیب فی الباب،فصار کالمستهلک (۴).

و لو قال:من أصاب قزّا (۵)فهو له،فأصاب جبّه فیها قزّ محشوّه به،فلا شیء له؛لأنّ الحشو مغیب فی الجبّه،و المغیب لا عبره به.

أمّا لو قال:من أصاب ثوب قزّ فهو له،فأصاب رجل جبّه بطانتها ثوب قزّ أو ظهارتها،فله الثوب القزّ،و الآخر غنیمه.

۱- ۱لم نعثر علی قوله.

۲- ۲) لم نعثر علی قوله.

۳- ۳) جفن السیف:غلافه.المصباح المنیر:۱۰۳.

۴- ۴) لم نعثر علیه.

۵- ۵) بعض النسخ:الخزّ،و هو اسم دابّه،ثمّ أطلق علی الثوب المتّخذ من وبرها.المصباح المنیر:۱۶۸. و [۱]القزّ-قال اللیث-:هو ما یعمل منه الإبریسم.المصباح المنیر:۵۰۲.

و لو قال:من أصاب جبّه حرير فهى (۱)له،فأصاب جبّه ظهارتها و بطانتها حرير،فهى له.و كذا لو كانت الظهاره حريرا،أمّا لو كانت البطانه حريرا،فلا شىء له.

مسأله:لو ظهر مشرک على سور الحصن يقاتل المسلمين،

فقال الإمام:من صعد السطح فأخذه فهو له و خمسمائه درهم،فصعد رجل فأخذه،لزمه دفعه و دفع خمسمائه درهم؛عملا بالشرط.

و لو سقط الرجل من السور إلى الأرض فبادر إليه رجل فقتله خارج الحصن، لم يكن له شىء،لأنّه لم يفعل ما شرط عليه؛لأنّ قصد الأمير من هذا التنفيل إظهار جلادته و جرأته بالصعود على السطح و لم توجد.

أمّا لو رماه رجل فطرحه من السور،فهل يستحقّ النفل؟قال محمّد بن الحسن:يستحقّ ذلک؛لأنّ المقصود ليس هو الصعود،بل فعل يؤثّر فى السقوط لإظهار كسر شوكتهم.و عندى فيه نظر.

أمّا لو صعد إليه فسقط من كان على السور داخل الحصن فقتله،فله النفل؛لأنّه أتى بالمطلوب و زياده.

و لو التقى الصفّان،فقال الأمير:من جاء برأس فله كذا،انصرف إلى رءوس الرجال دون الصبيان،أمّا لو انهزم الكفّار،فقال:من جاء برأس فله كذا،فجاء رجل بسبى أو برأس فله النفل.

و لو جاء برأس فقيل:إنّه كان ميّتا فى العدوّ،و قال الآتى به:أنا قتلته،قيل:

يحلف و يعطى النفل؛لأنّ قطع الرأس سبب فى الموت حقيقه،و موته بدونه غير معلوم.

۱- ۱كثير من النسخ:فهو،مكان:فهى.

و لـو جـاء برأس لاـ يعلم (۱)هـل هو رأس مسـلم أو كـافر،لم يعـط شـيئا حتّى يعلم أنّه رأس كـافر؛لأـنّ الاسـتحقاق يتعلّق برأس المشرك.

و لو جـاء برأس فقـال الآـخر:أنـا قتلته،و قـال الأـوّل:بـل أنـا القاتـل،فالقول قول الآتى به مع اليمين؛لأنّه ادّعى عليه معنى لو أقرّ به لزمه،فإذا جحد،وجب إحلافه، فلو نكل عن اليمين،لم يكن له نفل.

و هل يسـتحقّ المـدّعى النفل؟فيه تردّد ينشأ من أنّ نكوله إقرار بأنّ هـذا المدّعى قتله،و هذا إقرار بإبطال حقّ نفسه و إثبات الحقّ للمدّعى،و إقراره حجّه فى حقّه لا فى حقّ غيره،و من أنّ الحقّ ثابت له بكون (۲)الرأس فى يده،فإذا نكل عن اليمين فقد جعل ما له من الحقّ إلى المدّعى،و له هذه الولايه،فصار ذلك للمدّعى.

مسأله:لو قال الأمير:من دخل من باب هذه المدينه أو هذا الحصن فله ألف

درهم،

فـاقتحم قوم من المسـلمين فـدخلوها،اسـتحقّ كلّ واحـد منهم ألفا؛لأنّه شـرط لكلّ داخل،بخلاف قوله:من دخل فله الربع،فـدخل عشره،فلهم الربع الواحد؛لأنّ الربع اسم لجزء واحد من المال و هو مصرف غير متعدّد.

و لو دخل واحد ثمّ واحد،اشتركوا فى النفل؛لأنّ الاستحقاق متعلّق بالدخول حال قيام الخوف.

و لو قـال:من دخـل فله جاريه،فـدخلوا فإذا هناك جاريه لا غير،ثبت لكلّ واحـد قيمه جاريه وسط،أمّا لو قال:من دخل فله جاريه من جواريهم،و ليس هنـاك إلاّـ جـاريه واحـده،كـان لهم مـا وجـد لا غير؛للفرق بين الجاريه المضافه إلى الحصن و بين الجاريه المطلقه.

و لو قال:من دخل أوّلا فله ثلاثه،و من دخل ثانيا فله اثنان،و من دخل ثالثا

۱- ۱كثير من النسخ:لم يعلم،مكان:لا يعلم.

۲- ۲) أكثر النسخ:يكون،مكان:بكون.

فله واحد،فدخلوا على التعاقب،كان لكلّ واحد ما سمّاه؛لأنّ التفاوت فى النفل مع التفاوت فى الخوف جائز؛إذ خوف الأوّل أشدّ من الثانى.

و لو دخلوا دفعه واحده،بطل نفل الأوّل و الثانى،و كان لهم جميعا نفل الثالث؛ لأنّ الأوّل هو المتقدّم،و الثانى هو من تقدّمه واحد و لم يوجد،فبطل نفلهما؛لانعدام الشرط و هو التفرّد و المسابقه فى الدخول.و الثالث إذا سبقه اثنان،كان ثالثا،و إذا قارنه (۱)اثنان،كان ثالثا أيضا؛لأنّ خوف الثالث فيما إذا قارنه (۲)اثنان فوق خوفه إذا تقدّمه اثنان،فيكون فعله أشقّ،فاستحقاقه أولى.

و لو دخل اثنان أوّل مرّه،بطل نفل الأوّل،و نفل الثانى يكون لهما؛لأنّ صفه الأوّليّه انعدمت بالمقارنه (۳)،بخلاف الثانى،فإنّه يصدق مع المسبوقيّه و المقارنه (۴).

و لو قال:من دخل هذا الحصن أوّلا من المسلمين فله كذا،فدخل ذمّىّ ثمّ مسلم،استحقّ النفل؛لأنّه جعل النفل موصوفا بهذه الصفه،فلا تمنع أوّليه الذمّىّ، كالبهيمه لو دخلت أوّلا.أمّا لو قال:من دخل هذا الحصن من المسلمين أوّلا من الناس،فدخل ذمّىّ ثمّ مسلم،لم يستحقّ النفل؛لأنّه ليس أوّلا من الناس،بل ثانيا فى الدخول منهم.

و لو قال:من دخل منكم خامسا فله درهم،فدخل خمسه معا،استحقّ كلّ واحد (۵)النفل؛لأنّه أوجب النفل للخامس،و كلّ واحد منهم يصدق عليه أنّه خامس.و لو دخلوا على التعاقب،فالخامس آخرهم فاستحقّ النفل خاصّه.

۱- ۱أكثر النسخ:قاربه،مكان:قارنه.

۲- ۲) أكثر النسخ:قاربه،مكان:قارنه.

۳- ۳) أكثر النسخ:بالمقاربه.

۴- ۴) ر:و المقاربه.

۵- ۵) ع بزياده:منهم.

البحث الثانی

اشاره

فی السّلب

مسأله:یجوز للإمام أن یجعل للقاتل سلب المقتول،

و لا نعلم فیه خلافا؛لأنّه قد ثبت أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله خصّ القاتل بسلب المقتول.

روی أبو قتاده،قال:خرجنا مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عام حنین (۱)، فلمّا التقینا رأیت رجلا من المشرکین قد علا رجلا من المسلمین،فاستدرت له حتّی أتیته من ورائه فضربته بالسیف علی حبل عاتقه (۲)ضربه فأدرکه الموت،ثمّ إنّ الناس رجعوا،و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«من قتل قتیلا له علیه بیّنه فله سلبه»قال:فقمت فقلت:من یشهد لی؟فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«ما لک یا أبا قتاده؟»فاقتصصت علیه القصّه،فقال رجل من القوم:صدق یا رسول اللّه،سلب ذلک الرجل عندی،فأرضه منه،فقال أبو بکر:لا ها اللّه إذا (۳)لا یعمد إلی أسد من أسد اللّه یقاتل عن اللّه و عن رسوله فیعطیک سلبه،فقال رسول اللّه صلّی اللّه علیه

۱- ۱فی النسخ و کذا فی المغنی ۱۰:۴۱۱:خیبر،و ما أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) حبل العاتق:هو موضع الرداء من العنق،و قیل:هو ما بین العنق و المنکب.و قیل:هو عرق أو عصب هناک.النهایه لابن الأثیر ۱:۳۳۳. [۱]

۳- ۳) قال ابن الأثیر:هکذا جاء فی الحدیث:«لا ـ ها اللّه إذا»و الصواب:«لا ها اللّه ذا»بحذف الهمزه، و معناه:لا و اللّه لا یکون ذا،أو:لا ـ و اللّه الأمر ذا.النهایه ۵:۲۳۷.و [۲]قال الزبیدیّ: [۳]الأصل:لا ـ و اللّه،هذا ما أقسم به.فأدخل اسم اللّه بین ها و ذا.تاج العروس ۱:۵۱۸. [۴]

و آله:«صدق فأسلمه إليه»قال:فأعطانيه (۱).

و عن أنس قال:قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم حنين:«من قتل قتيلا فله سلبه»فقتل أبو طلحه يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم (۲).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن عبد اللّه بن ميمون قال:أتى علىّ عليه السلام بأسير يوم صفّين،فبايعه،فقال علىّ عليه السلام:«لا أقتلك (۳)إنّى أخاف اللّه ربّ العالمين»فخلّى سبيله،و أعطى سلبه الذى جاء به (۴).

و إذا أخذ الآتى السّلب،فالقاتل أولى.

و لأنّ فيه مصلحه عظيمه تنشأ من التخصيص؛لما فيه من التحريض على القتال و كثره الجهاد،فكان سائغا،و لا نعرف فيه خلافا.

مسأله:و إنّما يستحقّ القاتل السّلب بشرط أن يخصّه الإمام به

اشاره

و يشرطه له، و به قال أبو حنيفه (۵)،و الثورىّ (۶)،و مالك (۷)،و أحمد فى إحدى الروايتين.

۱- ۱)بهذا اللفظ،ينظر:المغنى ۱۰:۴۱۱-۴۱۲،و بتفاوت ينظر:صحيح البخارىّ ۴:۱۱۲،صحيح مسلم ۳:۱۳۷۰ الحديث ۱۷۵۱،سنن أبى داود ۳:۷۰ الحديث ۲۷۱۷، [۱]الموطّأ ۲:۴۵۴ الحديث ۱۸، [۲]سنن البيهقىّ ۶:۳۰۶ و ج ۹:۵۰،فتح البارى ۸:۲۹-۳۳.

۲- ۲) سنن أبى داود ۳:۷۱ الحديث ۲۷۱۸، [۳]سنن الدارمىّ ۲:۲۲۹، [۴]مسند أحمد ۳:۱۱۴ و ۱۹۰، [۵]المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۴۸ الحديث ۳.

۳- ۳) خا و ع:فبايعه على أن لا أقتلك،ب و آل:فبايعه علىّ لا أقتلك.باقى النسخ:فبايعه على لا أقتلك. و ما أثبتناه من المصدر.

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۵۳ الحديث ۲۶۹،الوسائل ۱۱:۵۴ الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۶]

۵ - ۵) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۴۷،تحفه الفقهاء ۳:۲۹۷،بدائع الصنائع ۷:۱۱۵،الهدايه للمرغينانىّ ۲ : ۱۴۹،شرح فتح القدير ۵:۲۵۰،المغنى ۱۰:۴۱۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۶-۴۴۷.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۴۱۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۷،بدايه المجتهد ۱:۳۹۷،الاستذكار ۵:۶۰.

۷- ۷) المدوّنه الكبرى ۲:۲۹،إرشاد السالك:۶۳،بدايه المجتهد ۱:۳۹۷،الاستذكار ۵:۶۰،المنتقى للباجى ۳:۱۹۱،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۱۵،بلغه السالك ۱:۳۶۲،المغنى ۱۰:۴۱۹، الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۷.

و فی الأخری:یخصّ به القاتل،سواء قال الإمام ذلک أو لم یقل (۱).و به قال الأوزاعیّ،و اللیث (۲)،و الشافعیّ (۳)،و إسحاق،و أبو عبیده،و أبو ثور (۴)،و اختاره ابن الجنید منّا (۵).

لنا:ما رواه الجمهور عن عوف بن مالک،أنّ مددیّا اتّبعهم،فقتل علجا،فأخذ خالد بعض سلبه،و أعطاه بعضه،فذکر ذلک لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فقال:«لا تعطه یا خالد» (۶).

و عن شبر بن علقمه (۷)،قال:بارزت رجلا یوم القادسیّه[فقتلته] (۸)و أخذت سلبه،فأتیت به سعدا،فخطب سعد أصحابه و قال:إنّ هذا سلب شبر خیر من اثنی عشر ألفا،و إنّا قد نفلناه إیّاه (۹).

و لو کان حقّا له،لم یحتج أن ینفّله.و لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله دفع سلب أبی قتاده إلیه من غیر بیّنه و لا یمین.و لأنّ السّلب إنّما جعل له؛تحریضا علی

۱- ۱المغنی ۱۰:۴۱۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۴۶-۴۴۷،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۴۸، الإنصاف ۴:۱۴۸. [۱]

۲- ۲) المغنی ۱۰:۴۱۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۴۶،الاستذکار ۵:۶۰.

۳- ۳) الأمّ ۴:۱۴۲،الحاوی الکبیر ۸:۳۹۳،حلیه العلماء ۷:۶۵۸،مغنی المحتاج ۳:۹۹،المغنی ۱۰: ۴۱۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۴۷.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۱۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۴۷،بدایه المجتهد ۱:۳۹۷،الاستذکار ۵: ۶۰.

۵- ۵) نقله عنه فی المختلف:۳۲۸.

۶- ۶) صحیح مسلم ۳:۱۳۷۳-۱۳۷۴ الحدیث ۱۷۵۳،سنن أبی داود ۳:۷۱ الحدیث ۲۷۱۹، [۲]مسند أحمد ۶:۲۷، [۳]سنن البیهقیّ ۶:۳۱۰،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۸:۴۷ الحدیث ۸۴.

۷- ۷) شبر بن علقمه العبدیّ الکوفیّ،قال ابن حجر:له إدراک و شهد القادسیّه،روی عن عمر و روی عنه الأسود بن قیس.الإصابه ۲:۱۶۳،الجرح و التعدیل ۴:۳۸۹.

۸- ۸) أضفناها من المصدر.

۹- ۹) المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۴۸ الحدیث ۶ و ج ۸:۱۴ الحدیث ۱۲،سنن البیهقیّ ۶:۳۱۱.

القتال،فلا يستحقّه إلّا بشرط الإمام،كالنفل،و هو إذا بعث سريّه،و شرط لها الثلث أو الربع.

احتجّوا:بما رواه أبو قتاده،قال:خرجنا مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عام حنين (۱)،فلمّا التقينا كان للمسلمين جوله،فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين،فاستدرت له حتّى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربه، قال:فأقبل علىّ فضمّنى ضمّه وجدت منها ريح الموت،ثمّ أدركه الموت، فأرسلنى،قال:ثمّ إنّ الناس رجعوا،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من قتل قتيلا ـ له عليه بيّنه،فله سلبه»فقمت فقلت:من يشهد لى؟ثمّ جلست،ثمّ قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«من قتل قتيلا ـ له عليه بيّنه،فله سلبه»[فقمت] (۲)فقلت:من يشهد لى؟ثمّ جلست،ثمّ قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ثالثا، [فقمت] (۳)فقال:«ما لك (۴)يا أبا قتاده؟»فقصصت عليه القصّه،فقال رجل من القوم:صدق يا رسول اللّه و سلب ذلك القتيل عندى فأرضه منّى.فقال أبو بكر:

لا ها اللّه إذا لا يعمد إلى أسد من أسد اللّه يقاتل عن اللّه و عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فيعطيك سلبه،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«صدق فأعطه إيّاه» (۵). (۶)

۱- ۱فى النسخ و كذا فى المغنى:خيبر،مكان:حنين،و ما أثبتناه من المصادر.

۲- ۲) أثبتناها من المصادر.

۳- ۳) أثبتناها من المصادر.

۴- ۴) آل،ب،ر و ع:«ما بالك»مكان:«ما لك».

۵- ۵) بهذا اللفظ ينظر:المغنى ۴۱۱:۱۰-۴۱۲ و بتفاوت ينظر:صحيح البخارىّ ۴:۱۱۲،صحيح مسلم ۳:۱۳۷۰ الحديث ۱۷۵۱،سنن أبى داود ۳:۷۰ الحديث ۲۷۱۷، [۱]الموطّأ ۲:۴۵۴ الحديث ۱۸، [۲]سنن البيهقىّ ۶:۳۰۶ و ج ۹:۵۰.

۶- ۶) الأمّ ۴:۱۴۲،المغنى ۱۰:۴۱۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۶-۴۴۷.

وجه الدليل أنّه قتله (۱)من غير شرط و أعطاه سلبه.

و الجواب:ليس فى الحديث دلاله على عدم الشرط قبل ابتداء القتال،فجاز أن يكون الرسول صلّى اللّه عليه و آله شرط ذلك،ثمّ كرّره بعد القتال.

فرع:

إذا شرط الإمام السّلب،جاز للقاتل أخذه

و إن لم يأذن له الإمام؛لأنّه استحقّه بشرط الإمام،فلا يجب إعلامه.نعم يستحبّ له ذلك.و به قال الشافعىّ (۲)،و ابن المنذر (۳)،سواء شرط له الإمام أو لم يشرط (۴)؛لأنّ السّلب عندهما يستحقّ بجعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله.

و الأوزاعىّ و إن ذهب إلى ذلك،إلّا أنّه لم يسوّغ له أخذه إلّا بإذن الإمام؛لأنّه فعل مجتهد فيه،فلم ينفذ أمره فيه إلّا بإذن الإمام (۵).

مسأله:و يشترط فى استحقاق السّلب أن يكون المقتول من المقاتله

الذين يجوز قتلهم،فلو قتل صبيّا أو امرأه أو شيخا فانيا و نحوهم ممّن لا يقاتل،لم يستحقّ سلبه،و لا نعلم فيه خلافا؛لأنّ قتل (۶)هؤلاء منهىّ عنه،فلا يستحقّ به نفل.

أمّا لو قتل أحد هؤلاء و هو مقاتل،استحقّ سلبه،لأنّه يجوز قتله إذا كان يقاتل،فيدخل تحت عموم الخبر.

۱- ۱ح:فعله،مكان:قتله.

۲- ۲) الأمّ ۴:۱۴۲،الحاوى الكبير ۸:۳۹۴-۳۹۵،الاستذكار ۵:۶۰،المغنى ۱۰:۴۲۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۸.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۲۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۸.

۴- ۴) خا،ق،ع و ح:يشترط،مكان:يشرط.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۲۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۸.

۶- ۶) أكثر النسخ:مثل.

مسأله:و يشترط فى استحقاق السّلب أن يكون المقتول ممتنعا،

اشاره

فلو قتل أسيرا له أو لغيره أو من أثخن بالجراح و عجز عن المقاومه،لم يستحقّ سلبه.و به قال الشافعىّ (۱)،و أحمد (۲)،و مكحول (۳).

و قال أبو ثور،و داود:يستحقّ سلبه على أىّ وجه قتله (۴).

لنا:ما رواه الجمهور أنّ ابنى عفراء (۵)أثخنا أبا جهل يوم بدر،فأجاز عليه (۶)عبد اللّه بن مسعود،فجعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سلبه لا بنى عفراء،و لم يعط ابن مسعود شيئا (۷).

و لأنّه لم يغرّر بنفسه فى دفع شرّه،فأشبه بقيّه الغانمين.

۱- ۱الحاوى الكبير ۸:۳۹۸،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۵،المجموع ۱۹:۳۱۷،مغنى المحتاج ۳: ۱۰۰.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۴۱۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۴،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۴۸، الإنصاف ۴:۱۴۹.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۱۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۴.

۴- ۴) المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۵،المجموع ۱۹:۳۱۷،المغنى ۱۰:۴۱۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۴.

۵- ۵) بنو عفراء:هم:عوف و معاذ و معوّذ بنو الحارث بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن غنم بن مالك بن النجّار،و أمّهم:عفراء بنت عبيد بن ثعلبه،قتلوا يوم بدر،و اختلف فى من جرح أبا جهل يوم بدر،قيل: عوف و معاذ،و قيل:معوّذ و معاذ ابنا عفراء،و قيل:معاذ بن عمرو بن الجموح و معاذ بن عفراء. صحيح مسلم ۳:۱۳۷۲ الحديث ۱۷۵۲،أسد الغابه ۴:۱۵۵ و ۳۷۸-۳۸۰ و ۴۰۲، [۱]المغازى للواقدىّ ۱:۲۴ و ۹۱. [۲]

۶- ۶) قال الحافظ أبو موسى بن أبى بكر الأصفهانىّ:و مثله تجهزوا.المجموع المغيث فى غريبى القرآن و الحديث ۱:۳۷۵.و جهز على الجريح و أجهز:أثبت قتله.لسان العرب ۵:۳۲۵. [۳]

۷- ۷) المغنى ۱۰:۴۱۴ و ۴۱۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۴،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۵. و بمضمونه ينظر:صحيح البخارىّ ۵:۹۵،صحيح مسلم ۳:۱۴۲۴ الحديث ۱۸۰۰،سنن البيهقىّ ۹: ۹۲.

احتجّ المخالف:بعموم الخبر (۱).

و الجواب:أنّه محمول على القاتل القادر (۲)على الامتناع.

فروع:

الأوّل:لو قطع يدى رجل و رجليه و قتله آخر،

فالسّلب للقاطع دون القاتل؛ لأنّ القاطع هو الذى منع عن المسلمين شرّه.

الثانى:لو قطع يديه أو رجليه ثمّ قتله آخر،

قال الشيخ-رحمه اللّه-:السّلب للقاتل لا للقاطع؛لأنّه لم يصر ممتنعا بالقطع؛إذ بقطع اليدين يمتنع بالعدو بالرجلين، و بقطع الرجلين يمتنع بالمقاتله باليدين فيرمى بهما (۳).

و قال بعض الجمهور:يخصّ القاطع بالسّلب؛لأنّه عطّله،فأشبه القاتل (۴).

و ليس بجيّد؛لما قاله الشيخ.

و قال بعضهم:يكون غنيمه (۵)؛لأنّ القاطع لم يكف شرّه كلّه،و القاتل قتله و هو مثخن بالجراح و هو ممنوع.

أمّا لو قطع يده و رجله من خلاف ثمّ قتله آخر،فالوجه:التفصيل إن امتنع و اكتفى شرّه أجمع بقطع العضوين،كان السّلب للقاطع،و إلّا كان للقاتل.

الثالث:لو عانق رجل رجلا فقتله آخر،

فالسّلب للقاتل.و به قال الشافعىّ (۶).

و قال الأوزاعىّ:هو للمعانق (۷).

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۱۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۴.

۲- ۲) لا توجد كلمه:«القادر»فى أكثر النسخ.

۳- ۳) المبسوط ۲:۶۷. [۱]

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۱۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۴۹.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۴۱۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۴۹.

۶- ۶) المغنی ۱۰:۴۱۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۴۹-۴۵۰.

۷- ۷) المغنی ۱۰:۴۱۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۵۰.

لنا:أنّه جعل السّلب للقاتل،و المعانق ليس قاتلا،و لأنّ القاتل كفى المسلمين شرّه،فكان كما لو لم يعانقه (۱)غيره.

الرابع:لو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله،

فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله،فسلبه لقاتله؛لعموم الخبر،و لقضيّه قتيل أبى قتاده (۲).

مسأله:و يشترط فى استحقاق السّلب القتل أو الإثخان بالجراح

بحيث يجعله معطّلا فى حكم المقتول،فلو أسر رجلا،لم يستحقّ سلبه،سواء قتله الإمام أو لم يقتله.

و قال مكحول:من أسر مشركا،استحقّ سلبه (۳).

و قال بعض الجمهور:إن استبقاه الإمام،كان له فداؤه أو رقبته و سلبه؛لأنّه كفى المسلمين شرّه (۴).

لنا:أنّ المسلمين لمّا أسروا الأسرى يوم بدر،فقتل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عقبه و النضر بن الحارث،و استبقى سائرهم،فلم يعط من أسرهم أسلابهم و لا فداءهم،و كان فداؤهم لهم غنيمه.و لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله جعل السلب للقاتل،و ليس الآسر بقاتل.و لأنّ خيره الإمام ثابته فى الأسير،و لو كان لمن أسره، كان أمره إليه.

احتجّوا:بأنّ الأسر أصعب من القتل و قد كفى المسلمين شرّه (۵).

و الجواب:أنّ الجعل للقتل لا للأسر،و التحقيق عندى:أنّ للإمام أن ينفّل من

۱- ۱كثير من النسخ:لو يعانقه،مكان:لو لم يعانقه.

۲- ۲) سنن البيهقىّ ۶:۳۰۹،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۴۸ الحديث ۱،المعجم الكبير للطبرانىّ ۷: ۲۴۵،المغنى ۱۰:۴۱۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۵۰.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۱۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۹.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۱۵-۴۱۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۹.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۱۵-۴۱۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۹.

فعل مصلحه من المصالح شيئا فيجوز له أن ينفّل من أسر مشركا بسلبه،فيجوز حينئذ ذلك.

و قد روى الشيخ عن عبد اللّه بن ميمون،عن جعفر،عن أبيه عليهما السلام، قال:«أتى عليّ عليه السلام بأسير يوم صفّين فبايعه[فقال]عليّ[عليه السلام:] (۱)لا أقتلك إنّي أخاف اللّه ربّ العالمين،فخلّى سبيله و أعطى سلبه الذى جاء به» (۲).

مسأله:و يشترط فى استحقاق السّلب أن يغرّر القاتل بنفسه فى قتله

اشاره

(۳)

بأن يبارز إلى صفّ المشركين،أو إلى مبارزه (۴)من يبارزهم،فيكون له السلب،فلو لم يغرّر بنفسه،مثل أن يرمى سهما فى صفّ المشركين من صفّ المسلمين فيقتل مشركا،لم يكن له سلبه؛لأنّ القصد منه التحريض على القتال و مبارزه الرجال و لا يحصل إلاّ بالتغرير.

فروع:

الأوّل:لو حمل جماعه من المسلمين على مشرك فقتلوه،

فالسّلب فى الغنيمه؛ لأنّهم باجتماعهم لم يغرّروا بأنفسهم فى قتله.

الثانى:لو اشترك فى قتله اثنان مثل أن جرحاه فمات

من جرحهما أو ضرباه فقتلاه،كان السّلب لهما،قاله الشيخ رحمه اللّه (۵).

۱- ۱أثبتناهما من المصدر.

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۵۳ الحديث ۲۶۹،الوسائل ۱۱:۵۴ الباب ۲۳ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۱]

۳- ۳) غرّر نفسه و ماله تغريرا و تغرّه:عرّضها للهلكه من غير أن يعرف.لسان العرب ۵:۱۳. [۲]

۴- ۴) كثير من النسخ:مبادره.

۵- ۵) المبسوط ۲:۶۷. [۳]

و عن أحمد روايتان:إحداهما:هذا،و به قال الشافعيّ (۱)،و أبو حنيفه (۲).

و الثانيه:يكون غنيمه (۳)

لنا:أنّ قوله عليه السلام:«من قتل قتيلا فله سلبه» (۴)يتناول الاثنين و الواحد على حدّ واحد،فلا وجه للتخصيص؛لأنّهما اشتركا فى السبب فاشتركا فى السّلب.

احتجّ أحمد:بأنّه إنّما يستحقّ السّلب بالتغرير فى قتله،و لم يحصل بقتل الاثنين فلم يستحقّ به السّلب.و لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لم يشرك بين اثنين فى سلب (۵). (۶)

و الجواب عن الأوّل:أنّ التغرير قد يحصل بالاثنين كما يحصل بالواحد،و كون النبيّ صلّى اللّه عليه و آله لم يشرك بين اثنين فى السّلب؛لأنّه لم تتّفق الشركه فى السبب.

الثالث:لو اشترك اثنان فى ضربه و كان أحدهما أبلغ فى قتله من الآخر،

قال بعض الجمهور:يكون السّلب له؛لأنّ أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ۷

۱- ۱الأمّ ۴:۱۴۲،المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۰۵،المجموع ۱۹:۳۱۷.

۲- ۲) بدائع الصنائع ۷:۱۱۵.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۱۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۸،الإنصاف ۴:۱۴۹-۱۵۰. [۱]

۴- ۴) الموطّأ ۲:۴۵۵ الحديث ۱۹، [۲]سنن البيهقيّ ۶:۳۰۹،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۴۸ الحديث ۳، المعجم الكبير للطبرانيّ ۷:۲۴۵ الحديث ۶۹۹۵-۶۹۹۷ و ص ۲۴۶ الحديث ۷۰۰۰.

۵- ۵) صحيح مسلم ۳:۱۳۷۲ الحديث ۱۷۵۲،المعجم الكبير للطبرانيّ ۲۰:۱۷۷ الحديث ۳۸۱،مسند أبى يعلى ۲:۱۷۰ الحديث ۸۶۶.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۴۱۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۹.

و معاذ بن عفراء ۱و أتيا النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فأخبراه فقال:«كلاكما قتله» و قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ۲. ۳

مسأله:و إنّما يستحقّ السّلب بشرط أن يقتله و الحرب قائمه،

اشاره

سواء قتله مقبلا- أو مدبرا،أمّا لو انهزم المشركون فقتله لم يستحقّ السّلب،بل كان غنيمه؛إذ لا تغرير حينئذ،بخلاف ما لو كانت الحرب قائمه فقتله و هو مدبر،فإنّه يستحقّ السّلب و إن قتله منهزما؛لوجود التغرير،و لأنّ الحرب فرّ و كرّ.و لأنّ سلمه بن الأكوع قتل طليعه الكفّار و هو منهزم فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«من قتله؟»قالوا:ابن الأكوع قال:«له سلبه أجمع» ۴.و هذا اختيار الشافعيّ ۵.

و قال أبو ثور و داود:لا يشترط قيام الحرب،بل يستحقّ القاتل السّلب مطلقا ۶.

لنا:أنّ ابن مسعود ذفّف (۱)على أبی جهل فلم یعطه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سلبه،و أمر بقتل عقبه بن أبی معیط و النضر بن الحارث صبرا و لم یعط سلبهما لمن قتلهما،و قتل بنی قریظه صبرا فلم یعط من قتلهم أسلابهم،و إنّما أعطی السّلب من قتل مبارزا (۲)؛لما فیه من التغریر،و لأنّه یکفی المسلمین شرّه و المنهزم بعد انقضاء الحرب لا شرّ له و لم یغرّر قاتله بنفسه فی قتله،فلا یستحقّ سلبه.

احتجّا:بعموم الخبر (۳)و بحدیث سلمه بن الأکوع (۴). (۵)

و الجواب:أنّه مخصوص بما ذکرناه،و الذی قتله سلمه بن الأکوع،کان متحیّزا إلی فئه.و کذا البحث فی القاتل حال قیام الحرب و إن کان المقتول منهزما؛لأنّه متحیّز إلی فئه و راجع إلی القتال.

فرع:

إن شرطنا فی المبارزه إذن الإمام،

لم یستحقّ القاتل السّلب إلّا مع إذن الإمام فی المبارزه،و إن لم نشرط (۶)ذلک،استحقّ السلب؛عملا بالعموم (۷).

مسأله:و إنّما یستحقّ القاتل السّلب بشرط أن یکون له نصیب من الغنیمه،

اشاره

إمّا سهم أو رضخ،أمّا لو لم یکن له نصیب من الغنیمه و لا رضخ الإمام له شیئا فلا یخلو

۱- ۱ب و آل:دفّف،ر و خا:وقف.و تذفیف الجریح:الإجهاز علیه و تحریر قتله.النهایه لابن الأثیر ۲: ۱۶۲.و [۱]دفّف علی الجریح کذفّف:أجهز علیه.لسان العرب ۹:۱۰۵. [۲]

۲- ۲) المغنی ۱۰:۴۱۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۴۴.

۳- ۳) المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۴۸.

۴- ۴) سنن البیهقیّ ۶:۳۰۷،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۴۹ الحدیث ۱۰.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۴۱۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۴۴.

۶- ۶) ب:لم نشترط.

۷- ۷) المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۴۸.

إمّا أن يكون ذلك لارتياب به،و ذلك بأن يكون مخذّلا،مثل عبد اللّه بن أبيّ،أو يكون معينا على المسلمين،أو يكون مرجفا (۱)،فإنّه لا يستحقّ السّلب؛لأنّ ترك السهم من حيث إنّه عاون (۲)على المسلمين،فلا يستحقّ السّلب أيضا،أو يكون لنقص فيه،كالمرأه و المجنون،فالذى قوّاه الشيخ-رحمه اللّه-:استحقاق السلب (۳)لعموم الخبر (۴)،و هو أحد قولى الشافعيّ.

و فى الآخر:أنّه لا يستحقّ السّلب؛لأنّه لا يستحقّ السهم.و استحقاقه آكد من استحقاق السّلب؛للإجماع على استحقاق السهم و وقوع الخلاف فى السّلب،فإذا انتفى استحقاق السهم المجمع عليه،فانتفاء السّلب المختلف فيه أولى (۵).

فروع:

الأوّل:الصبىّ عندنا يسهم له

-على ما يأتى-فلو قتل قتيلا،استحقّ سلبه، و للشافعيّ قولان (۶).

الثانى:من لا يستحقّ سهما و يستحقّ أن يرضخ له،

كالعبد و المرأه و الكافر هل يستحقّ السّلب أم لا؟الأقوى:أنّه يستحقّه؛عملا بالعموم (۷).و لأنّه من أهل الغنيمه،فاستحقّ السّلب،كصاحب السهم.

۱- ۱قال الليث:أرجف القوم،إذا خاضوا فى الأخبار السيئه و ذكر الفتن.لسان العرب ۹:۱۱۳. [۱]

۲- ۲) أكثر النسخ:عار،و فى بعضها:غار.

۳- ۳) المبسوط ۲:۶۶. [۲]

۴- ۴) سنن أبى داود ۳:۷۱ الحديث ۲۷۱۸،عوالى اللآلئ ۱:۴۰۳،مناقب آل أبى طالب ۲:۱۳۴.

۵- ۵) الحاوى الكبير ۸:۳۹۹،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۵،حليه العلماء ۷:۶۵۸،مغنى المحتاج ۳: ۹۹-۱۰۰.

۶- ۶) الحاوى الكبير ۸:۳۹۹،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۶،حليه العلماء ۷:۶۵۸.

۷- ۷) سنن أبى داود ۳:۷۱،عوالى اللآلئ ۱:۴۰۳،مناقب آل أبى طالب ۲:۱۳۴.

و للشافعيّ قولان:أحدهما:عدم الاستحقاق؛لما تقدّم من منعه من السهم المجمع عليه فالسّلب المختلف فيه أولى (۱).

و الجواب:أنّ السهم علّق على المظنّه و لهذا يستحقّ بالحضور،و يستوى فيه الفاعل و غيره،و السّلب يستحقّ بحقيقه الفعل و قد وجد منه،فاستحقّه،كالمجعول له جعلا على ما فعل إذا فعله.

الثالث:العاصى بالقتال

-كمن يدخل بغير إذن الإمام،أو ينهاه أبواه مع عدم تعيينه عليه-لا يستحقّ السلب،كالمخذّل؛لأنّه عاص بفعله،و الإمام إنّما جعل السّلب للقاتل قتلا مشروعا.

الرابع:العبد إذا قتل قتيلا،استحقّ سلبه مولاه؛

عملا بالعموم (۲)،و لو خرج من غير إذنه.قال بعض الجمهور:لا يأخذ العبد شيئا و لا مولاه؛لأنّه عاص بقتاله، فكان كالمخذّل و العاصى الحرّ (۳).

و الوجه عندى:استحقاق مولاه؛لأنّ كلّ ما للعبد فهو لمولاه،ففى حرمانه السّلب حرمان سيّده و لم يصدر عنه معصيه.

مسأله:اختلف علماؤنا فى السّلب هل يخمّس أم لا؟على قولين:

أحدهما:يجب فيه الخمس (۴).و به قال ابن عبّاس،و الأوزاعيّ،و مكحول (۵).

و الثانى:لا يجب فيه الخمس (۶).و به قال الشافعيّ (۷)،و ابن المنذر،و ابن

۱- ۱المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۰۵،حليه العلماء ۷:۶۵۸.

۲- ۲) لعلّ المراد عموم:«من قتل قتيلا فله سلبه»و عموم:«العبد و ما فى يده كان لمولاه».

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۱۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۲.

۴- ۴) قال به الشيخ فى المبسوط ۲:۷۰،و المحقّق فى الشرائع ۱:۳۲۴.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۱۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۵.

۶- ۶) و هو أيضا قول الشيخ فى الخلاف ۲:۱۱۲ مسأله ۹.

۷- ۷) الأمّ ۴:۱۴۲،ال [۱]حاوى الكبير ۸:۴۱۴،المهذّب للشيراز [۲]ىّ ۲:۳۱۳،حليه العلماء ۷:۶۷۷،

جرير،و أحمد بن حنبل (۱)،و هو الأقوى.

و قال إسحاق:إن كان السّلب كثيرا،خمّس و إلّا فلا،و هو قول عمر بن الخطّاب (۲).

لنا:ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك و خالد بن الوليد أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قضى فى السّلب للقاتل و لم يخمّس السّلب (۳).

احتجّ المخالف:بالعموم فى قوله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ (۴)الآيه.و لأنّه أخذ من الكفّار على وجه القهر،فوجب أن يخمّس،كالغنيمه (۵).

و الجواب:عن الأوّل:بالمنع من كونه غنيمه،سلّمنا لكن يخصّ عموم القرآن بالسنّه.

و عن الثانى:بالفرق؛فإنّ القاتل هنا غرّر بنفسه،بخلاف أهل الغنيمه فلهذا وجب الخمس عليهم دون القاتل.

احتجّ إسحاق:بما رواه ابن سيرين:أنّ البراء بن مالك (۶)بارز مرزبان

۱- ۱) المغنى ۱۰:۴۱۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۵،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۴۸-۴۴۹.

۲- ۲) حليه العلماء ۷:۶۵۹،المغنى ۱۰:۴ [۱]۱۸،الشرح الكبير [۲] بهامش المغنى ۱۰:۴۴۵،بدايه المجتهد ۱:۳۹۸.

۳- ۳) سنن أبى داود ۳ [۳]:۷۲ الحديث ۲۷۲۱،مسند أحمد ۶:۲۶،سنن البيهقىّ ۶:۳۱۰،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۸:۴۹ الحديث ۸۶ بتفاوت يسير فيه.

۴- ۴) الأنفال(۸):۴۱.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۱۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۵.

۶- ۶) البراء بن مالك بن النضر الأنصارىّ هو أخو أنس بن مالك لأبيه و أمّه،شهد أحد و الخندق و المشاهد كلّها مع رسول اللّه صلّى اللّه عل [۴]يه و آله إلّا بدرا،و كان شجاعا..لمّا كان يوم تستر من بلاد فارس انكشف-

الزاره (۱)بالبحرين،فطعنه فدقّ صلبه (۲)فأخذ سواريه و سلبه،فلمّا صلّى عمر الظهر أتى أبا طلحه فى داره،فقال:إنّا كنّا لا نخمّس السّلب،و إنّ سلب البراء قد بلغ مالا و أنا خامسه،فكان أوّل سلب خمّس فى الإسلام سلب البراء.و قيل:إنّه بلغ ثلاثين ألفا (۳). (۴)

و الجواب:أنّه حجّه لنا،فإنّ قول عمر:إنّا كنّا لا نخمّس السّلب،يدلّ على أنّ ذلك جار (۵)فى زمن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و أنّ تخميسه أمر حادث من عمر.

و أيضا:قول الراوى:كان أوّل سلب خمّس فى الإسلام،يدلّ على أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله لم يخمّسه و كذا أبو بكر،و الحجّه فى فعل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لا فى فعل عمر.

مسأله:السّلب يستحقّه القاتل من أصل الغنيمه،

و به قال الشافعىّ (۶)و مالك

۱- ۱) الزاره المرّه من الزار:عين بالبحرين معروفه،و الزاره قرى [۱]ه كبيره بها،و منها:مرزبان الزاره و له ذكر فى الفتوح.معجم البلدان ۳:۱۲۶. قال ابن الأثير:الزاره هى الأجمه،سمّيت بها لزئير الأسد فيها.و المرزبان الرئيس المقدّم.و أهل اللغه يضمّون ميمه.النهايه ۲:۲۹۲.

۲- ۲) كلّ شىء من الظهر فيه فقار فذلك الصّلب.لسان العرب ۱:۵۲۶.

۳- ۳) سنن البيهقىّ ۶:۳۱۰،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۴۹ الحديث ۸.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۱۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۴۵.

۵- ۵) أكثر النسخ:جاز.

۶- ۶) الأمّ ۴:۱۴۲،الحاوى الكبير ۸:۴۱۴،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۳،حليه العلماء ۷:۶۵۹، المجموع ۱۹:۳۵۴،الميزان الكبرى ۲:۱۸۱،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۷۹،مغنى المحتاج ۳:۹۹.

فی إحدی الروایتین،و فی الأخری:یحسب من خمس الخمس الذی هو سهم المصالح (۱).

لنا:أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله جعل السّلب للقاتل مطلقا (۲)،و لم ینقل عنه أنّه جعله من خمس الخمس،و لا احتسب به منه؛و لأنّه علیه السلام لم یقدّره و لم یستعلم ثمنه،و لو وجب احتسابه فی خمس الخمس لوجب العلم بقدره و قیمته.

و لأنّ سببه لا یفتقر إلی اجتهاد الإمام،فلم یکن من سهم المصالح،کسهم الفارس و الراجل.

احتجّ مالک:بأنّ السّلب استحقّه القاتل للتحریض علی القتال،فکان من سهم المصالح،کالنفل (۳).

و الجواب:المنع من ثبوت الحکم فی الأصل.

مسأله:قد بیّنّا أنّه یجوز للإمام التنفیل مع اعتبار المصلحه ،

(۴)

فإذا فعل المجعول له ما قوطع علیه،استحقّ النفل و یخمّس علیه؛لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:«لا نفل إلّا بعد الخمس» (۵).

و لعموم قوله تعالی: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ (۶)الآیه.

---

۱ - ۱المدوّنه الکبری ۲:۲۹-۳۰،إرشاد السالک:۶۳،بدایه المجتهد ۱:۳۹۷،الکافی فی فقه أهل المدینه:۲۱۵،الاستذکار ۵:۶۱،المنتقی للباجی ۳:۱۹۰،بلغه السالک ۱:۳۶۳.

۲ - ۲) الموطّأ ۲:۴۵۵ الحدیث ۱۹،سنن البیهقیّ ۶:۳۰۹،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۴۸ الحدیث ۳، المعجم الکبیر للطبرانیّ ۷:۲۴۵ الحدیث ۶۹۹۵-۶۹۹۷ و ص ۲۴۶ الحدیث ۷۰۰۰.

۳- ۳) الکافی فی فقه أهل المدینه:۲۱۵.

۴- ۴) یراجع:ص ۲۸۹. [۱]

۵- ۵) سنن أبی داود ۳:۸۱ الحدیث ۲۷۵۳، [۲]مسند أحمد ۳:۴۷۰،سنن البیهقیّ ۶:۳۱۴،کنز العمّال ۴: ۳۷۲ الحدیث ۱۰۹۶۶.

۶- ۶) الأنفال(۸):۴۱. [۳]

و يستحقّه المجعول له زائدا عن السهم الراتب له،و لا يتقدّر بقدر،بل هو موكول إلى نظر الإمام،قلّ أو كثر.و النفل يكون إمّا بأن يبذل الإمام من سهم نفسه الذى هو الأنفال،أو يجعله من حكم الغنيمه،و الأقرب:أن يجعله من أصل الغنيمه.

و قيل:إنّه يكون من أربعه أخماس المقاتله (۱).

إذا ثبت هذا:فلو جعل الإمام نفلا لمن ينتدب إلى فعل مصلحه فابتدر من يقوم بتلك المصلحه من غير نفل،لم يكن للإمام أن ينفل حينئذ؛لأنّا قد بيّنّا أنّ النفل إنّما يكون مع اعتبار الحاجه و المصلحه و لا حاجه هنا إليه،و كذا لو وجد من ينتدب إلى ذلك الفعل بنفل أقلّ،لم يكن له أن ينفل الأكثر إلّا أن يعلم الإمام أنّ الطالبين للزياده أنكى للعدوّ و أبلغ فيما يريده.

مسأله:مال المشرك المقتول على قسمين:

اشاره

أحدهما:منفصل عنه،و الثانى:

متّصل به.

فالمنفصل عنه:كالرحل و العبيد و الدوابّ التى عليها أحماله،و السلاح الذى ليس معه،فإنّه يكون غنيمه و لا يكون سلبا يختصّ به القاتل،بل يشترك فيه المسلمون المقاتلون؛لأنّ مفهوم السّلب لا يتناوله.

و أمّا المتّصل به:فعلى ضربين:

أحدهما:ما يحتاج إليه فى القتال،كالثياب و العمامه و القلنسوه (۲)و الدرع و المغفر (۳)و البيضه (۴)و الجوشن (۵)و السلاح،كالسيف و الرمح و السكّين،فهذا كلّه

۱- ۱الحاوى الكبير ۸:۳۸۸،حليه العلماء ۷:۶۹۱،مغنى المحتاج ۳:۹۵.

۲- ۲) القلنسوه:من ملابس الرءوس.لسان العرب ۶:۱۸۱. [۱]

۳- ۳) المغفر:قال شميل:المغفر حلق يجعلها الرجل أسفل البيضه تسبغ على العنق فتقيه.قال:و ربّما كان المغفر مثل القلنسوه غير أنّها أوسع يلقيها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع ثمّ يلبس البيضه فوقها.لسان العرب ۵:۲۶. [۲]

۴- ۴) البيضه:الخوذه.النهايه ۱:۱۷۲.

۵- ۵) الجوشن:اسم ال [۳]حديد الذى يلبس من السلاح.و قيل:الجوشن من السلاح:زرد يلبسه الصدر

سلب يستحقّه القاتل إجماعا.

الثانی:ما لا يحتاج إليه فی القتال و هو فی يده،و إنّما يتّخذ للزينه أو غيرها، كالتاج و السوار و الطوق و الهميان الذی للنفقه،و المنطقه،فهل يكون سلبا أم لا؟ تردّد الشيخ-رحمه اللّه-فيه و قوّی كونه سلبا (۱).و للشافعیّ قولان (۲)،و اختيار أحمد أنّه سلب (۳).و هو الأقوی؛لأنّه لا بس له،فهو سلب فی الحقيقه،فيدخل تحت عموم الخبر (۴).و لأنّه ملبوس له،فأشبه ثيابه.

احتجّ الشافعیّ:بأنّه لا يحتاج إليه فی القتال،فأشبه المنفصل (۵).

و الجواب:الحكم معلّق علی الاسم الذی يندرج فيه صوره النزاع دون صوره النقض،فافترقا.

فروع:

الأوّل:الدابّه التی يركبها من السّلب،

سواء كان راكبا لها أو نازلا عنها إذا كانت بيده.و به قال الشافعیّ (۶)،و عن أحمد روايتان ۷.

۱- ۱) المبسوط ۲:۶۷.

۲ - ۲) الأمّ ۴:۱۴۲،الحاوی الكبير ۸:۳۹۹-۴۰۰،المهذّب للشيرازیّ ۲:۳۰۵، المجموع ۱۹:۳۱۸، مغنی المحتاج ۳:۱۰۰،المغنی ۱۰:۴۲۱،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۴۵۰-۴۵۱.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۲۱،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۴۵۰،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۴۹.

۴ - ۴) سنن البيهقیّ ۶:۳۰۹،المصنّف لابن أبی شيبه ۷:۶۴۸ الحديث ۱ و ۲،المعجم الكبير للطبرانیّ ۷: ۲۴۵ الحديث ۶۹۹۵-۶۹۹۷.

۵- ۵) الحاوی الكبير ۸:۴۰۰.

۶- ۶) الأمّ ۴:۱۴۲،الحاوی الكبير ۸:۳۹۹،المهذّب للشيرازیّ ۲:۳۰۵،المجموع ۱۹:۳۱۸،مغنی المحتاج ۳:۱۰۰.

لنا:ما رواه الجمهور عن عوف بن مالك،قال:خرجت مع زيد بن حارثه فی غزوه موته و رافقنی مددیّ ۱من أهل الیمن،فلقینا جموع الروم و فیهم رجل علی فرس أشقر،علیه سرج مذهّب و سلاح مذهّب،فجعل یغری بالمسلمین،و قعد له المددیّ خلف صخره،فمرّ به الرومیّ فعرقب فرسه فعلاه فقتله،و حاز فرسه و سلاحه،فلمّا فتح اللّه للمسلمین،بعث إلیه خالد بن الولید،فأخذ من السّلب،قال عوف:فأتیته فقلت:یا خالد أ ما علمت أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قضی بالسلب للقاتل؟قال:بلی ۲.

و لأنّ الفرس یستعان بها فی الحرب،فأشبهت السلاح.

احتجّ أحمد:بأنّ السّلب ما کان علی بدنه،و الدابّه لیست کذلک ۳.

و الجواب:أنّه منقوض بالسیف و الرمح و القوس،فإنّها من السّلب و لیست ملبوسه.

الثانی:ما علی الدابّه-من سرج و لجام و جمیع آلاتها

و الحلیه التی علی تلک الآلات-من السّلب؛لأنّه تابع لها،و یستعان به فی القتال.

الثالث:الدابّه إنّما تکون من السّلب لو کان راکبا علیها،

أمّا لو کانت فی منزله أو مع غیره أو منفلته،فإنّها لا تکون من السّلب،کالسلاح الذی لیس معه.

و لو کان راکبا علیها فصرعه عنها ثمّ قتله بعد نزوله عنها،فهی من السّلب.

الرابع:لو كان ماسكا بعنانها غير راكب،

قال ابن الجنيد:تكون من السّلب (۱).

و به قال الشافعيّ (۲)،و أحمد فی إحدی الروايتين،و فی الأخری:ليست من السّلب (۳).

لنا:أنّه يتمكّن من القتال عليها،فأشبهت ما فی يده من السيف و الرمح.

احتجّ أحمد:بأنّه ليس راكبا عليها،فأشبهت ما لو كانت فی يد غلامه (۴).

الخامس:الجنيب الذی يساق خلفه،ليس من السّلب؛

(۵)

لأنّ يده ليست عليه أمّا لو كان راكبا دابّه و فی يده جنيب له،قال ابن الجنيد:يكون من السّلب (۶)،و منع منه بعض الجمهور (۷).

حجّه ابن الجنيد أنّه ممّا يستعان به علی القتال و يده عليه،فكان سلبا،كالفرس المركوب (۸).

احتجّ المخالف:بأنّه لا يمكن ركوبهما معا،فلا يكون سلبا (۹).و للشافعيّ كالقولين (۱۰).

۱- ۱لم نعثر عليه.نقله عنه فی الجواهر ۲۱:۱۹۱. [۱]

۲ - ۲) الأمّ ۴:۱۴۲،الحاوی الكبير ۸:۳۹۸،المهذّب للشيرازيّ ۲:۳۰۵،المجموع ۱۹:۳۱۸،حليه العلماء ۷:۶۶۱،مغنی المحتاج ۳:۱۰۰،السراج الوهّاج:۳۵۳.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۲۳،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۴۵۱،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۴۹، الإنصاف ۴:۱۵۱.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۲۳،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۴۵۲.

۵- ۵) الجنيبه:الدابّه تقاد واحده الجنائب،و كلّ طائع منقاد جنيب.لسان العرب ۱:۲۷۶. [۲]

۶- ۶) نقله عنه فی الجواهر ۲۱:۱۹۱. [۳]

۷- ۷) المغنی ۱۰:۴۲۳،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۴۵۱.

۸- ۸) لم نعثر علی قوله إلّا فی الجواهر ۲۱:۱۹۰-۱۹۱.

۹- ۹) المغنی ۱۰:۴۲۳،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۴۵۲.

۱۰- ۱۰) الحاوی الكبير ۸:۴۰۰،مغنی المحتاج ۳:۱۰۰.

السادس:يجوز سلب القتلى و تركهم عراه؛

لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال فى قتيل سلمه بن الأكوع:«له سلبه أجمع» (۱).و قال:«من قتل قتيلا[له عليه بيّنه] (۲)فله سلبه» (۳).

إذا ثبت هذا:فإنّ ابن الجنيد-رحمه اللّه-قال:و لا أختار أن يجرّد الكافر فى السلب (۴).و كرهه الثوريّ،و لم يكرهه الأوزاعيّ (۵)؛للخبر (۶).

احتجّ ابن الجنيد:بأنّ فيه كشف العوره (۷).

إذا عرفت هذا:فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يأخذ سلبا عند مباشرته للحرب (۸).رواه ابن الجنيد.

السابع:هل يفتقر المدّعى للسّلب إلى بيّنه بالقتل؟

قال بعض الجمهور:لا بدّ من البيّنه (۹)،و منع من ذلك الأوزاعيّ (۱۰).

و الأوّل:أقوى عندى؛لقول النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«من قتل قتيلا له عليه

۱- ۱صحيح مسلم ۳:۱۳۷۴ الحديث ۱۷۵۴،سنن أبى داود ۳:۴۹ الحديث ۲۶۵۴، [۱]سنن البيهقيّ ۶: ۳۰۷.

۲- ۲) أثبتناها من المصادر.

۳- ۳) سنن ابن ماجه ۲:۹۴۷ الحديث ۲۸۳۸ بتفاوت،مسند أحمد ۵:۳۰۶، [۲]سنن البيهقيّ ۶:۳۰۹، المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۴۹ الحديث ۹،المعجم الكبير للطبرانيّ ۷:۲۴۵ الحديث ۶۹۹۵.

۴- ۴) نقله عنه فى الجواهر ۲۱:۱۹۱. [۳]

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۲۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۵۲.

۶- ۶) صحيح مسلم ۳:۱۳۷۴ الحديث ۱۷۵۴،سنن أبى داود ۳:۴۹ الحديث ۲۶۵۴،سنن البيهقيّ ۶: ۳۰۷.

۷- ۷) نقله عنه فى الجواهر ۲۱:۱۹۱. [۴]

۸- ۸) بحار الأنوار ۳۳:۴۵۴ الحديث ۶۶۹،مستدرك الوسائل ۱۱:۱۲۷ الحديث ۱۳،سنن البيهقيّ ۶: ۳۰۸.

۹- ۹) المغنى ۱۰:۴۲۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۵۰.

۱۰- ۱۰) المغنى ۱۰:۴۲۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۵۰.

بيّنه فله سلبه» (۱).و لأنّه مدّع،فيحتاج إلى البيّنه؛للعموم (۲).

احتجّ الأوزاعيّ:بأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قبل قول أبى قتاده (۳). (۴)

و الجواب:أنّه عليه السلام إنّما قبل قوله؛لأنّ خصمه أقرّ له،فاكتفى بإقراره.

إذا ثبت هذا:فهل يفتقر إلى شاهدين؟قال أحمد:لا بدّ من شاهدين (۵).

و قال قوم من الجمهور:يقبل بشاهد و يمين؛لأنها دعوى فى المال.و يمكن القول:بأنّه يقبل شاهد بغير يمين؛لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قبل قول الذى شهد لأبى قتاده من غير يمين (۶). (۷)

احتجّ أحمد:بأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله اعتبر البيّنه،و إطلاقها ينصرف إلى شاهدين.و لأنّها دعوى للقتل،فاعتبر شاهدان،كقتل العمد (۸).

الثامن:لو قال الإمام:من أخذ شيئا فهو له،

فللشافعيّ قولان:

أحدهما:الجواز،و به قال أبو حنيفه (۹)؛لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قال يوم

۱- ۱صحيح مسلم ۳:۱۳۷۰ الحديث ۱۷۵۱،سنن أبى داود ۳:۷۰ الحديث ۲۷۱۷، [۱]الموطّأ ۲:۴۵۴ الحديث ۱۸، [۲]سنن البيهقيّ ۶:۳۰۶.

۲- ۲) سنن الدار قطنيّ ۴:۲۱۸ الحديث ۵۳ و ۵۴،كنز العمّال ۶:۱۸۷ الحديث ۱۵۲۸۲ و ۱۵۲۸۳.

۳- ۳) صحيح البخاريّ ۴:۱۱۲،صحيح مسلم ۳:۱۳۷۰ الحديث ۱۷۵۱،سنن أبى داود ۳:۷۰ الحديث ۲۷۱۷،الموطّأ ۲:۴۵۴ الحديث ۱۸،سنن البيهقيّ ۶:۳۰۶ و ج ۹:۵۰.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۲۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۵۰.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۲۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۵۰.

۶- ۶) صحيح البخاريّ ۴:۱۱۲،صحيح مسلم ۳:۱۳۷۰ الحديث ۱۷۵۱،سنن أبى داود ۳:۷۰ الحديث ۲۷۱۷،الموطّأ ۲:۴۵۴ الحديث ۱۸،سنن البيهقيّ ۶:۳۰۶.

۷- ۷) المغنى ۱۰:۴۲۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۵۰.

۸- ۸) المغنى ۱۰:۴۲۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۵۰.

۹- ۹) المبسوط للسرخسيّ ۱۰:۴۵،تحفه الفقهاء ۳:۲۹۷،بدائع الصنائع ۷:۱۱۵،شرح فتح القدير ۵: ۲۴۹،مجمع الأنهر ۱:۶۵۰.

بدر:«من أخذ شيئا فهو له» (۱).

و الثانی:المنع؛لأنّ من أجاز ذلک،أسقط حقّ أهل الخمس من خمسه،و من یستحقّ جزءا من الغنیمه،لم یجز للإمام أن یشترط إسقاطه،کما لو شرط الغنیمه لغیر الغانمین،و تأوّل الخبر بعد التسلیم بأنّ غنائم بدر لم تکن للغانمین؛لأنّ الآیه نزلت بعدها (۲)،و لهذا قسّم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لمن لم یحضرها (۳).أمّا الشیخ-رحمه اللّه-فإنّه قال:إذا قال الإمام قبل لقاء العدوّ:من أخذ شیئا من الغنیمه فهو له بعد الخمس،کان جائزا؛لأنّه معصوم و فعله حجّه (۴).

۱- ۱الأمّ ۴:۱۴۴،سنن البیهقیّ ۶:۳۱۵،المجموع ۱۹:۳۵۱، [۱]المغنی ۱۰:۴۵۴.

۲- ۲) الأنفال(۸):۴۱.

۳- ۳) الأمّ ۴:۱۴۴،الحاوی الکبیر ۸:۴۰۲-۴۰۳،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱۳،بدائع الصنائع ۷: ۱۱۵،المغنی ۱۰:۴۵۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۱۱.

۴- ۴) المبسوط ۲:۶۸، [۲]الخلاف ۲:۱۱۴ مسأله-۱۴.

البحث الثالث

اشاره

فی الرضخ

مسأله:النساء إذا حضرن المعرکه،لم یسهم لهنّ

و إن احتیج إلیهنّ لمنفعه العسکر من الطبخ و مداواه الجرحی و غیر ذلک،بل یرضخ لهنّ الإمام ما یؤدّی إلیه اجتهاده.

و معنی الرضخ:أنّه یعطی المرضوخ له شیئا من الغنیمه و لا یسهم له سهم کامل،و لا تقدیر للرضخ،بل هو موکول إلی نظر الإمام،فإن رأی التسویه بینهنّ سوّی،و إن رأی التفضیل فضّل،و هذا مذهب علمائنا أجمع،و أکثر أهل العلم، منهم:سعید بن المسیّب (۱)،و مالک (۲)،و الثوریّ،و اللیث (۳)،و الشافعیّ (۴)، و إسحاق،و أحمد بن حنبل،و هو مرویّ عن ابن عبّاس (۵).

و قال الأوزاعیّ:یسهم للنساء (۶).

۱- ۱المغنی ۱۰:۴۴۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۵.

۲- ۲) بدایه المجتهد ۱:۳۹۲.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۴۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۵،عمده القارئ ۱۴:۱۶۷.

۴- ۴) الأمّ ۴:۱۴۶،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱۴،حلیه العلماء ۷:۶۸۱،المجموع ۱۹:۳۶۲،المیزان الکبری ۲:۱۸۳،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۸۱،مغنی المحتاج ۳:۱۰۵،السراج الوهّاج:۳۵۴.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۴۴۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۵،الإنصاف ۴:۱۷۰-۱۷۱، [۱]عمده القارئ ۱۴:۱۶۷.

۶ - ۶) المغنی ۱۰:۴۴۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۵،حلیه العلماء ۷:۶۸۱،المجموع ۱۹ : ۳۶۲، [۲]بدایه المجتهد ۱:۳۹۲،عمده القارئ ۱۴:۱۶۷.

لنا:ما رواه الجمهور عن يزيد بن هرمز (۱)،قال:كتب نجده الحروريّ (۲)إلى ابن عبّاس-رحمه اللّه-يسأله عن النساء هل كنّ يشهدن الحرب مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله؟و هل كان يضرب لهنّ بسهم؟فقال ابن عبّاس:قد كنّ يشهدن الحرب،فأمّا الضرب لهنّ بسهم،فلا (۳).

و عن ابن عبّاس أيضا،قال:كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يغزو بالنساء فيداوين الجرحى،و يحذين (۴)[من] (۵)الغنيمه،و أمّا سهم،فلم يضرب لهنّ (۶).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن سماعه،عن أحدهما عليهما السلام، قال:«إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خرج بالنساء فى الحرب يداوين الجرحى

۱- ۱يزيد بن هرمز المدنىّ أبو عبد اللّه مولى بنى ليث،روى عن أبى هريره و ابن عبّاس و أبان بن عثمان، و روى عنه الزهرىّ و سعيد المقبرىّ و أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين و قيس بن سعد...و غيرهم، مات فى خلافه عمر بن عبد العزيز. التاريخ الكبير للبخارىّ ۸:۳۶۷،تهذيب التهذيب ۱۱:۳۶۹، [۱]الجرح و التعديل ۹:۲۹۳.

۲- ۲) نجده بن عامر الحروريّ الحنفىّ رأس الفرقه النجديّه نسبه إليه من الحروريّه و يعرف أصحابها بالنجدات،انفرد عن سائر الخوارج بآراء،قدم مكّه،و له مقالات معروفه و أتباع انقرضوا،كاتب ابن عبّاس يسأله عن مسائل و أجابه ابن عبّاس و اعتذر عن مكاتبته له.و الحروريّ نسبه إلى حروراء موضع على ميلين من الكوفه كان أوّل اجتماع الخوارج به فنسبوا إليه،قتل نجده سنه ۶۹ ه.لسان الميزان ۶:۱۴۸،شذرات الذّهب ۱:۷۶،الأعلام للزركلىّ ۸:۱۰. [۲]

۳- ۳) صحيح مسلم ۳:۱۴۴۶ الحديث ۱۸۱۲،سنن أبى داود ۳:۷۴ الحديث ۲۷۲۸، [۳]سنن البيهقىّ ۶: ۳۳۲،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۶۷ الحديث ۲،المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۲۲۷ الحديث ۹۴۵۲.

۴- ۴) يحذين من الغنيمه:أى يعطين.النهايه لابن الأثير ۱:۳۵۸. [۴]

۵- ۵) أثبتناها من المصدر.

۶ - ۶) صحيح مسلم ۳:۱۴۴۴ الحديث ۱۸۱۲،سنن الترمذىّ ۴:۱۲۵ الحديث ۱۵۵۶،و [۵]فيهما:بسهم، و فى البيهقىّ:السهم،مكان:سهم.سنن البيهقىّ ۶:۳۳۲،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۰:۳۳۶ الحديث ۱۰۸۳۳.

و لم يقسم (۱)لهنّ من الفيء شيئا و لكن نفلهنّ» (۲).

و لأنّهنّ لسن من أهل القتال،و لهذا لم يجب عليهنّ فرضه،و نهى عن قتل الحربيّات.و لأنّ المرأه ضعيفه يستولى عليها الخور (۳)،فلا تصلح للقتال فلا يسهم لهنّ.

احتجّ المخالف:بما رواه حشرج بن زياد عن جدّته أمّ أبيه:أنّها خرجت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى غزوه خيبر سادسه ستّ (۴)،فلمّا فتح اللّه عليه خيبر،أسهم لنا كما أسهم للرجال،قال:قلت:يا جدّه ما كان ذلك؟قالت:

تمرا (۵). (۶)

و عن ابن شبل (۷):أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله ضرب لسهله بنت عاصم (۸)يوم

۱- ۱أكثر النسخ:«و لم يسهم»مكان:«و لم يقسم».

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۴۸ الحديث ۲۶۰،الوسائل ۱۱:۸۶ الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۶. [۱]

۳- ۳) خار:ضعف.المصباح المنير:۱۸۳.

۴- ۴) آل،ر،ب،ع و ق:ستّه،مكان:ستّ.

۵ - ۵) سنن أبى داود ۳:۷۴ الحديث ۲۷۲۹، [۲]مسند أحمد ۵:۲۷۱، [۳]سنن البيهقيّ ۶:۳۳۳،كنز العمّال ۴: ۵۳۸ الحديث ۱۱۵۸۸،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۷۲۸ الحديث ۲. [۴]

۶- ۶) المغنى ۱۰:۴۴۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۹۶.

۷- ۷) عبد الرحمن بن شبل بن عمرو بن زيد بن نجده بن مالك...الأنصاريّ الأوسيّ،كان أحد نقباء الأنصار،روى عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و روى عنه تميم بن محمود و يزيد بن خمير و أبو سلام الأسود،نزل الشام و مات فى إماره معاويه بن أبى سفيان.أسد الغابه ۳:۱۳۰، [۵]الإصابه ۲:۴۰۳، [۶]تهذيب التهذيب ۶:۱۹۳. [۷]

۸- ۸) سهله بنت عاصم بن عدى الأنصاريّه تزوّجها عبد الرحمن بن عوف،ولدت يوم خيبر فسمّاها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سهله،و روى أنّه أسهم لها النبيّ صلّى اللّه عليه و آله يوم خيبر.المغازى للواقدىّ ۲:۶۸۷، [۸]أسد الغابه ۵:۴۸۳، [۹]الإصابه ۴:۳۳۷. [۱۰]

خیبر بسهم،فقال رجل من القوم:أعطیت سهله مثل سهمی (۱).

و الجواب عن الأوّل:أنّه یحتمل أنّ الراوی سمّی الرضخ سهما.و قولها:أسهم لنا کما أسهم للرجال،معناه:قسّم بیننا الرضخ،کما قسّم الغنیمه بین الرجال.

و التساوی فی القسمتین لا یلزم التساوی فی المقدارین،و لهذا کان النصیب تمرا، و لو کان سهما ما اختصّ بالتمر،و لأنّ خیبر قسّمت علی أهل الحدیبیّه،و هم نفر معدودون فی غیر حدیث جدّه حشرج و لم یذکرن منهم (۲)،و یحتمل أنّه أسهم لهنّ من التمر خاصّه مثل سهم الرجال.

و عن الثانی:أنّ فی الحدیث أنّها ولدت،فأعطاها النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لها و لولدها.و عندنا أنّ المولود یسهم له،کالرجال.

مسأله:و العبید لا سهم لهم،

اشاره

و لکن یرضخ لهم الإمام ما یراه من المصلحه و إن جاهدوا،و به قال أکثر العلماء (۳).

و قال أبو ثور:یسهم للعبد،و هو مرویّ عن عمر بن عبد العزیز،و الحسن البصریّ،و النخعیّ (۴).و حکی عن الأوزاعیّ أنّه قال:لیس للعبید سهم و لا رضخ إلاّ أن یجیئوا بغنیمه فیرضخ لهم (۵).

لنا:ما رواه الجمهور عن یزید بن هرمز (۶)أنّ نجده کتب إلی ابن عبّاس یسأله

۱- ۱المغنی ۱۰:۴۴۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۵ و فیهما:یوم حنین،مکان:یوم خیبر، الإصابه ۴:۳۳۷،أسد الغابه ۴:۴۸۳.

۲- ۲) أکثر النسخ:منهنّ،مکان:منهم.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۴۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۵،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱۴،المجموع ۱۹:۳۶۰ و ۳۶۲،الإنصاف ۴:۱۷۰-۱۷۱، [۱]بدائع الصنائع ۷:۱۲۶.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۴۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۵.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۴۴۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۵.

۶- ۶) فی النسخ:یزید بن هارون،و ما أثبتناه من المصادر.

عن المرأه و المملوک یحضران الفتح أ لهما من المغنم شیء؟قال:یحذیان و لیس لهما شیء،و فی روایه قال:لیس لهما سهم و قد یرضخ لهما (۱).

و عن عمیر مولی آبی اللحم (۲)،قال:شهدت خیبر مع سادتی فکلّموا فیّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فأخبر أنّی مملوک فأمر لی بشیء من خرثیّ (۳)المتاع (۴).

و لأنّه لیس من أهل القتال و لا یجب علیه الجهاد فلا یسهم له،کالمرأه.

احتجّوا:بما روی عن الأسود بن یزید أنّه شهد فتح القادسیّه عبید فضرب لهم سهامهم.و لأنّ حرمه العبد فی الدین کحرمه الحرّ،و فیه من الغناء (۵)مثل ما فیه، فوجب أن یسهم له کالحرّ (۶).

۱- ۱صحیح مسلم ۳:۱۴۴۶ الحدیث ۱۸۱۲،سنن البیهقیّ ۶:۳۳۲،المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۲۲۷ الحدیث ۹۴۵۲.

۲- ۲) عمیر مولی آبی اللحم الغفاریّ،و اسم آبی اللحم عبد اللّه بن عبد مالک بن عبد اللّه بن عفّان،و کان آبی اللحم شاعرا،و إنّما سمّی آبی اللحم؛لأنّه کان یمتنع من أکل اللحم،شهد عمیر مع مولاه خیبر فلم یسهم له رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و لکنّه رضخ له من خرثیّ المتاع،روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و عن مولاه،و روی عنه محمّد بن إبراهیم التیمیّ و محمّد بن زید بن المهاجر بن قنفذ و یزید بن عبد اللّه بن الهاد. أسد الغابه ۴:۱۳۹، [۱]الإصابه ۳:۳۸، [۲]المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۷:۶۵،تهذیب التهذیب ۸:۱۵۱. [۳]

۳- ۳) الخرثیّ:أثاث البیت و متاعه.النهایه لابن الأثیر ۲:۱۹،و [۴]قال ابن منظور:أردأ المتاع و الغنائم. لسان العرب ۲:۱۴۵. [۵]

۴- ۴) سنن أبی داود ۳:۷۵ الحدیث ۲۷۳۰، [۶]سنن ابن ماجه ۲:۹۵۲ الحدیث ۲۸۵۵،سنن الترمذیّ ۴: ۱۲۷ الحدیث ۱۵۵۷ [۷] فیه:خرتیّ،سنن الدارمیّ ۲:۲۲۶، [۸]مسند أحمد ۵:۲۲۳، [۹]سنن البیهقیّ ۶ : ۳۳۲،المعجم الکبیر للطبرانیّ ۱۷:۶۷ الحدیث ۱۳۳،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۶۶ الحدیث ۱ فیه بتفاوت.

۵- ۵) خا و ق:العناء،مکان:الغناء.

۶- ۶) المغنی ۱۰:۴۴۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۵.

و الجواب عن الأوّل:بالمنع من الروايه أوّلا،و باحتمال صرف الأسهام إلى الرضخ ثانيا.

و عن الثانى بالفرق،فإنّ الحرّ يجب عليه الجهاد،و الحريّه مظنّه الفراغ للوسع فى النظر و الفكر فى مصالح المسلمين،بخلاف العبد.

فروع:

الأوّل:لا فرق بين العبد المأذون له فى القتال و غير المأذون فى عدم الإسهام،

بل يرضخ لهما.

و قال ابن الجنيد-رحمه اللّه-:يسهم للعبد المأذون له (۱)،و به قال الأوزاعىّ (۲)،و أبو ثور (۳)،نقله عنهما ابن الجنيد أيضا.و ليس بجيّد؛لأنّه عبد لا يجب عليه الجهاد،فلا يستحقّ سهما من الغنيمه،كالنساء.

الثانى:العبد إذا لم يأذن له مولاه فى القتال لا يسهم له إجماعا،

ثمّ إن كره مولاه الغزو لم يرضخ له؛لأنّه عاص بذلك،و إن عرف منه الإباحه،استحقّ الرضخ، كالمأذون.

الثالث:المدبّر و المكاتب،كالقنّ؛

لأنّهم عبيد.

الرابع:لو أعتق العبد قبل تقضّى الحرب،أسهم له.

و لو قتل سيّد المدبّر قبل تقضّى الحرب،و هو يخرج من الثلث،عتق و أسهم له إذا كان حاضرا.

۱- ۱نقله عنه فى المختلف:۳۲۸.

۲- ۲) كذا نسب إليه العلاّمه نقلا عن ابن الجنيد و لكنّ الموجود فى المغنى ۱۰:۴۴۲،و الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۹۵:و حكى عن الأوزاعىّ:ليس للعبيد سهم و لا رضخ.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۴۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۹۵.

الخامس:من نصفه حرّ قيل:يرضخ له بقدر ما فيه من الرقّ،

و يسهم له بقدر ما فيه من الحرّيه؛لأنّه ممّا يمكن تنصيفه،فيقسّم،كالميراث (۱)،و قيل:يرضخ له؛ لأنّه ليس من أهل وجوب القتال،فأشبه الرقيق (۲).

السادس:الخنثى المشكل يرضخ له؛

لأنّ المقتضى لاستحقاق السهم و هو الذكوره غير معلوم الثبوت فى حقّه،فلا يترتّب عليه الحكم،و لأنّ الجهاد غير واجب عليه،فأشبه المرأه.و قيل:له نصف سهم و نصف الرضخ كالميراث (۳).

و الأوّل:أقوى.

فلو انكشف حاله و علم أنّه رجل،أتمّ له سهم الرجل،سواء انكشف قبل تقضّى الحرب أو بعده،أو قبل القسمه أو بعدها؛لأنّه قد ظهر لنا استحقاقه للسهم و أعطى دون حقّه،فأشبه ما لو أعطى بعض الرجال دون حقّه غلطا.و فيه نظر.

مسأله:و يسهم للصبىّ إذا حضر الحرب،

اشاره

سواء كان من أهل القتال أو لم يكن، حتّى أنّه لو ولد بعد الحيازه قبل القسمه،أسهم له،كالرجل المقاتل.ذهب إليه علماؤنا أجمع،و به قال الأوزاعىّ (۴).

و قال مالك:يسهم له إذا قاتل و قدر عليه و مثله قد بلغ القتال (۵).

۱- ۱المغنى ۴۴۴:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴۹۶:۱۰،الإنصاف ۱۷۱:۴.

۲- ۲) المغنى ۴۴۴:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴۹۶:۱۰،الإنصاف ۱۷۱:۴.

۳- ۳) المغنى ۴۴۴:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴۹۷:۱۰،الإنصاف ۱۷۱:۴. [۱]

۴- ۴) المغنى ۴۴۵:۱۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۴۹۷:۱۰،حليه العلماء ۶۸۱:۷،المجموع ۱۹: ۳۶۱-۳۶۲.

۵- ۵) بدايه المجتهد ۳۹۲:۱،المنتقى للباجى ۱۷۹:۳،بلغه السالك ۳۶۳:۱.

و قال الشافعیّ (۱)،و أبو حنیفه (۲)،و الثوریّ،و اللیث،و أحمد،و أبو ثور:

لا یسهم له،بل یرضخ.و عن القاسم و سالم:لیس له شیء (۳).

لنا:ما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه أسهم للصبیان بخیبر، و أسهم أئمّه المسلمین کلّ مولود ولد فی دار الحرب (۴).

و روی الجوزجانیّ بإسناده عن ابن عطاء (۵)،قال حدّثتنی جدّتی قالت:کنت مع حبیب بن مسلمه (۶)،و کان یسهم لأمّهات الأولاد لما فی بطونهنّ (۷).

و من طریق الخاصّه ما رواه الشیخ عن مسعده بن صدقه،عن جعفر،عن أبیه، عن آبائه علیهم السلام أنّ علیّا علیه السلام قال:«إذا ولد المولود فی أرض (۸)

۱- ۱)الأمّ ۴:۱۴۶،الحاوی الکبیر ۸:۴۱۲-۴۱۳،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱۴،حلیه العلماء ۷: ۶۸۱،المجموع ۱۹:۳۶۰،المیزان الکبری ۲:۱۸۳،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۸۱، مغنی المحتاج ۳:۱۰۵،السراج الوهّاج:۳۵۴.

۲- ۲) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۴۵،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۰،بدائع الصنائع ۷:۱۲۶،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۴۷، [۱]شرح فتح القدیر ۵:۲۴۱،تبیین الحقائق ۴:۱۱۳،مجمع الأنهر ۱:۶۴۷.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۴۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۷،الإنصاف ۴:۱۷۱. [۲]

۴- ۴) سنن الترمذیّ ۴:۱۲۶، [۳]المغنی ۱۰:۴۴۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۷،نصب الرایه ۴: ۲۸۵.

۵- ۵) الوضین بن عطاء بن کنانه بن عبد اللّه بن مصدع الخزاعیّ أبو کنانه،و یقال:أبو عبد اللّه الدمشقیّ، روی عن أبی الأشعث الصنعانیّ و القاسم أبی عبد الرحمن و أبی عثمان الصنعانیّ و محفوظ بن علقمه...و غیرهم،و روی عنه الحمّادان و الهیثم بن حمید الغسّانیّ و یزید بن السمط،مات سنه ۱۴۷ و قیل:۱۴۹ ه.تهذیب التهذیب ۱۱:۱۲۰، [۴]الجرح و التعدیل ۹:۵۰،الضعفاء الکبیر للعقیلیّ ۴: ۳۲۹.

۶- ۶) کثیر من النسخ:مسلم،مکان:مسلمه.

۷- ۷) المغنی ۱۰:۴۴۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۷.

۸- ۸) ع و ب:«دار»مکان:«أرض».

الحرب قسّم له ممّا أفاء اللّه عليهم» (۱).

و لأنّه حرّ ذكر حضر القتال،و له حكم المسلمين،فيسهم له،كالرجل.

و لأنّ فى إسهامه بعثا له بعد البلوغ على الجهاد،فيكون لطفا له فيجب.و لأنّه حال القتال معرّض للتلف،فصار كالمحارب.

احتجّوا:بما رواه الجوزجانىّ بإسناده أنّ تميم بن فرع المهرىّ (۲)كان فى الجيش الذين فتحوا الإسكندريّه فى المرّه الأخيره،فلم يقسّم لى عمرو (۳)من الفىء شيئا،و قال:غلام لم يحتلم،حتّى كاد يكون بين قومى و بين الناس من قريش فى ذلك نائره (۴)،فقال بعض القوم:فيكم أناس من أصحاب رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فاسألوهم (۵)،فسألوا أبا بصره الغفارىّ (۶)و عقبه بن عامر،فقالا:انظروا،فإن كان قد أشعر،فاقسموا له،فنظر إلىّ بعض القوم فإذا أنا قد أنبتّ،فقسم لى (۷).

۱- ۱التهذيب ۶:۱۴۷ الحديث ۲۵۹،الوسائل ۱۱:۸۷ الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۸. [۱]

۲- ۲) تميم بن فرع المهرىّ مصرىّ روى عن عمرو بن العاص و عقبه بن عامر و أبى بصره الغفارىّ، و روى عنه حرمله بن عمران بأنّه كان فى الجيش الذين فتحوا الإسكندريّه فى المرّه الآخره،و إنّه كان غلاما قد أنبت فأعطى سهمه بفتوى أبى بصره الغفارىّ و عقبه بن عامر و عمرو بن العاص. التاريخ الكبير للبخارىّ ۲:۱۵۴،الجرح و التعديل ۲:۴۴۱.

۳- ۳) فى النسخ:عمر،و ما أثبتناه من المغنى و الشرح.

۴- ۴) فى المغنى:ثائره.و نائره،أى عداوه و شحناء.لسان العرب ۵:۲۴۵. [۲]

۵- ۵) فى النسخ:فاسألهم،و ما أثبتناه من المصدر.

۶- ۶) حميل بن بصره،أبو بصره الغفارىّ،قال ابن الأثير:و قيل:جميل بالجيم.و عنونه فى باب الجيم و فى باب الحاء،و نقل عن ابن مأكولا- أنّ الصحيح:حميل بضم الحاء،و قال:على ذلك اتّفقوا،و هو: حميل بن بصره بن وقاص بن حاجب بن غفار حدّث عنه عمرو بن العاص و أبو هريره و أبو تميم الحبشانىّ و تميم بن فرع المهرىّ.أسد الغابه ۱:۲۹۵ و ج ۲:۵۵، [۳]الإصابه ۱:۳۵۸. [۴]

۷- ۷) المغنى ۱۰:۴۴۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۹۸.

و لأنّه ليس من أهل القتال،فلم يسهم له،كالعبد (۱).

و الجواب عن الأوّل:أنّ فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله هو الحجّه،و قد نقلنا أنّه عليه السلام قسم للصبيان فى خيبر (۲)،فلا اعتداد حينئذ بمخالفه عمرو.

و عن الثانى:بأنّه و إن لم يكن من أهل القتال،لكنّه ممّن ثبت فى حقّه المظنّه، و هى الحريّه و الذكوره (۳).

فرع:

لا فرق بين الطفل الصغير و المراهق؛

عملا بالمقتضى و قد قلنا:إنّه لو ولد بعد تقضّى الحرب و حيازه الغنائم قبل القسمه،أسهم له (۴)؛لأنّ المزاحم للسابقين (۵)فى الاستحقاق وجد قبل القسمه فشاركهم،كالممنوع من الإرث إذا زال المانع قبل القسمه.

أمّا لو ولد بعد القسمه،فإنّه لا يسهم له؛لأنّ كلّ واحد من الغانمين قد استقرّ ملكه على ما فى يده بالقسمه،فلا يزول عنه.

مسأله:الكافر لا يسهم له،بل يرضخ له الإمام ما يراه،

اشاره

ذهب إليه علماؤنا،و به

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۴۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۹۸،المدوّنه الكبرى ۲:۳۴،إرواء الغليل ۵:۶۸.

۲- ۲) يراجع:ص ۳۳۱ الرقم ۴.

۳- ۳) ب:الذكوريّه.

۴- ۴) يراجع:ص ۳۳۰. [۱]

۵- ۵) آل:للبابين،ر:للثابين،ع:للسابيين.

قال مالک (۱)،و أبو حنیفه (۲)،و الشافعیّ (۳).و قال الثوریّ و الزهریّ،و إسحاق:یسهم له کالمسلم،و عن أحمد روایتان (۴).

لنا:أنّه لیس من أهل الجهاد؛لأنّه لا یخلص نیّته للمسلمین،فلا یساویهم فی الاستحقاق.

احتجّ المخالف:بما رواه الزهریّ أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله استعان بناس من الیهود فی حربه فأسهم لهم (۵).

و روی أنّ صفوان بن أمیّه خرج مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یوم خیبر و هو علی شرکه،فأسهم له و أعطاه من سهم المؤلّفه (۶).

و لأنّ الکفر نقص فی الدین،فلم یمنع استحقاق السهم،کالفسق (۷).

و الجواب عن الأوّل:یحتمل أن یکون الراوی سمّی الرضخ إسهاما.

و عن الثانی:أنّ إسهامه من نصیب المؤلّفه عندنا جائز،و ذلک من سهم مستحقّی الزکاه لا من الغنیمه.

و عن الثالث:بالفرق بین الفسق و الکفر و هو ظاهر.

۱- ۱الکافی فی فقه أهل المدینه:۲۴۱،المنتقی للباجی ۳:۱۷۹.

۲ - ۲) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۴۵،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۰،بدائع الصنائع ۷:۱۲۶،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۴۷،شرح فتح القدیر ۵:۲۴۱،تبیین الحقائق ۴:۱۱۳،مجمع الأنهر ۱:۶۴۷.

۳ - ۳) الأمّ ۴:۱۴۶،الحاوی الکبیر ۸:۴۱۳،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱۴، المجموع ۱۹:۳۶۰،حلیه العلماء ۷:۶۸۱،المیزان الکبری ۲:۱۸۳،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۸۱،مغنی المحتاج ۳:۱۰۵،السراج الوهّاج:۳۵۴.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۴۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۹،الإنصاف ۴:۱۷۱. [۱]

۵- ۵) سنن البیهقیّ ۹:۵۳،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۶۱ الحدیث ۱ فیه:غزا،مکان استعان،المغنی ۱۰:۴۴۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۹.

۶- ۶) المغنی ۱۰:۴۴۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۹.

۷- ۷) المغنی ۱۰:۴۴۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۹.

فروع:

الأوّل:الكافر إنّما يستحقّ سهم المؤلّفه أو الرضخ إذا خرج

إلى القتال بإذن الإمام،و لو خرج بغير إذنه،لم يسهم له و لا يرضخ شيئا بلا خلاف؛لأنّه غير مأمون على الدين،فهو كالمرجف.

الثانى:لو غزا جماعه من الكفّار بانفرادهم فغنموا،

كانت غنيمتهم للإمام على ما يأتى أنّ الغنيمه المأخوذه بغير إذن الإمام له خاصّه.

و قال بعض الجمهور:غنيمتهم لهم و لا خمس فيها (۱)؛لأنّه اكتساب مباح لم يؤخذ على وجه الجهاد،فكان كالاحتطاب و الاحتشاش.

و قيل:فيه الخمس؛لأنّه غنيمه قوم من أهل دار الإسلام،فأشبه غنيمه المسلمين (۲).

الثالث:تجوز الاستعانه فى الجهاد بالمشركين،

و به قال الشافعىّ و جماعه من أهل العلم (۳).

و قال جماعه أخرى:لا يستعان بهم،و هو قول ابن المنذر،و عن أحمد روايتان (۴).

لنا:ما رواه الزهرىّ أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله استعان بناس من اليهود فى حربه (۵).

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۴۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۹۹.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۴۴۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۹۹.

۳- ۳) الحاوى الكبير ۱۴:۱۳۱،المهذّب للشيرازىّ ۲:۲۹۵،حليه العلماء ۷:۶۴۷،المجموع ۱۹: ۲۸۰،مغنى المحتاج ۴:۲۲۱،السراج الوهّاج:۵۴۲.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۴۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۲۰-۴۲۱،الإنصاف ۴:۱۴۳.

۵ - ۵) سنن البيهقىّ ۹:۵۳،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۶۱ الحديث ۱ فيهما:غزا،مكان:استعان،المغنى ۱۰:۴۴۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۹۹.

و عن صفوان بن أميّه أنّه خرج مع النبيّ صلّى اللّه عليه و آله يوم خيبر و هو على شركه،و أسهم له (۱).

الرابع:يشترط أن يكون المستعان به من المشركين فى الحرب حسن الرأى

فى المسلمين

مأمون الضرر،و لو لم يكن مأمونا،لم يجز الاستعانه به إجماعا؛لأنّا منعنا الاستعانه بغير المأمون من المسلمين،كالمخذّل و المرجف،فالكافر أولى،أمّا إذا كان مأمونا،فإنّه تجوز الاستعانه به-على ما قلناه أوّلا-خلافا لأحمد.

احتجّ على عدم جواز الاستعانه مطلقا:بما روت عائشه،قالت:خرج النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إلى بدر،حتّى إذا كان بحرّه الوبره (۲)،أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأه و نجده،فسر المسلمون به فقال:يا رسول اللّه جئت لأتّبعك و أصيب معك،فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«أ تؤمن باللّه و رسوله؟»قال:

لا.قال:«فارجع،فلن نستعين بمشرك»قالت:ثمّ مضى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،حتّى إذا كان بالبيداء،أدركه ذلك الرجل،فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«أ تؤمن باللّه و رسوله؟»قال:نعم،قال:«فانطلق» (۳).

و عن عبد الرحمن بن خبيب،قال:أتيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله-و هو يريد غزوه-أنا و رجل من قومى و لم نسلم،فقلنا:نستحى أن يشهد قومنا مشهدا

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۴۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۹۹.

۲- ۲) فى النسخ:الوبر،و ما أثبتناه من بعض المصادر.و قد تقدّم الحديث فى ص ۷۳.و الحرّه أرض ذات حجاره سود نخره كأنّها أحرقت بالنار.الصحاح ۲:۶۲۶. [۱]قال الحموىّ:الوبره:بثلاث فتحات،و قد سكّن بعضهم الباء،و هى على ثلاثه أميال من المدينه.و قال:الوبره:قريه على عين ماء تخرّ من جبل آره،و هى قريه ذات نخيل من أعراض المدينه.معجم البلدان ۲:۲۵ و ج ۵:۳۵۹. [۲]

۳- ۳) صحيح مسلم ۳:۱۴۴۹ الحديث ۱۸۱۷،سنن الترمذىّ ۴:۱۲۷ الحديث ۱۵۵۸، [۳]مسند أحمد ۶: ۶۷، [۴]سنن البيهقىّ ۹:۳۶،كنز العمّال ۴:۴۳۶ الحديث ۱۱۲۹۳،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۶۱ الحديث ۴. [۵]

لا نشهده معهم،قال:«فأسلمتما؟»قلنا:لا،قال:«إنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين»قال:فأسلمنا و شهدنا معه (۱).

و لأنّه غير مأمون فأشبه المخذّل و المرجف (۲).

و الجواب عن الحديثين:أنّهما وردا فى واقعه،فلا عموم لها،و حينئذ يحتمل أن يكون عليه السلام مستغنيا عن المشركين فى تلك القضيّه،أو أنّه عليه السلام علم من حالهم الإسلام بالردّ لهم فردّهم ليسلموا،و ذلك مصلحه عظيمه،أو أنّه عليه السلام لم يكن عالما بحالهم من الأمانه و عدم الإضرار.

و عن الثانى:بالفرق؛إذ التقدير أنّ الاستعانه إنّما تجوز إذا كان المشرك مأمونا، فلا يجوز قياس أحد النقيضين على صاحبه.

مسأله:و ليس للرضخ قدر معيّن،

اشاره

بل هو موكول إلى نظر الإمام،لكن لا يبلغ للفارس سهم فارس و لا للراجل سهم راجل،كما لا يبلغ بالتعزير الحدّ.

و ينبغى أن يفضّل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم و كثره النفع بهم،فيفضّل العبد المقاتل الشديد على من ليس كذلك،و تفضّل (۳)المرأه المقاتله،و التى تسقى الماء و تداوى الجرحى و تعتنى بالمجاهدين على من ليس كذلك.

و بالجمله تفاوت بينهم بالعطاء بحسب تفاوت النفع بهم،و لا يسوّى بينهم كما يسوّى فى السهام؛لأنّ السهم منصوص عليه (۴)غير موكول إلى الاجتهاد،فلم يختلف،كالحدّ و الديه،أمّا الرضخ،فإنّه غير مقدّر،بل هو مجتهد فيه،مردود إلى

۱- ۱المستدرك للحاكم ۲:۱۲۱ سنن البيهقىّ ۹:۳۷،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۶۰ الحديث ۱، المعجم الكبير للطبرانىّ ۴:۲۲۳ الحديث ۴۱۹۴،مجمع الزوائد ۵:۳۰۳.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۴۴۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۲۰.

۳- ۳) أكثر النسخ:و يفضّل.

۴- ۴) أكثر النسخ:إليه،مكان:عليه.

اجتهاد الإمام،فاختلف،كالتعزير و قيمه العبد و غير ذلك.

فروع:

الأوّل:قال الشيخ-رحمه اللّه-:الرضخ يكون من أصل الغنيمه،

و للشافعيّ ثلاثه أقوال:أحدها:كقولنا.

و الثانى:أنّه يكون من أربعه الأخماس؛لأنّهم يستحقّون ذلك بحضورهم الوقعه،فأشبهوا الغانمين.

و الثالث:أنّه يدفع من سهم المصالح؛لأنّ مستحقّ الرضخ ليس من أصحاب السهم و لا من أصحاب الخمس،فلم يكن الدفع إليه إلّا على وجه المصلحه،فكان من سهم المصالح (۱).

قال الشيخ-رحمه اللّه-:الأوّل:أصحّ؛لأنّهم يستحقّون ذلك لمعاونه الغانمين فى تحصيل الغنيمه،فهم بمنزله النقّالين (۲)و الحفّاظ تكون أجرتهم من أصل الغنيمه، و لو أعطاهم الإمام ذلك من ماله من الأنفال و حصّته من الخمس،جاز ذلك (۳).

الثانى:إذا استأجر الإمام أهل الذمّه للقتال،جاز،

و لا يبيّن المدّه؛لأنّ ذكر المدّه غرر،فربّما زادت مدّه الحرب أو نقصت،و عفى عن الجهاله هنا؛لموضع الحاجه.فإن لم يكن قتال،لم يستحقّوا شيئا،و إن كان هناك قتال،فإن قاتلوا، استحقّوا الأجره،و إن لم يقاتلوا،ففى الاستحقاق تردّد ينشأ من أنّه منوط بالعمل و لم يوجد،فلا استحقاق،أو أنّه يستحقّ بالحضور؛لأنّ الحضور بمنزله القتال فى حقّ المسلم يستحقّ به السهم،فكذا هنا،و الأوّل:أقوى.

۱- ۱نقله عنه الشيخ فى الخلاف ۲:۱۱۷ مسأله-۲۳ و ينظر لقوله أيضا:المجموع ۱۹:۳۶۳. [۱]

۲- ۲) بعض النسخ:البقّالين.

۳- ۳) المبسوط ۲:۷۰. [۲]

الثالث:لو زادت الأجره على سهم الراجل أو الفارس،

ففيه احتمالان:

أحدهما:أنّه يعطى ما يكون رضخا من الغنيمه،و ما زاد يكون من سهم المصالح.

و الثانى:أنّه يدفع ذلك كلّه من الغنيمه؛لأنّه جار مجرى المئونه،و المئونه لا يعتبر فيها النقصان عن السهم.و هو الأقوى عندى.

الرابع:لو غزا المرجف أو المخذّل،فلا شىء له،

و لو كان على فرس،لم يسهم له و لا للفرس.

الخامس:لو غزا العبد بغير إذن مولاه،لم يرضخ له شىء؛

لأنّه عاص بغزوه، فصار كالمخذّل و المرجف.

و لو غزا الرجل بغير إذن الإمام،أخطأ،و إن غنم مع العسكر،كان سهمه للإمام على ما يأتى.و لو غزا بغير إذن أبويه أو بغير إذن من له الدّين عليه،استحقّ السهم؛ لتعيّن الجهاد عليه بالحضور فى الصفّ،فانتفى العصيان،بخلاف العبد،و فيه نظر.

مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-فى النهايه و البسوط:ليس للأعراب من الغنيمه

شىء

و إن قاتلوا مع المهاجرين،بل يرضخ لهم الإمام بحسب ما يراه من المصلحه (۱).

و نعنى (۲)بالأعراب:من أظهر الإسلام و لم يصفه،و صولح على إعفائه عن المهاجره و ترك النصيب.

قال:و يجوز أن يعطيهم الإمام من سهم ابن السبيل من الصدقه؛لأنّ الاسم يتناولهم (۳).

۱- ۱النهايه:۲۹۹، [۱]المبسوط ۲:۷۴. [۲]

۲- ۲) بعض النسخ:و يعنى.

۳- ۳) المبسوط ۲:۷۴. [۳]

و منع ابن إدريس ذلك كلّ المنع،و أوجب لهم النصيب،و أن يسهمهم الإمام كغيرهم من المقاتله؛عملا بالعموم و استضعافا للروايه (۱).

أمّا الشيخ-رحمه اللّه-:فقد عوّل فى ذلك على ما رواه عبد الكريم بن عتبه الهاشمىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث المعتزله،قال:«إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّما صالح الأعراب على أن يدعهم فى ديارهم،و لا يهاجروا، على إن دهمه من عدوّه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم و ليس لهم فى الغنيمه (۲)نصيب» (۳).

فإن صحّ هذا الحديث،عمل به (۴)،و إلاّ فالأقوى:مذهب ابن إدريس.

۱- ۱السرائر:۱۶۰.

۲- ۲) أكثر النسخ:«القسمه».

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۵۰ الحديث ۲۶۱،الوسائل ۱۱:۸۵ الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۱]

۴- ۴) أكثر النسخ:«عليه»مكان:«به».

البحث الرابع

اشاره

فی کیفیّه القسمه

مسأله:أوّل ما یبدأ الإمام بدفع السّلب

إلی القاتل أن جعله له؛لأنّ حقّه متعلّق بالعین دون بقیّه الغنیمه؛فإنّها لا تتعیّن لأحد،ثمّ یخرج بعد ذلک أجره الحمّال و الحافظ و الناقل و الراعی؛لأنّ ذلک من مؤنها یؤخذ من أصلها،ثمّ یخرج منها الرضخ إن قلنا:إنّ الرضخ من أصل الغنیمه-علی ما یأتی الخلاف فیه-ثمّ یقسّم فیفرد الخمس لأهله،و تقسّم الأربعه الأخماس بین الغانمین و تقدّم قسمه الغنیمه علی قسمه الخمس؛لأنّ مستحقّ الغنیمه و هم الغانمون،حاضرون،و أهل الخمس غائبون،فیقدّم حقّ الحاضرین.و لأنّ الغانمین یقف رجوعهم و انصرافهم إلی مواطنهم علی قسمه الغنیمه،و أهل الخمس فی مواطنهم،فکان الاشتغال بهم لیعودوا إلی أوطانهم أولی.و لأنّ الغانمین إنّما حصلت الغنیمه باجتهادهم و محاربتهم،فکانوا بمنزله من استحقّها بعوض،و أهل الخمس حصلت لهم بغیر سبب منهم،فکان حقّ الغانمین آکد،فقدّموا فی القسمه.

مسأله:و للإمام أن یصطفی من الغنیمه ما یختاره

-من فرس جواد أو ثوب مرتفع أو جاریه حسناء أو سیف قاطع و غیر ذلک-ما لم یضرّ بالعسکر.ذهب إلیه علماؤنا أجمع؛لما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه کان یصطفی من الغنائم الجاریه و الفرس و ما أشبههما فی غزاه خیبر و غیرها (۱).

۱- ۱سنن أبی داود ۳:۱۵۲ الحدیث ۲۹۹۱ بتفاوت فی اللفظ،سنن البیهقیّ ۶:۳۰۴ بتفاوت فی اللفظ.

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن الكنانىّ،قال:قال أبو عبد اللّه عليه السلام:«نحن قوم فرض اللّه طاعتنا،لنا الأنفال،و لنا صفو المال» (۱).

و عن أبى بصير،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن صفو المال،قال:

«للإمام أن يأخذ الجاريه الحسناء،و المركب الفاره،و السيف القاطع،و الدرع قبل أن تقسّم الغنيمه،هذا صفو المال» (۲).

أمّا الجمهور،فإنّهم قالوا:إنّ الصفو كان مختصّا بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله و يبطل بموته (۳).

و ليس بمعتمد؛لأنّ المقتضى فى حقّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله-و هو تحمّله لأثقال غيره و إتمام ذوى الحقوق مئونتهم مع قصور حقّهم-ثابت فى حقّ الإمام،فيكون المعلول ثابتا.

إذا ثبت هذا:فإنّ البحث فى أنّ الاصطفاء قبل الخمس أو بعده،كالبحث فيما تقدّم فى الرضخ (۴).

مسأله:فإذا أخرج الإمام من الغنيمه ما يحتاج إليه

اشاره

من الرضخ و الجعائل و أجره الحافظ و الراعى و الناقل،و كلّما تحتاج الغنيمه إليه من النفقه مدّه بقائها، و يقسّم (۵)الباقى بين الغانمين خاصّه ممّا ينقل و يحوّل،أمّا الأرضون و العقارات فقد بيّنّا أنّها للمسلمين قاطبه (۶)،و إنّما يختصّ الغانمون بالأموال الحاضره ممّا ينقل و يحوّل،فيقسّم ذلك بين الغانمين،للراجل سهم و للفارس سهمان.

۱- ۱التهذيب ۴:۱۳۲ الحديث ۳۶۷،الوسائل ۶:۳۷۳ الباب ۲ من أبواب الأنفال الحديث ۲. [۱]

۲- ۲) التهذيب ۴:۱۳۴ الحديث ۳۷۵،الوسائل ۶:۳۶۹ الباب ۱ من أبواب الأنفال الحديث ۱۵. [۲]

۳- ۳) المغنى ۷:۳۰۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۹۰.

۴- ۴) يراجع:ص ۳۲۴.

۵- ۵) أكثر النسخ:قسّم.

۶- ۶) يراجع:ص ۲۵۳. [۳]

و لا خلاف بين العلماء فى أنّ الراجل يستحقّ سهما واحدا،و اختلفوا فى الفارس،فقال أكثر علمائنا:إنّه يستحقّ سهمين:سهم له و سهم لفرسه (۱).و به قال أبو حنيفه (۲).

و قال ابن الجنيد من علمائنا:للفارس ثلاثه أسهم:سهمان لفرسه،و سهم له (۳).

و هو قول أكثر العلماء (۴).

و نقله الجمهور عن علىّ عليه السلام (۵)،و نقله أصحابنا أيضا عنه (۶)،و تأوّلوه بما يأتى (۷)،و بهذا قال عمر بن عبد العزيز،و الحسن البصرىّ،و ابن سيرين، و حبيب بن أبى ثابت (۸)،و مالك و من تبعه من أهل المدينه (۹)،و الثورىّ و من وافقه

۱- ۱منهم:الشيخ فى المبسوط ۲:۷۰-۷۱،و النهايه:۲۹۵،و [۱]ابن البرّاج فى المهذّب ۱:۱۸۶، و الحلبىّ فى الكافى فى الفقه:۲۵۸-۲۵۹،و ابن حمزه فى الوسيله(الجوامع الفقهيّه):۶۹۶،و ابن إدريس فى السرائر:۱۵۷،و المحقّق فى الشرائع ۱:۳۲۴.

۲ - ۲) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۴۱،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۰،بدائع الصنائع ۷:۱۲۶،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۴۶،شرح فتح القدير ۵:۲۳۵،الفتاوى الهنديّه ۲:۲۱۲،تبيين الحقائق ۴:۱۰۹،مجمع الأنهر ۱:۶۴۵.

۳- ۳) نقله عنه فى المختلف:۳۲۸.

۴- ۴) الحاوى الكبير ۸:۴۱۵،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۳،حليه العلماء ۷:۶۷۸،المجموع ۱۹: ۳۵۸، [۲]روضه الطالبين:۱۱۶۱،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۷۲، المغنى ۱۰:۴۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۰۲،المدوّنه الكبرى ۲:۳۲،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۱۴،بدايه المجتهد ۱:۳۹۴.

۵- ۵) الحاوى الكبير ۸:۴۱۵،المجموع ۱۹:۳۵۸.

۶- ۶) التهذيب ۶:۱۴۷ الحديث ۲۵۷-۲۵۸،الاستبصار ۳:۳ و ۴ الحديث ۴ و ۵.

۷- ۷) التهذيب ۶:۱۴۷ ذيل الحديث ۲۵۷،الاستبصار ۳:۴ ذيل الحديث ۴.

۸- ۸) الحاوى الكبير ۸:۴۱۵،المجموع ۱۹:۳۵۸،المغنى ۱۰:۴۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۰۲.

۹- ۹) الموطأ ۲:۴۵۶ الحديث ۲۱، [۳]المدونه الكبرى ۲:۳۲،بدايه المجتهد ۱:۳۹۴،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۱۴.

من أهل العراق،و الليث و من تبعه من أهل مصر (۱)،و الشافعیّ (۲)،و أحمد بن حنبل،و إسحاق،و أبو ثور و أبو یوسف،و محمّد (۳).

لنا:ما رواه الجمهور عن المقداد-رضی اللّه عنه-قال:أعطانی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سهمین:سهم لی و سهم لفرسی (۴).

و عن مجمّع بن جاریه (۵)،أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قسّم خیبر علی أهل الحدیبیّه،فأعطی الفارس سهمین و أعطی الراجل سهما (۶).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن حفص بن غیاث،قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن مسائل من السیر،و فیها:کیف تقسّم الغنیمه بینهم؟فقال:

۱- ۱الحاوی الکبیر ۸:۴۱۵،المغنی ۱۰:۴۳۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۳.

۲- ۲) الأمّ ۴:۱۴۴،الحاوی الکبیر ۸:۴۱۵،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱۳،المجموع ۱۹:۳۵۸،روضه الطالبین:۱۱۶۱،العزیز شرح الوجیز ۷:۳۷۲،المیزان الکبری ۲:۱۸۲،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۸۰،مغنی المحتاج ۳:۱۰۴،السراج الوهّاج:۳۵۴،حلیه العلماء ۷:۶۷۸.

۳- ۳) الحاوی الکبیر ۸:۴۱۵،المغنی ۱۰:۴۳۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۳،المجموع ۱۹:۳۵۸، [۱]الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۵۲،الکافی لابن قدامه ۴:۲۲۸،الإنصاف ۴:۱۷۳، [۲]المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۴۱،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۱،بدائع الصنائع ۷:۱۲۶،شرح فتح القدیر ۵:۲۳۵، الفتاوی الهندیّه ۲:۲۱۲،تبیین الحقائق ۴:۱۰۹،مجمع الأنهر ۱:۶۴۵.

۴- ۴) المعجم الکبیر للطبرانیّ ۲۰:۲۶۱ الحدیث ۶۱۴،مجمع الزوائد ۵:۳۴۲،الحاوی الکبیر ۸: ۴۱۵.

۵- ۵) مجمّع بن جاریه بن عامر بن مجمّع بن العطاف بن ضبیعه...الأنصاریّ الأوسیّ یعدّ من أهل المدینه، و کان أبوه ممّن اتّخذ مسجد الضرار،قیل:کان غلاما حدثا قد جمع القرآن،روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله،و روی عنه ابن أخیه عبد الرحمن بن یزید بن جاریه و یعقوب بن مجمع و عکرمه بن سلمه،مات بالمدینه فی خلافه معاویه. أسد الغابه ۴:۳۰۳،۳۰۴، [۳]الإصابه ۳:۳۶۶، [۴]الأعلام للزرکلیّ ۵:۲۸۰. [۵]

۶- ۶) سنن أبی داود ۳:۷۶ الحدیث ۲۷۳۶، [۶]المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۶۳ الحدیث ۲،سنن الدار قطنیّ ۴:۱۰۵ الحدیث ۱۸،الحاوی الکبیر ۸:۴۱۵،المغنی ۱۰:۴۳۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰: ۵۰۳،و فی المغنی و الحاوی الکبیر:مجمّع بن حارثه.

«للفارس سهمان،و للراجل سهم» (۱).

و لأنّه حيوان ذو سهم،فلا يسهم أكثر من سهم واحد،كالآدميّ.

احتجّوا:بما رواه ابن عمر،أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثه أسهم:سهمان لفرسه،و سهم له (۲).

و عن أبى رهم (۳)و أخيه،أنّهما كانا فارسين يوم خيبر،فأعطيا ستّه أسهم:

أربعه أسهم لفرسيهما،و سهمين لهما (۴).

و عن ابن عبّاس،أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أعطى الفارس ثلاثه أسهم، و أعطى الراجل سهما (۵). (۶)

و من طريق الخاصّه:ما رواه إسحاق بن عمّار عن جعفر،عن أبيه

۱- ۱التهذيب ۶:۱۴۵ الحديث ۲۵۳،الاستبصار ۳:۳ الحديث ۳،الوسائل ۱۱:۷۸ الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۲ - ۲) سنن أبى داود ۳:۷۵ الحديث ۲۷۳۳، [۲]سنن ابن ماجه ۲:۹۵۲ الحديث ۲۸۵۴،سنن الدارمىّ ۲: ۲۲۵، [۳]مسند أحمد ۲:۴۱، [۴]سنن البيهقىّ ۶:۳۲۵،سنن الدار قطنىّ ۴:۱۰۲ الحديث ۵،الحاوى الكبير ۸:۴۱۵،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۷۲.

۳- ۳) أبو رهم الغفارىّ،اسمه كلثوم بن الحصين،أسلم بعد قدوم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله المدينه و شهد أحدا،فرمى بسهم فى نحره فجاء إلى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فبصق عليه فبرأ فسمّى المنحور، و استخلفه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله على المدينه مرّتين:مرّه فى عمره القضاء،و مرّه عام الفتح،و هو من أصحاب بيعه الرضوان و بيعه الشجره،روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،و روى عنه مولاه أبو حازم.أسد الغابه ۵:۱۹۷، [۵]الإصابه ۴:۷۰، [۶]الاستيعاب [۷]بهامش الإصابه ۴:۶۹، [۸]تهذيب التهذيب ۸:۴۴۳. [۹]

۴- ۴) سنن البيهقىّ ۶:۳۲۶،مسند أبى يعلى ۱۲:۲۹۶ الحديث ۶۸۷۶،مجمع الزوائد ۵:۳۴۲،أسد الغابه ۵:۱۹۷. [۱۰]

۵- ۵) الحاوى الكبير ۸:۴۱۶،مسند أبى يعلى ۴:۴۰۷ الحديث ۲۵۲۸،بتفاوت فيه.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۴۳۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۰۳،الحاوى الكبير ۸:۴۱۶،بدايه المجتهد ۱:۳۹۴.

علیهما السلام،أنّ علیّا علیه السلام کان یجعل للفارس ثلاثه أسهم،و للراجل سهما (۱).

و الجواب:عن هذه الأحادیث:أنّها محموله علی صاحب الأفراس الکثیره؛ جمعا بین الأخبار،و تناسبا فی المعنی.

و یؤیّده ما رواه أبو البختریّ عن جعفر،عن أبیه علیهما السلام«إنّ علیّا علیه السلام کان یسهم للفارس ثلاثه أسهم:سهمین لفرسه،و سهما له،و یجعل للراجل سهما» (۲).

فروع:

الأوّل:ظهر ممّا قلناه أنّ للراجل سهما بلا خلاف،

و للفارس سهمین (۳)علی خلاف،أمّا ذو الأفراس الکثیره،فإنّه یسهم له ثلاثه أسهم؛لما تقدّم.

و لو کان معه أفراس جماعه،لم یسهم إلّا لفرسین لا غیر،فیسهم له ثلاثه أسهم:سهمان لخیله،و سهم له.و به قال أحمد بن حنبل (۴).

و قال أبو حنیفه (۵)،و مالک (۶)،و الشافعیّ:لا یسهم لأکثر من فرس

۱- ۱التهذیب ۶:۱۴۷ الحدیث ۲۵۷،الاستبصار ۳:۳ الحدیث ۴،الوسائل ۱۱:۸۸ الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۲. [۱]

۲- ۲) التهذیب ۶:۱۴۷ الحدیث ۲۵۸،الاستبصار ۳:۴ الحدیث ۵،الوسائل ۱۱:۸۹ الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۳. [۲]

۳- ۳) خا و ق:سهمان،مکان:سهمین.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۳۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۶،الکافی لابن قدامه ۴:۲۳۰،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۵۲،الإنصاف ۴:۱۷۴. [۳]

۵ - ۵) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۴۵،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۱،بدائع الصنائع ۷:۱۲۶،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۴۶،شرح فتح القدیر ۵:۲۳۷،تبیین الحقائق ۴:۱۱۰،مجمع الأنهر ۱:۶۴۶.

۶- ۶) الموطّأ ۲:۴۵۶ ذیل الحدیث ۲۱، [۴]المدوّنه الکبری ۲:۳۲،الکافی فی فقه أهل المدینه:۲۱۴.

واحد (۱).

لنا:ما رواه الجمهور عن الأوزاعیّ،أنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان یسهم للخیل،و کان لا یسهم للرجل فوق فرسین و إن کان معه عشره أفراس (۲).

و عن مکحول،أنّ الزبیر حضر خیبر بفرسین،فأعطاه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله خمسه أسهم:سهم له،و أربعه لفرسیه (۳).

و عن أزهر بن عبد اللّه (۴)،أنّ عمر بن الخطّاب کتب إلی أبی عبیده الجرّاح،أن یسهم للفرس سهمین،و للفرسین أربعه أسهم،و لصاحبهما سهم،فذلک خمسه أسهم،و ما کان فوق الفرسین فهی جنائب (۵).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن الحسین بن عبد اللّه،عن أبیه،عن جدّه،

---

۱ - ۱الأمّ ۴:۱۴۵،الحاوی الکبیر ۸:۴۱۸،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱۴، المجموع ۱۹:۳۵۵، [۱]حلیه العلماء ۷:۶۸۰،روضه الطالبین:۱۱۶۲،العزیز شرح الوجیز ۷:۳۷۳،المیزان الکبری ۲:۱۸۲، رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۸۰،مغنی المحتاج ۳:۱۰۴،السراج الوهّاج:۳۵۴.

۲ - ۲) الحاوی الکبیر ۸:۴۱۸،المغنی ۱۰:۴۳۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۷،المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۱۸۵،العزیز شرح الوجیز ۷:۳۷۳.

۳ - ۳) المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۱۸۷ الحدیث ۹۳۲۴،الحاوی الکبیر ۸:۴۱۸،المغازی للواقدیّ ۲ : ۶۸۸، [۲]سنن البیهقیّ ۶:۳۲۸،المجموع ۱۹:۳۵۷،نصب الرایه للزیلعیّ ۴:۲۸۱،العزیز شرح الوجیز ۷:۳۷۳.

۴ - ۴) أزهر بن عبد اللّه هو مشترک بین عدّه رجال،کما فی التاریخ الکبیر للبخاریّ،و الظاهر أنّه أزهر بن عبد اللّه بن جمیع الحرازیّ الحمصیّ،روی عن تمیم الداریّ مرسلا و عن عبد اللّه بن بسر و أبی عامر الهوزنیّ،و روی عنه صفوان بن عمرو و عمر بن جعشم و الخلیل بن مرّه،قال ابن حجر فی التهذیب: أکثرهم علی أنّ أزهر بن عبد اللّه الحرازیّ هو أزهر بن سعید الحرازیّ. التاریخ الکبیر للبخاریّ ۱:۴۵۸،تهذیب التهذیب ۱:۲۰۳،۲۰۴، [۳]الجرح و التعدیل ۲:۳۱۲.

۵ - ۵) المغنی ۱۰:۴۳۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۷، المجموع ۱۹:۳۵۹، [۴]العزیز شرح الوجیز ۷:۳۷۳،نصب الرایه ۴:۲۸۱.

عن أمير المؤمنين عليه السلام،قال:«إذا كان مع الرجل أفراس فى غزو (۱)،لم يسهم إلّا لفرسين منها» (۲).

و لأنّ الحاجه ماسّه إلى الفرس الثانيه،فإنّ استدامه الركوب على واحده يضعفها و يمنع من المحاربه،فيسهم له،كالأوّل،بخلاف الثالث و ما زاد عليه؛ للاستغناء عنه.

احتجّوا:بما رواه ابن عمر،أنّ الزبير حضر خيبر و معه أفراس،فلم يسهم له النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلّا لواحد.و لأنّه لا يمكن أن يقاتل على أكثر من الواحد، فلم يسهم لما زاد عليه،كالزائد على الفرس (۳)،و الجواب عن الأوّل:أنّا قد روينا عن الزبير،أنّه أسهم له النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن فرسين (۴).و يحتمل أن يكون قد أسهمه سهمين للفرسين،كما ذهبنا إليه،فتوهّم ابن عمر أنّه سهم (۵)فرس واحد، كما ذهب إليه الشافعىّ (۶).

و عن الثانى:بالفرق الذى بيّناه من إمساس الحاجه إلى الفرس الثانيه دون الزائد (۷).

۱- ۱خا:«فى الغزوه»و فى المصادر:«فى الغزو».

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۴۷ الحديث ۲۵۶،الاستبصار ۴:۳ الحديث ۶،الوسائل ۱۱:۸۸ الباب ۴۲ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۳- ۳) الحاوى الكبير ۸:۴۱۹،المجموع ۱۹:۳۵۵،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۷۳.

۴ - ۴) المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۱۸۷،الحاوى الكبير ۸:۴۱۸،المغازى للواقدىّ ۲:۶۸۸، [۲]سنن البيهقىّ ۶:۳۲۸،المجموع ۱۹:۳۵۷،نصب الرايه للزيلعىّ ۴:۲۸۱،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۷۳.

۵- ۵) خا و ق:أسهم.

۶ - ۶) الأمّ ۴:۱۴۵،الحاوى الكبير ۸:۴۱۸،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۴،المجموع ۱۹:۳۵۵، [۳]حليه العلماء ۷:۶۸۰،روضه الطالبين:۱۱۶۲،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۷۳،الميزان الكبرى ۲:۱۸۲، رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۸۰،مغنى المحتاج ۳:۱۰۴،السراج الوهّاج:۳۵۴.

۷- ۷) يراجع:ص ۳۴۵-۳۴۷.

الثانی:قد بیّنّا أنّ العبد یرضخ له ،

(۱)

فإن غزا العبد بإذن مولاه على فرس لمولاه،رضخ للعبد،و أسهم للفرس،و كان السهم لسیّده؛لأنّ السیّد هو المالك للفرس فاستحقّ السهم.فإن كان معه فرسان،أسهم سهم فرسین و رضخ له.و بهذا قال أحمد بن حنبل (۲).

و قال أبو حنیفه (۳)،و الشافعیّ:لا یسهم للفرس؛لأنّه تحت من لا سهم له،فلم یسهم له،كما لو كان تحت مخذّل (۴).

لنا:أنّه فرس حضر الوقعه و خوصم علیه،فاستحقّ مالكه السهم،كما لو كان الراكب هو السیّد.

إذا عرفت هذا:فإنّ الرضخ و السهم معا للسیّد؛لأنّه المالك للعبد و للفرس (۵)، سواء (۶)حضر السیّد القتال أو غاب.

و الفرق بینه و بین المخذّل أنّ المخذّل لا یستحقّ شیئا بالحضور،ففرسه أولی بعدم الاستحقاق.

الثالث:لو غزا الصبیّ علی فرس،

أسهم له و لفرسه على ما بیّناه من أنّ الصبیّ یستحقّ السهم (۷)،فكذا فرسه،و فیه خلاف بیننا و بین الجمهور.

الرابع:لو غزت المرأه أو الكافر علی فرس لهما،

فالوجه:أنّهما یرضخان أزید

۱- ۱یراجع:ص ۳۲۹.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۴۵۱،الشرح الكبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۰،الإنصاف ۴:۱۷۳. [۱]

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۵۱،الشرح الكبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۰.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۵۱،الشرح الكبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۰.

۵- ۵) بعض النسخ:و الفرس،مكان:و للفرس.

۶- ۶) أكثر النسخ:و سواء.

۷- ۷) یراجع:ص ۳۳۰.

من رضخ الراجل (۱)من صنفهما،و أقلّ من سهم الفارس؛لأنّا قد بيّنّا أنّه لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس (۲).و لأنّ سهم الفرس له،فإذا لم يستحقّ بحضوره سهما ففرسه أولى،بخلاف العبد،فإنّ الفرس هناك لغيره و هو السيّد.

الخامس:لو غزا المرجف أو المخذّل على فرس،

فلا شيء له و لا لفرسه؛لما تقدّم (۳).و لو غزا العبد بغير إذن مولاه،لم يرضخ له؛لأنّه عاص.

مسأله:لو استعار فرسا ليغزو عليه،ففعل،

اشاره

أسهم له و للفرس،و يكون سهم الفرس للمستعير.و به قال الشافعيّ (۴)،و أحمد فى إحدى الروايتين (۵).

و فى الأخرى:إنّ السهم للمالك،و به قال بعض الحنفيّه،و قال بعضهم:لا يسهم للفرس (۶).

لنا:أنّه متمكّن (۷)من الغزو عليه شرعا و عقلا،فأشبه المستأجر.و لأنّه فرس قاتل عليه من يستحقّ سهما و هو مالك لنفعه،فاستحقّ سهم الفرس،كالمستأجر.

و لأنّ سهم الفرس مستحقّ بمنفعته،و هى للمستعير بإذن المالك.

احتجّ أحمد:بأنّه من نمائه،فأشبه ولده (۸).

و احتجّ الآخرون:بأنّ مالكه لا يستحقّ شيئا،فكذا فرسه،كالمخذّل

۱- ۱أكثر النسخ:الرجل،مكان:الراجل.

۲- ۲) يراجع:ص ۳۳۷. [۱]

۳- ۳) يراجع:ص ۳۳۹. [۲]

۴ - ۴) الحاوى الكبير ۸:۴۱۹،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۴،المجموع ۱۹:۳۵۵،روضه الطالبين: ۱۱۶۲،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۷۴،مغنى المحتاج ۳:۱۰۴.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۵۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۰۱،الإنصاف ۴:۱۷۶.

۶- ۶) تحفه الفقهاء ۳:۳۰۱،بدائع الصنائع ۷:۱۲۷،شرح فتح القدير ۵:۲۴۱،تبيين الحقائق ۴:۱۱۲، مجمع الأنهر ۱:۶۴۶،المغنى ۱۰:۴۵۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۰۱.

٧- ٧) بعض النسخ:يتمكّن.

٨- ٨) المغنى ١٠:٤٥٢،الشرح الكبير بهامش المغنى ١٠:٥٠١.

و المرجف (۱).

و الجواب عن الأوّل:بالفرق،فإنّ النماء و الولد غير مأذون له فيه،بخلاف الغزو المأذون فيه.

و عن الثانى:بالفرق،فإنّ المخذّل و المرجف لا يستحقّان سهما بالحضور؛ للخذلان و الإرجاف،بخلاف المستعير،فإنّ صاحب الفرس لو حضر لاستحقّ سهما،و إنّما منع السهم للغيبه،فلا جامع؛للاختلاف فى العلّه.

فروع:

الأوّل:لو استعار فرسا لغير الغزو فغزا عليه،

استحقّ السهم له،و أمّا سهم الفرس فالبحث فيه كالمغصوب؛لأنّه غاصب حينئذ.

الثانى:لو استأجر فرسا ليغزو عليه،فغزا عليه،

فسهم الفرس للمستأجر بلا خلاف؛لأنّه يستحق (۲)نفعه بالأجره استحقاقا لازما،فكان السهم له،كالمالك.

و لو استأجره لغير الغزو فغزا عليه،سقط سهم الفرس؛لأنّه كالغاصب.

الثالث:لو كان المستأجر أو المستعير ممّن لا سهم له،

كالمرجف و المخذّل،أو له رضخ،كالمرأه و العبد،كان حكمه حكم فرسه المملوكه له،و قد تقدّم بيانه (۳).

الرابع:لو غصب فرسا فقاتل عليه،

لم يسهم للغاصب إلّا عن نفسه.

و أمّا سهم الفرس:فإن كان صاحبه حاضرا فى الحرب،كان السهم له،و إلّا فلا شىء له.

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۵۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۰۱.

۲- ۲) كثير من النسخ:مستحقّ.

۳- ۳) يراجع:ص ۳۳۹ و ۳۴۶.

و قال بعض الحنفيّه:لا سهم للفرس (۱)،و هو قول بعض الشافعيّه.

و قال بعضهم:سهم للغاصب،و عليه أجره الفرس لمالكه (۲).

و قال أحمد:يسهم للمالك،و أطلق (۳).

لنا:أنّه مع الحضور قاتل على فرسه من يستحقّ السهم،فاستحقّ السهم،كما لو كان مع صاحبه،و إذا ثبت أنّ للفرس سهما،ثبت لمالكه؛لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله جعل للفرس سهما (۴)و لصاحبه سهما (۵)،و ما كان للفرس كان لمالكه.

أمّا مع الغيبه:فإنّ الغاصب لا يملك منفعه الفرس،و المالك لم يحضر،فلم يستحقّ سهما،و لا يستحقّ فرسه سهما.

أمّا الشافعيّه فقالوا:إنّ الفرس كالآله،فكان الحاصل بها لمستعملها،كما لو غصب سيفا فقاتل به،أو قدوما (۶)فاحتطب به (۷). (۸)

و الجواب:الفرق،فإنّ السيف و القدوم لا شيء لهما،و الفرس جعل لها النبيّ صلّى اللّه عليه و آله سهما (۹)،و لمّا لم تكن الفرس أهلا للملك،كان السهم لمالكها.

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۵۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۱۰.

۲- ۲) الحاوى الكبير ۸:۴۱۹،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۴،حليه العلماء ۷:۶۸۰،المجموع ۱۹: ۳۵۵،روضه الطالبين:۱۱۶۲،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۷۴،مغنى المحتاج ۳:۱۰۴،المغنى ۱۰: ۴۵۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۱۰.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۵۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۰۹،الإنصاف ۴:۱۷۷.

۴- ۴) كذا فى النسخ،و فى المصدر:سهمين.

۵- ۵) صحيح البخارىّ ۴:۳۷،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۶۱ الحديث ۲،المغنى ۱۰:۴۵۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۱۰.

۶- ۶) القدوم:التى ينحت بها.لسان العرب ۱۲:۴۷۱. [۱]

۷- ۷) كذا فى النسخ و الأنسب:بها.

۸- ۸) المغنى ۱۰:۴۵۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۱۰.

۹- ۹) صحيح البخارىّ ۴:۳۷.

و لأنّ السهم مستحقّ بنفع الفرس و نفعه لمالكه،فوجب أن يكون ما يستحقّه له.

إذا ثبت هـذا:فـإنّ الغاصب يجب عليه أجره المثل سواء كان صاحبه حاضـرا أو لا؛لأنّه تصـرّف فى مال غيره بغير إذنه،فكان عليه أجرته.

الخامس:لو كان الغاصب ممّن لا سهم له،

كالمرجف و المخذّل،فعندنا أنّ سهم الفرس لمالكه إن كان حاضرا،و إلّا فلا شىء له.

و قال بعض الجمهور:إنّ حكم المغصوب حكم فرسه؛لأنّ الفرس تتبع الفارس فى حكمه فتتبعه إذا كان مغصوبا قياسا على فرسـه (۱).

و ليس بمعتمد؛لأنّ النقص فى الراكب و الجنايه منه،فاختصّ المنع به و بتوابعه،كفرسه التابعه له،بخلاف المغصوب،فإنّه لغيره،فلا ينقص سهمها،فينقص سهمه.

و كذا البحث لو غزا العبد بغير إذن مولاه على فرس لمولاه.

السادس:لو غزا جماعه على فرس واحده بالتناوب،

قال ابن الجنيد رحمه اللّه-:يعطى لكلّ واحد سهم راجل،ثمّ يفرّق بينهم سهم فرس واحده (۲).

و هو حسن.

مسأله:إذا ثبت أنّه يسهم للفارس سهمان:

سهم له و سهم لفرسه،فإنّه يسهم له ذلك،سواء كان فرسه عتيقا أو برذونا أو مقرفا أو هجينا.

فالعتيق:الذى أبوه و أمّه عربيّان عتيقان كريمان.و البرذون:ما كان أبوه و أمّه عجميّين (۳).

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۵۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۱۰.

۲- ۲) لم نعثر عليه.

۳- ۳) ب:أعجميّان،مكان:عجميّين.

و المقرف:الذی أبوه برذون و أمّه عتیقه.

و الهجین:الذی أبوه عتیق و أمّه عجمیّه.

قالت هند (۱)بنت النعمان بن بشیر.

و ما هند إلّا مهره عربیّه سلیله أفراس تجلّلها بغل

فإن ولدت مهرا کریما فبالحری و إن یک إقراف فما أنجب الفحل (۲)

إذا عرفت هذا فإنّ سهم الفرس یستحقّ بکلّ واحده من هذه.و به قال الشافعیّ (۳)،و مالک (۴)،و أبو حنیفه (۵).

و قال الأوزاعیّ:لا یسهم للبرذون،و یسهم للمقرف و الهجین سهم واحد (۶).

و عن أحمد روایات:

إحداها:أنّه یسهم لما عدا العربیّ سهم واحد،و هو قول الحسن البصریّ (۷).

الثانیه:أنّه یسهم له مثل سهم العربیّ-کقول الشافعیّ-و به قال عمر بن

۱- ۱هند بنت النعمان بن بشیر،لم نعثر علی ترجمتها أکثر ممّا نقله ابن منظور عن الأزهریّ أنّ روح بن زنباع کان تزوّج هند بنت النعمان بن بشیر،و کانت شاعره.لسان العرب ۱۳:۴۳۲. [۱]

۲- ۲) المغنی ۱۰:۴۳۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۴،السرائر:۱۵۸.

۳ - ۳) الأمّ ۷:۳۳۷،الحاوی الکبیر ۸:۴۱۸،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱۳،حلیه العلماء ۷:۶۷۹، المجموع ۱۹:۳۶۰،روضه الطالبین:۱۱۶۱،العزیز شرح الوجیز ۷:۳۷۲،مغنی المحتاج ۳:۱۰۴.

۴ - ۴) الموطّأ ۲:۴۵۷،المنتقی للباجی ۳:۱۹۷،الاستذکار ۵:۷۴،الکافی فی فقه أهل المدینه:۲۱۴، حلیه العلماء ۷:۶۷۹،المغنی ۱۰:۴۳۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۴.

۵ - ۵) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۴۲،بدائع الصنائع ۷:۱۲۶،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۴۶،شرح فتح القدیر ۵:۲۳۹،تبیین الحقائق ۴:۱۱۱،مجمع الأنهر ۱:۶۴۶،الأمّ ۷:۳۳۷،حلیه العلماء ۷: ۶۷۹.

۶- ۶) الأمّ ۷:۳۳۷،حلیه العلماء ۷:۶۷۹،المجموع ۱۹:۳۶۰.

۷- ۷) المغنی ۱۰:۴۳۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۴،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۵۲، الإنصاف ۴:۱۷۳. [۲]

عبد العزیز،و الثوریّ (۱).

الثالثه:أنّها إن أدرکت إدراک العراب،أسهم لها،مثل الفرس العربیّ،و إلّا فلا.

الرابعه:أنّه لا سهم لها (۲).

و عن أبی یوسف روایتان:

إحداهما:أنّه یسهم لها سهمان،کالعربیّ،الثانیه:أنّه یسهم لها سهم واحد (۳).

لنا:ما فهم من إطلاق الروایات أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یسهم للفرس سهما أو سهمین (۴)-علی اختلاف الروایات-و هو عامّ فی کلّ فرس.و لأنّه حیوان ذو سهم،فاستوی فیه الفاره (۵)و غیره،کالآدمیّین.

احتجّوا:بأنّ البرذون لیس له کرّ و لا فرّ،فلا یسهم له،کالبعیر،أو لا سهم له، کالعربیّ؛لقصوره فی النفع عنه.و لما روی عن أبی موسی أنّه کتب إلی عمر بن الخطّاب:إنّا قد وجدنا بالعراق خیلا عراضا،فما تری فی سهمانها؟فکتب إلیه:تلک البراذین،فما قارب العتاق (۶)منها فاجعل له سهما واحدا،و ألغ ما سوی ذلک (۷). (۸)

و عن مکحول:أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أعطی الفرس العربیّ سهمین

۱- ۱المغنی ۱۰:۴۳۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۴.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۴۳۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۴،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۵۲،الکافی لابن قدامه ۴:۲۳۰،الإنصاف ۴:۱۷۴. [۱]

۳- ۳) حلیه العلماء ۷:۶۸۰.

۴- ۴) صحیح البخاریّ ۴:۳۷،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۶۱ الحدیث ۱-۴.

۵- ۵) دابّه فارهه:أی نشیطه حادّه قویّه.النهایه لابن الأثیر ۳:۴۴۱. [۲]

۶- ۶) العتیق:الکریم الرائع من کلّ شیء.النهایه لابن الأثیر ۳:۱۷۹. [۳]

۷- ۷) المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۶۴ الحدیث ۵،المغنی ۱۰:۴۳۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰: ۵۰۵،الفائق فی غریب الحدیث للزمخشریّ ۱:۳۷۵. [۴]

۸- ۸) ینظر:العزیز شرح الوجیز ۷:۳۷۳.

و أعطى الهجين سهما (۱).

و الجواب عن الأوّل:ما بيّنّا من عدم اعتبار التفاضل فى السهام بشدّه البلاء فى الحرب (۲)،و قياسهم يبطل بالشجاع و غير الشجاع.و لأنّ البرذون آكد و أصبر،فقد فضل عليه باعتبار،و قصر عنه باعتبار آخر،فتساويا.

و عن الثانى:أنّ فعل عمر لا حجّه فيه مع مخالفته لفعل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و قد بيّنّا أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أسهم للفارس مطلقا (۳).

و عن الثالث:بما تقدّم من أنّ الفرس إنّما يستحقّ صاحبها سهما واحدا،سواء كان عربيّا أو برذونا (۴).فهو حجّه لنا.

مسأله:و لو غزا على غير الخيل

اشاره

-من الإبل و البغال و الحمير و الفيله و غيرها- لم يسهم له أكثر من سهم راجل و لا يسهم لمركوبه،قاله علماؤنا (۵)،و هو قول عامّه أهل العلم و مذهب الفقهاء فى القديم و الحديث.

و حكى عن الحسن البصرىّ أنّه قال:يسهم للإبل خاصّه (۶).

و عن أحمد روايتان:إحداهما:أنّه يسهم للبعير سهم واحد،و لصاحبه سهم آخر.

الثانيه:أنّه إن عجز عن ركوب الخيل فركب البعير،أسهم له ثلاثه أسهم:

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۳۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۰۵،إرواء الغليل ۵:۶۵.

۲- ۲) يراجع:۳۴۱ و ۳۴۶.و قد أشار المصنّف إلى جواز التفاضل فى ص ۳۶۵.

۳- ۳) يراجع:ص ۳۴۴.

۴- ۴) يراجع:ص ۳۵۳. [۱]

۵- ۵) بعض النسخ:قال العلماء،و فى بعضها:قاله العلماء،و فى بعض:قال:أكثر العلماء،مكان:قاله علماؤنا.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۴۳۸،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۰۷.

سهمان لبعیره و سهم له،و إن أمکنه الغزو علی الفرس،لم یسهم لبعیره (۱).

لنا:أنّه لم ینقل عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إسهام غیر الخیل من البهائم،و قد کان معه یوم بدر سبعون بعیرا (۲)،و لم تنفکّ غزواته علیه السلام من استصحاب النجب (۳)،بل کانت هی الغالب علی دوابّهم،و لو أسهم لها،لنقل،و کذلک لم ینقل عن أحد من (۴)الأئمّه بعده صلّی اللّه علیه و آله إسهام الإبل و لا غیر الخیل من الدوابّ.و لأنّ الفرس ینفرد بالکرّ و الفرّ و الطلب و الهرب،بخلاف الإبل،فإنّها لا تصلح لذلک،فأشبهت البغال و الحمیر.

احتجّوا:بقوله تعالی: فَما أَوْجَفْتُمْ عَلَیْهِ مِنْ خَیْلٍ وَ لا رِکابٍ (۵)و الرکاب:

الإبل.و لأنّه حیوان تجوز المسابقه علیه بعوض فیسهم له،کالفرس (۶).

و الجواب عن الأوّل:أنّه لا دلاله فی الآیه علی إسهام الرکاب.

و عن الثانی:بأنّ الجامع لا یصلح للعلّیّه (۷)؛لنقضه بالبغال و الحمیر.

---

۱ - ۱ المغنی ۱۰:۴۳۸-۴۳۹،الشرح الکبیر [۱]بهامش المغنی ۱۰:۵۰۷،الکافی لابن قدامه ۴:۲۳۰، الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۵۳،الإنصاف ۴:۱۷۴-۱۷۵.

۲- ۲) شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید ۱۴:۸۹ و ۱۲۳، [۲]البدایه و النهایه لابن کثیر ۳:۳۱۸ و ۳۹۶، تاریخ ابن خلدون ق ۲ ج ۲:۱۹،المغازی للواقدیّ ۱:۲۳.

۳- ۳) النجیب من الإبل،و الجمع النجب و النجائب:و هو القویّ منها،الخفیف السریع.لسان العرب ۱: ۷۴۸. [۳]

۴- ۴) لا توجد کلمه:من،فی أکثر النسخ.

۵- ۵) الحشر(۵۹):۶. [۴]

۶- ۶) المغنی ۱۰:۴۳۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۷.

۷- ۷) ع:للغلبه،مکان:للعلّیّه.

فروع:

الأوّل:لا خلاف فی أنّه لو غزا علی غیر الخیل،لا سهم لمرکوبه

(۱)

و إن عظم غناؤه و قامت مقام الخیل.

الثانی:یسهم للخیل مع حضورها الوقعه

و إن لم یقاتل علیها و لا احتیج إلیها فی القتال،کما یسهم لها مع الغزو علیها،و لا نعلم فیه خلافا یعتدّ به؛لأنّه أحضرها للقتال و قد یحتاج إلیها و قد لزمته علیها مئونه،فکان السهم مستحقّا،کالمقاتل علیها.و لأنّها حیوان ذو سهم حضر الوقعه،فاستحقّ السهم بمجرّد حضوره، کالآدمیّ.

الثالث:لو کانت الغنیمه من فتح حصن أو مدینه أو غیر ذلک،

کانت القسمه فیها کالقسمه من غنائم دار الحرب.و به قال الشافعیّ (۲).

قال الولید بن مسلم (۳):سألت الأوزاعیّ عن إسهام الخیل من غنائم الحصون، فقال:کانت الولاه من قبل عمر بن عبد العزیز لا یسهمون من الحصون و یجعلون الناس کلّهم رجّاله حتّی ولی عمر بن عبد العزیز،فأنکر ذلک و أمر بإسهامها من فتح الحصون و المدائن (۴).و هذا هو الصحیح؛لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قسّم غنائم خیبر:للفارس ثلاثه أسهم،و للراجل سهمین و هی حصون (۵).

۱- ۱ب:لا یسهم.

۲- ۲) المجموع ۱۹:۳۵۵،المغنی ۱۰:۴۴۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۶.

۳- ۳) الولید بن مسلم القرشیّ مولی بنی أمیّه،و قیل:مولی بنی العبّاس الدمشقیّ عالم الشام،سمع الأوزاعیّ و روی عن حریز بن عثمان و صفوان بن عمرو و ابن جریج و عبد الرحمن بن یزید بن جابر و جمع،و روی عنه اللّیث بن سعد و بقیه بن الولید و الحمیدیّ و آخرون.مات سنه ۱۹۵ ه.التاریخ الکبیر للبخاریّ ۸:۱۵۲،الجرح و التعدیل ۹:۱۶،تهذیب التهذیب ۱۱:۱۵۱. [۱]

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۴۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۰۶.

۵- ۵) سنن الدارمیّ ۲:۲۲۵-۲۲۶، [۲]سنن البیهقیّ ۶:۳۲۷.و فیهما کما فی المغنی:للراجل سهم.

و لأنّ الحاجه قد تدعو إلى الخيل بأن ينزل أهل الحصن فيقاتلوا خارجه، فيقسم له،كما يسهم فى غير الحصن.

الرابع:لو حاربوا فى السفن و فيهم الرجّاله و أصحاب الخيل و غنموا،

كانت القسمه (۱)بينهم،كما لو غنموا فى البرّ،للراجل سهم،و للفارس سهمان،سواء حاربوا على الخيل أو استغنوا عنها،كما قلناه أوّلا،و قد بيّنّا عدم المخالف (۲)فيه (۳).

و يؤيّد ذلك أيضا:ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث،قال:كتب إلىّ بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسائل من السير،فسألته و كتبت بها إليه، فكان فيما سألت:عن سريّه كانوا فى سفينه،فقاتلوا و غنموا،و فيهم من معه الفرس،و إنّما قاتلوهم فى السفينه و لم يركب صاحب الفرس،كيف تقسّم الغنيمه بينهم؟فقال:«للفارس سهمان و للراجل سهم»فقلت:و لم يركبوا و لم يقاتلوا على أفراسهم؟فقال:«أ رأيت لو كانوا فى عسكر فتقدّم الرجّاله فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم؟أ لم أجعل للفارس سهمين و للراجل سهما و هم الذين غنموا دون الفرسان؟»قلت:فهل يجوز للإمام أن ينفّل؟فقال:«له أن ينفّل قبل القتال،فأمّا بعد القتال و الغنيمه فلا يجوز ذلك؛لأنّ الغنيمه قد أحرزت» (۴).

مسأله:ينبغى للإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين

اشاره

(۵)

-التى تدخل دار الحرب- و يتفقّدها و يعتبرها،فيأذن فى استصحاب ما يصلح للقتال،و يمنع من استصحاب

۱- ۱كثير من النسخ:الغنيمه،مكان:القسمه.

۲- ۲) ع:الخلاف،مكان:المخالف.

۳- ۳) يراجع:ص ۳۵۸.

۴- ۴) التهذيب ۶:۱۴۵ الحديث ۲۵۳،الاستبصار ۳:۳ الحديث ۳،الوسائل ۱۱:۷۸ الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۵- ۵) ح بزياده:من.

ما لا يصلح له؛لأنّه كلّ و ضرر،و ذلك كالحطم:و هو الذى ينكسر (۱)من الهزال، و القحم-بفتح القاف و سكون الحاء-:و هو الكبير المسنّ الهرم الفانى،و الضرع بفتح الضاد و الراء-:و هو الصغير الضعيف الذى لا يمكن القتال عليه،و الأعجف:

و هو المهزول،و الرازح:و هو الذى لا حراك به من الهزال.

إذا ثبت هذا:فلو أدخل فرس من هذه فى دار الحرب هل يسهم له أم لا؟قال الشيخ-رحمه اللّه-:يسهم له (۲).و هو قول ابن إدريس منّا (۳)،و به قال الشافعىّ (۴).

و قال ابن الجنيد منّا:لا يسهم (۵).و به قال مالك (۶)،و أحمد بن حنبل (۷)،و هو قول للشافعىّ أيضا (۸).

و قال أبو إسحاق من الشافعيّه:ليست المسأله على قولين للشافعىّ،و إنّما هى على اختلاف حالين،فما يمكن القتال عليه و الطلب و الهرب،يسهم له و ما لا يمكن ذلك عليه،لا يسهم له (۹).

۱- ۱بعض النسخ:يتكسّر.

۲- ۲) المبسوط ۲:۷۱،الخلاف ۲:۱۱۹ مسأله-۲۸.

۳- ۳) السرائر:۱۵۷.

۴- ۴) الحاوى الكبير ۸:۴۲۰،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۳-۳۱۴،المجموع ۱۹:۳۵۵، [۱]روضه الطالبين:۱۱۶۲،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۷۳،حليه العلماء ۷:۶۷۹،مغنى المحتاج ۳:۱۰۴- ۱۰۵،المغنى ۱۰:۴۴۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۸۱.

۵- ۵) نقله عنه فى المختلف:۳۲۸.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۴۴۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۸۱.

۷- ۷) المغنى ۱۰:۴۴۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۸۱،الكافى لابن قدامه ۴:۲۲۹،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۵۱.

۸ - ۸) الأمّ ۴:۱۴۵،الحاوى الكبير ۸:۴۲۰،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۳-۳۱۴،حليه العلماء ۷:۶۷۹، المجموع ۱۹:۳۵۵،روضه الطالبين:۱۱۶۲،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۷۳،مغنى المحتاج ۳:۱۰۴.

۹- ۹) الحاوى الكبير ۸:۴۲۰-۴۲۱،حليه العلماء ۷:۶۷۹،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۴،المجموع ۱۹:۳۵۵،روضه الطالبين:۱۱۶۲.

احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-:بعموم الأخبار؛و لأنّ كلّ جنس يسهم له،فإنّه يستوى فيه القوىّ و الضعيف كالآدمىّ (۱).

احتجّ ابن الجنيد:بأنّه لا ينتفع به،فلم يسهم له،كالرجل المخذّل (۲).

و عندى فى ذلك تردّد.

فروع:

الأوّل:المريض يسهم له إذا لم يخرج بمرضه عن كونه من أهل الجهاد،

كالمحموم و صاحب الصداع؛لأنّه من أهل الجهاد،و يعين عليه برأيه و تكبيره (۳)و دعائه.

و إن خرج بمرضه عن كونه من أهل الجهاد،كالزمن و الأشلّ (۴)و المفلوج (۵)، فهل يسهم له أم لا؟قال الشيخ-رحمه اللّه-:يسهم له عندنا،سواء كان مرضا يمنع من الجهاد أو لم يمنع،كالطفل (۶).

و قيل:لا سهم له؛لأنّه لم يبق من أهل الجهاد (۷).

الثانى:لو نكس الفرس بصاحبه

فى حمله أو مبارزه أو سريّه (۸)،أسهم له.

۱- ۱المبسوط ۲:۷۱،الخلاف ۲:۱۱۹ مسأله-۲۸.

۲- ۲) نقله عنه فى المختلف:۳۲۸.

۳- ۳) ب:و تكثيره.

۴- ۴) الأشلّ:المعوجّ المعصم المتعطّل الكفّ.لسان العرب ۱۱:۳۶۲. [۱]

۵- ۵) المفلوج:صاحب الفالج،و قد فلج فالجا فهو مفلوج.و الفالج:ريح بأخذ الإنسان فيذهب بشقّه. لسان العرب ۲:۳۴۶. [۲]

۶- ۶) المبسوط ۲:۷۱-۷۲، [۳]الخلاف ۲:۱۲۰ مسأله-۳۰.

۷- ۷) المغنى ۱۰:۴۴۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۸۰،المجموع ۱۹:۳۶۰،روضه الطالبين: ۱۱۶۲.

۸- ۸) آل:فى حمله أو مبارزته أو سريه،مكان:فى حمله أو مبارزه أو سريّه.

و لم يمنع بذلك من الإسهام،و كذا لو أصابه جرح من العدوّ،أسهم له.

الثالث:إذا استأجر أجيرا للحرب

فقد بيّنّا جوازه (۱)،فلو دخلا معا دار الحرب، أسهم للأجير و المستأجر،سواء كانت الإجاره (۲)فی الذمّه أو معيّنه،و يستحقّ مع ذلك الأجره؛لأنّه قد حضر،و الإسهام يستحقّ بالحضور،و لو لم يحضر المستأجر، استحقّ المؤجر السهم و الأجره.

مسأله:إذا دخل دار الحرب فارسا ثمّ ذهب فرسه قبل تقضّی الحرب

و هو راجل،لم يسهم لفرسه.

و بالجمله:الاعتبار بكونه فارسا،وقت الحيازه للغنائم،لا بدخوله المعركه.

و لو دخل دار الحرب راجلا فأحرزت الغنيمه و هو فارس،فله سهم فارس.

و به قال الشافعیّ (۳)،و الأوزاعیّ (۴)،و أحمد (۵)،و إسحاق،و أبو ثور،و ابن عمر (۶).

و قال أبو حنيفه:الاعتبار بدخول دار الحرب،فإن دخل فارسا،فله سهم فارس و إن نفق (۷)فرسه قبل القتال،و إن دخل راجلا،فله سهم راجل و إن استفاد فرسا

۱- ۱يراجع:ص ۲۵.

۲- ۲) ح:الأجره،مكان:الإجاره.

۳ - ۳) الأمّ ۴:۱۴۵،الحاوی الكبير ۸:۴۲۱،المهذّب للشيرازیّ ۲:۳۱۴،المجموع ۱۹:۳۵۶،روضه الطالبين:۱۱۶۲،المغنی ۱۰:۴۳۳،الشرح الكبير [۱]بهامش المغنی ۱۰:۵۰۸.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۳۳-۴۳۴،الشرح الكبير [۲]بهامش المغنی ۱۰:۵۰۸.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۴۳۳-۴۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۰۸،الكافی لابن قدامه ۴:۲۳۱، الإنصاف ۴:۱۷۶. [۳]

۶- ۶) المغنی ۱۰:۴۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۵۰۸.

۷- ۷) نفق الفرس و الدابّه و سائر البهائم ينفق نفوقا:مات.لسان العرب ۱۰:۳۵۷. [۴]

فقاتل عليه (۱).

و عنه روايه أخرى كقولنا (۲).

لنا:أنّه حيوان يسهم له فاعتبر وجوده حاله القتال،فيسهم له مع الوجود فيه، و لا يسهم له مع العدم،كالآدميّ.

و أيضا:استحقاق السهم حال تقضّى الحرب؛لقوله عليه السلام:«الغنيمه لمن شهد الوقعه» (۳).

و لأنّها الحال التى يحصل فيها الاستيلاء،الذى هو سبب الملك،بخلاف ما قبل ذلك،فإنّ الأموال بيد أربابها،و لا نعلم هل يتملّكها بالقهر أو لا؟

و أيضا:لو وجد مدد فى تلك الحال،استحقّ السهم،و كذا لو انفلت أسير فلحق بالمسلمين،أو أسلم كافر و قاتلوا،استحقّوا السهم،و لو مات بعض المسلمين قبل الاستيلاء،لم يستحقّ شيئا،فدلّ ذلك على أنّ الاعتبار بحاله الإحراز،فوجب اعتباره،دون غيره.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّه دخل الحرب بنيّه القتال،فلا يتغيّر سهمه بذهاب دابّته أو حصول دابّه أخرى له،كما لو كان ذلك بعد القتال (۴).

و الجواب:الفرق بين ما قبل القتال و ما بعده،سبق،فلا يتمّ القياس.

مسأله:لو دخل الحرب فارسا فمات فرسه بعد تقضّى الحرب

و قبل حيازه الغنائم للشافعيّ قولان مبنيّان على أنّ ملك الغنيمه هل يتحقّق بانقضاء الحرب أو

۱- ۱المبسوط للسرخسيّ ۱۰:۴۲،بدائع الصنائع ۷:۱۲۶،الهدايه للمرغينانيّ ۲:۱۴۷،الفتاوى الهنديّه ۲:۲۱۲،تبيين الحقائق ۴:۱۱۱-۱۱۲،مجمع الأنهر ۱:۶۴۶،المغنى ۱۰:۴۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۰۹.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۴۳۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۰۹.

۳- ۳) تفسير القرطبيّ ۸:۱۶. [۱]

۴- ۴) المبسوط للسرخسيّ ۱۰:۴۳،بدائع الصنائع ۷:۱۲۶-۱۲۷،المغنى ۱۰:۴۳۴.

بالحيازه؟ (۱)و سيأتى البحث فى ذلك إن شاء اللّه.

و كذا لو وهب فرسه أو أعاره أو باعه،البحث فى ذلك كلّه واحد.

قال الشيخ-رحمه اللّه-:هذا إذا كان الحرب فى دار الكفر،فأمّا إذا كان فى دار الإسلام،فلا خلاف أنّه لا يسهم إلّا للفرس الذى يحضر القتال (۲).

مسأله:من مات من الغزاه أو قتل،نظر،

فإن كان قبل حيازه الغنيمه و تقضّى القتال،فلا سهم له،و إن مات بعد ذلك،فسهمه لورثته.و به قال أحمد بن حنبل (۳).

و قال أبو حنيفه:إن مات قبل إحراز الغنيمه فى دار الإسلام أو قسمتها فى دار الحرب،فلا سهم له (۴).

و قال الشافعىّ (۵)،و أبو ثور:إن حضر القتال،أسهم له،سواء مات قبل حيازه الغنيمه أو بعدها،و إن لم يحضر،فلا سهم له (۶)،و نحوه قال مالك (۷)،و الليث بن سعد (۸).

لنا:أنّه إذا مات قبل حيازه الغنيمه،فقد مات قبل ملكها و ثبوت اليد عليها،فلم يستحقّ شيئا،و إن مات بعده،فقد مات بعد الاستيلاء عليها،فى حال لو قسّمت،

۱- ۱روضه الطالبين:۱۱۵۹،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۶۵-۳۶۶.

۲- ۲) المبسوط ۲:۷۱. [۱]

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۴۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۱۵،الكافى لابن قدامه ۴:۲۳۵،الإنصاف ۴:۱۸۱. [۲]

۴- ۴) بدائع الصنائع ۷:۱۲۱،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۴۳،شرح فتح القدير ۵:۲۲۷-۲۲۸،تبيين الحقائق ۴:۱۰۱ و ۱۰۴،مجمع الأنهر ۱:۶۴۳،المغنى ۱۰:۴۴۰-۴۴۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۱۶.

۵- ۵) روضه الطالبين:۱۱۵۹،مغنى المحتاج ۳:۱۰۳،السراج الوهّاج:۳۵۴.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۴۴۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۱۵.

۷- ۷) المدوّنه الكبرى ۲:۳۲-۳۳،المنتقى للباجى ۳:۱۸۰،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۱۴.

۸- ۸) المغنى ۱۰:۴۴۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۱۶.

صحّت قسمتها و ملك سهمه فيها،فيستحقّ السهم،كما لو مات بعد إحرازها فى دار الإسلام،و إذا استحقّ السهم،انتقل إلى ورثته،كغيره من الحقوق.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّ ملك المسلمين لا يتمّ عليها إلّا بذلك (۱).

و الجواب:المنع،بل بالاستيلاء و الحيازه يملكوها (۲).

و احتجّ الشافعىّ:بقوله عليه السلام:«الغنيمه لمن شهد الوقعه» (۳).

و الجواب:إنّا نقول (۴)بموجبه،فإنّ من قتل قبل تقضّى الحرب،لم يشهد الوقعه بكمالها،و هذا الجواب و إن استنبطناه فلا يخلو من تعسّف،و كلام الشافعىّ لا يخلو من قوّه.

مسأله:و لا يجوز تفضيل بعض الغانمين فى القسمه على بعض،

اشاره

(۵)

بل يقسّم الإمام الغنيمه،للفارس سهمان،و للراجل سهم و لذى الأفراس ثلاثه أسهم،سواء حاربوا أو لا إذا حضروا الحرب لا للإرجاف و التخذيل،بل لا يفضّل فارسا على فارس لشدّه بلائه،و لا راجلا على راجل لكثره حربه،ذهب إليه علماؤنا أجمع،و به قال الشافعىّ (۶)،و أحمد بن حنبل (۷).

و قال مالك:يجوز أن يفضّل بعض الغانمين على بعض،و يعطى من لم يحضر

۱- ۱بدائع الصنائع ۷:۱۲۱،شرح فتح القدير ۵:۲۲۷-۲۲۸،مجمع الأنهر ۱:۶۴۳.

۲- ۲) خا:يملكونها.

۳- ۳) تفسير القرطبىّ ۸:۱۶. [۱]

۴- ۴) أكثر النسخ:القول،مكان:إنّا نقول.

۵- ۵) بعض النسخ:الغنيمه،مكان:القسمه.

۶- ۶) الحاوى الكبير ۸:۴۱۴،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۳،المجموع ۱۹:۳۵۵،العزيز شرح الوجيز ۷: ۳۷۲.

۷- ۷) المغنى ۱۰:۴۵۴،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۱۱،الكافى لابن قدامه ۴:۲۳۵،الإنصاف ۴:۱۷۸-۱۷۹. [۲]

الوقعه (۱).

و قال أبو حنيفه:يجوز أن يفضّل،و لا يعطى من لم يحضر الوقعه (۲).

لنا:قوله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ (۳)(۴)أضاف الباقى إلى الغانمين،فيختصّون به و يستوون فيه؛عملا بظاهر الآيه.

و لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله قسّم للفارس سهمين و ثلاثه على تفاوت أحوالهم فى كثره الخيل،و للراجل سهما و سوّى بينهم (۵).

و من طريق الخاصّه:ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث،قال:سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول،و قد سئل عن قسم بيت المال،فقال:«أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوّى بينهم فى العطاء و فضائلهم بينهم و بين اللّه،أجملهم كبنى رجل واحد لا يفضّل أحد منهم لفضله و صلاحه فى الميراث على آخر ضعيف منقوص (۶)»و قال:«هذا هو فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى بدو أمره،و قد قال غيرنا:أقدّمهم فى العطاء بما قد فضّلهم اللّه بسوابقهم فى الإسلام إذا كان بالإسلام قد أصابوا ذلك،فأنزلهم على مواريث ذوى الأرحام و بعضهم أقرب من بعض و أوفر نصيبا؛لقربه من الميّت،و إنّما ورثوا برحمهم،و كذلك (۷)كان عمر يفعله» (۸).

۱- ۱العزيز شرح الوجيز ۷:۳۷۴،تفسير القرطبيّ ۸:۱۱ و ۱۹. [۱]

۲- ۲) بدائع الصنائع ۷:۱۲۴،المغنى ۱۰:۴۵۴. [۲]

۳- ۳) خا و ق بزياده: وَ لِلرَّسُولِ .

۴- ۴) الأنفال(۸):۴۱. [۳]

۵- ۵) سنن أبى داود ۳:۷۵-۷۶ الحديث ۲۷۳۳-۲۷۳۶،سنن البيهقيّ ۶:۳۲۵-۳۲۷.

۶- ۶) فى النسخ:«منقوض».

۷- ۷) كثير من النسخ:«و لذلك».

۸- ۸) التهذيب ۶:۱۴۶ الحديث ۲۵۵،الوسائل ۱۱:۸۱ الباب ۳۹ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۴]

و لأنّهم اشتركوا فی الغنیمه علی سبیل التسویه،فتجب التسویه بینهم،کسائر الشرکاء.

احتجّ مالک:بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أعطی من غنیمه بدر من لم یشهدها (۱).

و احتجّ أبو حنیفه:بقوله صلّی اللّه علیه و آله:«من أخذ شیئا فهو له» (۲). (۳)

و الجواب عن الأوّل و الثانی واحد و هو:أنّه ورد فی قضیّه بدر،و غنائم بدر لم تکن للغانمین،و إنّما نزلت الآیه بعدها،و لهذا قسّم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لمن لم یحضرها.

فرع:

إذا قال الإمام:من أخذ شیئا فهو له،

قال الشیخ-رحمه اللّه-:یجوز؛لأنّه معصوم و فعله حجّه (۴).

و نحن نقول:لا بحث مع فعل المعصوم،و إنّما الخلاف فی نائبه و خلیفته علی الحرب إذا قال ذلک هل یکون سائغا أم لا؟و علّه الشیخ لا تتناوله،و للشافعیّ قولان:

أحدهما:الجواز؛لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال فی یوم بدر:«من أخذ شیئا فهو له» (۵).

۱- ۱المغازی للواقدیّ ۱:۱۵۳ و ج ۲:۶۸۳.

۲- ۲) سنن البیهقیّ ۶:۳۱۵.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۵۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۱۱.

۴- ۴) المبسوط ۲:۶۸-۶۹، [۱]الخلاف ۲:۱۱۴ مسأله-۱۴.

۵- ۵) سنن البیهقیّ ۶:۳۱۶،المغنی ۱۰:۴۵۴،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۱۱.

و لأنّهم على هذا غزوا و رضوا به.

و الثانى:لا يجوز؛لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان يقسّم الغنائم،للراجل سهما،و للفارس سهمين.و لأنّ ذلك يفضى إلى الاشتغال بالنهب و إحراز الأموال عن القتال،و ربّما ظفر العدوّ بهم.و لأنّ الاغتنام سبب لاستحقاقهم لها على سبيل التساوى،فلا يزول ذلك بقول الإمام،كسائر الاكتسابات،قال:و قضيّه بدر منسوخه،فإنّهم اختلفوا فيها،فأنزل اللّه تعالى: يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ قُلِ الْأَنْفالُ لِلّهِ وَ الرَّسُولِ (۱). (۲)

مسأله:الغنيمه تستحقّ بالحضور قبل القسمه،

فلو غنم المسلمون ثمّ لحق بهم مدد،فإن كان قبل تقضّى الحرب،أسهم لهم إجماعا،و إن كان بعد تقضّى الحرب و القسمه،لم يسهم لهم إجماعا.

و إن كان بعد تقضّى الحرب و حيازه الغنيمه قبل القسمه،أسهم لهم عندنا،و به قال أبو حنيفه (۳).

و قال الشافعىّ:لا سهم له (۴)،و به قال أحمد (۵).

۱- ۱الأنفال(۸):۱. [۱]

۲ - ۲) المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۳،المجموع ۱۹:۳۵۱، [۲]روضه الطالبين:۱۱۵۶،العزيز شرح الوجيز ۷: ۳۵۱،الميزان الكبرى ۲:۱۸۳،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۸۲،المغنى ۱۰:۴۵۴، [۳]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۱۱. [۴]

۳- ۳) بدائع الصنائع ۷:۱۲۱،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۴۳،شرح فتح القدير ۵:۲۲۵،تبيين الحقائق ۴: ۱۰۳،مجمع الأنهر ۱:۶۴۲.

۴ - ۴) الأمّ ۴:۱۴۶،الحاوى الكبير ۸:۴۲۵-۴۲۶،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۵،المجموع ۱۹:۳۶۳ - ۳۶۴، [۵]روضه الطالبين:۱۱۵۹،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۶۵.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۵۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۸۱،الكافى لابن قدامه ۴:۲۳۳،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۵۳،الإنصاف ۴:۱۷۷.

لنا:ما رواه الجمهور عن الشعبیّ أنّ عمر کتب إلی سعد (۱)أسهم لمن أتاک قبل أن تتفقّأ (۲)قتلی فارس (۳).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن حفص بن غیاث،قال:کتب إلیّ بعض إخوانی أن أسأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن مسائل من السیر،فسألته و کتبت بها إلیه، فکان فیما سألت:أخبرنی عن الجیش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنیمه ثمّ لحقهم جیش آخر قبل أن یخرجوا إلی دار الإسلام و لم یلقوا عدوّا حتّی یخرجوا إلی دار الإسلام،فهل یشارکونهم فیها؟فقال:«نعم» (۴).

و لأنّهم اجتمعوا علی الغنیمه فی دار الحرب،فأسهم لهم،کما لو حضروا القتال.

و لأنّ تمام ملکها بتمام الاستیلاء و هو قسمتها،فمن جاء قبل ذلک،فقد أدرکها قبل تملّکها،فاستحقّ فیها سهما،کما لو جاء فی أثناء الحرب.

احتجّ المخالف:بما رواه أبو هریره أنّ أبان بن سعید بن العاص (۵)و أصحابه قدموا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بخیبر بعد أن فتحها،فقال أبان:أقسم لنا یا

۱- ۱فی النسخ:سعید،و ما أثبتناه من المصادر،و هو:سعد بن أبی وقّاص.

۲- ۲) الفقء:الشقّ و البخص،و تفقّأت،أی انفلقت و انشقّت.لسان العرب ۱:۱۲۳. [۱]

۳- ۳) المصنّف لعبد الرزّاق ۵:۳۰۳ الحدیث ۹۶۹۲،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۶۶۸ الحدیث ۲ و ج ۸: ۱۳ الحدیث ۶،المغنی ۱۰:۴۵۵،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۸۱.

۴- ۴) التهذیب ۶:۱۴۵ الحدیث ۲۵۳،الاستبصار ۳:۲ الحدیث ۱،الوسائل ۱۱:۷۸ الباب ۳۸ من أبواب جهاد العدوّ الحدیث ۱. [۲]

۵- ۵) أبان بن سعید بن العاص بن أمیّه بن عبد شمس بن عبد مناف القرشیّ الأمویّ،أسلم قبل خیبر و شهدها،و کان شدیدا علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و استعمله علی البحرین لمّا عزل عنها العلاء بن الحضرمیّ،فلم یزل علیها إلی أن توفّی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فرجع إلی المدینه، فأراد أبو بکر أن یردّه إلیها،فقال:لا أعمل بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،و اختلف فی وقت وفاته، قیل:سنه ۱۵ ه،و قیل:۱۳ ه فی وقعه إجنادین،و قیل:۱۴ ه فی مرج الصفر.أسد الغابه ۱:۳۵، [۳]الإصابه ۱:۱۳، [۴]الاستیعاب [۵]بهامش الإصابه ۱:۷۴. [۶]

رسول اللّه،فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«اجلس يا أبان»و لم يقسم له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله (۱).

و عن طارق بن شهاب أنّ أهل البصره غزوا نهاوند فأمدّهم أهل الكوفه، فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطّاب،فكتب عمر:إنّ الغنيمه لمن شهد الوقعه (۲).

و لأنّهم لحقوهم بعد تقضّى الحرب،فلم يشاركوهم،كالأسير (۳).

و الجواب عن الحديثين:أنّهما حكايه حال لا عموم لها،فلعلّ المدد جاء بعد القسمه؛إذ هو محتمل للقسمين و لا يمكن شموله لهما فلا دلاله فيه حينئذ.

و عن الثانى:بالفرق،فإنّ الأسير لم يحضر القتال،و سيأتى البحث فيه.

مسأله:إذا لحق الأسير بالمسلمين،

فإن كان بعد تقضّى الحرب و قسمه الغنيمه،لم يسهم له إجماعا؛لأنّ المدد لو لحق بهم حينئذ،لم يسهم لهم فكذا الأسير.

و إن لحق بهم قبل انقضاء الحرب فقاتل مع المسلمين،استحقّ السهم عندنا، و هو قول الجمهور لا نعلم فيه خلافا؛لأنّه مسلم حضر الوقعه و قاتل لمعاونه المسلمين،فاستحقّ السهم،كغيره من المجاهدين.

و إن لم يقاتل،أسهم له أيضا،قاله الشيخ-رحمه اللّه- (۴)و هو أحد قولى الشافعىّ.

۱- ۱سنن أبى داود ۳:۷۳ الحديث ۲۷۲۳، [۱]سنن البيهقىّ ۶:۳۳۴،كنز العمّال ۴:۵۳۷ الحديث ۱۱۵۸۲.و فى الجميع:على رسول اللّه.

۲- ۲) سنن البيهقىّ ۹:۵۰،المعجم الكبير للطبرانىّ ۸:۳۲۱ الحديث ۸۲۰۳،مجمع الزوائد ۵:۳۴۰.

۳- ۳) الحاوى الكبير ۸:۴۲۶،المغنى ۱۰:۴۵۵،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۸۲.

۴- ۴) المبسوط ۲:۷۲،الخلاف ۲:۱۲۱ مسأله-۳۲.

و القول الثانى لا يسهم له (۱)و به قال أبو حنيفه (۲).

لنا:أنّه لو قاتل لا يستحقّ السهم إجماعا و كلّ من يستحقّ السهم مع القتال يستحقّه مع عدمه إذا حضر الوقعه،كغير الأسير.

احتجّوا:بأنّه حضر ليتخلّص من القتل و الأسر لا للقتال،فلم يستحقّ السهم، كالمرأه (۳).

و الجواب:أنّه تنتقض علّته بما لو قاتل.

و أيضا:فإنّ الاعتبار بالحضور مع كونه من أهل القتال لا بالقتال،و قد وجدت العلّه فيثبت الحكم.

و لو لحقهم بعد انقضاء الحرب قبل حيازه الغنيمه،فإنّه يسهم له عندنا؛لما تقدّم (۴)من أنّ:كلّ من حضر الوقعه من المسلمين قبل قسمه الغنيمه،فإنّه يسهم له إلّا ما استثناه.

و كذا لو لحقهم بعد تقضّى القتال و حيازه الغنيمه،قبل قسمه الغنيمه،فإنّه يسهم له أيضا؛لما قلناه (۵).

مسأله:إذا دخل قوم تجّار أو صنّاع مع المجاهدين دار الحرب

-مثل باعه (۶)العسكر،كالخبّاز و البقّال و البزّاز و الشوّاء (۷)و الخيّاط و البيطار و غيرهم من أتباع

---

۱ - ۱ الأمّ ۴:۱۴۶،الحاوى الكبير ۸:۴۲۴-۴۲۵،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۵، المجموع ۱۹:۳۶۳ - ۳۶۴،حليه العلماء ۷:۶۸۴،روضه الطالبين:۱۱۶۱،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۷۰-۳۷۱.

۲- ۲) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۴۶،المغنى ۱۰:۴۵۶.

۳- ۳) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۴۶.

۴- ۴) يراجع:ص ۳۶۸.

۵- ۵) يراجع:ص ۳۶۸. [۱]

۶- ۶) خا:تابع،مكان:باعه.

۷- ۷) أشويت القوم:أطعمتهم.المصباح المنير:۳۲۸. [۲]

العسكر-لم يخل حالهم من أمرين:إمّا أن يقصد الجهاد مع التجاره أو الصناعه أو لا،فإن قصدوا الأمرين معا،أسهم لهم؛لقوله عليه السلام:«الغنيمه لمن حضر الوقعه» (۱).

و إن لم يقصدوا الجهاد،فلا يخلو،إمّا أن يجاهدوا أو لا،فإن جاهدوا،أسهم لهم،و إن لم يجاهدوا قال الشيخ-رحمه اللّه-:لم يسهم لهم بحال؛لأنّهم لم يدخلوا للجهاد،بل للتجاره،و قال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«إنّما الأعمال بالنيّات» (۲).

و لو اشتبه الحال و لم يعلم لأيّ شيء حضروا؟قال الشيخ-رحمه اللّه-:الظاهر أنّه يسهم لهم؛لأنّهم حضروا،و الإسهام يستحقّ بالحضور (۳).

أمّا الشافعيّ فعنده قولان:أحدهما:الإسهام.و الثانى:عدمه.

و اختلف أصحابه فى موضع القول (۴)،فمنهم من قال:القولان فيهم إذا لم يقاتلوا،و لو قاتلوا،استحقّوا قولا واحدا كالأسير.

و منهم من قال:القولان فيهم إذا قاتلوا،و إن لم يقاتلوا،لم يستحقّوا قولا واحدا.

---

۱ - ۱سنن البيهقيّ ۶:۳۳۵،المصنّف لابن أبى شيبه ۷:۶۶۸ الحديث ۱ و ۲،كنز العمّال ۴:۵۲۱ الحديث ۱۱۵۳۷،المعجم الكبير للطبرانيّ ۸:۳۲۱ الحديث ۸۲۰۳،مجمع الزوائد ۵:۳۴۰.

۲ - ۲) صحيح البخاريّ ۱:۲ و ۲۱،صحيح مسلم ۳:۱۵۱۵ الحديث ۱۹۰۷،سنن أبى داود ۲:۲۶۲ الحديث ۲۲۰۱،سنن الترمذيّ ۴:۱۷۹ الحديث ۱۶۴۷،سنن ابن ماجه ۲:۱۴۱۳ الحديث ۴۲۲۷، سنن النسائيّ ۱:۵۸،و ج ۶:۱۵۸،مسند أحمد ۱:۲۵،سنن البيهقيّ ۴:۱۱۲ و ج ۷:۳۴۱،سنن الدار قطنيّ ۱:۵۰ الحديث ۱،و من طريق الخاصّه ينظر:التهذيب ۱:۸۳ الحديث ۲۱۸ و ج ۴:۱۸۶ الحديث ۵۱۹،الوسائل ۱:۳۴ الباب ۵ من أبواب مقدّمه العبادات الحديث ۷. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۲:۷۲، [۲]الخلاف ۲:۱۲۱ مسأله-۳۴.

۴- ۴) ب و ح:القولين،مكان:القول.

و منهم:من قال:القولان سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا (۱).

و قال أبو حنيفه:إن قاتلوا،استحقّوا،و إن لم يقاتلوا،لم يستحقّوا (۲).و هو قريب من مذهبنا.

مسأله:الجيش إذا خرج من بلد غازيا،

اشاره

فبعث الإمام منه سريّه فغنمت السريّه، شاركهم الجيش فيها،و لو غنم الجيش شاركتهم (۳)السريّه فى غنيمته و هو قول العلماء كافّه إلّا الحسن البصرىّ؛فإنّه حكى عنه أنّه قال:تنفرد السريّه بما غنمت (۴).

لنا:ما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لمّا غزا هوازن،بعث سريّه من الجيش قبل أوطاس،فغنمت السريّه،فأشرك النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بينها و بين الجيش (۵).

و لأنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله كان ينفل فى البدأه الربع،و فى الرجعه الثلث (۶).

و هو دليل على اشتراكهم فيما سوى ذلك؛لأنّهم لو اختصّوا بما غنموه،لما كان ثلثه

۱- ۱)الأمّ ۴:۱۴۶،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۱۵۰،الحاوى الكبير ۸:۴۲۵،المهذّب للشيرازىّ ۲: ۳۱۵،حليه العلماء ۷:۶۸۴،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۸۶،مغنى المحتاج ۳:۱۰۴، الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۸۰.

۲ - ۲) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۳۶،بدائع الصنائع ۷:۱۲۶،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۴۷،شرح فتح القدير ۵:۲۲۶،تبيين الحقائق ۴:۱۰۳-۱۰۴،مجمع الأنهر ۱:۶۴۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۸۰.

۳- ۳) كثير من النسخ:شاركهم.

۴- ۴) الحاوى الكبير ۸:۴۲۷،بدايه المجتهد ۱:۳۹۴.

۵- ۵) الحاوى الكبير ۸:۴۲۷،المغنى ۱۰:۴۸۶،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۱۶.

۶- ۶) سنن أبى داود ۳:۸۰ الحديث ۲۷۵۰، [۱]المستدرك للحاكم ۲:۱۳۳،سنن البيهقىّ ۶:۳۱۳، كنز العمّال ۴:۵۳۲ الحديث ۱۱۵۶۵.

نفلا.و لأنّهم جيش واحد،و كلّ واحد منهم ردء (۱)لصاحبه،فيشتركون،كما لو غنم أحد جانبى الجيش.

احتجّ المخالف:بقوله صلّى اللّه عليه و آله:«الغنيمه لمن شهد الوقعه» (۲). (۳)

و الجواب:أنّ المراد بحضور الوقعه:الحضور حكما أو حقيقه؛جمعا بين الدليلين.

فروع:

الأوّل:لو بعث الإمام من الجيش سريّتين إلى جهه واحده فغنمتا،

اشترك الجيش و السريّتان فى الغنيمتين؛لما تقدّم (۴)،و لا نعلم فيه خلافا.

الثانى:لو بعث السريّتين إلى جهتين،فغنمتا،

قال الشيخ-رحمه اللّه-:يتشارك الجيش و السريّتان فى الغنيمتين (۵).و هو قول بعض الشافعيّه.

و قال آخرون منهم:لا تتشارك السريّتان،و كلّ واحده منهما مع الجيش كالجيش الواحد،فأمّا إحداهما مع الأخرى فكالمنفردتين لا تقاسم إحداهما الأخرى؛لأنّ إحداهما ليست ردءا للأخرى،و كلّ واحده منهما ردء للجيش و الجيش ردء لهما (۶).

و لنا:أنّهما من جيش واحد،فاشتركوا،كما لو اتّفقت الجهه،و لو احتاجت كلّ

۱- ۱الردء:العون و الناصر.النهايه لابن الأثير ۲:۲۱۳.

۲- ۲) تفسير القرطبىّ ۸:۱۶. [۱]

۳- ۳) الحاوى الكبير ۸:۴۲۷.

۴- ۴) يراجع:ص ۳۷۳.

۵- ۵) المبسوط ۲:۷۳. [۲]

۶ - ۶) الأمّ ۴:۱۴۶،الحاوى الكبير ۸:۴۲۸،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۶،حليه العلماء ۷:۶۸۵، المجموع ۱۹:۳۶۴،مغنى المحتاج ۳:۱۰۳.

واحده منهما إلى نصره الأخرى،لنصرتها،و كلّ واحده منهما من جمله الجيش، فالجميع جيش واحد.

الثالث:لو بعث الإمام سريّه و هو مقيم ببلد الإسلام،فغنمت السريّه،

اختصّت بالغنيمه،و لا يشاركهم أهل البلد فيها بلا خلاف،و لا يشاركهم الإمام أيضا و لا جيشه؛لأنّ الغنيمه للمجاهدين،و المقيم فى بلد الإسلام ليس بمجاهد،و قد كان النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يبعث السرايا و هو بالمدينه و لا يشاركهم فى الغنيمه (۱).و كذا لو بعث جيشا و هو مقيم ببلده.

الرابع:لو بعث سريّتين و هو مقيم ببلده،أو بعث جيشين،

فكلّ واحد منهما مختصّ بما غنمه؛لأنّ كلّ واحده من السريّتين انفردت بالغزو و الغنيمه،بخلاف ما لو بعث السريّتين من الجيش الواحد؛لأنّ الجيش ردء لكلّ واحده منهما،فكانت كلّ واحده ردءا للأخرى،و فى هذه الصوره ليس هاهنا جيش واحد يجمعهما،بل كلّ واحده منهما جيش بانفراده.و لو اجتمعت السريّتان فى موضع فغنمتا،كانتا جيشا واحدا.

الخامس:لو بعث الأمير لمصلحه الجيش رسولا أو دليلا أو طليعه أو جاسوسا

لينظر عددهم و ينقل أخبارهم،فغنم الجيش قبل رجوعه إليهم ثمّ رجع إليهم، للشافعىّ وجهان:

أحدهما:أنّه لا يسهم له؛لأنّه لم يحضر الاغتنام.

و الثانى:يشاركهم؛لأنّه كان فى مصلحتهم و خاطر بنفسه بما هو أكثر من الثبات فى الصفّ،فوجب أن يشركهم (۲).

و الذى يقتضيه مذهبنا أنّه يسهم له؛لأنّ القتال ليس عندنا شرط فى استحقاق

۱- ۱الحاوى الكبير ۸:۴۲۸،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۶،المجموع ۱۹:۳۶۴.

۲- ۲) حليه العلماء ۷:۶۸۵.

السهم،بل يقسّم على كلّ من حضر القتال،و قد تقدّم البحث فيه (۱).

السادس:لو غنم أهل الكتاب،نظر فى ذلک،

فإن كان الإمام أذن لهم فى الدخول إلى دار الحرب،كان الحكم على ما شرطه،و إن لم يكن أذن لهم،كانت غنيمتهم للإمام عندنا؛لأنّ كلّ من غزا بغير إذن الإمام إذا غنم،كانت غنيمته للإمام عندنا.

أمّا الشافعىّ،فإنّه قال:إن كان الإمام أذن لهم فى الدخول إلى دار الحرب،كان الحكم على ما شرطه،و إن لم يأذن لهم،احتمل وجهين:

أحدهما:أنّه ينزعه منهم و يرضخ لهم؛لأنّهم لا يستحقّون سهما فى الغنيمه.

و الثانى:يقرّون عليه،كما لو غلب بعض المشركين على بعض (۲).

السابع:قال ابن الجنيد:إذا وقع النفير فخرج أهل المدينه متقاطرون ،فانهزم

العدوّ

(۳)

و غنم أوائل المسلمين،كان كلّ من خرج أو تهيّأ للخروج أو أقام فى المدينه من المقاتله لحراستها من مكيده العدوّ شركاء فى الغنيمه.

و كذلک لو حاصرهم العدوّ فباشر حربه بعض أهل المدينه إلى أن ظفروا و غنموه إذا كانوا مشتركين فى المعونه لهم و الحفظ للمدينه و أهلها،فإن كان الذين هزموا العدوّ قد لقوه على ثمانيه (۴)فراسخ من المدينه فقاتلوه و غنموه،كانت الغنيمه لهم،دون من كان فى المدينه الذين لم يعاونوهم خارجها (۵).

مسأله:و اختلف علماؤنا فى أولويّه مواضع القسمه،

اشاره

فقال الشيخ-رحمه اللّه-:

۱- ۱یراجع:ص ۳۶۸ و ۳۷۲.

۲- ۲) حلیه العلماء ۷:۶۸۳.

۳- ۳) ب:یتقاطرون.تقاطر القوم:جاءوا إرسالا.لسان العرب ۵:۱۰۸.

۴- ۴) کثیر من النسخ:ثمانی،مکان:ثمانیه.

۵- ۵) نقله عنه المصنّف أیضا فی التذکره ۹:۲۵۵،و [۱]التحریر ۱:۱۴۷. [۲]

تستحبّ القسمه فی أرض العدوّ،و یکره تأخیرها إلّا لعذر من خوف المشرکین أو الکمین (۱)فی الطریق أو قلّه علف أو انقطاع میره (۲). (۳)

و قال ابن الجنید:الاختیار إلینا أن لا نقسّم إلّا بعد الخروج من دار الحرب (۴).

و بجواز القسمه فی دار الحرب قال مالک (۵)،و الأوزاعیّ (۶)،و الشافعیّ (۷)، و أحمد (۸)،و أبو ثور،و ابن المنذر (۹).

و قال أصحاب الرأی:لا یقسّم إلّا فی دار الإسلام (۱۰).

لنا علی جواز القسمه فی دار الحرب:ما رواه الجمهور عن أبی إسحاق الفزاریّ (۱۱)،قال:قلت للأوزاعیّ:هل قسّم رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله شیئا من

۱- ۱فی النسخ:أو التمکّن،و ما أثبتناه من المصدر.

۲- ۲) أتاهم بالمیره-بکسر المیم-:و هی الطعام.المصباح المنیر:۵۸۷.

۳- ۳) المبسوط ۲:۳۵. [۱]

۴- ۴) نقله عنه المصنّف أیضا فی التذکره ۹:۲۵۶،و [۲]التحریر ۱:۱۴۷. [۳]

۵- ۵) المدوّنه الکبری ۲:۱۲،المنتقی للباجی ۳:۱۷۶،الکافی فی فقه أهل المدینه:۲۱۴،عمده القارئ ۱۴:۳۱۱.

۶- ۶) المغنی ۱۰:۴۵۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۷۹ عمده القارئ ۱۴:۳۱۱.

۷- ۷) الأمّ ۴:۱۴۰-۱۴۱،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱۳،حلیه العلماء ۷:۶۸۶،المجموع ۱۹:۳۵۴، [۴]المیزان الکبری ۲:۱۸۱،رحمه الأمّه بهامش المیزان الکبری ۲:۱۸۲.

۸- ۸) المغنی ۱۰:۴۵۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۷۹،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۴۷، الإنصاف ۴:۱۶۳.

۹- ۹) المغنی ۱۰:۴۵۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۷۹،عمده القارئ ۱۴:۳۱۱.

۱۰ - ۱۰) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۱۷،تحفه الفقهاء ۳:۲۹۹،بدائع الصنائع ۷:۱۲۱،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۴۲،شرح فتح القدیر ۵:۲۲۲،تبیین الحقائق ۴:۱۰۰-۱۰۱،مجمع الأنهر ۱:۶۴۱،عمده القارئ ۱۴:۳۱۱،حلیه العلماء ۷:۶۸۶.

۱۱- ۱۱) إبراهیم بن محمّد بن الحارث بن أسماء بن خارجه أبو إسحاق الفزاریّ،نزل الشام،روی عن حمید الطویل [۵]و أبی إسحاق السبیعیّ و الأعمش و الثوریّ و جماعه،و روی عنه معاویه بن عمرو الأزدیّ-

الغنائم بالمدينه؟قال:لا أعلمه،إنّما كان الناس يبيعون (۱)غنائمهم،و يقسّمونها فی أرض عدوّهم،و لم يقفل رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله عن غزاه قطّ أصاب فيها غنيمه إلّا خمّسه و قسّمه من قبل أن يقفل،من ذلک:غزاه بنی المصطلق و هوازن و خيبر (۲).

و من طريق الخاصّه ما رواه الشيخ-رحمه اللّه-فی مبسوطه أنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله قسّم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء (۳)قريب من بدر، و كان ذلک دار حرب (۴).

و لأنّ كلّ موضع جاز فيه الاغتنام،جازت فيه القسمه،كدار الإسلام.

و لأنّ الملک يثبت فی الغنائم بالقهر و الاستيلاء،فصحّت قسمتها،كدار الإسلام.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّ الملک لا يتمّ عليها إلّا بالاستيلاء التامّ،و لا يحصل ذلک إلّا بإحرازها فی دار الإسلام،و لو قسّمت،أساء القاسم و جازت قسمته؛لأنّها مسأله اجتهاديّه ينفذ حكم الحاكم فيها إذا وافق قول بعض المجتهدين.

و لأنّ لكلّ واحد من الغانمين أن يستبدّ (۵)بالطعام و العلف فی دار الحرب،فلا تجوز القسمه،كحاله بقاء الحرب (۶).

۱- ۱) فی ب و كذا المغنی ۱۰:۴۵۹:يتبعون،و فی الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۴۷۹،و كذا فی الجواهر ۲۱:۲۱۲:يبتغون.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۴۵۹،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۴۷۹.

۳- ۳) وادی الصفراء [۱]من ناحيه المدينه و هو واد كثير النخل و الزرع و الخير فی طريق الحاجّ،سلكه رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله غير مرّه و بينه و بين بدر مرحله.معجم البلدان ۳:۴۱۲.

۴- ۴) المبسوط ۲:۳۵.

۵- ۵) خا و ق:يستبدل،ع و ر:يستند.

۶- ۶) بدائع الصنائع ۷:۱۲۱،شرح فتح القدير ۵:۲۲۲،تبيين الحقائق ۴:۱۰۰-۱۰۱،المغنی ۱۰:

و الجواب عن الأوّل:الاستيلاء التامّ موجود؛لأنّا أثبتنا أيدينا عليها حقيقه و قهرناهم و نفيناهم عنها،فثبت به الملك،كالمباحات،و لهذا لا ينفذ عتق الكافر فى العبيد الذين حصلوا فى الغنيمه عنده،فدلّ على زوال ملكهم عنها،و إنّما تزول إلى مالك؛إذ ليست مباحه،و لا مالك إلّا الغانمين.

و عن الثانى:بالفرق؛فإنّ حاله قيام الحرب لم يثبت للغانمين فيها حقّ التملّك؛ فلم تجز القسمه.

فروع:

الأوّل:احتجاج ابن الجنيد على مذهبه

بأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّما قسم غنائم حنين ۱و الطائف بعد خروجه من ديارهم إلى الجعرّانه ۲،لا تدلّ على مطلوبه؛لأنّه حكايه حال لا عموم لها،فجاز أن يقع ذلك لعذر،كما قلناه أوّلا ۳.

الثانى:قال ابن الجنيد:لو صارت دار أهل الحرب دار ذمّه

تجرى فيها أحكام المسلمين،فأراد الوالى قسمتها مكانه ۴،فعل ۵،كما قسّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بعض غنائم خيبر قبل أن يرحل عنهم ۶.

الثالث:قال:لو غزا المشركون المسلمين فهزمهم المسلمون و غنموهم،

قسّموا غنائمهم مكانهم إن اختاروا ذلك قبل إدخالها المدن.و لو كان المشركون باديه أو متنقّله و لا دار لهم فغزاهم المسلمون،فغنموهم،كان قسمتها إلى الوالى إن شاء قسّمها مكانه،و إن شاء قسّم بعضها و أخّر بعضها (۱)،كما قسّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله المغنم بخيبر (۲).

مسأله:لا ينبغى للإمام أن يقيم الحدّ فى أرض العدوّ،

بل يؤخّر حتّى يعود إلى دار الإسلام ثمّ يقيم عليه الحدّ؛لئلا تحمل المحدود الغيره فيدخل إلى دار الحرب، و لا يسقط بذلك الحدّ عنه،سواء كان الإمام مع العسكر أو لم يكن.

و إن رأى الوالى من المصلحه تقديم الحدّ،جاز ذلك،سواء كان مستحقّ الحدّ أسيرا،أو أسلم فيهم و لم يخرج إلينا،أو خرج من عندنا لتجاره و غيرها.

أمّا لو قتل مسلما فإنّه يقتصّ منه فى دار الحرب إن قتل عمدا؛لأنّ المقتضى لإيجاب القصاص موجود،و المانع من التقديم-و هو خوف اللحاق بالعدوّ-مفقود فثبت (۳)الحكم-و سيأتى البحث فى ذلك إن شاء اللّه تعالى فى باب الحدود-و بهذا قال مالك (۴)،و الشافعىّ (۵)،و أحمد (۶).

۱- ۱نقله عنه فى التذكره ۹:۲۵۸. [۱]

۲- ۲) السيره النبويّه لابن هشام ۳:۳۶۴،المغازى للواقدىّ ۲:۶۸۷-۶۸۸، [۲]المنتظم ۳:۲۹۴.

۳- ۳) آل،ر و ع:فيثبت.

۴- ۴) الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۱۱،حليه العلماء ۷:۶۷۱،المغنى ۱۰:۵۲۸، [۳]الميزان الكبرى ۲: ۱۸۵-۱۸۶.

۵- ۵) الحاوى الكبير ۱۴:۲۱۰،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۰،حليه العلماء ۷:۶۷۱،المجموع ۱۹: ۳۳۸، [۴]الميزان الكبرى ۲:۱۸۵-۱۸۶.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۵۲۸،الفروع فى فقه أحمد ۳:۳۵۹،حليه العلماء ۷:۶۷۱،الميزان الكبرى ۲:۱۸۵ ۱۸۶.

و قال أبو حنيفه:لا يجب عليه القصاص و لا الحدّ إلّا أن يكون معه إمام أو نائب عن الإمام (۱).

لنا:عموم الأمر بالحدّ و القصاص (۲).و لأنّ كلّ موضع حرم فيه الزنا،وجب فيه حدّ الزنا،كدار الإسلام.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّه مع غيبه الإمام و نائبه لا يد للإمام عليه،فلا يجب عليه الحدّ بالزنا،كالحربيّ (۳).

و الجواب:المنع من ثبوت الحكم فى الأصل أوّلا،و بالفرق ثانيا؛فإنّ الحربيّ غير ملتزم بأحكام الإسلام،بخلاف المسلم.

إذا ثبت هذا:فقد بيّنّا أنّه ينبغى للإمام أن يؤخّر الحدّ عليه حتّى يرجع إلى دار الإسلام (۴).و به قال أبو حنيفه (۵)و أحمد (۶).

و قال الشافعيّ (۷)،و مالك:لا يؤخر ذلك (۸).

لنا:ما رواه الجمهور،أنّ عمر كتب إلى أمراء الأجناد[أن] (۹)لا يقيموا الحدود

۱- ۱بدائع الصنائع ۷:۱۳۱،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۰۲-۱۰۳،شرح فتح القدير ۵:۴۶،الفتاوى الهنديّه ۲:۱۴۹،تبيين الحقائق ۳:۵۸۰-۵۸۱،الحاوى الكبير ۱۴:۲۱۰،حليه العلماء ۷:۶۷۱، المغنى ۱۰:۵۲۸.

۲- ۲) يراجع:الوسائل ۱۸:۳۰۹ الباب ۲ من أبواب مقدّمات الحدود.

۳- ۳) بدائع الصنائع ۷:۱۳۱،الحاوى الكبير ۱۴:۲۱۰،حليه العلماء ۷:۶۷۱.

۴- ۴) يراجع:ص ۳۸۰. [۱]

۵- ۵) الحاوى الكبير ۱۴:۲۱۰.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۵۲۸.

۷- ۷) الحاوى الكبير ۱۴:۲۱۰،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۰،حليه العلماء ۷:۶۷۱،الميزان الكبرى ۲: ۱۸۵-۱۸۶.

۸- ۸) حليه العلماء ۷:۶۷۱،المغنى ۱۰:۵۲۸.

۹- ۹) أضفناها من المصدر.

فی دار الشرک حتّی یرجعوا إلی دار الإسلام؛لأنّ (۱)المحدود ربّما التحق بدار الحرب (۲).

احتجّ الشافعیّ:بأنّ کلّ موضع وجب فیه الحدّ،جاز إقامته فیه،کدار الإسلام (۳).

و الجواب:الفرق بما ذکرناه.

مسأله:المشرکون لا یملکون مال المسلمین بالاستغنام،

فإذا أغار المشرکون علی المسلمین،فأخذوا ذراریهم و عبیدهم و أموالهم،ثمّ ظفر بهم المسلمون، فأخذوا منهم ما کانوا أخذوه منهم،فإنّ أولادهم یردّون إلیهم بعد أن یقیموا البیّنه، و لا یسترقّون إجماعا.

و أمّا العبید و الأموال،فإنّ أربابها إن أقاموا البیّنه قبل القسمه ردّت علی أربابها بأعیانها،و لا یغرم الإمام للمقاتله عوضه شیئا فی قول عامّه العلماء.

و إن جاءوا بالبیّنه بعد القسمه،ففیه قولان لعلمائنا:

أحدهما:أن یردّ علی أربابه،و یردّ الإمام قیمه ذلک للمقاتله من بیت المال.

اختاره الشیخ فی المبسوط (۴)،و ابن إدریس (۵).و به قال أبو بکر،و ابن عمر، و سعد بن أبی وقّاص،و ربیعه (۶)،و الشافعیّ (۷)،و ابن المنذر (۸).

۱- ۱ب:و لأنّ.

۲- ۲) سنن البیهقیّ ۹:۱۰۵،الحاوی الکبیر ۱۴:۲۱۰.

۳- ۳) المجموع ۱۹:۳۳۸.

۴- ۴) المبسوط ۲:۲۶،و [۱]قال به أیضا فی الخلاف ۲:۵۰۲ مسأله-۱۰.

۵- ۵) السرائر:۱۵۷.

۶- ۶) حلیه العلماء ۷:۶۷۲،المغنی ۱۰:۴۷۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۷۰،المجموع ۱۹: ۳۴۵. [۲]

۷- ۷) الحاوی الکبیر ۱۴:۲۱۶،المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱۱،حلیه العلماء ۷:۶۷۲،المجموع ۱۹: ۳۴۵، [۳]عمده القارئ ۱۵:۲.

۸- ۸) المغنی ۱۰:۴۷۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۷۰.

الثانی:أن یکون للمقاتله و یعطی الإمام أربابها أثمانها.اختاره الشیخ- رحمه اللّه-فی النهایه (۱).و به قال أبو حنیفه (۲)،و الثوریّ،و الأوزاعیّ (۳)،و مالک (۴)، و أحمد بن حنبل فی إحدی الروایتین.و فی الأخری:لا حقّ لصاحبه فیه بحال، و نقله الجمهور عن علیّ علیه السلام،و عمر،و اللیث،و عطاء،و النخعیّ (۵).

و الحقّ:الأوّل.

لنا:ما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّه ذهب فرس له فأخذها العدوّ،فظهر علیه المسلمون،فردّ علیه فی زمن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله (۶).

و عنه أنّ غلاما له أبق إلی العدوّ،فظهر علیه المسلمون فردّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إلی ابن عمر (۷).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ-فی الصحیح-عن هشام بن سالم،قال:

سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الترک یغیرون علی المسلمین فیأخذون أولادهم

۱- ۱النهایه:۲۹۵. [۱]

۲ - ۲) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۵۴،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۴،بدائع الصنائع ۷:۱۲۸،الهدایه للمرغینانیّ ۲:۱۵۰، [۲]شرح فتح القدیر ۵:۲۵۷،الفتاوی الهندیّه ۲:۲۲۵،تبیین الحقائق ۴:۱۲۵،مجمع الأنهر ۱:۶۵۲-۶۵۳،عمده القارئ ۲:۱۵.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۷۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۶۹،بدایه المجتهد ۱:۳۹۸،الاستذکار ۵: ۵۴،عمده القارئ ۲:۱۵.

۴ - ۴) المدوّنه الکبری ۲:۱۳،إرشاد السالک:۶۳-۶۴،المنتقی للباجی ۳:۱۸۴،بدایه المجتهد ۱ : ۳۹۸،الکافی فی فقه أهل المدینه:۲۱۳،الاستذکار ۵:۵۳،عمده القارئ ۲:۱۵.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۴۷۲،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۷۰،عمده القارئ ۲:۱۵،الإنصاف ۴: ۱۵۷. [۳]

۶ - ۶) صحیح البخاریّ ۴:۸۹،سنن أبی داود ۳:۶۴ الحدیث ۲۶۹۸ و ۲۶۹۹، [۴]سنن ابن ماجه ۲:۹۴۹ الحدیث ۲۸۴۷ و ص ۹۵۰،المغنی ۱۰:۴۷۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۶۹-۴۷۰.

۷ - ۷) صحیح البخاریّ ۴:۸۹،سنن أبی داود ۳:۶۴ الحدیث ۲۶۹۸ و ۲۶۹۹، [۵]سنن ابن ماجه ۲:۹۴۹ الحدیث ۲۸۴۷ و ص ۹۵۰،المغنی ۱۰:۴۷۱،الشرح الکبیر [۶]بهامش المغنی ۱۰:۴۶۹-۴۷۰.

فيسرقون (۱)منهم،أ يردّ عليهم؟قال:«نعم،و المسلم أخو المسلم،و المسلم أحقّ بماله أينما وجده» (۲).

و لأنّ من لا يملك رقبه غيره بالقهر،لا يملك ماله به،كالمسلم مع المسلم.

احتجّ الشيخ-رحمه اللّه-:بما رواه هشام بن سالم عن بعض أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام فى السبى يأخذ العدوّ من المسلمين فى القتل من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيحوزونه،ثمّ إنّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين و أولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين،فكيف يصنع فيما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين و مماليكهم؟قال:فقال:«أمّا أولاد المسلمين فلا يقام فى سهام المسلمين و لكن يردّ إلى أبيه أو إلى أخيه أو إلى وليّه بشهود،و أمّا المماليك فإنّهم يقامون فى سهام المسلمين فيباعون،و يعطى مواليهم قيمه أثمانهم من بيت مال المسلمين» (۳).

احتجّ أبو حنيفه:بما روى تميم بن طرفه (۴):أنّ الكفّار أصابوا بعيرا لنا،فاشتراه منهم رجل،فأخرجه إلى دار الحرب فعزله صاحبه و خاصمه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فقال:«إن شئت أخذت بالثمن الذى اشتراه و إلّا فهو له» (۵).

۱- ۱كثير النسخ:يسترقّون،ب:يسرقون،و ما أثبتناه من المصادر.

۲- ۲) التهذيب ۶:۱۵۹ الحديث ۲۸۸،الاستبصار ۳:۴ الحديث ۷،الوسائل ۱۱:۷۴ الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۳. [۱]

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۵۹ الحديث ۲۸۷،الاستبصار ۳:۴ الحديث ۸.

۴- ۴) تميم بن طرفه الطائىّ الكوفىّ روى عن عدى بن حاتم و جابر بن سمره و ابن أبى أوفى و الضحّاك بن قيس،و روى عنه سمّاك بن حرب و المسيّب بن رافع و عبد العزيز بن رفيع.مات سنه: ۹۴ ه،و قيل:۹۵ ه،و قيل:۹۳ ه.التاريخ الكبير للبخارىّ ۲:۱۵۱،الجرح و التعديل ۲:۴۴۲، تهذيب التهذيب ۱:۵۱۲. [۲]

۵- ۵) سنن البيهقىّ ۹:۱۱۱ و ۱۱۲،المجموع ۱۹:۳۴۶.

و عن ابن عبّاس،أنّ رجلا وجد بعيرا له،كان المشركون أصابوه،فقال له النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«إن أصبته قبل أن نقسّمه (۱)فهو لك،و إن أصبته بعد ما قسّم أخذته بالقيمه» (۲).

و لأنّه إنّما امتنع أخذه له بغير شيء،كيلا يفضي إلى حرمان آخذه من الغنيمه، أو يضيع الثمن على المشترى،و حقّهما ينجبر بالثمن،فيرجع صاحب المال في عين ماله،بمنزله مشترى الشقص المشفوع.و لأنّ القهر سبب يملك به المسلم على الكافر،فملك به الكافر على المسلم،كالبيع (۳).

و الجواب عن الأوّل:أنّ الروايه مرسله،فلا تعارض روايتنا الصحيحه.

و عن الحديثين الآخرين:أنّهما معارضان بما قدّمناه من روايات الجمهور (۴).

و عن الثالث:بالفرق بينه و بين البيع؛فإنّ البيع سبب يشتركان في إباحته، و القهر هاهنا محظور،و سلّم أبو حنيفه أنّه لا يملك الكافر (۵).

مسأله:روى الشيخ-رحمه اللّه-عن جميل،عن رجل،عن أبي عبد اللّه

اشاره

عليه السلام في رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك،

ثمّ أخذ سبيا إلى دار الإسلام، فقال:«إن وقع عليه قبل القسمه،فهو له،و إن جرت عليه القسمه،فهو أحقّ به

۱- ۱كثير من النسخ:تقسّمه.

۲- ۲) الحاوى الكبير ۱۴:۲۱۷،سنن البيهقيّ ۹:۱۱۱،المبسوط للسرخسيّ ۱۰:۵۴،المجموع ۱۹: ۳۴۶،المغنى ۱۰:۴۷۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۶۹-۴۷۰،عمده القارئ ۱۵:۲.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۷۱-۴۷۲،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۶۹-۴۷۰.

۴- ۴) يراجع:ص ۳۸۳ الرقم ۶ و ۷.

۵- ۵) تحفه الفقهاء ۳:۳۰۴،بدائع الصنائع ۷:۱۲۸،الهدايه للمرغينانيّ ۲:۱۵۱،شرح فتح القدير ۵: ۲۶۱،تبيين الحقائق ۴:۱۲۸،مجمع الأنهر ۱:۶۵۴.

بالثمن» (۱).و هذه الروايه تعضد قول الشيخ-رحمه اللّه-إلاّ أنّها مرسله.

و روى فى الحسن عن الحلبىّ،عن أبى عبد اللّه عليه السلام،قال:سألته عن رجل لقيه العدوّ،فأصابوا منه مالاـ أو متاعا،ثمّ إنّ المسلمين أصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل؟فقال:«إذا كانوا أصابوه قبل أن يحرزوا (۲)متاع الرجل،ردّ عليه، و إن كانوا أصابوه بعد ما أحرزوه،فهو فىء للمسلمين و هو أحقّ بالشفعه» (۳).

قال الشيخ-رحمه اللّه-فى كتاب الاستبصار:و الذى أعمل عليه أنّه أحقّ بعين ماله على كلّ حال،و هذه الأخبار كلّها على ضرب من التقيّه (۴).

و استدلّ عليه:بما رواه الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخه عن علىّ بن رئاب،عن طربال (۵)،عن أبى جعفر عليه السلام،قال:سئل عن رجل كانت له جاريه،فأغار عليها المشركون فأخذوها منه،ثمّ إنّ المسلمين بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم،فقال:«إن كانت فى الغنائم و أقام البيّنه أنّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه،ردّت عليه،فإن كانت اشتريت و خرجت من المغنم فأصابها،ردّت عليه برمّتها و أعطى الذى اشتراها الثمن من المغنم من جميعه»[قيل

۱- ۱التهذيب ۶:۱۶۰ الحديث ۲۹۰،الاستبصار ۳:۵ الحديث ۹،الوسائل ۱۱:۷۴ الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۴. [۱]

۲- ۲) خا و كذا التهذيب:«يحوزوا».

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۶۰ الحديث ۲۸۹،الاستبصار ۳:۵ الحديث ۱۰،الوسائل ۱۱:۷۴ الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲. [۲]

۴- ۴) الاستبصار ۳:۵ ذيل الحديث ۱۰.

۵- ۵) طربال،عدّه الشيخ بهذا العنوان فى رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام و بعنوان طربال بن جميل الكوفىّ،و طربال بن رجاء الكوفىّ من أصحاب الصادق عليه السلام،يظهر من المامقانىّ:تعدّدهم، و يظهر من السيّد الخوئىّ اتّحاد طربال و طربال بن رجاء.رجال الطوسىّ:۲۲۲،۱۲۶،تنقيح المقال ۲:۱۰۸، [۳]معجم رجال الحديث ۹:۱۶۵. [۴]

له:] (۱)فإن لم يصبها حتّى تفرّق (۲)الناس و قسّموا جميع الغنائم فأصابها بعد؟قال:

«يأخذها من الذى هى فى يده إذا أقام البيّنه،و يرجع الذى هى فى يده على أمير الجيش بالثمن» (۳).

فروع:

الأوّل:قد بيّنّا أنّه إذا جاء صاحب العين قبل القسمه،

كان أحقّ بها و لا يغرم الإمام لأهل الغنيمه شيئا (۴)،و لا نعرف فيه خلافا إلّا الزهرىّ فإنّه قال:لا يردّ إليه و هو للجيش،و نحوه قال عمرو بن دينار،و احتجّا بأنّ الكفّار ملكوه باستيلائهم، فصار غنيمه كسائر أموالهم (۵).

و هو خطأ،فإنّا قد بيّنّا أنّ الكفّار لا يملكون مال المسلم بالاستغنام (۶)، و معارض بما تلوناه من الأحاديث.

الثانى:إذا أخذ المال أحد الرعيّه نهبه أو سرقه أو بغير شىء،

(۷)

فصاحبه أحقّ به بغير شىء.و به قال الشافعىّ (۸)،و أحمد (۹).

۱- ۱أثبتناها من المصادر.

۲- ۲) كثير من النسخ:تفرّقت.

۳- ۳) التهذيب ۶:۱۶۰ الحديث ۲۹۱،الاستبصار ۳:۶ الحديث ۱۱،الوسائل ۱۱:۷۵ الباب ۳۵ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۵. [۱]

۴- ۴) يراجع:ص ۳۸۲. [۲]

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۷۱،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۶۹،بدايه المجتهد ۱:۳۹۸،الاستذكار ۵: ۵۵.

۶- ۶) يراجع:ص ۳۸۲. [۳]

۷- ۷) أكثر النسخ:بهبه،كما فى المغنى و الشرح،مكان:نهبه.

۸- ۸) الحاوى الكبير ۱۴:۲۱۶،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۱،حليه العلماء ۷:۶۷۲.

۹- ۹) المغنى ۱۰:۴۷۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۷۱،الكافى لابن قدامه ۴:۲۳۸،الإنصاف ۴:۱۵۷.

و قال أبو حنيفه:لا يأخذه إلّا بالقيمه (۱).

لنا:ما روى الجمهور أنّ قوما أغاروا على سرح (۲)النبيّ صلّى اللّه عليه و آله، فأخذوا ناقته و جاريه من الأنصار،فأقامت عندهم أيّاما ثمّ خرجت فى بعض الليل، قالت:فما وضعت يدى على ناقه إلّا رغت (۳)حتّى وضعتها على ناقه ذلول فامتطيتها ثمّ توجّهت إلى المدينه و نذرت إن نجّانى اللّه عليها،أن أنحرها،فلمّا قدمت المدينه استعرفت الناقه فإذا هى ناقه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،فأخذها، فقلت:يا رسول اللّه إنّى نذرت أن أنحرها،فقال:«بئس ما جازيتها،لا نذر فى معصيه اللّه» (۴).

و فى روايه:«لا نذر فيما لا يملك ابن آدم» (۵).

و لأنّه لم يحصل فى يده بعوض،و لا بتعيين الإمام له،فيبقى على ربّه.

احتجّ أبو حنيفه:بأنّه صار ملك الواجد بعينه،فأشبه ما لو قسّم (۶).

---

۱ - ۱المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۵۴،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۴،بدائع الصنائع ۷:۱۲۸،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۵۰،شرح فتح القدير ۵:۲۵۷،الفتاوى الهنديّه ۲:۲۲۵،تبيين الحقائق ۴:۱۲۵،مجمع الأنهر ۱:۶۵۲-۶۵۳،المغنى ۱۰:۴۷۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۷۱.

۲- ۲) السّرح:المال يسام فى المرعى من الأنعام.لسان العرب ۲:۴۷۸. [۱]

۳- ۳) الرغاء:صوت الإبل،رغا البعير و الناقه ترغو رغاء:صوتت فضجّت.لسان العرب ۱۴:۳۲۹. [۲]

۴- ۴) صحيح مسلم ۳:۱۲۶۲ الحديث ۱۶۴۱،سنن أبى داود ۳:۲۳۹ الحديث ۳۳۱۶، [۳]مسند أحمد ۴: ۴۲۹، [۴]سنن البيهقىّ ۱۰:۶۹،سنن الدار قطنىّ ۴:۱۸۲ الحديث ۳۷،كنز العمّال ۱۶:۷۳۸ الحديث ۴۶۵۸۸،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۸:۱۹۰ الحديث ۴۵۳،مجمع الزوائد ۴:۱۸۶-۱۸۷.

۵- ۵) صحيح مسلم ۳:۱۲۶۲ الحديث ۱۶۴۱،سنن الترمذىّ ۳:۴۸۶ الحديث ۱۱۸۱، [۵]سنن النسائىّ ۷: ۱۹،سنن الدارمىّ ۲:۱۸۴، [۶]مسند أحمد ۲:۱۹۰، [۷]سنن البيهقىّ ۹:۲۳۱،كنز العمّال ۱۶:۷۱۰ الحديث ۴۶۴۶۴،المعجم الكبير للطبرانىّ ۱۸:۱۷۹ الحديث ۴۱۳ و ص ۱۹۰ الحديث ۴۵۳، مجمع الزوائد ۴:۱۸۸.

۶- ۶) المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۵۴،بدائع الصنائع ۷:۱۲۸،المغنى ۱۰:۴۷۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۷۱.

و الجواب:المنع من المقدّمه الأولى.

الثالث:لو اشترى المسلم من العدوّ،بطل الشراء،

و كان لصاحبه أخذه بغير شيء.

و قال أحمد:ليس لصاحبه أخذه إلّا بثمنه (۱).

لنا:إنّا قد بيّنّا أنّ المشرك لا يملك مال المسلم بالاستغنام (۲)،فالبيع المترتّب على يد المشرك باطل.

احتجّ:بما رواه الشعبيّ،قال:أغار أهل ماه (۳)و أهل جلولاء (۴)على العرب، فأصابوا سبايا من سبايا العرب و رقيقا و متاعا،ثمّ إنّ السائب بن الأقرع (۵)عامل عمر غزاهم،ففتح ماه،فكتب إلى عمر فى سبايا المسلمين و رقيقهم و متاعهم قد اشتراه التجّار من أهل ماه،فكتب إليه عمر:أنّ المسلم أخو المسلم لا يخونه و لا يخذله،فأيّما رجل من المسلمين أصاب متاعه و رقيقه بعينه فهو أحقّ به،و إن أصابه فى أيدى التجّار بعد ما أقسم،فلا سبيل إليه،و أيّما حرّ اشتراه التجّار،فإنّه

---

۱ - ۱ المغنى ۱۰:۴۷۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۷۱،الكافى لابن قدامه ۴:۲۳۸،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۴۸،الإنصاف ۴:۱۵۹.

۲- ۲) يراجع:ص ۳۸۲.

۳- ۳) ماه دينار:اسم لمدينه نهاوند.معجم البلدان ۵:۴۹.

۴ - ۴) جلولاء-بالمدّ-طسّوج من طساسيج السواد فى طريق خراسان،بينها و بين خانقين سبعه فراسخ، و بها كانت الوقعه المشهوره للمسلمين سنه ۱۶.معجم البلدان ۲:۱۵۶. [۱]

۵ - ۵) السائب بن الأقرع بن عوف بن جابر بن سفيان...الثقفيّ و أمّه مليكه دخلت به على النبيّ صلّى اللّه عليه و آله و هو غلام،فمسح رأسه و دعا له،شهد فتح نهاوند و سار بكتاب عمر إلى النعمان بن مقرن، و استعمله عمر على المدائن،روى عن عمر قصّه فتح نهاوند،و روى عنه ابنه و أبو إسحاق السبيعيّ. التاريخ الكبير للبخاريّ ۴:۱۵۱،أسد الغابه ۲:۲۴۹، [۲]الإصابه ۲:۸، [۳]الجرح و التعديل ۴:۲۴۰.

يردّ عليهم رءوس أموالهم،فإنّ الحرّ لا يباع و لا يشترى (۱).

و الجواب:قد تقدّم فيما مضى على أنّ فعل عمر ليس بحجّه (۲).

الرابع:لو علم الأمير بمال المسلم قبل القسمه فقسّمه وجب ردّه،

و كان صاحبه أحقّ به بغير شيء؛لأنّ القسمه وقعت باطله من أصلها.

الخامس:إذا أبق عبد لمسلم إلى دار الحرب،فأخذوه،

لم يملكوه بأخذه،و به قال الشافعيّ (۳)،و أبو حنيفه (۴).

و قال مالك (۵)،و أحمد (۶)،و أبو يوسف،و محمّد؛يملكونه (۷).و قد تقدّم دليلنا على أنّ أموال المسلمين لا تملك بالاستغنام و القهر (۸).

و أمّا أبو حنيفه،فإنّه يفرّق بين الآبق و سائر الأموال،بأنّ الآبق إذا صار فى دار

۱- ۱سنن البيهقيّ ۹:۱۱۲،المغنى ۱۰:۴۷۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۷۱،الكافى لابن قدامه ۴:۲۳۸.

۲- ۲) يراجع:ص ۱۰۵.

۳ - ۳) الأمّ ۴:۲۵۴،الحاوى الكبير ۱۴:۲۱۶،حليه العلماء ۷:۶۷۲،المجموع ۱۹:۳۴۵،مغنى المحتاج ۴:۲۲۹،الميزان الكبرى ۲:۱۸۳،رحمه الأمّه بهامش الميزان الكبرى ۲:۱۸۱.

۴ - ۴) المبسوط للسرخسيّ ۱۰:۵۵،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۴،بدائع الصنائع ۷:۱۲۸،الهدايه للمرغينانيّ ۲:۱۵۱،شرح فتح القدير ۵:۲۶۱،الفتاوى الهنديّه ۲:۲۳۱،تبيين الحقائق ۴:۱۲۹،مجمع الأنهر ۱:۶۵۴.

۵- ۵) المدوّنه الكبرى ۲:۱۵،بدايه المجتهد ۱:۳۹۹،الكافى فى فقه أهل المدينه:۲۱۳.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۴۷۷،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۴۷۵،الكافى لابن قدامه ۴:۲۳۸،الإنصاف ۴:۱۵۹. [۱]

۷ - ۷) المبسوط للسرخسيّ ۱۰:۵۵،تحفه الفقهاء ۳:۳۰۴،بدائع الصنائع ۷:۱۲۸،الهدايه للمرغينانيّ ۲:۱۵۱،شرح فتح القدير ۵:۲۶۱،الفتاوى الهنديّه ۲:۲۳۱،تبيين الحقائق ۴:۱۳۰،مجمع الأنهر ۱:۶۵۴.

۸- ۸) يراجع:ص ۳۸۲.

الحرب،زالت يد المولى عنه،و صار فى يد نفسه،فلا يملكونه بالأخذ (۱).

السادس:لو أسلم المشرک الذى فى يده مال المسلم،أ

خذ منه بغير قيمه.و لو دخل مسلم دار الحرب فسرقه أو نهبه أو اشتراه ثمّ أخرجه إلى دار الإسلام فصاحبه أحقّ به،و لا تلزمه قيمه،فإن أعتقه من هو فى يده أو تصرّف فيه ببيع أو هبه أو غير ذلک،فسد جميع تصرّفه؛لأنّه تصرّف فى ملک غيره بغير إذنه،فيکون باطلا.

السابع:لو غنم المسلمون من المشرکين شيئا عليه علامه المسلمين،

فلم يعلم صاحبه،فهو غنيمه؛بناء على ظاهر الحکم باليد،و بهذا قال الثورىّ،و الأوزاعىّ، فإنّهما قالا فى المصحف يحصل فى الغنائم:يباع (۲).

و قال الشافعىّ:يوقف حتّى يجىء صاحبه (۳).

و لو وجد شىء موسوم عليه:حبس فى سبيل اللّه،قال الثورىّ:يقسّم ما لم يأت صاحبه (۴).

و قال الشافعىّ:يردّ کما کان؛لأنّه قد عرف مصرفه-و هو الحبس-فهو بمنزله ما لو عرف صاحبه (۵).و عندى فى ذلک نظر.

و لو أصيب غلام فى بلاد الشرک فقال:[أنا] (۶)لفلان من بلاد الإسلام،ففى

۱- ۱المبسوط للسرخسىّ ۱۰:۵۵،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۵۱،شرح فتح القدير ۵:۲۶۱،تبيين الحقائق ۴:۱۳۰،مجمع الأنهر ۱:۶۵۴.

۲- ۲) المغنى ۱۰:۴۷۴،الشرح الکبير بهامش المغنى ۱۰:۴۷۲.

۳ - ۳) الحاوى الکبير ۱۴:۲۱۶،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۱،حليه العلماء ۷:۶۷۲،المجموع ۱۹ : ۳۴۳،روضه الطالبين:۱۸۲۴،مغنى المحتاج ۴:۲۳۱،السراج الوهّاج:۵۴۵.

۴- ۴) المغنى ۱۰:۴۷۴،الشرح الکبير بهامش المغنى ۱۰:۴۷۲.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۷۴،الشرح الکبير بهامش المغنى ۱۰:۴۷۲.

۶- ۶) أضفناها لاقتضاء السياق،و کما فى المغنى ۱۰:۴۷۵،و التذکره ۹:۲۶۳. [۱]

قبول قوله من غير بيّنه تردّد.و كذا البحث لو اعترف المشرك بما فى يده لمسلم، لكنّ الوجه هنا:القبول قبل الاستغنام،و فيما بعده نظر.

الثامن:لو كان المال الموجود فى يد الكافر أخذ من المسلم،

و كان فى يـد المسـلم على سبيل الإجاره أو العاريه لغيره من المسـلمين،ثمّ وجـده المسـتأجر أو المسـتعير،كان له المطالبه به قبل القسمه و بعدها؛لأنّا قد بيّنّا:أنّ الملك لم يزل عن المسلم بالاستغنام (۱)فلا تزول توابعه.

أمّـا أبو حنيفه فإنّه قال:ليس له الأخـذ؛لأنّه لا حقّ له فى العين لا ملكا، و لا يـدا،بل حقّه فى الحفظ،و قـد بطل بخروجه عن ملك المولى (۲).و نحن قد بيّنّا فساد الأصل (۳).

التاسع:إذا دخل حربىّ دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا مسلما

ثمّ لحق بـدار الحرب فغنمه المسـلمون،كان باقيا على ملك البائع؛لأنّ الشـراء عنـدنا فاسد،فإنّ الكافر لا يملك المسـلم،فيردّ على المالك،و يردّ المسلم عليه الثمن الذى أخذه؛ لأنّه فى أمان.و لو تلف العبد،كان للسيّد القيمه،و عليه ردّ ثمنه،و يترادّان الفضل.

العاشر:لو أسلم الحربىّ فى دار الحرب و له مال و عقار،

أو دخل مسلم دار الحرب و اشترى بها عقارا و مالا ثمّ غزاهم المسلمون فظهروا على ماله و عقاره،لم يملكوه،و كان باقيا عليه إن كان المال ممّا ينقل و يحوّل،أمّا العقار،فإنّه غنيمه.و به

۱- ۱يراجع:ص ۳۸۲.

۲- ۲) المبسوط للسرخسىّ ۶۰:۱۰،الهدايه للمرغينانىّ ۲:۱۴۴ و ۱۴۵.

۳- ۳) يراجع:ص ۳۸۷-۳۸۹.

قال الشافعيّ (۱)،و مالك (۲)،و أحمد فی غير العقار،و قالوا فی العقار:إنّه كغيره (۳).

و قال أبو حنيفه:العقار يغنم،و أمّا غيره،فإن كان فی يده أو يد مسلم أو ذمّيّ، لم يغنم،و إن كان فی يد حربيّ،غنم (۴).

لنا:أنّه مال مسلم،فلا يجوز اغتنامه،كما لو كان فی دار الإسلام،و قد مضی البحث فی ذلك (۵).

الحادی عشر:إذا أحرز المشركون جاريه رجل مسلم،

فوطأها المحرز لها فولدت،ثمّ ظهر المسلمون عليها،كانت هی و أولادها لمالكها؛لما تقدّم من بقاء الملك بعد الاستغنام (۶).و لو أسلم عليها المشرك،لم يزل ملك صاحب الجاريه عن أولاده،إلّا أن يسلم ثمّ يطأها بعد الإسلام ظنّا منه أنّه يملكها،ثمّ تحمل بعد الإسلام،فإنّ الولد يكون هنا أيضا لسيّد الجاريه إلاّ أنّه يقوّم علی الأب و يؤخذ منه قيمته و يلزم الواطئ عقرها (۷)لمولاها؛لأنّه وطأ مملوكه غيره.

الثانی عشر:إذا أسر الإمام قوما من أهل الكتاب و نساءهم و ذراريهم،

فسألوه

۱- ۱الأمّ ۴:۲۷۸،حليه العلماء ۷:۶۶۱،المجموع ۱۹:۳۲۵، [۱]المغنی ۱۰:۴۶۹،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۴۱۴.

۲ - ۲) المدوّنه الكبری ۲:۱۹،المنتقی للباجی ۳:۲۱۹،الكافی فی فقه أهل المدينه:۲۱۹،الاستذكار ۵:۱۴۹،بدايه المجتهد ۱:۴۰۰،حليه العلماء ۷:۶۶۱،المغنی ۱۰:۴۶۹،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۴۱۴.

۳- ۳) المغنی ۱۰:۴۶۹،الشرح الكبير بهامش المغنی ۱۰:۴۱۴،حليه العلماء ۷:۶۶۱.

۴- ۴) المبسوط للسرخسیّ ۱۰:۶۶،الهدايه للمرغينانیّ ۲:۱۴۴-۱۴۵،شرح فتح القدير ۵:۲۷۴، تبيين الحقائق ۴:۱۰۷-۱۰۸،الفتاوی الهنديّه ۲:۲۳۵،مجمع الأنهر ۱:۶۵۹.

۵- ۵) يراجع:ص ۳۸۲.

۶- ۶) يراجع:ص ۳۸۲.

۷- ۷) العقر-بالضمّ-:هو ديه فرج المرأه إذا غصبت علی نفسها.ثمّ كثر ذلك حتّی استعمل فی المهر. و العقر:ما تعطاه المرأه علی وطی الشبهه.مجمع البحرين ۳:۴۱۰. [۲]

أن يخلّيهم و نساءهم و ذراريهم بإعطاء الجزيه،لم يكن له ذلك فى النساء و الذراريّ؛لأنّهم بالأسر صاروا غنيمه و ملكوا بالسبى.و أمّا الرجال البالغون، فالحكم فيهم قد مضى:من أنّهم إن أسروا بعد تقضّى الحرب،تخيّر بين المنّ عليهم و المفاداه و الاسترقاق،و إن كان قبله،وجب عليه قتله (۱).

مسأله:قد بيّنّا أنّه لا يجوز الفرار إذا كان العدوّ على الضعف من المسلمين

أو أقلّ (۲)،فإن فرّوا قبل قسمه الغنيمه،لم يكن لهم نصيب فى الغنيمه ما لم يعودوا قبل القسمه؛لأنّهم عصوا بالفرار،و تركوا الدفع عنها.و أيضا:فإنّهم لم يملكوها ما دامت الحرب قائمه.

و لو فرّوا بعد القسمه،لم يؤثّر فى ملكهم الحاصل بالقسمه؛لأنّهم ملكوا ما حازوا بالقسمه،فلا يزول ملكهم بالهرب.

و لو هربوا قبل القسمه إلّا أنّهم ذكروا أنّهم ولّوا متحرّفين لقتال أو متحيّزين إلى فئه،فالوجه:أنّ لهم سهامهم فيما غنم قبل الفرار و لا شىء لهم فيما غنم بعد أن ولّوا ما لم يلحقوا القسمه (۳).

۱- ۱يراجع:ص ۲۰۳. [۱]كذا فى النسخ،و الأظهر:قتلهم.

۲- ۲) يراجع:ص ۷۸. [۲]

۳- ۳) ب:بالقسمه،مكان:القسمه.

البحث الخامس

اشاره

فی لواحق هذا الباب

مسأله:قد بیّنّا أنّه یجوز الاستیجار للجهاد ،

(۱)

و به قال أحمد بن حنبل (۲).

و قال الشافعیّ:لا یجوز و لا تنعقد الإجاره (۳).

لنا:ما رواه الجمهور عن عبد اللّه بن عمر،قال:قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:«للغازی أجره و للجاعل أجره و أجر الغازی» (۴).

و عنه علیه السلام،قال:«مثل الذین یغزون من أمّتی و یأخذون الجعل و یتقوّون به علی عدوّهم مثل أمّ موسی ترضع ولدها و تأخذ أجرها» (۵).

و من طریق الخاصّه:ما رواه الشیخ عن وهب،عن جعفر،عن أبیه علیه السلام،

۱- ۱یراجع:ص ۲۹. [۱]

۲- ۲) المغنی ۱۰:۵۱۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۱۲،الکافی لابن قدامه ۴:۲۳۲،الإنصاف ۴:۱۷۹. [۲]

۳ - ۳) الأمّ ۴:۱۶۴،الحاوی الکبیر ۱۴:۱۲۸،المهذّب للشیرازیّ ۲:۲۹۲،حلیه العلماء ۷:۶۴۷، روضه الطالبین:۱۸۰۱،العزیز شرح الوجیز ۱۱:۳۸۵،مغنی المحتاج ۴:۲۲۲،السراج الوهّاج: ۵۴۲،المیزان الکبری و رحمه الأمّه بهامشه ۲:۱۸۶،المغنی ۱۰:۵۱۹،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۱۲.

۴ - ۴) سنن أبی داود ۳:۱۶ الحدیث ۲۵۲۶، [۳]مسند أحمد ۲:۱۷۴، [۴]سنن البیهقیّ ۹:۲۸،کنز العمّال ۴ : ۳۰۵ الحدیث ۱۰۶۲۰،الجامع الصغیر للسیوطیّ ۲:۱۲۶،فیض القدیر ۵:۲۹۱ الحدیث ۷۳۴۵.

۵ - ۵) سنن البیهقیّ ۹:۲۷،کنز العمّال ۴:۳۳۶ الحدیث ۱۰۷۷۹،المصنّف لابن أبی شیبه ۴:۵۹۶ الحدیث ۲۲۸،الجامع الصغیر للسیوطیّ ۲:۱۵۴،فیض القدیر ۵:۵۱۱ الحدیث ۸۱۴۳.

أنّ عليًا عليه السلام سئل عن الإجعال للغزو،فقال:«لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل و يأخذ منه الجعل» (۱).

و لأنّه أمر لا يختصّ فاعله أن يكون من أهل القربه عليه،فصحّ الاستئجار عليه،كبناء المساجد و لم يتعيّن عليه الجهاد،فجاز أن يؤجر نفسه عليه،كالعبد، و قد مضى البحث فى ذلك (۲).

إذا ثبت هذا:فإذا حضر الأجير الحرب،استحقّ الأجره بالعقد،و استحقّ السهم بالحضور،و لو حضر المستأجر أيضا،استحقّ سهما آخر؛لقوله عليه السلام:

«الغنيمه لمن شهد الوقعه» (۳).و عن أحمد روايتان:إحداهما:هذه.

و الثانيه:أنّه لا يسهم للأجير؛لأنّ غزوه بعوض،فكأنّه واقع من غيره، فلا يستحقّ شيئا (۴).

و هو ضعيف و منقوض بالمرصد للقتال،و قد سلف البحث فى ذلك كلّه (۵).

مسأله:لو كان له أجير،فشهد معه الوقعه،

اشاره

لم يخل حاله من أحد أمرين:

أحدهما:أن يكون قد استأجره لعمل فى ذمّته،كخياطه ثوب أو غير ذلك.

و الثانى:أن يكون قد استأجره مدّه معلومه لخدمته أو لغيرها،فالأولى إذا حضر الأجير الوقعه،استحقّ السهم إجماعا؛لأنّه حضر الوقعه و هو من أهل القتال، و إنّما فى ذمّته حقّ لغيره،فلا يمنعه من استحقاق السهم،كما لو كان عليه دين.

و الثانى:مقتضى المذهب فيه،أنّه إن خرج بإذن المستأجر،استحقّ السهم

۱- ۱التهذيب ۶:۱۷۳ الحديث ۳۳۸،الوسائل ۱۱:۲۲ الباب ۸ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۱. [۱]

۲- ۲) يراجع:ص ۲۵ و ۲۹.

۳- ۳) تفسير القرطبىّ ۸:۱۶. [۲]

۴- ۴) المغنى ۱۰:۵۲۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۱۲.الكافى لابن قدامه ۴:۲۳۲،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۵۲،الإنصاف ۴:۱۸۰.

۵- ۵) يراجع:ص ۳۱.

بالحضور،و إلّا فلا؛لأنّه حينئذ عاص بالجهاد،فلا يستحقّ به سهما،اللهمّ إلّا أن يتعيّن عليه،فإنّه يستحقّ السهم.

إذا ثبت هذا:فإنّ السهم يملكه فى الصوره التى قلنا باستحقاقه لها،ليس للموجر عليه سبيل،و للشافعىّ فى الثانى أقوال ثلاثه:

أحدها:أنّه يستحقّ السهم؛لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله:«الغنيمه لمن شهد الوقعه» (۱).

و لأنّ الأجره تستحقّ بالتملّك من المنفعه،و السهم يستحقّ بحضور الوقعه و قد وجد.

الثانى:أنّه يرضخ له و لا يسهم؛لأنّه قد حضر الوقعه مستحقّ المنفعه فوجب أن لا يسهم له،كالعبد.

و الثالث:يخيّر الأجير بين ترك الأجره و الإسهام و بين العكس؛لأنّ كلّ واحد من الأجره و السهم مستحقّ بمنافعه،و لا يجوز أن يستحقّهما لمعنى واحد،فأيّهما طلب،استحقّه (۲).

قال:و تكون الأجره التى يخيّر بينها و بين السهم،الأجره التى تقابل مدّه القتال، و يخيّر قبل القتال و بعده،أمّا قبل القتال،فيقال له:إن أردت الجهاد فاقصده و اطرح الأجره،و إن أردت الأجره فاطرح الجهاد،و يقال بعد القتال:إن كنت قصدت الجهاد،أسهم لك و تركت الأجره،و إن كنت قصدت الخدمه،أعطيت الأجره دون السهم (۳).

۱- ۱تفسير القرطبىّ ۸:۱۶. [۱]

۲- ۲) الحاوى الكبير ۸:۴۲۳،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۵،حليه العلماء ۷:۶۸۳،المجموع ۱۹: ۳۶۳.

۳- ۳) روضه الطالبين:۱۱۶۰،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۶۹.

فرع:

إذا استؤجر للخدمه فی الغزو،

أو أکری دوابّه (۱)له و یخرج معها و شهد الوقعه، استحقّ السهم،و به قال اللیث (۲)،و مالک (۳)،و ابن المنذر (۴).

و قال الأوزاعیّ،و إسحاق:لا یسهم له (۵)،و عن أحمد روایتان (۶).

لنا:قوله علیه السّلام:«الغنیمه لمن شهد الوقعه» (۷).

و لحدیث سلمه بن الأکوع،أنّه کان أجیرا لطلحه،حین أدرک عبد الرحمن بن عیینه (۸)،حین أغار علی سرح رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله،فأعطاه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سهم الفارس و الراجل (۹).

۱- ۱ب:دابّته،مکان:دوابّه.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۵۲۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۱۴،المجموع ۱۹:۳۶۵،الاستذکار ۵: ۴۷.

۳- ۳) الموطّأ ۲:۴۵۱،بدایه المجتهد ۱:۳۹۳،الکافی فی فقه أهل المدینه:۲۱۴،الاستذکار ۵:۴۷، المغنی ۱۰:۵۲۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۱۴،المجموع ۱۹:۳۶۵.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۵۲۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۱۴.

۵- ۵) المغنی ۱۰:۵۲۰،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۱۳،الاستذکار ۵:۴۷.

۶- ۶) المغنی ۱۰:۵۲۰-۵۲۱،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۱۳-۵۱۴،الکافی لابن قدامه ۴: ۲۳۲-۲۳۳،الإنصاف ۴:۱۷۹-۱۸۰.

۷- ۷) تفسیر القرطبیّ ۸:۱۶. [۱]

۸- ۸) عبد الرحمن بن عیینه لم نعثر علی ترجمته أکثر ممّا فی حدیث سلمه بن الأکوع،و هو عبد الرحمن بن عیینه بن حصن الفزاریّ.إنّه أغار علی إبل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله.مسند أحمد ۴:۵۲، [۲]المصنّف لابن أبی شیبه ۸:۵۵۶.

۹- ۹) الحاوی الکبیر ۱۴:۴۴-۴۵،المصنّف لابن أبی شیبه ۸:۵۵۶ الحدیث ۱، المغنی ۱۰:۵۲۱، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۱۴.

فرع:

لو آجر نفسه لحفظ الغنيمه،

أو سوق الدوابّ التى من المغنم،أو رعيها،جاز ذلك،و حلّت له الأجره؛لأنّه آجر نفسه لحاجه المسلمين و نفعهم،فحلّت له أجرته،و لا يجوز له ركوب دابّه المغنم إلّا أن يشترط ذلك فى الإجاره.

فرع آخر:

لو دفع إلى المؤجر فرسا ليغزو عليها،

فالوجه:أنّه لا يملكها بذلك.

و قال أحمد:يملكها به (۱).

لنا:أنّ الأصل بقاء الملك على ربّه،و عدم زواله عنه إلّا بسبب،و حمله على الفرس كما يحتمل العطيّه يحتمل العاريه،فيبقى الأصل سليما عن المعارض.

مسأله:لو اشترى المسلم أسيرا من يد العدوّ،

اشاره

لم يخل حاله من أحد أمرين:

أحدهما:أن يشتريه بإذنه فهذا يلزمه دفع ما أدّاه المشترى إلى البائع من الثمن إجماعا؛لأنّه بإذنه صار نائبا عنه فى الشراء و وكيلا له فى ابتياع نفسه،فيجب عليه دفع الثمن كغيره من الوكلاء.

الثانى:أن يشتريه بغير إذنه،فهذا لا يجب على الأسير دفع الثمن إلى المشترى.

و به قال الثورىّ،و الشافعىّ،و ابن المنذر (۲).

و قال مالك:يجب عليه دفع الثمن،كالأوّل (۳)،و به قال الحسن البصرىّ،

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۵۳،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۰۱،الكافى لابن قدامه ۴:۲۳۰-۲۳۱، الإنصاف ۴:۱۷۶.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۴۸۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۶۲.

۳- ۳) المـدوّنه الکبری ۲:۱۶،المنتقی للباجی ۳:۱۸۷،الکافی فی فقه أهل المـدینه:۲۱۱،الاستذکار ۵:۵۷،المغنی ۱۰:۴۸۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۶۲.

و النخعیّ،و الزهریّ،و أحمد بن حنبل (۱).

لنا:أنّه تبرّع بالعطیّه،و لم یؤذن له فیما أدّاه،فلا یجب علیه دفع العوض،کما لو عمّر داره،أو قضی دینه بغیر أمره.

احتجّ المخالف:بما رواه الشعبیّ قال:أغار أهل ماه و أهل جلولاء علی العرب (۲)،فأصابوا سبایا من سبایا العرب،فکتب السائب بن الأقرع إلی عمر فی سبایا المسلمین و رقیقهم و متاعهم،قد اشتراه التجّار من أهل ماه،فکتب عمر:أیّما رجل أصاب رقیقه و متاعه بعینه،فهو أحقّ به من غیره،و إن أصابه فی أیدی التجّار بعد ما اقتسم فلا سبیل إلیه،و أیّما حرّ اشتراه التجّار فإنّه یردّ إلیهم رءوس أموالهم، فإنّ الحرّ لا یباع و لا یشتری (۳).فحکم للتجّار برءوس أموالهم.

و لأنّ الأسیر یجب علیه فداء نفسه؛لیتخلّص من حکم الکفّار،فإذا ناب عنه غیره فی ذلک،وجب علیه قضاؤه،کما لو قضی الحاکم عنه حقّا امتنع من أدائه (۴).

و الجواب عن الأوّل:باحتمال أن یکون التجّار اشتروه بإذنهم،علی أنّ قول عمر لیس بحجّه.

و عن الثانی:بالفرق بین الأمرین،فإنّ للحاکم الولایه علی المماطل بالحبس و البیع و الأداء و غیر ذلک،بخلاف التاجر،و هو ظاهر.

---

۱ - ۱ المغنی ۱۰:۴۸۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۶۲،الکافی لابن قدامه ۴:۲۳۸،الفروع فی فقه أحمد ۳:۴۴۸،الإنصاف ۴:۱۵۷.

۲- ۲) فی النسخ:المغرب،مکان:العرب،و ما أثبتناه من المصادر.

۳- ۳) سنن البیهقیّ ۹:۱۱۲.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۸۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۶۲،الکافی لابن قدامه ۴:۲۳۸.

فرع:

لو أذن له فی الشراء و أداء الثمن،ثمّ اختلفا فی قدره،

فالقول قول الأسیر فیه.

و به قال الشافعیّ (۱).

و قال الأوزاعیّ:القول قول المشتری (۲).

لنا:أنّ الأسیر منکر،و القول قول المنکر مع یمینه.و لأنّ الأسیر منکر الزیاده، و الأصل براءه ذمّته منها،فیرجّح قوله بالأصل.

احتجّ الأوزاعیّ:بأنّهما اختلفا فی فعله و هو أعلم به.

و الجواب:المنع من ذلک و إنّما اختلفا فی القدر المأذون فیه،و هو فعل الأسیر، فهو أعلم به.

مسأله:أهل الحرب إذا استولوا علی أهل الذمّه فسبوهم و أخذوا أموالهم،

اشاره

ثمّ قدر علیهم المسلمون،وجب ردّهم إلی ذمّتهم،و لا یجوز استرقاقهم،و هو قول عامّه العلماء لا نعلم فیه مخالفا؛لأنّ ذمّتهم باقیه لم ینقضوها،فکانوا علی أصل الحرّیّه.

إذا ثبت هذا:فإنّ (۳)أموالهم بحکم أموال المسلمین فی حرمتها.

قال علیّ علیه السّلام:«إنّما بذلوا الجزیه لتکون دماؤهم کدمائنا و أموالهم کأموالنا» (۴).

فمتی علم صاحبها قبل القسمه،وجب ردّها إلیه،و إن علم بعد القسمه فهی

۱- ۱المغنی ۱۰:۴۸۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۶۲.

۲- ۲) المغنی ۱۰:۴۸۸،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۶۲.

۳- ۳) أکثر النسخ:کان،مکان:فإنّ.

۴- ۴) المغنی ۱۰:۴۸۹،نصب الرایه ۴:۲۲۷ و ج ۶:۳۹۱،إرواء الغلیل ۵:۱۰۳.

على ما تقدّم من الخلاف فى أموال المسلمين (۱)؛لأنّ عصمه أموالهم ثابته،كثبوت عصمه مال المسلمين.

و هل يجب فداؤهم؟قال بعض الجمهور:نعم،يجب مطلقا،سواء كانوا فى معونتنا أو لم يكونوا-و هو قول عمر بن عبد العزيز،و اللّيث (۲)-لأنّا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم و أخذ الجزيه منهم،فلزمنا القتال عنهم و القيام معهم،فإذا عجزنا عن ذلك و أمكننا تخليصهم بالفديه،وجب،كمن يحرم عليه إتلاف شيء فيتلفه فإنّه يغرمه.

و قال قوم منهم:لا يجب فداؤهم إلّا أن يكونوا قد استعان بهم الإمام فى قتاله فسبوا؛لأنّ أسرهم كان بمعنى من جهته (۳).

و القولان عندنا ضعيفان.

إذا عرفت هذا:فإنّما يجب ما ذكرناه من الأحكام لو كانوا على شرائط الذمّه الآتيه.أمّا لو لم يكونوا على الذمّه،فإنّهم يكونون بمنزله الحربيّين يسترقّون بالسبى، و قد سلف (۴).

فرع:

يجب فداء الأسارى من المسلمين مع المكنه.

روى ابن الزبير أنّه سأل الحسن (۵)بن علىّ عليهما السلام،على من فكاك

۱- ۱يراجع:ص ۳۸۲. [۱]

۲- ۲) المغنى ۱۰:۴۸۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۶۳.

۳- ۳) المغنى ۱۰:۴۸۹،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۶۳.

۴- ۴) يراجع:ص ۵۳.

۵- ۵) كذا فى النسخ و المغنى و الشرح و نسخه من مستدرك الوسائل،و فى المصنّف لعبد الرزّاق و دعائم الإسلام و مستدرك الوسائل:الحسين بن علىّ عليهما السلام.

الأسير؟قال:«على الأرض التى يقاتل عليها» (۱).

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:«أطعموا الجائع،و عودوا المريض،و فكّوا العانى (۲)» (۳).

و روى حبان بن أبى جبله (۴)،أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،قال:«إنّ على المسلمين فى فيئهم أن يفادوا أسيرهم و يؤدّوا عن غارمهم» (۵).

و كتب عليه السلام كتابا بين المهاجرين و الأنصار أن يعقلوا معاقلهم و أن يفكّوا عانيهم بالمعروف (۶).

و قد فادى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله رجلين من المسلمين برجل أخذه من بنى عقيل (۷).

۱- ۱المغنى ۱۰:۴۹۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۶۳،المصنّف لعبد الرزّاق ۳:۵۳۲ الحديث ۶۶۰۶،دعائم الإسلام ۱:۳۷۷، [۱]مستدرك الوسائل ۲:۲۶۸ الباب ۶۱ من أبواب جهاد العدوّ الحديث ۲۰.

۲- ۲) العانى:الأسير،و العانى:العبد.لسان العرب ۱۰۱:۱۵. [۲]

۳- ۳) صحيح البخارىّ ۴:۸۳ و ج ۷:۸۷،سنن أبى داود ۳:۱۸۷ الحديث ۳۱۰۵، [۳]مسند أحمد ۴: ۴۰۶، [۴]سنن البيهقىّ ۳:۳۷۹ و ج ۱۰:۳،المغنى ۱۰:۴۹۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۶۳.

۴- ۴) حبان بن أبى جبله أورده ابن الأثير بعنوان:حيّان بن أبى جبله و نقل عن بعض أنّه حبان-بكسر الحاء و بالباء المعجمه-و قيل حبان-بالتشديد-و أورده ابن حجر بعنوان:حبان فى موضع،و بعنوان: حيان فى موضع آخر و قال:و صحّف اسمه و إنّما هو بكسر المهمله بعدها موحّده،فهو حبان بن أبى جبله القرشىّ مولاهم المصرىّ بعثه عمر بن الخطّاب إلى أهل مصر يفقّههم،روى عن عمرو بن العاص و روى عنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم و موسى بن علىّ بن رباح.مات بإفريقيّه سنه ۱۲۲ ه،و قيل: ۱۲۵ ه. أسد الغابه ۲:۶۸، [۵]الإصابه ۱:۳۷۲ و ۳۹۸، [۶]تهذيب التهذيب ۲:۱۷۱، [۷]الجرح و التعديل ۳:۲۶۹.

۵- ۵) المغنى ۱۰:۴۹۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۶۳،كشّاف القناع ۳:۶۱.

۶- ۶) المغنى ۱۰:۴۹۰،المحلّى ۱۱:۴۵،الأموال لأبى عبيد:۲۱۲ رقم ۵۱۹.

۷- ۷) المغنى ۱۰:۴۹۰،الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۶۳.

البحث السادس

اشاره

فی أقسام الغزاه

مسأله:الغزاه علی ضربین:

المطوّعه،و هم الذین إذا نشطوا غزوا،و إذا لم ینشطوا اشتغلوا بمعایشهم و اکتسابهم،فهؤلاء لهم سهم من الصدقات،و إذا غنموا فی بلاد الحرب،شارکوا الغانمین و أسهم لهم.

و الثانی:هم الذین أرصدوا أنفسهم للجهاد،فهؤلاء لهم من الغنیمه أربعه الأخماس،و یجوز عندنا أن یعطوا أیضا من الصدقه من سهم ابن السبیل؛لدخولهم تحته و التخصیص یحتاج إلی دلیل.

مسأله:ینبغی للإمام أن یتّخذ الدیوان

-و هو اسم الدفتر الذی فیه أسماء القبائل قبیله قبیله-و یکتب عطایاهم و یجعل لکلّ قبیله عریفا (۱)،و یجعل لهم علامه بینهم و یعقد لهم ألویه.روی الزهریّ عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه عرّف عام خیبر علی کلّ عشره عریفا (۲).و جعل یوم فتح مکّه للمهاجرین شعارا و للأوس شعارا، و للخزرج شعارا (۳)؛عملا بقوله تعالی: وَ جَعَلْناکُمْ شُعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا (۴).

إذا عرفت هذا:فإنّ الإمام متی أراد القسمه علیهم قدّم الأقرب إلی رسول اللّه

۱- ۱العریف:القیّم و السیّد لمعرفته بسیاسه القوم.لسان العرب ۹:۲۳۸. [۱]

۲- ۲) الأمّ ۴:۱۵۸،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۱۵۴،سنن البیهقیّ ۹:۱۳۶،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۴۱، [۲]المهذّب للشیرازیّ ۲:۳۱۸،الکافی لابن قدامه ۴:۲۴۳.

۳- ۳) الأمّ ۴:۱۵۸،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۱۵۴.

۴- ۴) الحجرات(۴۹):۱۳. [۳]

صلّى اللّه عليه و آله فالأقرب،فيقدّم بنى هاشم (۱)على بنى المطّلب (۲)ثمّ يقدّم بنى عبد شمس (۳)على بنى نوفل (۴)؛لأنّ عبد شمس أخو هاشم من الأبوين و نوفل أخوه من الأب،ثمّ يسوّى بين عبد العزّى (۵)و عبد الدار (۶)؛لأنّهما أخوا عبد مناف (۷)،فإن استووا فى القرب،قدّم أقدمهم هجره،فإن تساووا،قدّم الأسنّ.

ص:۴۰۵

۱- ۱هاشم بن عبد مناف بن قصىّ بن كلاب بن مرّه من قريش،من بنيه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله،قيل: اسمه عمرو و غلب عليه لقبه هاشم؛لأنّه هشم الثريد لقومه بمكّه فى إحدى المجاعات،و كان أحد الأجواد الذين ضرب بهم المثل فى الكرم،تولّى بعد موت أبيه سقايه الحاج و وفادته،و وفد على الشام فى تجاره له فمرض فى طريقه إليها فتحوّل إلى غزه فمات فيها،و يقال لبنيه:بنو هاشم.الأعلام للزركلىّ ۸:۶۶.

۲- ۲) المطّلب بن عبد مناف بن قصىّ من قريش من عمومه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و هو أخو جدّه (هاشم)،كان يسمّى الفيض لسماحته و فضله،مات فى اليمن،و يطلق على بنيه بنو المطّلب.الأعلام للزركلىّ ۷:۲۵۲. [۱]

۳- ۳) عبد شمس بن عبد مناف بن قصىّ،من قريش من عدنان جدّ جاهلىّ،كان له من الولد أميّه و حبيب و عبد أميّه و نوفل و ربيعه و عبد العزّى و عبد اللّه من أصحاب الإيلاف و كان متجره إلى الحبشه و مات بمكّه.الأعلام للزركلىّ ۴:۱۰. [۲]

۴- ۴) نوفل بن عبد مناف بن قصىّ من قريش،جدّ جاهلىّ من الرؤساء،تكاثر نسله من بنيه:عدىّ و عامر و عمرو و عبد عمرو،هو من أصحاب الإيلاف و كان متجر نوفل إلى العراق فمات ب(سلمان) و السلمان طريق من العراق إلى تهامه فى الجاهليّه.الأعلام للزركلىّ ۸:۵۴. [۳]

۵- ۵) عبد العزّى بن قصىّ بن كلاب من قريش من عدنان جدّ جاهلىّ أكثر نسله من ابنه أسد.الأعلام للزركلىّ ۴:۱۲.

۶- ۶) عبد الدار بن قصىّ بن كلاب بن مرّه من قريش جدّ جاهلىّ،جعل له أبوه الحجابه و الندوه و السقايه و الرفاده و اللواء،و توارثها أبناؤه إلى أن اعتدى عليهم بنو عمّهم عبد مناف بن قصىّ،فأرادوا انتزاعها منهم ثمّ اصطلحوا على أن تكون لبنى عبد مناف السقايه و الرفاده و لبنى عبد الدار اللواء و الحجابه. الأعلام للزركلىّ ۳:۲۹۲. [۴]

۷- ۷) عبد مناف بن قصىّ بن كلاب من قريش من عدنان،من أجداد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله،و كان يسمّى قمر البطحاء،كان له أمر قريش بعد موت أبيه،قيل:اسمه المغيره،و عبد مناف لقبه،بنوه: المطّلب و هاشم و عبد شمس و نوفل و أبو عمرو و أبو عبيد،مات بمكّه.الأعلام للزركلىّ ۴:۱۶۶. [۵]

فإذا فرغ من عطايا أقارب الرسول صلّى اللّه عليه و آله بدأ بالأنصار و قدّمهم على جميع العرب،فإذا فرغ من الأنصار،بدأ بالعرب،فإذا فرغ من العرب،قسّم على العجم،و هذا على الاستحباب دون الوجوب.

مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-:ذرّيّه المجاهدين إذا كانوا أحياء يعطون على

ما تقدّم،

فإذا مات المجاهد أو قتل و ترك ذرّيّه أو قرابه،فإنّهم يعطون كفايتهم من بيت المال لا- من الغنيمه،فإذا بلغوا،فإن أرصدوا نفوسهم للجهاد،كانوا بحكمهم، و إن اختاروا غيره،خيّروا ما يختارونه،و تسقط مراعاتهم،و هكذا حكم المرأه لا شيء لها (۱).

و للشافعيّ فى إعطاء الذرّيّه و النساء بعد موته قولان:

أحدهما:أنّهم يعطون؛لأنّه إذا لم تعط ذرّيّته بعده،لم يجرّد نفسه للقتال،فإنّه يخاف على ذرّيّته الضياع؛لأنّا لا نعطيه إلّا ما يكفيه،لا ما يدّخره لهم.

و الثانى:أنّهم لا- يعطون؛لأنّا إنّما نعطيهم تبعا للمجاهدين،لا- أنّهم من أهل الجهاد،فإذا مات،انتفت تبعيّتهم للمجاهدين،فلم يستحقّوا شيئا من الفيء (۲).

مسأله:و يحصى الإمام المقاتله،

و هم الذين بلغوا الحلم،فيحصى فرسانهم و رجّالتهم ليفرّق عليهم على قدر كفايتهم،و يحصى أيضا الذرّيّه،و هم الذين لم يبلغوا الحلم،و يحصى النساء؛لأنّ قدر كفايتهم إنّما يعلم بذلك.

قال ابن عمر:عرضت على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم أحد و أنا ابن أربعه عشر سنه،فردّنى،و عرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمسه عشر سنه،

۱- ۱المبسوط ۲:۷۳، [۱]الخلاف ۲:۱۲۸،مسأله-۴۵.

۲ - ۲) الأمّ ۴:۱۵۶،الحاوى الكبير ۸:۴۵۰،المهذّب للشيرازىّ ۲:۳۱۹،حليه العلماء ۷:۶۹۲، المجموع ۱۹:۳۸۲،روضه الطالبين:۱۱۵۳،العزيز شرح الوجيز ۷:۳۴۱.

فأجازنی (۱).و یفضّل الفارس علی الراجل.

إذا عرفت هذا:فإنّما یقسّم علیهم فی السنه مرّه واحده؛لأنّ الجزیه و الخراج و مستغلّ الأراضی التی انجلی (۲)عنها المشرکون إنّما یکون فی السنه مرّه واحده، فکذلک القسمه،و یعطی المولود،و تحسب مئونته من کفایه أبیه،لا أنّه (۳)یفرده بالعطاء،و کلّما زادت سنّه زاد فی عطاء أبیه.

و یعطی کلّ قوم منهم قدر کفایتهم بالنسبه إلی بلدهم (۴)؛لاختلاف الأسعار فی البلدان،و یجوز أن یفضّل بعضهم علی بعض فی العطاء من سهم سبیل اللّه تعالی و ابن السبیل لا من الغنیمه.

و نقل الجمهور عن علیّ علیه السلام،أنّه سوّی بینهم فی العطاء و أخرج العبید فلم یعطهم شیئا؛لأنّهم استووا فی سبب الاستحقاق،و هو أنّهم منتصبون للجهاد، فصاروا بمنزله الغانمین (۵).

قال الشیخ-رحمه اللّه-:و لیس للأعراب من الغنیمه شیء (۶)،و قد تقدّم (۷).

و اختاره الشافعیّ أیضا (۸).

۱- ۱الأمّ ۴:۱۵۶،سنن البیهقیّ ۸:۲۶۴،المصنّف لابن أبی شیبه ۸:۴۲ الحدیث ۹،المغنی ۱۰:۵۳۲، الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۴۹۸.

۲- ۲) ر و ع:تخلّی مکان:انجلی.

۳- ۳) أکثر النسخ:إلّا أنّه،مکان:لا أنّه.

۴- ۴) أکثر النسخ:بلادهم،مکان:بلدهم.

۵- ۵) الأمّ ۴:۱۵۵،الحاوی الکبیر ۸:۴۴۷،الشرح الکبیر بهامش المغنی ۱۰:۵۴۲،المجموع ۱۹: ۳۸۵.

۶- ۶) المبسوط ۲:۷۴، [۱]النهایه:۲۹۹. [۲]

۷- ۷) یراجع:ص ۳۳۹. [۳]

۸- ۸) الأمّ ۴:۱۵۴،الأمّ(مختصر المزنیّ)۸:۱۵۱،الحاوی الکبیر ۸:۴۴۶.

و يجب على من استنهضه الإمام للجهاد النفور معه على ما تقدّم (۱)؛لأنّه أعلم بمصالحه و أوقات الجهاد.

مسأله:إذا مرض واحد من أهل الجهاد،

فإن كان مرضا يرجى زواله-كالحمّى و الصداع-فإنّه لا يخرج به عن كونه من أهل الجهاد و لا يسقط عطاؤه؛لأنّه كالصحيح.و إن كان مرضا لا يرجى زواله-كالزّمن و الإفلاج-خرج به عن المقاتله،و هل يسقط عطاؤه؟يبنى على البحث فى الذرّيه بعد موت المجاهد،و قد سلف (۲).

إذا ثبت هذا:فلو مات المجاهد بعد حئول الحول و استحقاق السهم،كان لورثته المطالبه بسهمه؛قاله الشيخ-رحمه اللّه- (۳)لأنّه استحقّه بحؤول الحول، و المجاهدون معيّنون،بخلاف أولاد الفقراء؛لأنّ الفقراء غير معيّنين،فلا يستحقّون بحؤول الحول،و للإمام أن يصرف إلى من شاء منهم،بخلاف المجاهدين.

و للشافعيّ قول آخر:أنّه إنّما يستحقّ إذا مات بعد أن صار المال إلى يد الوالى؛لأنّ الاستحقاق إنّما هو بحصول المال لا بمضىّ الزمان (۴).

مسأله:قال الشيخ-رحمه اللّه-ما يحتاج الكراع و آلات الحرب إليه يؤخذ

من بيت المال

(۵)

من أموال المصالح،و كذلك رزق الحكّام و ولاه الأحداث و الصلاه و غير ذلك من وجوه الولايات،فإنّهم يعطون من المصالح،و المصالح تخرج من ارتفاع الأراضى المفتوحه عنوه،و من سهم سبيل اللّه،و من جمله ذلك ما يلزمه فيما

۱- ۱يراجع:ص ۳۱.

۲- ۲) يراجع:ص ۴۰۶. [۱]

۳- ۳) المبسوط ۲:۷۳، [۲]الخلاف ۲:۱۲۸،مسأله-۴۵.

۴- ۴) الأمّ ۴:۱۵۶،الأمّ(مختصر المزنىّ)۸:۱۵۲،الحاوى الكبير ۸:۴۵۴.

۵- ۵) الكراع:اسم يجمع الخيل.و الكراع:السلاح.و قيل:يجمع الخيل و السلاح.لسان العرب ۸: ۳۰۷. [۳]

يخصّه من الأنفال و الفيء،و هو جنايات من لا عقل له،و ديه من لا يعرف قاتله، و غير ذلك ممّا نذكره و نقول:إنّه يلزم من (۱)بيت المال (۲).

مسأله:إذا كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام

و ما عزم عليه من قصدهم و يعرّفهم أحواله،فإنّه لا يقتل بذلك؛لما روى أنّ حاطب بن أبى بلتعه كتب إلى قريش يخبرهم بقصد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله إيّاهم،فأعلمه اللّه تعالى ذلك، فأنفذ بعليّ عليه السلام و المقداد و الزبير خلف المرأه التى حملت الكتاب،و كانت قد خبّته فى عقصتها،فأخذ الكتاب،فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«ما حملك على هذا يا حاطب؟»فقال:يا رسول اللّه،لا تعجل علىّ فإنّى كنت امرأ ملصقا فى قريش و لم أكن من أنفسها،و إنّ قريشا لهم بها قرابات يحمون بها أهليهم بمكّه، فأحببت إذا فاتنى ذلك أن أتّخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتى،و اللّه ما بى كفر و لا ارتداد،فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«صدقكم»فقال عمر:دعنى أضرب عنق هذا المنافق،فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:«قد شهد بدرا و ما يدريك،إنّ اللّه تعالى اطّلع على أهل بدر فقال:اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» (۳).

إذا ثبت هذا:فإنّ الإمام يعزّره بحسب حاله و ما يقتضيه نظر الإمام،و لا يسهم من الغنيمه إلّا أن يتوب قبل تحصيل الغنيمه.

مسأله:إذا أهدى المشرك إلى الإمام هديّه

أو إلى رجل من المسلمين و الحرب قائمه،قال الشافعيّ:تكون غنيمه؛لأنّه إنّما أهدى ذلك من خوف الجيش،و إن

۱- ۱الا توجد كلمه:«من»فى المصدر.

۲- ۲) المبسوط ۲:۷۵. [۱]

۳ - ۳) صحيح البخارىّ ۴:۷۲،صحيح مسلم ۴:۹۴۱ الحديث ۲۴۹۴،المصنّف لابن أبى شيبه ۸:۴۸۲ الحديث ۷۴،كنز العمّال ۱۴:۶۸ الحديث ۳۷۹۵۷،مسند أبى يعلى ۱:۳۱۶ الحديث ۳۹۴ و ج ۴: ۱۸۲ الحديث ۲۲۶۵.

أهدى إليه قبل أن يرتحلوا من دار الإسلام،لم تكن غنيمه،و انفرد بها (۱).و اختار هذا القول محمّد بن الحسن (۲).

و قال أبو حنيفه:تكون للمهدى إليه على كلّ حال (۳).و هو روايه عن أحمد (۴).

و هو الأقرب عندى؛لأنّه خصّ بها،فأشبه إذا كان فى دار الإسلام.

مسأله:قوله تعالى: لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ

(۵)

اعترض بعض المبطلين بأنّه ليس بظاهر على جميع الأديان،فإنّ الروم و الهند و غيرهم ظاهرون فى بلادهم (۶).

و هو خطأ:لوجوه:

أحدها:أنّه يحتمل أن يكون المراد:إظهاره على الأديان بالحجّه و البرهان، فإنّ المعجزه دالّه على صدقه و على نسخ غيره من الأديان.

الثانى:يحتمل أنّه سيكون ذلك فى زمن المهدىّ عليه السلام (۷)،و قد روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أحاديث كثيره تدلّ عليه،كقوله:إنّه ينزل فى آخر الزمان

۱- ۱العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۲۵،مغنى المحتاج ۳:۹۹،المغنى ۱۰:۵۵۶، [۱]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۹. [۲]

۲- ۲) المغنى ۱۰:۵۵۶، [۳]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۹. [۴]

۳- ۳) الفتاوى الهنديّه ۲:۲۰۵،العزيز شرح الوجيز ۱۱:۴۲۵،المغنى ۱۰:۵۵۶، [۵]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۹. [۶]

۴ - ۴) المغنى ۱۰:۵۵۶، [۷]الشرح الكبير بهامش المغنى ۱۰:۵۲۹، [۸]الكافى لابن قدامه ۴:۲۴۰،الفروع فى فقه أحمد ۳:۴۵۳،الإنصاف ۴:۱۸۸.

۵- ۵) التوبه(۹):۳۳. [۹]

۶- ۶) التفسير الكبير ۱۶:۴۰. [۱۰]

۷- ۷) تفسير التبيان ۵:۲۰۹،تفسير العيّاشىّ ۲:۸۷ الحديث ۵۲،تفسير القرطبىّ ۸:۱۲۱،التفسير الكبير ۱۶:۴۰.

عیسی بن مریم علیه السلام،فیأمر بقتل الخنزیر و کسر الصلیب (۱).

و قوله علیه السلام:«زویت لی الأرض فرأیت مشارقها و مغاربها و ستبلغ ملک أمّتی ما زوی لی منها» (۲).

الثالث:أنّه أراد به فی بلاد العرب و موضع ظهوره علیه السلام،و قد فعل اللّه تعالی،فإنّه لم یبق فی جزیره العرب أحد من أهل الأدیان.

الرابع:أنّه ظاهر علی جمیع الأدیان،فإنّه لا ثغر من الثغور إلّا و المسلمون ظاهرون فیه علی عدوّهم.

۱- ۱صحیح البخاریّ ۳:۱۷۸،سنن الترمذیّ ۴:۵۰۶ الحدیث ۲۲۳۳،سنن ابن ماجه ۲:۱۳۶۳ الحدیث ۴۰۷۸،مسند أحمد ۲:۲۴۰. [۱]

۲- ۲) سنن الترمذیّ ۴:۴۷۲ الحدیث ۲۱۷۶،مسند أحمد ۴:۱۲۳ و ج ۵:۲۷۸ و ۲۸۴، [۲]سنن البیهقیّ ۹:۱۸۱،کنز العمّال ۱۱:۲۳۹ الحدیث ۳۱۳۷۶ و ص ۳۶۶ الحدیث ۳۱۷۶۱،المصنّف لابن أبی شیبه ۷:۴۲۱ الحدیث ۵۶.

الفهارس العامّه

اشاره

*فهرس الآيات الكريمه

*فهرس الأدعيه

*فهرس الأحاديث و الآثار

*فهرس الأماكن و البلدان

*فهرس القبائل و الطوائف و الفرق

*فهرس الكتب المذكوره فى المتن

*فهرس أسماء المعصومين عليهم السّلام

*فهرس الأعلام

*فهرس الموضوعات

ص:۴۱۳

فهرس الآيات الكريمه

«حرف الألف»

إذا لقيتم الّذين كفروا زحفا فلا تولّوهم الأدبار(الأنفال:۱۵)۷۹

إذا لقيتم فئه فاثبتوا(الأنفال:۴۵)۷۹

أذن للّذين يقاتلون بأنّهم ظلموا(الحجّ:۳۹)۱۰

اقرأ باسم ربّك الّذى خلق(العلق:۱)۹

الئن خفّف اللّه عنكم(الأنفال:۶۶)۷۸

إلّا تنفروا يعذّبكم عذابا أليما(التوبه:۳۹)۱۶

إلّا المستضعفين من الرّجال و النّساء و الولدان(النساء:۹۸)۱۹

أ لم تكن أرض اللّه واسعه فتهاجروا فيها(النساء:۹۷)۱۸

انفروا خفافا و ثقالا و جاهدوا بأموالكم و أنفسكم فى سبيل اللّه(التوبه:۴۱)۱۶،۶۸

إنّ الّذين توفّاهم الملائكه ظالمى أنفسهم(النساء:۹۷)۱۹

إنّ اللّه اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم(التوبه:۱۱۱)۲۶

إنّما جزاء الّذين يحاربون اللّه و رسوله و يسعون فى الأرض فسادا(المائده:۳۳)۲۰۸

إن تكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين(الأنفال:۶۶)۷۸

أوفوا بالعقود(المائده:۱)۲۳۱،۲۷۷

أو ينفوا من الأرض(المائده:۳۳)۲۰۸

«حرف التاء»

التائبون...(التوبه:۱۱۲)۲۷

«حرف الثاء»

ثمّ أبلغه مأمنه(التوبه:۶)۱۵۴

«حرف الحاء»

حتّی تفیء إلی أمر اللّه(الحجرات:۹)۵۵

حتّی یعطوا الجزیه عن ید و هم صاغرون(التوبه:۲۹)۱۰۶

«حرف الزای»

الزّانیه و الزّانی فاجلدوا کلّ واحد منهما مائه جلده(النور:۲)۲۴۳

«حرف الفاء»

فأتیاه(طه:۴۷)۱۱۶

فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم(التوبه:۵)۱۷

فاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم(التوبه:۵)۲۰۹،۲۰۶،۱۰۵،۱۰۲،۸۴،۵۵،۵۳،۱۸

فإن کان من قوم عدوّ لکم و هو مؤمن فتحریر رقبه مؤمنه(النساء:۹۲)۹۸،۹۷

فإمّا منّا بعد و إمّا فداء(محمّد:۴)۲۰۹،۲۰۴

فشدّوا الوثاق فإمّا منّا بعد و إمّا فداء(محمّد:۴)۲۰۹

فضرب الرّقاب حتّی إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق(محمّد:۴)۵۵،۵۳

فقولا له قولا لیّنا لعلّه یتذکّر أو یخشی(طه:۴۴)۱۱۶

فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب و لكنّ اللّه يسلّط رسله على من يشاء(الحشر:۶)۲۶۴، ۲۶۵،۳۵۷

«حرف القاف»

قاتلوا الّذين لا يؤمنون باللّه و لا باليوم الآخر(التوبه:۲۹)۵۳،۵۵،۶۳

قاتلوا الّذين يلونكم من الكفّار(التوبه:۱۲۳)۷۷

«حرف الكاف»

كتب عليكم القتال و هو كره لكم(البقره:۲۱۶)۱۱،۱۶

كم من فئه قليله غلبت فئه كثيره بإذن اللّه و اللّه مع الصّابرين(البقره:۲۴۹)۸۰

«حرف اللام»

لا تثريب عليكم اليوم يغفر اللّه لكم و هو أرحم الرّاحمين(يوسف:۹۲)۲۶۶

لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضّرر و المجاهدون(النساء:۹۵)۱۲،۱۵

لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح و قاتل أولئك أعظم درجه(الحديد:۱۰)۲۰

لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلّا خبالا و لأوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنه(التوبه:۴۷)۷۰

ليس على الأعمى حرج(الفتح:۱۷)۲۳

ليس على الضّعفاء و لا على المرضى(التوبه:۹۱)۲۳،۲۴

ليظهره على الدّين كلّه و لو كره المشركون(التوبه:۳۳)۴۱۰

«حرف الميم»

ما أفاء اللّه على رسوله(الحشر:۷)۱۷۳،۲۶۴

ما أفاء اللّه على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب(الحشر:۶)۲۶۵

ما قطعتم من لينه أو تركتموها قائمه على أصولها فبإذن اللّه(الحشر:۵)۸۸

من الّذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزيه عن يد و هم صاغرون(التوبه:۲۹)۶۴

«حرف النون»

النّفس بالنّفس(المائده:۴۵)۵۶

«حرف الواو»

و أتمّوا الحجّ و العمره للّه(البقره:۱۹۶)۱۰

و أمر أهلك بالصّلاه و اصطبر عليها(طه:۱۳۲)۹

و السّارق و السّارقه فاقطعوا أيديهما(المائده:۳۸)۱۹۵

و اعلموا أنّما غنمتم من شیء فأنّ للّه خمسه و للرّسول(الأنفال:۴۱)۳۶۶،۳۱۶،۳۱۴،۱۷۵

و المحصنات من النّساء إلّا ما ملكت أيمانكم(النساء:۲۴)۲۱۸،۲۱۶

و إن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام اللّه ثمّ أبلغه مأمنه(التوبه:۶)۱۳۱،۱۲۱

و إن جاهداك على أن تشرك بی ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما فی الدّنيا معروفا (لقمان:۱۵)۴۱

و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما(الحجرات:۹)۵۵،۵۳

و إن كانوا إخوه رجالا و نساء(النساء:۱۷۶)۱۴۸

و أوفوا بعهد اللّه إذا عاهدتم(النحل:۹۱)۱۴۵

و أنذر النّاس(إبراهيم:۴۴)۱۰

و أنذر عشيرتك الأقربين(الشعراء:۲۱۴)۹

و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا(الحجرات:۱۳)۴۰۴

و شاورهم فی الأمر(آل عمران:۱۵۹)۷۵

و قاتلوا المشركين كافّه(التوبه:۳۶)۶۴

و قاتلوهم حتّى لا تكون فتنه(البقره:۱۹۳،الأنفال:۳۹)۱۸

و لا تركنوا إلى الّذين ظلموا(هود:۱۱۳)۱۶۱،۱۵۱

و لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتّى يقاتلوكم فيه(البقره:۱۹۱)۱۸

و لا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكه(البقره:۱۹۵)۸۰،۷۹

و لا على الأعرج حرج(الفتح:۱۷)۲۳

و لا على الّذين إذا ما أتوك لتحملهم(التوبه:۹۲)۲۴

و لا على الّذين لا يجدون ما ينفقون حرج(التوبه:۹۱)۲۴

و لا على المريض حرج(الفتح:۱۷)۲۴

و لكن كره اللّه انبعاثهم فثبّطهم و قيل اقعدوا مع القاعدين(التوبه:۴۶)۷۰

و لأبويه لكلّ واحد منهما السّدس(النساء:۱۱)۱۴۹

و لتنذر أمّ القرى و من حولها(الأنعام:۹۲)۱۰

و للّه على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلا(آل عمران:۹۷)۳۸-۳۹

و لن يجعل اللّه للكافرين على المؤمنين سبيلا(النساء:۱۴۱)۲۲۶

و لو لا دفع اللّه النّاس بعضهم ببعض لهدّمت صوامع(الحجّ:۴۰)۲۸

و لو لا رجال مؤمنون...(الفتح:۲۵)۹۵

و ما أرسلناك إلّا كافّه للنّاس(سبأ:۲۸)۱۰

و ما كان المؤمنون لينفروا كافّه(التوبه:۱۲۲)۱۶

و من ذرّيّته داود...و عيسى(الأنعام:۸۴-۸۵)۱۴۸

و من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبه مؤمنه و ديه مسلّمه إلى أهله(النساء:۹۲)۹۷

و ورثه أبواه(النساء:۱۱)۱۴۹

و يستأذن فريق منهم النّبىّ يقولون إنّ بيوتنا عوره(الأحزاب:۱۳)۶۸-۶۹

و يطعمون الطّعام على حبّه مسكينا و يتيما و أسيرا(الإنسان:۸)۲۴۱

ص:۴۱۹

«حرف الهاء»

هذان خصمان اختصموا(الحجّ:۱۹)۱۰۹

«حرف الياء»

يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم الّذين كفروا زحفا فلا تولّوهم الأدبار(الأنفال:۱۵)۳۲،۷۷

يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم فئه فاثبتوا(الأنفال:۴۵)۳۲،۴۱،۷۷

يا أيّها الّذين آمنوا أطيعوا اللّه و أطيعوا الرّسول و أولى الأمر منكم(النساء:۵۹)۳۰

يا أيّها الّذين آمنوا قاتلوا الّذين يلونكم من الكفّار(التوبه:۱۲۳)۷۷

يا أيّها الّذين آمنوا لا تتّخذوا بطانه من دونكم لا يألونكم خبالا(آل عمران:۱۱۸)۱۵۱

يا أيّها الّذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل اللّه اثّاقلتم إلى الأرض(التوبه:۳۸)۳۲

يا أيّها المدّثّر*قم فأنذر*و ربّك فكبّر(المدّثّر:۱-۳)۹

يا أيّها المزّمّل(المزّمّل:۱)۹

يخربون بيوتهم بأيديهم و أيدى المؤمنين(الحشر:۲)۸۶

يسألونك عن الأنفال قل الأنفال للّه و الرّسول(الأنفال:۱)۱۷۴،۲۶۰،۲۸۵،۳۶۸

فهرس الأدعيه

«حرف الباء»

بسم اللّه أدعوك إلى اللّه ۵۹

بسم اللّه و باللّه و فى سبيل اللّه و على ملّه رسول اللّه ۸۲،۹۸

«حرف الحاء»

الحمد للّه الذى أمكننى منك بغير عهد و لا عقد ۲۶۸

فهرس الأحاديث و الآثار

«حرف الألف»

أ تؤمن باللّه و رسوله؟قال:لا،قال:فارجع فلن نستعين بمشرك ۷۳

أ تؤمن باللّه و رسوله؟قال:نعم،قال:فانطلق ۳۳۶

أتى علىّ عليه السلام بأسير يوم صفّين فبايعه،فقال علىّ عليه السلام:لا أقتلك ۳۰۸

أجرنا من أجرت و أمّنّا من أمّنت ۱۳۱

اجلس يا أبان،و لم يقسم له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ۳۷۰

أحلّ لى الخمس و لم يحلّ لأحد قبلى...و جعلت لى الغنائم ۱۷۴

أخبرنى عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمه،فقال:نعم ۳۶۹

أخذت بجريره حلفائك من ثقيف ۲۱۳

ادرءوا الحدود بالشبهات ۲۴۴

أدركوا خالدا فمروه أن لا يقتل ذرّيّه،و لا عسيفا ۱۰۳

أدّوا الخيط و المخيط؛فإنّ الغلول عار و نار و شنار يوم القيامه ۱۸۱

إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشى،و لم يكن معك محمل،فأرسله و لا تقتله ۲۴۱

إذا أراد أن يبعث سريّه،دعاهم،فأجلسهم بين يديه ۱۰۷

إذا استنفرتم فانفروا ۳۲،۶۸

إذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا ۲۷

إذا كان مع الرجل أفراس فى غزو،لم يسهم إلّا لفرسين منها ۳۴۸

إذا كانوا أصابوه قبل أن يحرزوا متاع الرجل،ردّ عليه ۳۸۶

إذا لقيت عدوّك فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ۶۵

إذا لقيت عدوّك من المشركين،فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ۵۴،۵۸

إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه و اضربوه ۱۹۰

إذا ولد المولود فى أرض الحرب قسّم له ممّا أفاء اللّه عليهم ۳۳۱-۳۳۲

اذهب،فقد أمّنّاه حتّى تغدو به بالغداه ۲۶۸

أ رأيت لو كانوا فى عسكر فتقدّم الرّجاله فقاتلوا فغنموا كيف أقسم بينهم؟ ۳۵۹

ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما ۳۷

استعملنى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام على أربعه رساتيق ۲۵۶-۲۵۷

استقبل هذا الشعب حتّى تكون فى أعلاه و لا نغرّنّ من قبلك الليله ۴۷

إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار،و هم أحرار،و ماله و متاعه و رقيقه له ۲۱۵

أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثه أسهم:سهمان لفرسه،و سهم له ۳۴۵

أسهم له النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عن فرسين ۳۴۸

أسهم لمن أتاك قبل أن تتفقّأ قتلى فارس ۳۶۹

الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه و صار فيئا ۲۱۲

الأسير يطعم و إن كان يقدّم للقتل ۲۴۲

أصبنا طعاما يوم خيبر و كان الرجل يأخذ منه مقدار ما يكفيه ثمّ ينصرف ۱۷۹

أطعموا الجائع،و عودوا المريض،و فكّوا العانى ۴۰۳

أعطونى الأمان حتّى ألقى صاحبكم فأناظره ۱۲۱

أعطانى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سهمين:سهم لى و سهم لفرسى ۳۴۴

أعطيت خمسا لم يعطهنّ أحد قبلى...و أحلّت لى الغنائم ۱۷۴

أعطى الفارس ثلاثه أسهم،و أعطى الراجل سهما ۳۴۵

اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ۲۸۳،۴۰۹

ص:۴۲۳

أغار أهل ماه و أهل جلولاء على العرب فأصابوا سبايا من سبايا العرب ۴۰۰

اغدوا على القتال ۱۰۶

اغزوا بسم اللّه و باللّه و فى سبيل اللّه قاتلوا من كفر باللّه ۸۲

أقبلت على الحجّ و تركت الجهاد فوجدت الحجّ ألين عليك ۲۶

اقتلوا شيوخ المشركين و استبقوا شرخهم ۱۰۲

اقرأ فقال:و ما أقرأ...ففزع من ذلك ۹

اقرأ ما بعدها،فقرأ اَلتّائِبُونَ... ۲۷

أقول كما قال أخى يوسف: لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللّهُ لَكُمْ... ۲۶۶

أمّا أولاد المسلمين فلا يقام فى سهام المسلمين و لكن يردّ إلى أبيه أو إلى أخيه ۳۸۴

أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا:لا إله إلاّ اللّه ۶۴،۱۰۵،۱۶۷،۲۱۲

أمّ سليم و نسيبه بنت كعب كانتا تغزوان مع النبىّ ۷۲

أمّن المشركين يوم الحديبيّه و عقد معهم الصلح ۱۲۱

انطلقوا بسم اللّه و باللّه و على ملّه رسول اللّه لا تقتلوا شيخا فانيا ۹۸

انظروا،فإن كان قد أشعر،فأقسموا له،فنظر إلىّ بعض القوم ۳۳۲

الأنفال،و هى كلّ أرض انجلى أهلها من غير أن يحمل عليها ۲۶۰

إن أخذتم فلانا،فأحرقوه بالنار ۸۷

إن أخذتم فلانا فاقتلوه و لا تحرقوه،فإنّه لا يعذّب بالنار إلاّ ربّ النار ۸۷

إن أصبته قبل أن نقسمه فهو لك ۳۸۵

إنّ زينب بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع ۱۳۳

إن شاء ضرب عنقه،و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف ۲۰۸

إن شئت أخذت بالثمن الذى اشتراه و إلاّ فهو له ۳۸۴

إن قتلت فى سبيل اللّه صابرا محتسبا يكفّر عنّى خطاياى؟۳۵

إن كانت فى الغنائم و أقام البيّنه أنّ المشركين أغاروا عليهم ۳۸۶

إن كان سمع منک نذرک أحد من المخالفين،فالوفاء به ۴۹

إن وقع عليه قبل القسمه،فهو له،و إن جرت ۳۸۵

إنّ أبا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح و معاذ بن عفراء ۳۰۹-۳۱۰

إنّ ابنی عفراء أثخنا أبا جهل يوم بدر ۳۰۵

إنّ اللّه عزّ و جلّ أعزّ أمّتی بسنابک خيلها و مرکز رماحها ۱۴

إنّ اللّه ليؤيّد هذا الدين بالرجل الفاجر ۶۹

إنّ أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر ۲۶۶

إنّ أهل مکّه دخلها رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله عنوه و کانوا أسراء فی يده ۲۶۶-۲۶۷

إنّ تميم بن فرع المهریّ کان فی الجيش الذين فتحوا الإسکندريّه ۳۳۲

إنّ ثابت بن قيس الأنصاریّ سأل النبیّ صلّی اللّه عليه و آله أن يهب له الزبير بن باطا ۱۶۶

إنّ جبرئيل عليه السلام أخبرنی...من غزا غزوه فی سبيل اللّه من أمّتک ۱۳

إنّ حاطب بن أبی بلتعه کتب إلی قريش يخبرهم بقصد النبیّ صلّی اللّه عليه و آله إيّاهم ۲۸۲

إنّ الحرب خدعه و أنا عند المؤمنين غير کذوب ۱۱۶

إنّ الحسن بن علیّ عليهما السلام دعا رجلا إلی المبارزه فعلم ۱۱۰

إنّ حمزه و عليّا أعانا عبيده بن الحارث علی قتل شيبه بن ربيعه ۱۱۵

إنّ رجلا أتی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله بکتبه شعر من المغنم ۱۸۳

إنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله استعان بناس من اليهود فی حربه فأسهم لهم ۳۳۴،۳۳۵

إنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله بعث سريّه فيها عبد اللّه بن عمر،فغنموا إبلا کثيره ۲۸۵

إنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله خرج بالنساء فی الحرب يداوين الجرحی ۳۲۵

إنّ رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله عرضهم يومئذ علی النباتات فمن وجده أنبت ۲۰۳

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قسّم خيبر على أهل الحديبيّه فأعطى الفارس سهمين ۳۴۴

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قسّم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب بدر ۳۷۸

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إنّما قسّم غنائم حنين و الطائف بعد...۳۷۹

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قضى فى السلب للقاتل و لم يخمّس السلب ۳۱۴

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان إذا أصاب غنيمه أمر بلالا فنادى فى الناس ۱۸۹

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كان يسهم للخيل و كان لا يسهم للرجل فوق فرسين ۳۴۷

إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب ۱۰۳

إنّ الزبير حضر خيبر بفرسين فأعطاه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خمسه أسهم ۳۴۷

إنّ سعد بن معاذ أجاز النبىّ صلّى اللّه عليه و آله تحكيمه ۱۶۱

إنّ سلمه بن الأكوع أتى بامرأه و ابنتها فنفله أبو بكر ابنتها ۲۳۰

إنّ صفوان بن أميّه خرج مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم خيبر و هو على شركه،فأسهم له ۳۳۴

إنّ الصفو كان مختصّا بالنبىّ صلّى اللّه عليه و آله ۳۴۲

إنّ عليّا عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن و قال:هو من المؤمنين ۱۲۳-۱۲۴ و ۱۲۵

إنّ عليّا عليه السلام بارز يوم خيبر فقتل مرحبا و بارز عمرو بن عبد ودّ يوم الخندق ۱۰۸

إنّ عليّا عليه السلام فرّق بين الأمّ و ولدها ۲۳۱-۲۳۲

إنّ عليّا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلاثه أسهم و للراجل سهما ۳۴۶

إنّ عليّا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثه أسهم:سهمين لفرسه ۳۴۶

إنّ عليّا عليه السلام كان يطعم من خلّد فى السجن من بيت مال المسلمين ۲۴۲

إنّ عليّا عليه السلام كان يقول:لأن تخطفنى الطير أحبّ إلىّ من أن أقول ۱۱۶

إنّ عليّا عليه السلام و حمزه و عبيده استأذنوا النبىّ صلّى اللّه عليه و آله يوم بدر ۱۱۱

إنّ على المسلمين فى فيئهم أن يفادوا أسيرهم و يؤدّوا عن غارمهم ۴۰۳

إنّ عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقيموا الحدود فى دار الشرك ۳۸۱-۳۸۲

إنّ الغنيمه لمن شهد الوقعه ۳۷۰

إنّ قوما أغاروا على سرح النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فأخذوا ناقته ۳۸۸

إنّ كاتبى لا يدخل المسجد،فقال:أجنب هو؟فقال:لا و لكنّه نصرانيّ ۱۵۱

إنّ المسلم أخو المسلم لا يخونه و لا يخذله،فأيّما رجل من المسلمين أصاب متاعه ۳۸۹

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله استعان بیهود بنی قینقاع و رضخ لهم ۷۲

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أسهم للفارس مطلقا ۳۵۶

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أعطی الفرس العربیّ سهمین ۳۵۵-۳۵۶

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أعطی من غنیمه بدر من لم یشهدها ۳۶۷

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمر علیّا علیه السلام حین أعطاه الرایه یوم خیبر ۶۱

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أمّن الناس کلّهم إلاّ ستّه نفر ۲۶۸

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أهدیت إلیه ماریه و أختها سیرین ۲۳۰

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله جعل السلب للقاتل مطلقا ۳۱۶

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله جعل للسریّه الثلث أو الربع ممّا غنموا ۲۷۸

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله خرب حصون بنی النضیر و خیبر و هدم دیارهم ۸۶

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله خرج بعائشه فی غزوات ۷۲

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله خصّ القاتل بالسلب ۲۹۱

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله رماهم بالمنجنیق و فیهم النساء و الصبیان ۹۵

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سبی یوم بدر سبعین رجلا من الکفّار ۲۱۵

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله شنّ الغاره علی بنی المصطلق لیلا ۸۹

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله صالح أهل مکّه عام الحدیبیّه ۲۸۰

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله ضرب لسهله بنت عاصم یوم خیبر بسهم ۳۲۶-۳۲۷

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عاهد قریشا علی ردّ من جاءه مسلما ۱۴۶

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال:اقتلوا المشرکین و استحیوا شیوخهم و صبیانهم ۱۰۴

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قتل یوم قریظه امرأه ألقت رحی علی محمود بن مسلمه ۱۰۴

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قسّم خیبر علی ثمانیه عشر سهما ۲۵۵

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قسّم غنائم خیبر:للفارس ثلاثه أسهم ۳۵۸

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قطع الشجر بالطائف و نخلهم،و قطع النخل بخیبر ۸۸

ص:۴۲۷

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان یسهم للفرس سهما أو سهمین ۳۵۵

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان ینفل فی البدأه الربع و فی الرجعه الثلث ۳۷۳

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله کان ینفّل فی البدأه الربع و فی القفول الثلث ۲۸۴

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لمّا حاصر بنی قریظه،رضوا بأن ینزلوا علی حکم سعد ۱۰۶،۱۵۸

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لم یشرک بین اثنین فی سلب ۳۰۹

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله مرّ بامرأه مقتوله یوم الخندق،فقال:من قتل هذه ۹۹

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نصب علی أهل الطائف منجنیقا ۸۴

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نفّل مرّه الثلث و مرّه الربع ۲۸۶

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی أن یعذّب بالنار إلاّ ربّ النار ۱۹۰

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی أن یلقی السمّ فی بلاد المشرکین ۸۸

إنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی عن قتل النساء و الولدان ۲۰۲

إنّ النهبه لا تحلّ ۹۳

إنّ هذا سلب شبر خیر من اثنی عشر ألفا ۳۰۲

إنّا أصبنا أرضا کثیره الطعام و العلف ۱۷۹

إنّا قافلون إن شاء اللّه تعالی غدا ۱۰۶

إنّا لا نستعین بالمشرکین علی المشرکین ۷۳

إنّا لا نستعین بالمشرکین علی المشرکین.قال:فأسلمنا و شهدنا معه ۳۳۷

إنّا نستحی أن یشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم ۷۴

إنّما الأعمال بالنیّات ۳۷۲

إنّما بذلوا الجزیه لتکون دماؤهم کدمائنا و أموالهم کأموالنا ۴۰۱

إنّما صالح الأعراب على أن يدعهم فى ديارهم و لا يهاجروا على إن دهمه ۳۴۰

إنّما يجير على المسلمين أدناهم ۱۲۸

إنّه أسهم للصبيان بخيبر و أسهم أئمّه المسلمين كلّ مولود ولد فى دار الحرب ۳۳۱

إنّه فتح هوازن و لم يقسّمها ۲۵۴

إنّه صلّى اللّه عليه و آله قتل عقبه بن أبى معيط صبرا ۲۰۷

إنّه عليه السلام قسّم نصف خيبر و تولّى نصفها ۲۵۵

إنّه كان يصطفى من الغنائم الجاريه و الفرس ۳۴۱

إنّه كان ينفّل الربع بعد الخمس و الثلث بعد الخمس إذا قفل ۲۸۴

إنّها خرجت مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى غزوه خيبر سادسه ستّ ۳۲۶

أوّل من عرقب الفرس فى سبيل اللّه جعفر بن أبى طالب ۱۱۷

أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوّى بينهم فى العطاء ۳۶۶

أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ ۲۲۴

أيّما حرّ اشتراه التجّار،فإنّه يردّ عليهم رءوس أموالهم ۳۸۹-۳۹۰

أيّما رجل من أدنى المسلمين و أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار ۸۲

«حرف الباء»

بارزت رجلا يوم حنين فقتلته ۱۰۹،۱۱۱

بارزت رجلا يوم القادسيّه فقتلته ۳۰۲

بارز حمزه و علىّ عليه السلام و عبيده بن الحارث يوم بدر بإذن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ۱۰۸

بئس ما جازيتها،لا نذر فى معصيه اللّه ۳۸۸

بسم اللّه أدعوك إلى اللّه ۵۹

بلغ ثلاثين ألفا(السلب)۳۱۵

«حرف التاء»

تقول:بسم اللّه أدعوك إلى اللّه و إلى دينه ۵۹

تمام الرباط أربعون يوما ۴۴

ص:۴۲۹

«حرف الثاء»

ثلاث من أصل الإيمان:الكفّ عمّن قال لا إله إلاّ اللّه ۲۷

«حرف الجيم»

جاء رجل إلى النبيّ صلّى اللّه عليه و آله،فقال:يا رسول اللّه أجاهد؟فقال:أ لك أبوان؟۳۷

جئت أبايعك على الهجره و تركت أبويّ يبكيان ۳۷

جعل يوم فتح مكّه للمهاجرين شعارا و للأوس شعارا و للخزرج شعارا ۴۰۴

الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض ۱۳

الجهاد واجب عليكم مع كلّ أمير برّا كان أو فاجرا ۲۷

جهاد لا قتال فيه:الحجّ و العمره ۲۱

جهّز عمر بن الخطّاب جيشا فكنت فيه فحصرنا موضعا فرأينا أنّا سنفتحها اليوم ۱۲۵

«حرف الحاء»

حتّى يبلغ الغلام و تحيض الجاريه ۲۲۹

حدّثتنى جدّتى،قالت:كنت مع حبيب بن مسلمه و كان يسهم لأمّهات الأولاد ۳۳۱

حدّثنى أبى عن جدّى،عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال:يكون للمسلمين ۴۶

الحرب خدعه ۱۱۵

حرس ليله فى سبيل اللّه،أفضل من ألف ليله قيام ليلها و صيام نهارها ۴۷

الحمد للّه الذى أمكننى منك بغير عهد و لا عقد ۲۶۸

«حرف الخاء»

الخراج بالضمان ۲۰۰

خرج النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إلی بدر حتّی إذا کان بحرّه الوبره أدرکه رجل من المشرکین ۳۳۶

خرج مع النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یوم خیبر و هو علی شرکه و أسهم له(صفوان)۳۳۶

خرجت مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی غزوه خیبر سادسه ستّ نسوه ۷۱

خرجت مع زید بن حارثه فی غزوه مؤته و رافقنی مددی من أهل الیمن،فلقینا جموع الروم ۳۱۹

خرجنا مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عام حنین فلمّا التقینا رأیت رجلا ۳۰۰،۳۰۳

الخیر کلّه فی السیف و تحت ظلّ السیف و لا یقیم الناس إلّا السیف ۱۴

«حرف الدال»

دع الناس یعلفون و یأکلون،فمن باع منهم شیئا بذهب أو فضّه،ففیه خمس ۱۷۹

دعا رجل بعض بنی هاشم إلی البراز،فأبی أن یبارزه،فقال له أمیر المؤمنین ۱۱۰

الدیلم.(فی قول اللّه عزّ و جلّ: قاتِلُوا الَّذِینَ... قال:)۷۷

«حرف الذال»

ذلک للطلب أن تطلبه الخیل حتّی یهرب ۲۰۹

ذلک لقوم لا یحلّ إلّا لهم،و لا یقوم بذلک إلّا من کان منهم ۲۶

ذمّه المسلمین واحده یسعی بها أدناهم،فمن أخفر مسلما،فعلیه لعنه اللّه ۱۲۴-۱۲۹،۱۲۵

«حرف الراء»

رأیت فی المنام أنّی قلت لک:إنّ القتال مع غیر الإمام....حرام ۲۷

الرباط ثلاثه أیّام و أکثره أربعون یوما،فإذا جاز ذلک فهو جهاد ۴۴

رباط لیله فی سبیل اللّه خیر من صیام شهر و قیامه،فإن مات ۴۳

ردّوا الخیاط و المخیط ۱۸۷

رفع إلی أمیر المؤمنین علیه السلام رجل مسلم اشتری أرضا من أراضی الخراج ۲۶۳

رفع القلم عن ثلاث:...عن المجنون حتّی یفیق ۱۲۷

رفع القلم عن الصبیّ حتّی یبلغ ۱۲۷

رفع عن أمّتی الخطأ و النسیان و ما استکرهوا علیه ۱۴۴

روی أنّ أبا عبیده قتل أباه حین سمعه سبّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ۴۲

«حرف الزای»

زمّلونی و دثّرونی ۹

زویت لی الأرض فرأیت مشارقها و مغاربها ۴۱۱

«حرف السین»

سأل رجل أبی عن حروب أمیر المؤمنین علیه السّلام،و کان السائل من محبّینا ۵۴

سمعته یسبّک،فسکت عنه(لمّا قال له النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:لم قتلته؟)۴۲

سمعت بلالا ینادی ثلاثا،قال:نعم.قال:فما منعک أن تجیء به ۱۸۹

سنّوا بهم سنّه أهل الکتاب(المجوس)۶۵،۶۴،۶۳

سوره الأنفال فیها جدع الأنف ۲۶۴

سیروا بسم اللّه و باللّه و فی سبیل اللّه و علی ملّه رسول اللّه ۹۸،۸۲

السیوف مقالید الجنّه ۱۴

«حرف الشین»

شهدت خیبر مع سادتی فکلّموا فیّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فأخبر أنّی مملوک ۳۲۸

شهدت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نفّل الربع فی البدأه و الثلث فی الرجعه ۲۸۴

شهد فتح القادسیّه عبید،فضرب لهم سهامهم ۳۲۸

«حرف الصاد»

الصلاه لوقتها(أىّ الأعمال أفضل؟قال...)۱۱

«حرف الطاء»

طعام الأسير على من أسره و إن كان يريد قتله من الغد ۲۴۲

«حرف العين»

العبد المسلم رجل من المسلمين ذمّته ذمّتهم ۱۲۵

عرضت على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى غزوه بدر و أنا ابن ثلاث عشره سنه فردّنى ۲۲

عرضت على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم أحد ۴۰۶

عرّف عام خيبر على كلّ عشره عريفا ۴۰۴

على الأرض التى يقاتل عليها.(على من فكاك الأسير؟قال:)۴۰۲-۴۰۳

على المسلم أن يمنع عن نفسه و يقاتل على حكم اللّه و حكم رسوله ۲۹

عينان لا تمسّهما النار:عين بكت من خشيه اللّه،و عين باتت تحرس فى سبيل اللّه ۴۷

«حرف الغين»

غزا بنى المصطلق و هوازن و خيبر(النبىّ صلّى اللّه عليه و آله)۳۷۸

غزا الناس الروم و عليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغلّ رجل مائه ۱۹۴

غزونا مع النبىّ صلّى اللّه عليه و آله خيبر فأصبنا غنما فقسّم بيننا النبىّ ۹۳

الغنيمه لمن حضر الوقعه ۳۷۲

الغنيمه لمن شهد الوقعه ۱۷۵،۳۶۳،۳۶۵،۳۷۴،۳۹۶،۳۹۷،۳۹۸

«حرف الفاء»

فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطّن نفسه على أن تؤخذ منه ۲۶۲

فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليه،و إن شاء فاداهم أنفسهم ۲۰۹

فأمّا الولد الكبار فهم فىء للمسلمين إلاّ أن يكونوا أسلموا ۲۱۵

فإنّا لا نستعين بالمشركين على المشركين ۷۴

فإن قاتلت أيضا فأمسك عنها ما أمكنك...المقعد من أهل الذمّه ۱۰۳

الفرار من الزحف من الكبائر ۷۸

فظنّوا أنّهم قالوا:نعم،فنزلوا إليهم كانوا آمنين ۱۳۰

فليرابط و لا يقاتل(قلت:مثل قزوين و عسقلان و الديلم...؟)۴۵

فمن ترك الجهاد،ألبسه اللّه تعالى ذلاّ و فقرا فى معيشته و محقا فى دينه ۱۴

فوق كلّ ذى برّ برّ حتّى يقتل فى سبيل اللّه،فإذا قتل فى سبيل اللّه فليس فوقه برّ ۱۳

فوق كلّ عقوق عقوق حتّى يقتل أحد والديه ۱۴

الفىء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقه الدماء ۲۶۵

الفىء ما كان من أموال لم يكن فيها هراقه دم أو قتل،و الأنفال مثل ذلك هو بمنزلته ۲۶۴

«حرف القاف»

قاتلوا فى سبيل اللّه من كفر باللّه و لا تغدروا و لا تغلّوا و لا تمثّلوا ۱۰۷

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:إذا حرن على أحدكم دابّته فليذبحها و لا يعرقبها ۱۱۷

قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:للجنّه باب يقال له:باب المجاهدين ۱۴

قد أجرنا من أجرت يا أمّ هانئ،إنّما يجير على المسلمين أدناهم ۱۲۶

قد شهد بدرا و ما يدريك إنّ اللّه تعالى اطّلع على أهل بدر ۲۸۲-۴۰۹،۲۸۳

قد فادى النبیّ صلّى اللّه عليه و آله رجلين من المسلمين برجل أخذه من بنى عقيل ۴۰۳

قد كنّ يشهدن الحرب فأمّا الضرب لهنّ بسهم فلا ۳۲۵

قسّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بعض غنائم خيبر قبل أن يرحل عنهم ۳۷۹

قسّم للصبيان فی خيبر ۳۳۳

قضی رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فی العبد و سيّده قضيّتين ۲۲۴

«حرف الكاف»

كانا فارسين يوم خيبر فأعطيا ستّه أسهم:أربعه أسهم لفرسيهما،و سهمين لهما ۳۴۵

كان أبی يقول:إنّ للحرب حكمين:إذا كانت قائمه لم تضع أوزارها ۲۰۸

كان أجيرا لطلحه حين أدرك عبد الرحمن بن عيينه حين أغار علی سرح رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله فأعطاه النبیّ صلّی اللّه عليه و آله سهم الفارس و الراجل(سلمه بن الأكوع)۳۹۸

كان إذا بعث جيشا أو سريّه أوصاهم بتقوی اللّه تعالی ۱۵۸

كان رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله إذا بعث سريّه بعث أميرها فأجلسه إلی جنبه ۹۹

كان إذا طرق العدوّ ليلا لم يغر حتّی يصبح ۸۹

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:من أحيا أرضا من المؤمنين،فهی له ۲۶۲

كان رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله إذا أراد أن يبعث سريّه دعاهم فأجلسهم بين يديه ۸۲،۸۸،۹۸

كان رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم ۲۲۴

كان رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله يغزو بالنساء فيداوين الجرحی و يحذين من الغنيمه ۳۲۵

كان علیّ عليه السلام لا يقاتل حتّی تزول الشمس،و يقول:تفتح أبواب السماء ۹۰

كان لهم نبیّ قتلوه و كتاب أحرقوه أتاهم نبيّهم بكتابهم فی اثنی عشر جلد ثور ۶۶

كان يسترقّهم إذا سباهم ۲۰۲

كان النبیّ صلّی اللّه عليه و آله إذا بعث أميرا علی سريّه أو جيش أمره بتقوی اللّه ۵۴

كان النبیّ صلّی اللّه عليه و آله قتل رجال بنی قريظه و هم بين ستمائه رجل و...۲۰۶

كان النبیّ صلّی اللّه عليه و آله يخرج معه أمّ سليم و غيرها ۲۳

كان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یغزو بأمّ سلیم و نسوه معها من الأنصار یسقین الماء ۷۲

کتب اللّه الجهاد علی الرجال و النساء فجهاد الرجل أن یبذل ماله و نفسه ۱۱

ص:۴۳۵

كتب إلىّ بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن مدينه من مدائن الحرب ۸۵

كتب عليه السلام كتابا بين المهاجرين و الأنصار أن يعقلوا معاقلهم و أن يفكّوا عانيهم بالمعروف ۴۰۳

كتب نجده الحرورىّ إلى ابن عبّاس يسأله عن النساء هل كنّ يشهدن الحرب مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و هل كان يضرب لهنّ بسهم ۳۲۵

كلّ أرض خربه(أو أشياء)كانت تكون للملوك فهو خالص للإمام ۲۶۴-۲۶۵

كلّ قريه يهلك أهلها أو يجلون عنها فهى نفل للّه عزّ و جلّ نصفها يقسّم بين الناس ۲۶۵

كلّ مولود يولد على الفطره و إنّما أبواه يهوّدانه و ينصّرانه ۲۳۶،۲۳۸،۲۳۹

كلّ ميّت يختم على عمله،إلّا المرابط فى سبيل اللّه،فإنّه ينمو له عمله إلى يوم القيامه ۴۳

كن أنت تجئ به يوم القيامه فلن أقبله عنك ۱۸۹

كنّا نصيب العسل و الفواكه فى مغازينا فنأكله و لا نرفعه ۱۷۹

كنّا نغزو مع رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لسقى الماء و معالجه الجرحى ۷۲

كيف ترى فى شراء أرض الخراج؟قال:و من يبيع ذلك هى أرض المسلمين ۲۶۳

«حرف اللام»

لا أقتلك إنّى أخاف اللّه ربّ العالمين ۳۰۱

لا بأس،اشتر حقّه منها و يحوّل حقّ المسلمين عليه،و لعلّه يكون أقوى عليها ۲۶۳

لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل و يأخذ منه الجعل ۲۹،۳۹۶

لا بأس به و لكن لا يطلب ذلك إلّا بإذن الإمام ۱۱۱

لا بأس،و لكن لا يطلب ذلك إلّا بإذن الإمام ۱۱۲

لا تسبوا لهم ذرّيّه و لا تتمّوا على جريح و لا تتّبعوا مدبرا ۵۶

لا تصلح قباله الأرض و النخل إذا كان البياض أكثر من السواد ۲۵۶

لا تعطه يا خالد ٣٠٢

ص:٤٣٦

لا تغلّوا و لا تمثّلوا و لا تغدروا و لا تقتلوا شيخا فانيا ۸۲،۹۹

لا تغمد إلى أن تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها ۵۴

لا تنقطع الهجره حتّى تنقطع التوبه ۱۹-۲۰

لا توطأ حامل حتّى تضع،و لا حائل حتّى تحيض ۲۱۷

لا عتق إلّا فى ملك ۲۵۲

لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ۳۸۸

لا نذر فى معصيه اللّه ۳۸۸

لا نفل إلّا بعد الخمس ۳۱۶

لا نفل إلّا من الخمس ۲۸۳

لا نفل بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ۲۸۳

لا هجره بعد الفتح ۲۰

لا يحلّ للأسير أن يتزوّج فى أيدى المشركين مخافه أن يلد له ۲۴۰-۲۴۱

لا يفرّق بين الوالده و ولدها ۲۲۹

لا يكون داعيا إلى اللّه تعالى من أمر بدعاء مثله إلى التوبه ۲۶

لئن ظفر بك رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله ليضربنّ عنقك ۲۶۷

لئن عدت إلى مثلها لأعاقبنّك ۱۱۰،۱۱۲

لأن يهدى اللّه على يديك رجلا خير لك ممّا طلعت عليه الشمس ۵۸

للإمام أن يأخذ الجاريه الحسناء،و المركب الفاره ۳۴۲

للغازى أجره و للجاعل أجره ۳۹۵

للفارس سهمان،و للراجل سهم ۳۴۵،۳۵۹

لقد حكم بحكم اللّه تعالى من فوق سبعه أرقعه ۱۶۴

لقد حكمت بما حكم اللّه تعالى فوق سبعه أرقعه ۱۶۰

لكنّى أحبّ أن أقتلك ۱۱۵

ص:۴۳۷

لمّا بعث النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عليّا عليه السلام إلى اليمن،قال:يا عليّ لا تقاتل أحدا حتّى تدعوه ۶۲

لمّا حاصر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أهل الطائف أشرفت امرأه فكشفت عن قبلها ۱۰۰

لمّا غزا هوازن بعث سريّه من الجيش قبل أوطاس فغنمت السريّه ۳۷۳

لمّا نزل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بمرّ الظهران قال العباس:قلت و اللّه ۲۶۷

لم يقتل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله رجلا صبرا قطّ غير رجل واحد ۲۰۷،۲۴۲

له أن ينفّل قبل القتال،فأمّا بعد القتال و الغنيمه فلا يجوز ۳۵۹

له ما لنا و عليه ما علينا مسلما أو كافرا ۲۶۴

لو أنّ جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل ۱۲۱

لو أن قوما حاصروا مدينه فسألوهم الأمان،فقالوا:لا ۱۳۰

لو سمعت هذه الأبيات ما قتلته ۲۰۷

لو قلتها و أنت تملك أمرك لأفلحت كلّ الفلاح ۲۱۳

لو كان مطعم بن عدىّ حيّا ثمّ سألنى فى هؤلاء النتنى لأطلقتهم له ۲۰۵

لو لا أنّ الرسل لا تقتل لقتلتكما ۱۲۲

ليس به بأس،قد ظهر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على أهل خيبر ۲۶۳

«حرف الميم»

المؤمنون عند شروطهم ۱۱۳،۲۷۷

ما بالها قتلت و هى لا تقاتل ۱۰۲،۱۰۴

ما برزت لأقاتل اثنين ۱۱۵

ما بيّت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عدوّا قطّ ليلا ۹۰

ما ترونى صانعا بكم؟فقالوا أخ كريم ۲۶۶

ما حملك على هذا يا حاطب؟٤٠٩

ص:٤٣٨

ما زالت الملائکه تظلّه بأجنحتها حتّی رفعتموه ۳۶

ما لک یا أبا قتاده؟فاقتصصت علیه القصّه ۳۰۰

ما کان من الأرضین باد أهلها و فی غیر ذلک الأنفال هو لنا ۲۶۴

ما من رجل آمن رجلا علی دمه ثمّ قتله،إلّا جاء یوم القیامه یحمل لواء الغدر ۱۲۹

ما منعک أن تبارزه؟فقال:کان فارس العرب ۱۱۲،۱۱۰

مثل الذین یغزون من أمّتی و یأخذون الجعل و یتقوون به علی عدوّهم مثل أمّ موسی ۳۹۵

من أخذ شیئا فهو له ۲۹۳،۳۲۳،۳۶۷

من أسلم طوعا ترکت أرضه فی یده،و أخذ منه العشر ممّا سقت السماء ۲۵۹

من أعطی إماما صفقه یده و ثمره قلبه فلیطعه ما استطاع ۵۴

من أیّ إخواننا أنت؟قلت:من أهل الشام،قال:أیّهم؟قلت:من أهل دمشق ۴۶

من بلّغ رساله غاز کان کمن أعتق رقبه و هو شریکه ۳۱

من جهّز غازیا أو حاجّا أو معتمرا أو خلفه فی أهله فله مثل أجره ۳۱

من جهّز غازیا،کان له مثل أجره ۲۹

من دخل دار أبی سفیان فهو آمن،و من أغلق علیه بابه فهو آمن ۱۳۱

من فرّق بین والده و ولدها،فرّق اللّه بینه و بین أحبّته یوم القیامه ۲۲۷

من فرّ من اثنین فقد فرّ،و من فرّ من ثلاثه فما فرّ ۷۸

من فرّ من رجلین فی القتال من الزحف فقد فرّ،و من فرّ من ثلاثه فی القتال ۷۸

من قتل قتیلا،فله سلبه ۲۸۸،۲۸۹،۳۰۱،۳۰۹

من قتل قتیلا له علیه بیّنه فله سلبه ۳۰۰،۳۰۳،۳۲۱-۳۲۲

من قتله؟قالوا:ابن الأکوع،قال:له سلبه أجمع ۳۱۰

من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يركب دابّه من فیء المسلمين ۱۸۴

من مات و لم يغزو لم يحدّث نفسه بالغزو،مات على شعبه من النفاق ۱۶

من يحرسنا الليله؟۴۷

ص:۴۳۹

منّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على ثمامه بن أثال و أبى عزّه ۲۰۵

منعت العراق قفيزها و درهمها ۲۷۳

«حرف النون»

نحن قوم فرض اللّه طاعتنا،لنا الأنفال،و لنا صفو المال ۳۴۲

نصب على أهل الطائف المنجنيق و كان فيهم نساء و أطفال ۸۴

نصيبى منها لك ۱۸۳

نعم،إلّا الدّين،فإنّ جبرئيل عليه السلام قال لى ذلك ۳۵

نعم،و المسلم أخو المسلم و المسلم أحقّ بماله أينما وجده ۳۸۴

نفل النبىّ صلّى اللّه عليه و آله انتهى إلى الثلث ۲۸۷

نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عن إضاعه المال ۱۸۹

نهى عن قتل شىء من الدوابّ صبرا ۹۱

«حرف الواو»

و أجارت زينب بنت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أبا العاص بن الربيع ۱۲۶

و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم اللّه،فلا تنزلهم ۱۵۹

و إذا حاصرتم حصنا أو مدينه،فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم اللّه ۱۵۸

و الأرض التى أخذت عنوه بخيل و ركاب،فهى موقوفه متروكه فى يدى من يعمرها و يحييها ۲۵۴،۲۶۱

و أمّا الدور و الأرضون فهى فىء و لا تكون له ۲۱۵

و أمّا السيف المغمود فالسيف الذى يقام به القصاص ۵۶

و أمّا السيف المكفوف فسيف على أهل البغى و التأويل ۵۵

و أمّا المماليك فإنّهم يقامون فى سهام المسلمين فيباعون ۳۸۴

و أمرنى أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين و يتختمون ۲۵۸

و أمرنى أن أضع على كلّ جريب زرع غليظ درهما و نصفا ۲۵۸

و أمّن عمر بن الخطاب هرمزان بعد الأسر ۱۳۳

و الأنفال للّه و للرسول،فما كان للّه فهو للرسول يضعه حيث يحبّ ۲۶۱

و أيّما قوم أحيوا شيئا من الأرض و عملوها فهم أحقّ بها ۲۶۳

و بارز شبر بن علقمه إسوارا فقتله ۱۰۹

و جهاد المرأه أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها و عشيرته ۱۱

و الذى نفسى بيده غدوه فى سبيل اللّه أو روحه خير من الدنيا و ما فيها ۱۲

و فادى أسارى بدر و كانوا ثلاثه و سبعين ۲۰۵-۲۰۶

و الفرس جعل لها النبىّ صلّى اللّه عليه و آله سهما ۳۵۲

و فرض الحجّ فى السنه السادسه ۱۰

و فوق كلّ عقوق عقوق ۱۴

و كفّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أبا حذيفه بن عتبه عن قتل أبيه ۴۲

و كلّ أرض لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب و لكن صولحوا عليها ۲۶۲

و لا تحرقوا النخل و لا تغرقوه بالماء و لا تقطعوا شجره مثمره ۸۹

و لا تعقرنّ شجرا مثمرا و لا دابه عجماء و لا شاه إلاّ لمأكله ۹۱

و لا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلاّ ما لا بدّ لكم من أكله ۸۳،۹۱،۹۳،۱۷۹،۱۸۰،۱۸۱

و لا تقطعوا شجره مثمره و لا تحرقوا زرعا؛لأنّكم لا تدرون لعلّكم تحتاجون إليه ۱۷۹

و اللّه لأن أكون أنا أفتيه بهذا أحبّ إلىّ من أن يكون لى ۱۹۵

و اللّه ما الشهداء إلاّ شيعتنا و لو ماتوا على فرشهم ۵۰

و ليس لمن قاتل شيء من الأرضين ۲۶۱

و ليس لنا فيه غير سهمين:سهم الرسول و سهم القربى ۲۶۵

و ما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبّله بالذى يرى ۲۵۶

و معقلهم من الدجّال بيت المقدس ۴۶

و معقلهم من يأجوج و مأجوج طور سيناء ۴۶

و من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ۲۶۸

و من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين ۱۸۴

و منها البحرين لم يوجف عليها بخيل و لا ركاب ۲۶۵

و يسعى بذمّتهم أدناهم ۱۲۳

الويل يتعجّلون قتله فى الدنيا و قتله فى الآخره ۵۰

«حرف الهاء»

هاجر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إلى المدينه ۱۰

هادونكم فارموا(أشرفت امرأه)۱۰۰

هذا هو فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى بدو أمره...فأنزلهم على مواريث ۳۶۶

هل أحسستم فارسكم؟قالوا:لا،فنودى بالصلاه ۴۸

هل قسّم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله شيئا من الغنائم بالمدينه؟قال:لا أعلمه ۳۷۷-۳۷۸

هل لك باليمن أحد؟قال:نعم،أبواى،قال:أذنا لك؟قال:لا ۳۷

هو الأسير.(قول اللّه و يطعمون الطعام)۲۴۱-۲۴۲

هو طليق اللّه ثمّ طليق رسوله فلم يردّه علينا ۲۲۴

هو كذلك هو كذلك(القتال مع غير الإمام)۲۷

هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنار أو يرمون بالمنجنيق حتّى يقتلوا ۹۴

«حرف الياء»

يأخذها من الذى هى فى يده إذا أقام البيّنه،و يرجع الذى هى فى يده على أمير الجيش بالثمن ۳۸۷

يا خالد أ ما علمت أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قضى بالسلب للقاتل؟قال:بلى ۳۱۹

يا رسول اللّه أبو سفيان عدوّ اللّه قد أمكن اللّه منه بغير ۲۶۸

يا عثمان لا تفعل،فإنّ سياحه أمّتى الغزو و الجهاد ۱۴

يا علىّ لا تقاتل أحدا حتّى تدعوه ۵۸،۶۰

يحذيان و ليس لهما شىء...قد يرضخ لهما ۳۲۸

يرابط و لا يقاتل،فإن خاف على بيضه الإسلام و المسلمين قاتل ۴۸

يرضخ لهم و لا يبلغ بهم سهم المجاهدين المسلمين ۷۴

يسعى بذمّتهم أدناهم ۱۲۱

يفعل ذلك بهم و لا يمسك عنهم لهؤلاء،و لا ديه عليهم و لا كفّاره ۸۵،۹۴

يكون للمسلمين ثلاث معاقل فمعقلهم فى الملحمه الكبرى التى تكون بعمق أنطاكيه ۴۶

ينزل فى آخر الزمان عيسى بن مريم فيأمر بقتل الخنزير و كسر الصليب ۴۱۰-۴۱۱

فهرس الأماكن و البلدان

«حرف الألف»

أحد:۹۲،۴۰۶

الإسكندريّه:۳۳۲

أمّ القرى:۱۰

أنطاكيه دمشق:۴۶

أوطاس:۲۱۷،۲۱۸،۳۷۳

«حرف الباء»

البحرين:۲۶۵،۳۱۵

بدر:۲۰۶،۲۰۵،۱۷۴،۱۱۱،۱۰۸،۷۳، ۳۲۳،۳۰۵،۲۹۳،۲۸۳،۲۸۲،۲۱۵، ۴۰۹،۳۷۸،۳۶۸،۳۶۷،۳۵۷

البصره:۲۷۰،۳۷۰

بلاد الإسلام:۱۹۹

بلاد العرب:۴۱۱

البهقباذات:۲۵۷

بيت المقدس:۴۶

البيداء:۷۳،۳۳۶

«حرف الجيم»

جدّه:۴۹

الجعرانه:۳۷۹

جلولاء:۳۸۹،۴۰۰

«حرف الحاء»

الحبشه:۱۰

الحدیبیّه:۱۹،۱۲۱،۳۲۷،۳۴۴

الحرّه:۲۱۳

حرّه الوبره:۷۳

الحرم:۱۷

حلوان:۲۷۰

حنین:۴۷،۱۰۹،۳۰۰،۳۰۳،۳۷۹

«حرف الخاء»

الخندق:۹۹،۱۰۸،۱۱۶،۴۰۶

ص:۴۴۴

خيبر:۱۰۸،۹۳،۸۸،۸۶، ۷۱،۶۱، ۳۳۶،۳۳۳،۳۳۱،۳۲۷،۲۶۳،۲۵۶، ۳۷۸،۳۶۹،۳۵۸،۳۴۷،۳۴۵،۳۴۴، ۴۰۴،۳۸۰،۳۷۹

«حرف الدال»

دار أبی سفیان:۲۶۸

دار أهل الحرب:۳۷۹،۲۸۷

دار الإسلام:۱۴۱،۱۳۸،۱۳۷،۱۳۲ ، ۱۸۷،۱۸۶،۱۸۵،۱۷۸،۱۷۵،۱۴۲ ، ۲۳۷،۲۲۲،۲۱۹،۲۱۵،۲۰۰،۱۸۸ ، ،۳۶۹،۳۶۵،۳۶۴،۳۳۵،۲۹۳ ۳۷۷، ۳۹۲،۳۹۱،۳۸۵،۳۸۲،۳۸۱،۳۷۸، ۴۱۰،۳۹۳

دار الحرب:۱۴۱،۱۳۹،۱۳۸،۱۰۳،۵۵، ۱۷۵،۱۶۸،۱۶۷،۱۶۵،۱۴۳،۱۴۲، ۱۹۹،۱۸۸،۱۸۷،۱۸۵،۱۸۰،۱۷۶، ،۲۲۱،۲۱۹،۲۱۵،۲۰۱،۲۰۰ ۲۲۲، ۲۹۲،۲۸۷،۲۸۳،۲۳۹،۲۲۴،۲۲۳، ۳۶۴،۳۶۲،۳۶۰،۳۵۹،۳۵۸،۳۳۱، ۳۸۰،۳۷۸،۳۷۷،۳۷۶،۳۷۱،۳۶۹، ۴۱۰،۳۹۲،۳۹۱،۳۸۴،۳۸۲

دار الشرک:۳۸۵،۳۸۲

دار الکفر:۳۶۴،۲۲۰

دجله:۲۷۰

دمشق:۴۶

الدیلم:۷۷،۵۵،۴۵

«حرف الراء»

الروم:۳۱۹،۱۹۴،۱۹۰،۶۰

«حرف الزای»

الزاره:۳۱۵

الزنج:۶۰

«حرف السین»

ساحل البحر:۲۷۰،۴۹

«حرف الشين»

الشام:۴۶،۱۷۹،۱۸۸،۲۲۶

شعاب الصفراء:۳۷۸

«حرف الصاد»

صفّين:۱۱۶،۳۰۱،۳۰۸

«حرف الطاء»

الطائف:۸۸،۲۲۴،۲۶۶،۳۷۹

ص:۴۴۵

طور سيناء:۴۶

«حرف العين»

عبّادان:۲۷۰

عذيب:۲۷۰

العراق:۳۵۵،۳۴۴،۲۷۳، ۲۷۰

عسقلان:۴۵

«حرف الفاء»

فارس:۶۱

«حرف القاف»

القادسيه:۳۰۲، ۲۷۰

قزوين:۴۵

«حرف الكاف»

الكعبه:۲۶۸

الكوفه:۳۷۰

«حرف الميم»

ماه:۴۰۰،۳۸۹

المدائن:۲۵۷

المدينه:۳۴۳،۲۲۶،۲۰۹،۴۵، ۱۰، ۳۷۸،۳۸۸

مرّ الظهران:۲۶۷

المساجد:۳۹۶،۲۷۲،۴۶

المسجد الحرام:۱۸

المسجد:۱۵۱

مصر:۳۴۴،۲۲۶

مکّه:۲۶۶،۵۶، ۳۰، ۲۰،۱۹، ۱۰، ۴۰۹،۴۰۴، ۲۸۰،۲۶۸

موته:۳۱۹

الموصل:۲۷۰

«حرف النون»

نهاوند:۳۷۰

نهر جوبر:۲۵۷-۲۵۸

نهر سیر:۲۵۷

نهر الملک:۲۵۸

«حرف الهاء»

هوازن:۳۷۸،۳۷۳،۲۵۴

الهند:۴۱۰

«حرف الیاء»

الیمن:۳۱۹،۶۲،۳۷

ص:۴۴۶

فهرس الطوائف و القبائل و الفرق

«حرف الألف»

الأئمّه:۳۵۷،۳۳۱،۲۸۵،۴۲

الإسلام:۲۵،۲۲،۱۹،۱۸،۱۷،۱۰ ، ۵۵،۵۴،۵۳،۴۸،۴۶،۳۵،۳۰،۲۷ ، ۸۳،۶۸،۶۷،۶۶،۶۳،۶۰،۵۸،۵۷ ، ۱۳۶،۱۳۲،۱۳۱،۱۳۰،۱۲۲،۱۰۵، ۲۲۲،۲۱۴،۲۱۳،۱۹۹،۱۸۰،۱۳۸، ۳۱۵،۲۷۴،۲۵۴،۲۳۷،۲۳۶،۲۲۱، ۳۹۱،۳۸۱،۳۷۵،۳۶۶،۳۶۵،۳۳۹

أصحاب أبی عبد اللّه علیه السلام:۳۸۴

أصحاب الخمس:۳۳۸

أصحاب الخیل:۳۵۹

أصحاب الرأی:۲۲۹،۲۲۷،۱۸۸،۱۷۹، ۳۷۷،۲۳۳

أصحاب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:۲۱۳، ۳۳۲

أصحاب السریّه:۲۹۲

أصحاب السهم:۳۳۸

أصحاب الشافعیّ:۲۵۱،۱۸۲،۱۳۶

أصحاب الصوامع:۱۰۳

أصحاب النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:۶۹،۲۶، ۱۰۹

أصحابنا:۲۷۲،۲۵۴،۲۲۷،۲۲۶،۱۸، ۳۴۳

الأعراب:۴۰۷،۳۴۰،۳۳۹

أعراب المؤمنین:۸۳

أمراء الأجناد:۳۸۱

الأنصار:۴۰۶،۴۰۳،۳۸۸

الأوس:۴۰۴

أهل الأديان:۴۱۱

أهل الإسلام:۵۳،۳۶۶

أهل البصره:۳۷۰

أهل البلد:۳۷۵

أهل البغی و التأويل:۵۵

ص:۴۴۷

أهل الثغور:۴۶

أهل الجبل:۲۶۲

أهل جلولاء:۳۸۹،۴۰۰

أهل الجهاد:۳۳۴،۳۶۱،۴۰۸

أهل الحديبيّه:۳۲۷،۳۴۴

أهل الحرب:۱۴۰،۱۳۸،۱۰۰،۷۹، ۴۰۱،۳۷۹،۲۷۷،۲۱۵،۲۱۰،۱۷۶

أهل حصن:۱۵۹،۱۵۶،۱۵۵،۱۲۵،۸۳، ۳۵۹

أهل الحضانه:۲۲۸

أهل الخمس:۳۲۳،۲۵۱،۱۹۷،۱۹۵، ۳۴۱

أهل خيبر:۲۶۳

أهل دار الإسلام:۳۳۵

أهل دمشق:۴۶

أهل الذمّه:۱۰۳،۷۲،۶۶،۶۴،۵۷،۵۵، ۴۰۱،۳۳۸

أهل الردّه:۸۶

أهل الشام:۲۲۶،۴۶

أهل الضمان:۹۸،۹۷

أهل الطائف:۲۶۶،۲۲۴،۱۰۶،۱۰۰،۸۴

أهل العراق:۳۴۴

أهل العسكر:۱۶۳

أهل العلم:۱۲۴،۱۰۸،۸۸،۸۶،۳۷، ۳۵۶،۳۳۵،۳۲۴،۲۲۹،۲۲۵،۱۳۳

أهل الغنيمه:۳۸۷،۳۱۴،۳۱۲،۲۰۰

أهل فارس:۶۱

أهل الفیء:۳۱

أهل القتال:۳۳۰،۳۲۸،۳۲۶،۱۰۱،۲۱، ۳۷۱،۳۳۳

أهل القری:۲۶۴

أهل الکتاب:۶۳-۱۳۳،۶۶،۶۵،۶۴، ۳۹۳،۲۷۳،۲۱۰

أهل الکوفه:۳۷۰

أهل ماه:۴۰۰،۳۸۹

أهل المحاربه:۹۹

أهل المدینه:۳۷۶،۳۴۳،۲۲۶

أهل مصر:۳۴۴،۲۲۶

أهل مکّه:۲۸۰،۲۶۸،۵۶،۱۹

أهل النفل:۲۸۷

«حرف الباء»

بنو عبد شمس:۴۰۵

بنو عقیل:۴۰۳،۲۱۳

بنو المصطلق:۳۷۸،۸۹،۸۸،۶۰

بنو المطّلب:۴۰۵

ص:۴۴۸

بنو قريظه:۲۰۲،۱۶۶، ۱۶۰،۱۵۸،۱۰۶، ۲۰۶

بنو قينقاع:۷۴،۷۲

بنو النضير:۸۶

بنو نوفل:۴۰۵

بنو هاشم:۴۰۵،۱۱۲،۱۱۰،۴۹

«حرف التاء»

الترک:۵۵

«حرف الثاء»

ثقيف:۲۲۴

«حرف الجيم»

الجمهور:۸۴،۶۱،۵۴،۴۵،۱۸، ۱۱، ۱۲۴،۱۲۱،۱۱۵،۱۰۸،۱۰۲،۹۲، ۱۵۸،۱۵۵،۱۳۸،۱۳۷،۱۳۵،۱۳۲، ۱۷۹،۱۷۸،۱۷۵،۱۷۳،۱۶۷،۱۶۵، ۲۲۴،۲۰۷،۱۹۹،۱۸۵،۱۸۲، ۱۸۰، ۲۵۳،۲۴۹،۲۴۴،۲۳۷،۲۳۲،۲۲۶، ۳۰۹،۳۰۷،۳۰۲،۲۸۶،۲۸۳،۲۵۴، ۳۴۱،۳۳۵،۳۲۲،۳۲۱،۳۲۰،۳۱۴، ۳۸۱،۳۷۷،۳۴۹،۳۴۴،۳۴۳،۳۴۲، ۴۰۷،۴۰۲،۳۹۵،۳۸۸،۳۸۳

«حرف الحاء»

الحربیّ:۱۶۷،۱۵۱،۱۴۴

الحنفيّه:۳۵۲،۳۵۰،۱۵۶

«حرف الخاء»

الخاصّه:۹۸،۸۶،۸۵،۶۲،۵۸،۲۱، ۱۷۹،۱۵۹،۱۲۵،۱۱۶،۱۱۱،۱۱۰، ۳۴۴،۳۴۲،۳۳۱،۲۵۴،۲۲۴،۲۰۷، ۳۹۵،۳۸۳،۳۷۸،۳۶۶،۳۴۵

الخزر:۶۰،۵۵

الخزرج:۴۰۴

«حرف الدال»

الديلم:۵۵

«حرف الذال»

الذمّیّ:۲۹۹،۲۲۶،۲۲۳،۲۲۲،۱۵۱

«حرف الشین»

الشافعیّه:۳۵۲،۲۷۹،۲۴۲،۲۱۱،۱۴۱، ۳۷۴، ۳۶۰

ص:۴۴۹

«حرف الصاد»

الصحابه:۶۵،۳۸

«حرف العين»

عبده الأوثان:۲۱۰،۶۴،۶۳

العجم:۴۰۶،۲۱۱،۶۴،۵۵

العرب:۴۰۶، ۴۰۰،۲۱۱،۵۵

العلماء:۲۸۸،۲۲۵،۲۱۶،۴۵،۱۵، ۴۰۱،۳۸۲،۳۷۳،۳۴۳،۳۲۷

علماؤنا:۲۱۶،۲۰۳،۱۲۴،۴۴،۲۹، ۳۳۳،۳۳۰،۳۲۴،۳۱۳،۲۵۳،۲۲۸، ۳۸۲،۳۷۶،۳۶۵،۳۵۶،۳۴۳،۳۴۱

«حرف الفاء»

الفقهاء:۳۵۶

فقهاء الشام:۱۸۸

الفلّاحون:۱۰۵

«حرف القاف»

قريظه:۱۰۴

قريش:۴۰۹،۳۳۲،۲۸۲،۱۴۶،۵۹،۵۷

«حرف الكاف»

الكافر:۲۹۸،۲۸۱،۲۷۷،۲۷۴،۲۳۹، ۳۴۹،۳۳۶،۳۳۵،۳۳۳،۳۲۱،۳۱۲، ۳۹۲،۳۸۵،۳۷۹

الكتابى:۲۱۱

الكفّار:۶۰،۵۳،۴۷،۴۶،۲۹،۲۷،۲۲ ، ۸۰،۷۸،۷۷،۷۲،۷۰،۶۶،۶۳،۶۲ ، ۱۳۲،۱۲۳،۱۲۲،۱۰۶،۹۴،۹۱،۸۱ ، ، ۲۵۰،۲۴۱،۲۱۵،۱۷۷،۱۴۲
۲۹۷، ۳۸۷،۳۸۴،۳۳۵،۳۱۰

كفّار قريش:۶۴

«حرف الميم»

المجاهدون:۷۴،۴۴،۳۱،۱۵،۱۴،۱۲، ۴۰۶،۳۷۵،۳۷۱،۳۷۰،۳۵۹،۲۷۲، ۴۰۸

المجتهدون:۳۷۸

المجوس:۱۳۳،۶۶،۶۵،۶۴،۶۳،۵۳

المخالف:۱۴۰،۱۳۳،۹۷،۸۷،۱۶، ۳۲۰،۳۰۶،۲۳۱،۱۹۲،۱۹۱،۱۸۵، ۳۷۴،۳۳۴،۳۲۶

مذهب أبی حنيفه:۱۶۳

مذهب الشافعیّ:۲۷۹

المسلمون:۴۰،۳۸،۲۹،۲۸،۱۱،۱۰، ۶۰،۵۷،۵۴،۵۳،۴۶،۴۵،۴۳،۴۱،

ص:۴۵۰

۶۸،۶۹،۷۰،۷۲،۷۳،۷۴،۷۶،۷۷ ، ۷۸،۷۹،۸۰،۸۱،۸۲،۸۵،۸۸،۸۹ ، ۹۱،۹۴،۹۵،۹۶،۹۹،۱۰۰،۱۰۱ ، ۱۰۶،۱۱۰،۱۱۱،۱۱۲،۱۱۳،۱۱۴
۱۱۵،۱۲۱،۱۲۲،۱۲۳،۱۲۴،۱۲۵، ۱۲۶،۱۲۸،۱۲۹،۱۳۰،۱۳۳،۱۳۴، ۱۳۵،۱۴۲،۱۴۳،۱۴۷،۱۵۱،۱۵۲، ۱۵۳،۱۵۴،۱۵۶،۱۶۰،۱۶۴،۱۶۶
۱۷۳،۱۷۵،۱۷۶،۱۷۷،۱۷۸،۱۷۹، ۱۸۴،۱۸۵،۱۸۷،۱۸۸،۱۹۱،۱۹۸، ۲۰۳،۲۰۸،۲۱۳،۲۱۴،۲۱۵،۲۱۹، ۲۲۱،۲۲۲،۲۲۵،۲۲۶،۲۳۹،۲۴۰
۲۴۲،۲۵۰،۲۵۱،۲۵۳،۲۵۶،۲۵۹، ۲۶۱،۲۶۲،۲۶۳،۲۶۷،۲۷۰،۲۷۱، ۲۷۲،۲۷۳،۲۷۴،۲۷۷،۲۸۰،۲۸۲، ۲۸۴،۲۸۶،۲۸۹،۲۹۱،۲۹۵،۲۹۶
۲۹۷،۲۹۸،۲۹۹،۳۰۰،۳۰۳،۳۰۶، ۳۰۷،۳۰۸،۳۱۱،۳۱۲،۳۱۷،۳۱۹، ۳۲۹،۳۳۱،۳۳۲،۳۳۴،۳۳۵،۳۳۶، ۳۴۲،۳۶۳،۳۶۵،۳۷۰،۳۷۱،۳۸۰
۳۸۲،۳۸۳،۳۸۴،۳۸۶،۳۸۹،۳۷۶، ۳۹۰،۳۹۱،۳۹۴،۳۹۹،۴۰۰،۴۰۱، ۴۰۲،۴۰۳،۴۰۹،۴۱۱

المشرکون:۱۷،۱۹،۵۳،۵۵،۵۸،۶۱، ۶۴،۶۶،۷۱،۷۳،۷۴،۷۶،۸۰،۸۴، ۸۵،۸۸،۹۱،۹۴،۹۵،۹۶،۹۸،۹۹، ۱۰۰،۱۰۲،۱۰۴،۱۱۱،۱۱۴،۱۲۱
۱۲۲،۱۲۳،۱۲۴،۱۳۱،۱۳۳،۱۴۳، ۱۴۴،۱۴۷،۱۵۱،۱۵۴،۱۵۷،۱۷۳، ۲۰۶،۲۰۹،۲۴۱،۲۷۸،۲۸۲،۲۸۶، ۳۰۰،۳۰۳،۳۰۸،۳۱۰،۳۳۵،۳۳۶
۳۳۷،۳۷۶،۳۷۷،۳۸۰،۳۸۲،۳۸۵، ۳۸۶،۳۹۱،۴۰۷،۴۰۹،۴۱۰

مشرک العجم:۵۵

مشرک العرب:۵۵

المهاجرون:۳۳۹،۴۰۳،۴۰۴

المعتزله:۳۴۰

«حرف النون»

النصاری:۵۳،۶۳،۲۶۳

النصرانیّ:۱۵۱

«حرف الهاء»

هوازن:۲۵۴

«حرف الیاء»

الیهود:۵۳،۶۳،۷۲،۲۶۳،۳۳۴،۳۳۵

ص:۴۵۱

فهرس الكتب المذكوره فى المتن

«حرف الألف»

الاستبصار:۳۸۶

الإنجيل:۱۸۴،۶۳

«حرف التاء»

التوراه:۱۸۴،۶۳

«حرف القاف»

القرآن:۳۱۴،۱۶۷،۱۱

«حرف الكاف»

كتاب المشيخه:۳۸۶

«حرف الميم»

المصحف:۱۹۰،۱۸۹

ص:۴۵۲

فهرس الأسماء المقدّسه

«حرف الألف»

أبو جعفر عليه السلام:۲۶۵،۱۲۹،۵۴،۴۴، ۳۸۶

أبو جعفر الثانى عليه السلام:۴۹

أبو الحسن عليه السلام:۱۳۰،۴۸،۴۵

أبو الحسن الأوّل عليه السلام:۲۶۱

أبو الحسن الرّضا عليه السلام:۲۵۹،۲۵۶

أبو عبد اللّه عليه السلام:۲۷،۲۵،۱۴،۱۳، ۸۵،۶۶،۶۲،۵۸،۵۴،۵۰،۴۴،۲۸، ۹۷،۹۴،۹۳،۹۱،۹۰،۸۹،۸۸،۸۶، ۱۲۱،۱۱۰،۱۰۷،۱۰۳،۹۹ ، ۱۲۳ ، ۲۰۸،۲۰۷،۱۷۹،۱۵۹،۱۳۰،۱۲۵ ، ۲۶۳،۲۶۲،۲۶۱،۲۴۲،۲۴۱،۲۱۵ ، ۳۴۸،۳۴۴،۳۴۲،۳۴۰،۲۶۵،۲۶۴ ، ۳۸۳،۳۶۹،۳۶۶،۳۵۹ ، ۳۸۵،۳۸۴، ۳۸۶

أمير المؤمنين عليه السلام:۵۵،۵۴،۲۱، ۲۵۶،۱۱۶،۱۱۲،۱۱۱،۱۱۰،۵۸،۵۶، ۳۴۸،۲۷۲،۲۷۱،۲۶۴،۲۶۳،۲۶۲

«حرف الجيم»

جاماست[النبىّ]:۶۶

جعفر بن أبى طالب عليه السلام:۱۱۷

جعفر عليه السلام:۸۸،۲۹،۱۴،۱۳،۱۲، ۳۰۸،۲۲۴،۲۰۳،۱۱۷،۱۱۶،۱۰۴، ۳۹۵،۳۴۶،۳۴۵،۳۳۱

جعفر بن محمّد عليهما السلام:۷۷،۳۱، ۲۰۹

«حرف الحاء»

الحسن بن علىّ عليهما السلام:۴۰۲،۱۱۰

«حرف الدال»

داود عليه السلام:۱۴۸

«حرف الراء»

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:۱۵،۱۴،۱۳، ۳۷،۳۵،۳۱،۲۹،۲۷،۲۶،۲۲،۲۱، ۵۸،۵۶،۵۵،۴۸،۴۷،۴۶،۴۳،۴۲، ۷۴،۷۳،۷۲،۷۱،۶۱،۶۰ ، ۸۴،۸۲ ، ۱۰۵،۱۰۳،۱۰۰،۹۹،۹۸،۹۰،۸۸ ، ۱۱۷،۱۱۶،۱۰۹،۱۰۸،۱۰۷،۱۰۶ ، ۱۸۳،۱۷۹،۱۳۴،۱۳۳،۱۲۷،۱۲۶ ، ۲۰۷،۲۰۳،۱۸۹،۱۸۴ ، ۲۲۴،۲۱۳ ، ۲۶۷،۲۶۶،۲۵۶،۲۴۲،۲۳۳،۲۲۷ ، ۳۰۰،۲۹۳،۲۸۴،۲۸۳،۲۷۲،۲۶۸ ، ۳۱۵،۳۱۴،۳۰۵،۳۰۳،۳۰۲،۳۰۱ ، ۳۲۵،۳۲۳،۳۱۹ ، ۳۳۲،۳۲۸،۳۲۶ ، ۳۴۴،۳۴۰،۳۳۶،۳۳۵،۳۳۴،۳۳۳ ، ۳۶۹،۳۶۷،۳۶۶،۳۵۶،۳۴۷،۳۴۵ ، ۳۸۳،۳۸۰،۳۷۹،۳۷۸،۳۷۷،۳۷۰ ، ۳۸۸،۳۸۴ ، ۴۰۴،۴۰۳،۳۹۸،۳۹۵، ۴۰۹،۴۰۶

«حرف الصاد»

الصادق عليه السلام:۲۲۰،۸۱

«حرف العين»

العبد الصالح عليه السلام:۲۶۱،۲۵۴

علىّ عليه السلام:۶۰،۵۸،۲۹،۱۸،۱۰ ، ۱۱۵،۱۱۲،۱۱۱،۱۰۸،۹۰،۸۸،۶۲ ، ۲۳۳،۲۳۱،۱۲۵،۱۲۴،۱۲۳،۱۱۶ ، ۲۵۶،۲۵۳،۲۴۲-۲۵۷، ۲۸۲،۲۶۷، ۳۸۳،۳۴۶،۳۴۳،۳۳۱،۳۰۸،۳۰۱، ۴۰۹،۴۰۷،۳۹۶

علىّ بن الحسين عليهما السلام:۲۷،۲۶، ۲۴۰،۲۱۲،۵۹

عيسى عليه السلام:۴۱۱،۱۴۸

«حرف الفاء»

فاطمه سلام اللّه عليها:۱۰

«حرف القاف»

القائم عليه السلام:۲۶۲

«حرف الميم»

محمّد صلّى اللّه عليه و آله:۵۴،۴۸،۱۳، ۲۱۳،۲۰۶،۱۷۴،۶۰،۵۶

محمّد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب الباقر عليهم السلام:۴۶

موسی علیه السلام:۱۱۶،۱۱۷

المهدیّ علیه السلام:۴۱۰

«حرف النون»

النبیّ صلّی اللّه علیه و آله:۱۲،۱۱،۱۰،۹، ۲۳،۲۲،۲۱،۱۹،۱۸،۱۷،۱۶،۱۳، ۳۸،۳۷،۳۶،۳۵،۳۲،۳۱،۲۹،۲۷، ۵۸،۵۷،۵۵،۵۴،۴۴،۴۲
۶۱،۶۰ ، ۸۵،۸۴،۸۲،۷۸،۷۴،۷۳،۷۲،۶۹ ، ۱۰۱،۹۹،۹۸،۹۳،۹۱،۸۹،۸۸،۸۶ ، ۱۱۱،۱۰۹،۱۰۶،۱۰۴،۱۰۳،۱۰۲ ، ۱۲۹،۱۲۴،۱۲۳،۱۲۱
۱۳۱،۱۵۸ ، ۱۷۴،۱۶۶،۱۶۴،۱۶۱،۱۶۰،۱۵۹ ، ۲۱۳،۲۰۶،۲۰۲،۱۹۰،۱۸۹،۱۷۵ ، ۲۳۲،۲۳۰،۲۲۹،۲۲۴،۲۱۷،۲۱۵ ، ۲۵۵،۲۵۴،۲۳۹
۲۶۹،۲۶۸،۲۶۶ ، ۲۸۳،۲۸۲،۲۸۰،۲۷۸،۲۷۷،۲۷۳ ، ۲۸۹،۲۸۸،۲۸۷،۲۸۶،۲۸۵،۲۸۴ ، ۳۱۵،۳۱۰،۳۰۷،۳۰۲،۲۹۳،۲۹۱ ، ۳۲۱،۳۱۶
۳۳۴،۳۳۱،۳۲۶،۳۲۲ ، ۳۵۲،۳۴۸،۳۴۷،۳۴۲،۳۴۱،۳۳۶ ، ۳۶۷،۳۶۶،۳۵۸،۳۵۷،۳۵۶،۳۵۵ ، ۳۸۸،۳۸۵،۳۸۳،۳۷۵،۳۷۳،۳۶۸ ، ۳۹۷،
۴۱۰،۴۰۹،۴۰۴،۴۰۳،۳۹۸

«حرف الیاء»

یوسف علیه السلام:۲۶۶

ص:۴۵۵

فهرس الأعلام

«حرف الألف»

أبان:۱۴

أبان بن سعيد بن العاص:۳۶۹،۳۷۰

ابن إدريس:۳۶۰،۳۴۰،۵۰،۴۹،۴۸، ۳۸۲

ابن أبی خلف:۲۰۷،۲۴۲

ابن جرير:۳۱۳-۳۱۴

ابن الجنيد:۳۲۰،۳۰۲،۲۹۶،۲۹۵، ۳۶۱،۳۶۰،۳۵۳،۳۴۳،۳۲۹،۳۲۱، ۳۷۶،۳۷۷،۳۷۹

ابن الزبير:۴۰۲

ابن سيرين:۳۱۴،۳۴۳

ابن شبل:۳۲۶

ابن شعوب:۹۲

ابن عبّاس:۹۹،۸۸،۷۸،۴۷،۳۷،۱۶، ۳۲۷،۳۲۵،۳۲۴،۳۱۳،۲۲۴،۲۱۷، ۳۴۵،۳۸۵

ابن عطاء:۳۳۱

ابنا عفراء:۳۰۵

ابن عمر:۳۴۸،۲۸۷،۲۸۵،۱۷۹،۲۲، ۴۰۶،۳۸۳،۳۸۲،۳۶۲

ابن القدّاح:۱۱۰

ابن القضبان المالكیّ:۶۲

ابن مسعود:۳۱۱،۱۱

ابن المنذر:۲۳۲،۱۸۶،۱۱۰،۱۰۲،۷۳، ۳۹۸،۳۸۲،۳۷۷،۳۳۵،۳۱۳،۳۰۴، ۳۹۹

ابن مهزیار:۴۹

أبو إسحاق:۱۰۱،۲۷۹

أبو إسحاق الشیرازیّ:۱۸۸

أبو إسحاق الفزاریّ:۳۷۷

أبو إسحاق الشافعیّه:۳۶۰

أبو أیّوب:۲۲۷

أبو البختریّ:۲۰۳،۳۴۶

أبو ذرّ:۱۰۹

أبو برده بن رجاء:۲۶۳

ص:۴۵۶

أبو بصره الغفاریّ:۳۳۲

أبو بصیر:۲۴۱،۳۴۲

أبو بکر:۳۸،۸۶،۹۱،۲۳۰،۳۸۲

أبو بکره:۲۲۴

أبو ثور:۲۱۶،۲۰۴،۱۸۶،۱۰۱، ۹۰، ۳۱۰،۳۰۵،۳۰۲،۲۴۳،۲۲۹،۲۲۶، ۳۷۷،۳۶۴،۳۳۱،۳۲۹،۳۲۷

أبو جهل:۳۱۱

أبو حذیفه بن عتبه بن ربیعه:۴۲،۳۸

أبو حمزه الثمالیّ:۱۰۷،۹۸،۸۸،۸۲،۲۶

أبو حنظله:۲۶۸

أبـو حنیفه:۱۰۱،۹۸،۹۶،۹۰،۶۵،۶۴ ، ۱۷۶،۱۶۸،۱۶۳،۱۶۲،۱۴۰،۱۲۴ ، ۲۱۱،۲۰۸،۲۰۳،۱۹۷،۱۸۸،۱۸۶ ، ۲۲۰،۲۱۹،۲۱۸،۲۱۷،۲۱۶ ۲۲۱ ، ۲۳۷،۲۳۶،۲۳۳،۲۳۱،۲۲۷،۲۲۵ ، ۲۷۲،۲۶۶،۲۵۳،۲۵۰،۲۴۶،۲۴۳ ، ۳۰۱،۲۹۵،۲۹۴،۲۹۳،۲۷۴،۲۷۳ ، ۳۳۴،۳۳۱،۳۲۲،۳۰۹ ۳۴۶،۳۴۳، ۳۶۶،۳۶۵،۳۶۴،۳۶۳،۳۶۲،۳۴۹، ۳۸۳،۳۸۱،۳۷۳،۳۷۱،۳۶۸،۳۶۷، ۴۱۰،۳۹۲،۳۹۰،۳۸۸،۳۸۴

أبو داود:۲۳۱

أبو رهم:۳۴۵

أبو سعید الاصطخریّ:۲۱۱

أبو سعید الأعسم:۲۲۴

أبو سعید الخدریّ:۲۱۸،۲۱۷

أبو سفیان:۲۶۸،۱۳۱،۹۲،۵۶

أبو سلمه بن عبد الرحمن:۲۶۶

أبو طلحه:۳۱۵

أبو العاص بن الربیع:۱۳۴،۱۳۳،۱۲۶، ۲۰۵

أبو عبيد:۲۷۱

أبو عبيده:۳۸،۴۲،۳۰۲

أبو عبيده الجرّاح:۳۴۷

أبو عزّه الشاعر:۲۰۵،۲۰۷

أبو عمرو الزبيدیّ:۲۵

أبو قتاده:۳۰۳،۳۰۲،۳۰۰،۱۱۱،۱۰۹، ۳۰۷،۳۲۲

أبو موسی:۳۵۵

أبو موسی الأشعریّ:۱۵۱

أبو هريره:۱۶،۲۷،۲۸،۲۷۳،۳۶۹

أبو يحيی الواسطیّ:۶۶

أبو يوسف:۱۵۸،۲۰۴،۳۴۴،۳۵۵،۳۹۰

أحمد بن حنبل:۲۵،۲۷،۳۴،۳۵،۳۷، ۴۴،۶۳،۷۳،۸۸،۹۲،۹۳،۹۶،۹۸،

ص:۴۵۷

١٢٨،١٢٧،١٢٤،١١٠،١٠٥،١٠١ ، ١٧٦،١٦٢-١٦١،١٤٥،١٤٤،١٤٠ ، ١٩٣،١٩٢،١٩٠،١٨٧،١٨٦،١٧٨ ، ، ٢١١،٢٠٤،٢٠١،٢٠٠،١٩٤
٢١٢ ، ٢٣٠،٢٢٩،٢٢١،٢٢٠،٢١٩،٢١٦ ، ٢٤٣،٢٣٩،٢٣٨،٢٣٧،٢٣٣،٢٣١ ، ٢٨٣،٢٧٢،٢٥٠،٢٤٨،٢٤٧،٢٤٥ ، ، ٣٠٩،٣٠٥،٣٠١،٢٨٨
٣١٨،٣١٤ ، ٣٣٥،٣٣٤،٣٣١،٣٢٤،٣٢٢،٣١٩ ، ٣٥٢،٣٥٠،٣٤٩،٣٤٦،٣٤٤،٣٣٦ ، ٣٦٥،٣٦٤،٣٦٢،٣٦٠،٣٥٦،٣٥٤ ، ، ٣٨٠،٣٧٧،٣٦٨
٣٨٧،٣٨٣،٣٨١، ٣٩٩،٣٩٨،٣٩٦،٣٩٥،٣٩٣،٣٨٩، ٤١٠،٤٠٠

أحمد بن محمّد بن أبى نصر:٢٥٩،٢٥٦، ٢٦٦

أزهر بن عبد اللّه:٣٤٧

إسحاق:٣٢٤،٣١٤،٣٠٢،١٢٤،١١٠، ٣٩٨،٣٦٢

إسحاق بن عمّار:٣٤٥،١١٦

الأسود بن يزيد:٣٢٨

الأصبغ بن نباته:٢١،١١

أمّ سليم:٧٢،٢٣

أمّ موسى عليه السلام:٣٩٥

أمّ هانئ:١٢٦

أنس:٣٠١،٢٦٨،٢٧

أنس بن مالك:٢٥٣،٩٨

أنس بن أبى مرثد الغنوىّ:٤٧

الأوزاعىّ:١٠١،٩٦،٩٥،٩٠،٨١،٤٥ ، ١٤٤،١٣٨،١٣٣،١٣٢،١٢٤،١٢٢ ، ١٨٦،١٧٨،١٧٧،١٧٦،١٥٦،١٤٥ ، ، ١٩٤،١٩٣،١٩١،١٨٨،١٨٧
٢٠٤ ، ٢٣٧،٢٢٨،٢٢٦،٢١٩،٢١٦،٢١٢ ، ٢٨٩،٢٨٦،٢٨٣،٢٦٦،٢٤١،٢٤٠ ، ٣٢٤،٣٢١،٣١٣،٣٠٦،٣٠٤،٣٠٢ ، ، ٣٤٧،٣٣٠،٣٢٩،٣٢٧
٤٠١،٣٩٨،٣٩١،٣٨٣،٣٧٧،٣٦٢، ٣٥٨،٣٥٤

«حرف الباء»

بديل بن ورقاء:٢٦٧

البراء بن مالك:٣١٤

بریده:۵۴،۵۸،۶۵،۶۶

بشیر:۲۷

بلال:۱۸۹،۲۵۳

ص:۴۵۸

«حرف التاء»

تميم بن طرفه:۳۸۴

تميم بن فرع المهرىّ:۳۳۲

«حرف الثاء»

ثابت بن قيس الأنصارىّ:۱۶۶

ثعلبه بن الحكم:۹۳

ثمامه بن أثال:۲۰۵

الثورىّ:۱۲۴،۱۱۰،۱۰۱،۳۸،۳۷، ۱۷۸،۱۷۷،۱۷۶،۱۴۵،۱۴۴،۱۲۸، ۳۲۴،۳۲۱،۳۰۱،۲۵۳،۲۱۶،۱۹۴، ۳۹۱،۳۸۳،۳۵۵،۳۴۳،۳۳۴،۳۳۱، ۳۹۹

«حرف الجيم»

جابر بن عبد اللّه:۳۶

جعفر بن أبى طالب عليه السلام:۱۱۷

جميل:۳۸۵

جميل بن درّاج:۱۰۷،۹۹

الجوزجانىّ:۳۳۲،۳۳۱

«حرف الحاء»

حاطب بن أبى بلتعه:۴۰۹،۲۸۲

حبان بن أبى جبله:۴۰۳

حبيب بن أبى ثابت:۳۴۳

حبيب بن مسلمه الفهرىّ:۳۳۱،۲۸۴

الحرث بن نفيل:۲۶۹

حريز:۲۶۰،۲۶۳

حسّان بن ثابت:۲۳۰

الحسن:۱۴۴

الحسن البصریّ:۱۰۸،۱۴۵،۱۷۸،۱۸۸، ۱۹۴،۲۰۴،۲۸۳،۳۲۷،۳۴۳،۳۵۴، ۳۵۶،۳۷۳،۳۹۹

الحسن بن صالح:۷۸،۸۱

الحسن بن محبوب:۳۸۶

الحسين بن عبد اللّه:۳۴۷

حشرج بن زياد:۷۱،۳۲۶

حفص:۱۰۳

حفص بن غياث:۵۴،۸۵،۸۶،۹۴،۹۷، ۲۱۵،۲۲۰،۳۴۴،۳۵۹،۳۶۶،۳۶۹

حكيم بن حزام:۲۶۷

حمّاد بن عيسى:۲۵۴،۲۶۱

حمزه الأسلميّ:۸۷

حنظله بن الراهب:۶۹،۹۲

حيدره:۱۳

حمزه:۱۰۸،۱۰۹،۱۱۱،۱۱۵

ص:۴۵۹

الحلبیّ الراوی:۳۸۶

«حرف الخاء»

خالد بن الولید:۳۱۹،۳۱۴،۳۰۲،۱۰۳

خدیجه:۱۰،۹

الخلیل:۱۶۰

«حرف الدال»

داود:۳۱۰،۳۰۵

درید بن الصمّه:۱۰۰

«حرف الراء»

الربیّع:۷۲

ربیعه:۳۸۲

رویفع بن ثابت الأنصاریّ:۱۸۴

«حرف الزای»

الزبیر:۴۰۹،۳۴۸،۳۴۷،۲۸۲،۲۵۳

الزبیر بن باطا الیهودیّ:۱۶۶

زراره:۲۶۰،۴۴

الزهریّ:۱۸۰،۱۷۹،۱۴۵،۱۴۴،۵۹، ۴۰۰،۳۳۵،۳۳۴،۲۴۰،۲۱۲،۱۹۴، ۴۰۴

زید بن حارثه:۳۱۹

زینب بنت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

۱۲۶،۱۳۳،۱۳۴

«حرف السين»

السائب بن الأقرع:۳۸۹،۴۰۰

الساجیّ:۲۷۱

سالم:۳۳۱

سعد:۱۶۶،۳۰۲،۳۶۹

سعد بن أبی وقّاص:۲۶۸،۳۸۲

سعد بن معاذ:۱۰۶،۱۵۸،۱۶۱،۱۶۴

سعید بن جبیر:۲۰۴

سعید بن المسیب:۱۵،۱۷۸،۲۸۳،۳۲۴

سفیان:۵۹

السکونیّ:۱۲۱،۲۲۴ ،۱۳،۵۸،۶۲،۸۸،۱۰۴،۱۱۷

سلمان:۴۳،۶۱

سلمه بن الأکوع:۳۹۸ ،۶۱،۲۳۰،۳۱۰،۳۲۱

سلیمان بن خالد:۲۴۲

سلیمان بن داود المنقریّ:۵۸

سماعه:۳۲۵

سماعه بن مهران:۲۶۴

سهل بن الحنظليّه:۴۷

سهل بن سعد الساعدی:۱۲

سهله بن عاصم:۳۲۶

سیرین:۲۳۰

«حرف الشین»

الشافعیّ:۴۱،۳۷،۳۵،۳۴،۳۰،۲۹ ، ۹۷،۹۶،۹۵،۹۴،۹۰،۷۳،۶۳،۶۲ ، ۱۲۸،۱۲۷،۱۲۴،۱۱۰،۱۰۵،۱۰۱ ، ۱۴۴،۱۴۱،۱۴۰،۱۳۸،۱۳۶،۱۳۵،
۱۷۶،۱۷۴،۱۶۵،۱۶۱،۱۵۵،۱۴۵ ، ۱۹۳،۱۸۸،۱۸۷،۱۸۳،۱۸۲،۱۷۸ ، ۲۱۲،۲۱۰،۲۰۳،۲۰۰،۱۹۷،۱۹۶ ، ۲۲۲،۲۲۱،۲۱۹،۲۱۶،۲۱۴،۲۱۳،
۲۳۱،۲۲۹،۲۲۸،۲۲۷،۲۲۶،۲۲۳ ، ۲۴۳،۲۴۱،۲۴۰،۲۳۷،۲۳۶،۲۳۲ ، ۲۵۱،۲۵۰،۲۴۷،۲۴۶،۲۴۵،۲۴۴ ، ۲۷۳،۲۷۲،۲۶۷،۲۶۶،۲۵۵،۲۵۳،
۲۸۶،۲۸۵،۲۸۳،۲۸۱،۲۷۹،۲۷۴ ، ۳۰۶،۳۰۵،۳۰۴،۳۰۲،۲۹۳،۲۸۷ ، ۳۱۸،۳۱۵،۳۱۳،۳۱۲،۳۱۰،۳۰۹ ، ۳۳۵،۳۳۴،۳۳۱،۳۲۴،۳۲۲،۳۲۰،
۳۵۰،۳۴۹،۳۴۸،۳۴۶،۳۴۴،۳۳۸ ، ۳۶۴،۳۶۳،۳۶۲،۳۶۰،۳۵۸،۳۵۴ ، ۳۷۶،۳۷۲،۳۷۰،۳۶۸،۳۶۷،۳۶۵ ، ۳۹۰،۳۸۷،۳۸۲،۳۸۱،۳۸۰،۳۷۷،
۴۰۱،۳۹۹،۳۹۷،۳۹۵،۳۹۳،۳۹۱ ، ۴۰۹،۴۰۸،۴۰۷،۴۰۶

شبر بن علقمه:۳۰۲،۱۰۹

الشعبیّ:۴۰۰،۳۸۹،۳۶۹،۲۲۴،۱۷۸

الشیخ:۳۰،۲۹،۲۸،۲۵،۲۱،۱۷،۱۲ ، ۶۲،۵۸،۵۴،۵۰،۴۹،۴۵،۴۱،۴۰ ، ۱۱۰،۹۷،۹۴،۹۱،۹۰،۸۸،۸۶،۸۵ ، ،۱۲۱،۱۱۷،۱۱۶،۱۱۲،۱۱۱
۱۲۳ ، ۱۷۴،۱۶۸،۱۶۵،۱۳۵،۱۳۰،۱۲۹ ، ۲۱۰،۲۰۸،۲۰۷،۲۰۳،۱۹۹،۱۷۶ ، ۲۲۸،۲۲۴،۲۱۵،۲۱۳،۲۱۲،۲۱۱ ، ،۲۳۳،۲۳۲،۲۳۱،۲۲۹
۲۳۷،۲۳۴ ، ۲۴۴،۲۴۲،۲۴۱،۲۴۰،۲۳۹،۲۳۸ ، ۲۵۰،۲۴۹،۲۴۸،۲۴۷،۲۴۶،۲۴۵ ، ۲۶۳،۲۶۲،۲۶۰،۲۵۹،۲۵۶،۲۵۴ ، ،۲۶۶،۲۶۵،۲۶۴
۲۷۴،۲۷۲،۲۷۱ ، ۳۱۲،۳۰۸،۳۰۶،۳۰۱،۲۸۱،۲۷۹ ، ۳۴۰،۳۳۸،۳۳۱،۳۲۵،۳۲۳،۳۱۸ ، ۳۶۱،۳۶۰،۳۵۹،۳۴۷،۳۴۴،۳۴۲ ، ،۳۶۶،۳۶۴
۳۷۲،۳۷۰،۳۶۹،۳۶۷،

۳۸۶،۳۸۵،۳۸۴،۳۸۳،۳۷۸،۳۷۶، ۴۰۸،۴۰۷،۴۰۶،۳۹۵

شیبه:۱۰۹

شیبه بن ربیعه:۱۱۵

«حرف الصاد»

صالح بن محمّد بن زائده:۱۸۹

صفوان بن أمیّه:۳۳۶،۳۳۴،۷۲

صفوان بن عمرو:۱۹۴

صفوان بن یحیی:۲۶۶،۲۶۳،۲۵۶

«حرف الطاء»

طارق بن شهاب:۳۷۰

طربال:۳۸۶

طلحه:۳۹۸

طلحه بن زید:۲۱۱،۲۰۸،۲۸

«حرف العین»

عائشه:۳۳۶،۷۳،۷۲

العبّاس:۲۶۸،۲۶۷،۱۹

عباد بن صهیب:۸۹

عباده بن الصامت:۲۸۴،۲۲۹

عبد الدار:۴۰۵

عبد الرحمن:۱۹۴

عبد الرحمن بن خالد بن الوليد:۱۹۴

عبد الرحمن بن خبيب:۷۴،۳۳۶

عبد الرحمن بن عوف:۶۵

عبد الرحمن بن عيينه:۳۹۸

عبد شمس:۴۰۵

عبد العزّى:۴۰۵

عبد الكريم بن عتبه الهاشميّ:۳۴۰

عبد اللّه:۱۹۵

عبد اللّه بن أبيّ:۷۵،۳۱۲

عبد اللّه بن أبى أوفى:۱۷۹

عبد اللّه بن حرام:۳۶

عبد اللّه بن سعد بن أبى السرح:۲۶۸-۲۶۹

عبد اللّه بن سعد:۲۶۹

عبد اللّه بن سليمان:۱۲۹

عبد اللّه بن سنان:۵۰

عبد اللّه بن الشاعر:۱۹۴،۱۹۵

عبد اللّه بن مسعود:۳۰۵

عبد اللّه بن ميمون:۳۰۱،۳۰۸

عبد اللّه بن عبّاس:۲۶۷

عبد اللّه بن عمر:۲۸۵،۳۹۵

عبد اللّه بن عمرو:۱۸۹

عبد مناف:۴۰۵

ص:۴۶۲

عبیده:۱۰۹،۱۱۱،۱۱۵

عبیده بن الحارث:۱۰۸،۱۱۵

عتبه:۱۰۹

عثمان:۱۹

عثمان بن أبی العاص:۲۷۰

عثمان بن حنیف:۲۷۰،۲۷۱

عثمان بن عفّان:۱۴۵

عثمان بن مظعون:۱۴

عدیّ بن حاتم:۱۱۶

عطاء:۱۴۴،۱۷۸،۲۰۴،۲۰۹،۳۸۳

عطاء الخراسانیّ:۱۸۷

عقبه بن أبی معیط:۲۴۲،۲۰۷،۳۱۱

عقبه بن عامر:۳۳۲

عکرمه:۱۰۰

علیّ بن رئاب:۳۸۶

عمّار بن یاسر:۵۵

عمران بن عبد اللّه القمّیّ:۷۷

عمر:۲۵۳،۲۶۷، ۱۸۰،۱۷۹،۱۰۵،۲۸، ۳۶۶،۳۶۹،۳۵۶،۳۱۵،۲۸۲،۲۷۱، ۴۰۰،۳۹۰،۳۸۹،۳۸۳،۳۸۱،۳۷۰، ۴۰۹

عمر بن الخطّاب:۱۰۵،۱۲۴،۱۲۵،۱۳۴، ۳۵۵،۳۴۷،۳۱۴،۲۷۰،۱۹۰،۱۵۱، ۳۷۰

عمر بن عبد العزیز:۲۷۱،۳۲۷،۳۴۳، ۳۵۴-۴۰۲،۳۵۸،۳۵۵

عمر بن يزيد:۲۶۲

عمرو:۳۳۲،۳۳۳

عمرو بن جميع:۱۱۱

عمرو بن دينار:۳۸۷

عمرو بن شعيب:۲۸۳،۲۸۵

عمرو بن عبد ودّ العامریّ:۶۱،۱۰۸،۱۱۵

عمير مولى آبى اللحم:۳۲۸

عوف:۳۱۹

عوف بن مالك:۳۰۲،۳۱۴،۳۱۹

عيسى بن يونس:۲۱۲،۲۴۰

«حرف الفاء»

فرعون:۱۱۶

فضاله بن عبيد:۴۳

فضل بن يزيد الرقاشیّ:۱۲۵

«حرف القاف»

القاسم:۳۳۱

قيس بن أبى حازم:۱۸۳

«حرف الكاف»

كعب بن مالك:۱۶

الكنانیّ:۳۴۲

«حرف اللام»

الليث:۱۹۴،۱۸۸،۱۷۸،۱۰۱،۹۵،۹۰، ۳۳۱،۳۲۴،۳۰۲،۲۲۸،۲۲۶،۲۱۶، ۳۹۸،۳۸۳،۳۴۴

الليث بن سعد:۲۲۸-۳۶۴،۲۳۲،۲۲۹

«حرف الميم»

مأجوج:۴۶

ماريه:۲۳۰

مالك:۱۰۱، ۹۰،۶۵،۶۴،۶۲،۳۵،۳۴ ، ۱۸۸،۱۸۶،۱۸۳،۱۷۸،۱۲۷،۱۱۰ ، ۲۱۹،۲۱۶،۲۰۹،۲۰۴،۱۹۵،۱۹۴ ، ،۲۳۶،۲۳۲،۲۲۸،۲۲۶،۲۲۱
۲۳۷ ، ۲۸۸،۲۸۳،۲۷۳،۲۶۶،۲۵۳،۲۴۳ ، ۳۳۴،۳۳۰،۳۲۴،۳۱۶،۳۱۵،۳۰۱ ، ۳۶۵،۳۶۴،۳۶۰،۳۵۴،۳۴۶،۳۴۳ ، ،۳۸۳،۳۸۱،۳۷۷،۳۶۷
۳۹۳،۳۹۰، ۳۹۹،۳۹۸

مجاهد:۲۶۶

مجمّع بن جاريه:۳۴۴

محمّد:۳۹۰،۳۴۴

محمّد بن الحسن:۲۹۵،۱۵۸-۴۱۰،۲۹۶

محمّد بن حكيم:۱۳۰

محمّد الحلبیّ:۲۰۷،۲۴۲

محمّد بن حمران:۹۹

محمّد بن خالد البرقیّ:۲۶۵-۲۶۶

محمّد بن علیّ بن عبد اللّه بن العبّاس:۴۵-۴۶

محمّد بن علیّ الحلبیّ:۲۶۴

محمّد بن کعب القرضیّ:۴۵

محمّد بن مسلم:۲۶۵،۲۶۳،۲۶۱،۴۴

محمّد بن المنکدر:۴۵

محمود بن مسلمه:۱۰۴

مرحب:۱۰۸

مرزبان الزاره:۳۱۵،۳۱۴

المزنیّ:۱۴۰،۱۰۱

مسلمه:۱۹۰

مسیلمه:۱۲۲

مسعده بن صدقه:۱۰۷،۹۳،۹۱،۸۹،۸۲، ۳۳۱،۱۷۹،۱۵۹،۱۲۵،۱۲۳،۱۱۶

مصعب بن یزید الأنصاریّ:۲۵۶

مطعم بن عدیّ:۲۰۵

معاذ بن عفراء:۳۱۰

معاذ:۹۳

معاذ بن عمرو بن الجموح:۳۰۹،۳۱۰

معاویه:۱۱۶،۱۹۴،۱۹۵

معاویه بن عمّار:۸۲

المقداد:۲۸۲،۳۴۴،۴۰۹

مقیس بن صبابه:۲۶۹

مکحول:۲۸۶،۱۸۸،۱۸۷،۱۷۷،۱۷۶، ۳۰۵،۳۰۷،۳۱۳،۳۴۷،۳۵۵

«حرف النون»

نافع:۱۷۹

النجاشیّ:۲۶۶

نجده الحروریّ:۳۲۵

النخعیّ:۱۴۴،۱۴۵،۳۲۷،۳۸۳،۴۰۰

النضر بن الحارث:۳۱۱

نوفل:۴۰۵

«حرف الواو»

الولید بن عتبه:۱۰۹

الولید بن مسلم:۳۵۸

وهب:۱۲،۱۴،۲۹،۳۹۵

«حرف الهاء»

هاشم:۴۰۵

هشام بن سالم:۳۸۳،۳۸۴

هرمزان:۱۳۴

هند بنت النعمان بن بشیر:۳۵۴

یأجوج:۴۶

«حرف الیاء»

یزید بن أبی سفیان:۹۱

یزید بن هرمز:۳۲۵،۳۲۷

یحیی بن أبی العلاء:۹۰

یونس:۴۵

ص:۴۶۵

فهرس الموضوعات

الكتاب السادس فی الجهاد و فیه مقاصد [المقصد]الأوّل فیمن یجب علیه و فیه مباحث [البحث]الأوّل فی وجوب الجهاد رساله النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و تعمیمها ۹

أوّل من اتّبع النبیّ ۱۰

فی فرض الصلاه بمکّه ۱۰

الإذن فی الهجره ۱۰

فرض الصوم و الزکاه و الحجّ و الجهاد ۱۰

هل الجهاد من أرکان الإسلام؟۱۱

البحث الثانی فی فضله فضل الجهاد و ثوابه ۱۲

البحث الثالث فی کیفیّه وجوبه هل الجهاد واجب عینیّ أم کفائیّ؟۱۵

معنى الكفايه فى الجهاد ۱۷

فرض الجهاد فى عهد النبىّ صلّى اللّه عليه و آله ۱۷

تحريم القتال فى أشهر الحرم ۱۸

تحريم القتال فى المسجد الحرام ۱۸

وجوب الهجره على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام ۱۸

أقسام الهجره ۱۸

هل الهجره باقيه ما دام الشرك باقيا؟۱۹

معنى روايه:«لا هجره بعد الفتح» ۲۰

البحث الرابع فيمن يجب عليه الجهاد و شرائط وجوبه الذكوره شرط فى وجوبه ۲۱

البلوغ و العقل و الحرّيّه شرط فى وجوبه ۲۲

هل الإسلام شرط فى وجوب الجهاد؟۲۲

لو أخرج الإمام العبيد و النساء و الصبيان للجهاد ۲۳

جهاد الأعمى و الأعرج و المريض ۲۳

لو احتاج إلى نفقه و عجز عنها ۲۴

الضابط فى إسقاط الجهاد لأجل عدم الراحله ۲۵

إذا قام بالجهاد من فيه كفايه ۲۵

لو عيّن الإمام شخصا لاقتضاء المصلحه ۲۵

حكم من تعيّن عليه الجهاد ۲۵

حكم الجهاد للدعاء إلى الإسلام ۲۵

حكم الجهاد لدفع العدوّ ۲۵

لو كان المسلم فی أرض الكفّار بأمان و دهمهم عدوّ من المشركين ۲۸

هل يجوز الجهاد لو خشی علی نفسه أو ماله؟۲۸

من وجب عليه الجهاد هل يجوز أن يستأجر غيره عن نفسه؟۲۹

لو عيّنه الإمام للخروج هل يجوز له الاستنابه؟ ۳۰

من وجب عليه الجهاد هل يجوز أن يجاهد عن غيره بجعل؟ ۳۰

ثواب الجهاد للنائب أو المستأجر؟ ۳۰

فضل إعانه المجاهدين و مساعدتهم ۳۱

ما يتعيّن الجهاد علی المكلّف ۳۱

هل الإعسار يسقط فرض الجهاد؟۳۲

لو بذل له ما يحتاج إليه هل يجب عليه؟۳۲

لو عجز عن الجهاد بنفسه و كان موسرا هل يجب عليه إقامه غيره؟۳۳

لو كان قادرا فجهّز غيره ۳۳

البحث الخامس فی اشتراط إذن الأبوين و صاحب الدين فی الجهاد و من عليه دين حالّا أو مؤجّلا ۳۴

لو تعيّن علی المدين الجهاد ۳۶

لو ترك وفاء أو أقام كفيلا مليّا ۳۶

استحباب أن لا يتعرّض لمظانّ القتل لمن تعيّن عليه الجهاد ۳۶

إذن الوالدين فی الجهاد ۳۶

لو كانا كافرين هل يجوز مخالفتهما؟۳۷

لو كان الجهاد متعيّنا عليه هل يجوز لهما منعه؟۳۸

هل يجوز للوالدين منع الولد من الفرائض العينيه ۳۸

حکم أحد الأبوین ۳۹

لو کان أبواه رقیقین ۳۹

لو کانا مجنونین ۳۹

لو سافر لطلب العلم أو التجاره هل یشترط استئذانهما؟۳۹

لو منعاه هل یحرم علیه مخالفتهما؟۳۹

لو خرج فی جهاد تطوّعا بإذنهما فمنعاه منه بعد سیره و قبل وجوبه ۳۹

لو کانا کافرین فأسلما و منعاه ۴۰

لو أذن المولی للعبد فی الجهاد ۴۰

هل یجوز للمرأه الجهاد؟۴۰

لو خرج و لا عذر له فتجدّد العذر ۴۰

لو حدث العذر بعد التقاء الزحفین ۴۰

استحباب تجنّب المجاهد قتل أبیه المشرک ۴۱

لو ظهر من الأب ما لا یجوز الصبر علیه ۴۲

البحث السادس فی الرباط معنی الرباط و فضله ۴۳

طرفا الرباط فی القلّه و الکثره ۴۳

استحباب المرابطه فی حال ظهور الإمام و غیبته ۴۴

أفضل الرباط ۴۵

کراهه نقل الأهل و الذرّیّه إلی الثغور المخوفه ۴۶

لو عجز عن المرابطه بنفسه ۴۶

اجتماع أهل الثغور فی المساجد ۴۶

استحباب الحرس فی سبیل اللّه ۴۷

لو نذر المرابطه ۴۸

لو نذر أن یصرف من ماله إلی المرابطین ۴۸

لو آجر نفسه لینوب عن غیره فی المرابطه ۴۹

المقصد الثانی فی بیان من یجب جهاده و کیفیّه الجهاد و فیه مباحث البحث الأوّل من یجب جهاده من یجب جهاده ۵۳

السیوف الثلاثه ۵۵

السیف المکفوف ۵۵

السیف المغمود ۵۶

لو بدأ بالقتال من یجب جهادهم ۵۷

فی قتال المشرکین بعد دعائهم إلی محاسن الإسلام ۵۷

صوره الدعاء ۵۸

أقسام الکفّار بالنسبه إلی الدعوه ۶۰

لو بدر انسان فقتل واحدا من الکفّار قبل بلوغ الدعوه إلیه ۶۲

أصناف الکفّار ۶۳

لو بذلوا الجزیه غیر الأصناف الثلاثه من أهل الکتاب ۶۳

البحث الثانی فی المقاتلین مع الإمام الجهاد للدعاء إلی الإسلام ۶۸

الجهاد مع عدو یخشی منه علی بیضه الإسلام ۶۸

وجوب النفیر علی المقلّ و المکثر ۶۸

جواز التخلّف مع الحاجه ۶۹

إذا نودی بالنفیر و الصلاه ۶۹

هل یجوز أن ینفروا مع قائد معروف بالهزیمه؟۶۹

لو کان القائد معروفا بشرب الخمر ۶۹

لا ینبغی للإمام أن یخرج معه من یخذّل الناس و یزهّدهم فی الخروج ۷۰

یجوز استصحاب النساء لمداواه الجرحی و معالجتهم ۷۱

هل یجوز للإمام أن یستعین بأهل الذمّه فی حرب الکفّار؟۷۲

ما ینبغی للإمام فی حال السیر ۷۴

البحث الثالث فی کیفیّه القتال الجهاد موکول إلی نظر الإمام ۷۶

لو احتاج المجاهدون إلی المدد؟۷۶

ینبغی للإمام أن یبدأ بقتال من یلیه من المشرکین ۷۷

حرمه الفرار إذا التقی الفئتان ۷۷

وجوب الثبات بأمرین ۷۸

لو قصد التحرّف لقتال أو التحیّز إلی فئه ۷۹

معنی التحرّف و التحیّز ۷۹

لو غلب على ظنّه الهلاك هل يجوز الفرار؟۷۹

لو غلب على ظنّه الأسر ۷۹

لو زاد المشركون على الضعف هل يجب الثبات؟۸۰

لو زاد المشركون على الضعف و غلب على الظنّ العطب ۸۰

لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين ۸۰

لو قدم العدوّ إلى بلد ۸۱

لو ألقى الكفّار نارا فى سفينه فيها مسلمون ۸۱

ينبغى للإمام أن يتقدّم إلى من يؤمّره على الجيش بتقوى اللّه ۸۲

ينبغى للوالى إذا بعث سريّه أن يوصيهم بما ورد فى الروايات ۸۲

إذا نزل الإمام على بلد هل يجوز له محاصرته بمنع السابله؟۸۴

نصب المنجنيق و العرّاده و الرمى بالحجاره ۸۴

لو كان لدى العدوّ أسارى مسلمون و خاف الإمام إن لم يرموهم نزل المشركون إليهم هل يجوز الرمى؟۸۵

جواز تخريب حصونهم و بيوتهم ۸۶

هل يجوز إلقاء النار و رميهم بالنفط؟۸۶

هل يجوز قتالهم بجميع أسباب القتل؟۸۷

هل يجوز إلقاء السمّ فى بلادهم؟۸۷

كراهه قطع الشجر و النخل ۸۸

كراهه تبييت العدوّ ليلا ۸۹

هل يجوز قتل دوابّهم فى غير حال الحرب؟۹۰

جواز عقر الدوابّ للأكل مع الحاجه إليه ۹۲

لو كان الدوابّ ممّا يحتاج إليه للقتال ۹۲

لو أذن الإمام فى ذبحها ۹۳

ص:۴۷۲

لو تترّس الكفّار بنسائهم و صبيانهم ۹۴

لو تترّسوا بمسلم ۹۵

إذا رمى فأصاب مسلما و لم يعلم أنّه مسلم،هل عليه ديه؟۹۶

لو علمه مسلما و رمى قاصدا للمشركين فأصاب المسلم ۹۶

هل تجب الكفّاره بقتل هذا المسلم مع العلم بإسلامه و عدمه؟۹۷

لا يجوز قتل صبيان المشركين و نسائهم و مجانينهم ۹۸

لو قاتلت المرأه هل يجوز قتلها؟۹۹

أقسام الشيخ من أهل الحرب ۱۰۰

حكم الرهبان و أصحاب الصوامع ۱۰۳

حكم الزمن و الأعمى اللذين لا انتفاع بهما فى الحرب ۱۰۳

حكم العبيد إن قاتلوا مع ساداتهم ۱۰۳

حكم مريض الكفّار ۱۰۴

حكم الفلّاح الذى لا يقاتل ۱۰۴

الموارد التى يجوز فيها انصراف الإمام من محاصره الحصن ۱۰۵

لا يجوز التمثيل بالكفّار و الغدر بهم ۱۰۶

البحث الرابع فى المبارزه المبارزه مشروعه غير مكروهه ۱۰۸

هل ينبغى للمسلم أن يطلب المبارزه بإذن الإمام؟۱۱۰

هل تجوز المبارزه بغير إذن الإمام ۱۱۱

لو خرج علج يطلب البراز ۱۱۲

إذا خرج المشرك و طلب البراز ۱۱۳

لو طلب المشرک المبارزه و لم یشترط ۱۱۴

جواز المخادعه فی الحرب ۱۱۵

استحباب أن یبدأ بالقتال بعد الزوال ۱۱۷

المقصد الثالث فی عقد الأمان و فیه مباحث [البحث]الأوّل فی الجواز عقد الأمان جائز أم لا؟۱۲۱

لو اقتضت المصلحه ترک الأمان ۱۲۲

وجوب إعطاء الأمان لمن طلب حتّی یعرف شرائع الإسلام ۱۲۲

البحث الثانی فی العاقد جواز عقد الصلح للإمام ۱۲۳

جواز عقد الأمان لنائب الإمام ۱۲۳

أمان آحاد الرعیّه للواحد من المشرکین ۱۲۳

هل یصحّ عقد الأمان من الحرّ و العبد؟۱۲۴

هل یصحّ أمان المرأه؟۱۲۶

هل ینعقد أمان المجنون و الصبیّ؟۱۲۷

هل یصحّ أمان الأسیر إذا عقده غیر مکره؟۱۲۸

هل ینعقد أمان المکره؟۱۲۹

أمان زائل العقل بنوم أو سکر أو إغماء أو جنون أو صغر ۱۲۹

لا ينعقد أمان الكافر ۱۲۹

إذا انعقد الأمان يجب الوفاء به ۱۲۹

لو انعقد الأمان فاسدا ۱۳۰

إذا اعتقد الحربىّ صحّه أمانه ۱۳۰

إذا دخل الحربىّ دار الإسلام بشبهه الأمان ۱۳۰

البحث الثالث فى العباره و الوقت عبارات الأمان ۱۳۱

لو أشار المسلم إليهم و قال:أردت به الأمان ۱۳۲

وقت الأمان ۱۳۳

يجوز للإمام أن يؤمّن الأسير بعد الأسر ۱۳۴

لو أقرّ المسلم أنّه أمّن المشرك ۱۳۴

لو شهد جماعه من المسلمين أنّهم أمّنوه ۱۳۵

لو جاء المسلم بمشرك فادّعى أنّه أسره و ادّعى الكافر أنّه أمّنه ۱۳۵

لو ادّعى الحربىّ الأمان،فأنكر المسلم ۱۳۶

البحث الرابع فى الأحكام من عقد أمانا للكافر وجب عليه الوفاء ۱۳۷

لو عقد الحربىّ الأمان ليسكن فى دار الإسلام ۱۳۷

هل يدخل مال الحربىّ فى الأمان تبعا له؟۱۳۷

لو دخل حربىّ دار الإسلام بغير أمان و معه متاع ۱۳۷

من دخل من أهل الحرب بتجاره إلى دار الإسلام باعتقاد أمان ۱۳۸

لو دخل الحربیّ دار الإسلام بأمان ۱۳۸

لو مات فی دار الحرب أو قتل ۱۳۹

لو دخل دار الإسلام فعقد أمانا ثمّ مات و له مال ۱۴۱

إذا أسر الحربیّ الذی لماله أمان ۱۴۲

إذا دخل المسلم أرض العدوّ بأمان فسرق منهم شیئا ۱۴۳

لو اقترض المسلم من حربیّ ۱۴۳

لو اقترض حربیّ من حربیّ ۱۴۳

لو تزوّج الحربیّ بحربیّه و أمهرها مهرا هل یجب علیه ردّه علیها؟۱۴۳

لو تزوّج الحربیّ بحربیّه ثمّ أسلم و المهر فی ذمّته ۱۴۳

لو ماتت الحربیّه ثمّ أسلم الزوج بعد موتها ۱۴۴

إذا دخل المسلم أو الحربیّ دار الحرب مستأمنا فخرج بمال ۱۴۴

إذا خلّی المشرکون أسیرا مسلما و استحلفوه علی أن یبعث إلیهم فداء عنه ۱۴۴

البحث الخامس من یدخل فی الأمان و من لا یدخل إذا نادی المشرکون بالأمان لأنفسهم أو أهلیهم ۱۴۷

لو قالوا:أمّنونا علی ذرّیتنا هل هم آمنون؟۱۴۷

و لو قالوا:أمّنونا علی إخوتنا ۱۴۸

لو قالوا:أمّنونا علی آبائنا ۱۴۹

لو قال:أمّنونا علی أبنائنا،هل یدخل فیه أبناء الأبناء ۱۴۹

لو اعتقد المشرک دخول من أخرجناه فی الأمان ۱۵۰

البحث السادس فى الأمان بالرساله و الكتابه رسول الأمير لا ينبغى أن يكون خائنا أو ذمّيّا أو حربيّا ۱۵۱

إذا أرسل الأمير رسولا إلى أمير المشركين و بلّغ الرساله فقال:إنّ أميركم أمّننا ۱۵۱

لو أرسل الأمير إليهم من يخبرهم أنّه أمّنهم ۱۵۲

هل نبذ الأمان مع اقتضاء المصلحه سائغ؟۱۵۳

الرسول أمين ۱۵۴

لو خاف الإمام من الرسول أو التاجر فى اطلاعه العدوّ على عورات المسلمين ۱۵۴

البحث السابع فى الأمان على جعل إذا حصر المسلمون حصنا فناداهم رجل:أمّنونى أفتح لكم الحصن ۱۵۵

لو قال:اعقدوا الأمان على أهل حصنى على أن أفتحه لكم،فأمّنوه على ذلك ۱۵۶

لو قال:أمّنونى على قلعتى أو مدينتى،فأمّنوه ۱۵۷

لو قال:أمّنونى على ألف درهم من مالى على أن أفتح لكم الحصن ۱۵۷

البحث الثامن فى التحكيم إذا حصر الإمام بلدا هل يجوز أن يعقد عليهم أن ينزلوا على حكمه؟۱۵۸

هل يجوز أن ينزلوا على حكم الإمام أو حكم بعض أصحابه؟۱۶۰

ما يشترط فى الحاكم ۱۶۰

هل يجوز أن يكون الحاكم أعمى؟۱۶۱

لو نزلوا على حكم أسير معهم مسلم ۱۶۲

لو نزلوا على حكم رجل غير معيّن ۱۶۳

هل يجوز أن يكون الحاكم اثنين؟۱۶۳

لو نزلوا على حكم اثنين:أحدهما مسلم،و الآخر كافر ۱۶۳

لو اتّفقوا على حاكم تجتمع فيه الشرائط فمات قبل الحكم ۱۶۴

لو رضوا بتحكيم من لم تجتمع فيه الشرائط ۱۶۴

هل يتّبع ما يحكم به الحاكم؟۱۶۴

إذا نزلوا على ما يحكم به الحاكم فأسلموا قبل حكمه ۱۶۶

و لو أسلموا بعد الحكم عليهم ۱۶۶

لو دخل حربيّ إلينا بأمان فقال له الإمام:إن رجعت إلى دار الحرب و إلّا حكمت عليك؟۱۶۷

لو حكم الحاكم بالردّ ۱۶۸

لو اتّفقوا على حاكم اجتمعت فيه الشرائط ۱۶۸

لو حكم الحاكم بما لا يجوز ۱۶۸

لو شرطوا فى الصلح حكما معيّنا ۱۶۹

المقصد الرابع فى الغنائم تعريف الغنيمه و أقسامها ۱۷۱

و هاهنا أبحاث البحث الأوّل فيما ينقل و يحوّل حكم الغنيمه و الفىء ۱۷۳

حكم ما يصحّ تملّكه و ما لا يصحّ تملّكه ۱۷۵

الأشياء المباحه فى الأصل ۱۷۵

لو وجد شیء علیه أثر ملک ۱۷۵

لو وجد فی الصحراء وتدا منحوتا ۱۷۶

حکم ما یجده المسلم فی دار الحرب ممّا هو مباح و لا أثر علیه لمالک ۱۷۶

لو وجد صیدا فی أرضهم و احتاج إلی أکله ۱۷۷

لو أخذ من بیوتهم أو من خارجها ما لا قیمه له فی أرضهم ۱۷۷

لو ترک صاحب المقسم شیئا من الغنیمه عجزا عن حمله ۱۷۸

لو وجد فی أرضهم رکازا ۱۷۸

عدم جواز التصرّف فی شیء من الغنیمه قبل القسمه إلّا ما لا بدّ للغانمین منه ۱۷۸

التناول من الطعام و العلف مع الحاجه و عدم الحاجه ۱۸۰

الحیوان المأکول هل یجوز ذبحه للأکل؟۱۸۱

حکم جلود الأنعام إذا ذبحت الأنعام للأکل ۱۸۱

تناول ما عدا الطعام و العلف و اللحم ۱۸۱

جواز استعمال الدهن المأکول عند الحاجه ۱۸۲

جواز أن یأکل ما یتداوی به أو شربه ۱۸۲

عدم جواز أن یغسل ثوبه بالصابون ۱۸۲

عدم جواز الانتفاع بجلود الأنعام ۱۸۳

هل الکتب التی لهم ممّا ینتفع بها،غنیمه؟۱۸۴

جوارح الصید،کالفهود و البزاه غنیمه أم لا؟۱۸۴

هل یجوز لبس الثیاب و رکوب الدابّه من المغنم؟۱۸۴

لو كان للغازى دوابّ أو رقيق هل يجوز أن يطعمهم؟۱۸۴

إذا جمعت الغنائم و فيها طعام هل يجوز أخذه؟۱۸۵

لو فضل معه من الطعام فضله فأدخله دار الإسلام ۱۸۶

ص:۴۷۹

إذا حاز المسلمون الغنائم و جمعوها ثبت حقّهم ۱۸۷

من غلّ من الغنيمه شيئا ۱۸۸

هل تحرق آله الدابّه؟ ۱۹۰

لا تحرق ثياب الغالّ ۱۹۱

لا تحرق كتب الأحاديث و العلم ۱۹۱

لو مات الغالّ هل يحرق رحله؟ ۱۹۱

لو باع متاعه أو وهبه أو نقله عنه هل يحرق؟ ۱۹۲

لو كان الغالّ صبيّا أو عبدا أو امرأه أو ذمّيّا هل يحرق متاعهم؟ ۱۹۲

لو أنكر الغلول ۱۹۳

سهم الغالّ من الغنيمه ۱۹۳

إذا تاب الغالّ قبل القسمه ۱۹۳

من سرق من الغنيمه شيئا ۱۹۵

لو كان السارق عبدا ۱۹۶

لو سرق عبد الغنيمه منها ۱۹۶

لو كان السارق ممّن لم يحضر الوقعه ۱۹۶

لو كان السارق ممّن له سهم فى الخمس و سرق منه ۱۹۷

تعريف الغالّ؟ ۱۹۷

هل يجوز وطء الجاريه من المغنم ۱۹۸

لو باع أحد الغانمين غيره شيئا من الغنيمه و كان المشترى من الغانمين هل يصحّ البيع؟ ۱۹۸

هل يعيد المقترض القرض على المقرض أم لا؟ ۱۹۹

لو خرج المقترض من دار الحرب و الطعام فی یده ۱۹۹

لو أقرضه الغانم لمن لا سهم له فی الغنیمه ۲۰۰

هل یجوز للإمام أن یبیع من المغنم شیئا قبل القسمه؟۲۰۰

ص:۴۸۰

إذا قسّمت الغنائم فی دار الحرب ۲۰۱

هل یجوز لأمیر الجیش أن یشتری من مال الغنیمه شیئا ۲۰۱

البحث الثانی فی أحکام الأساری أقسام الأساری ۲۰۲

البالغون أن أسروا قبل تقضّی الحرب ۲۰۳

هل التخییر الذی للإمام ثابت فی کلّ أصناف الکفّار؟۲۱۰

هل التخییر تخییر مصلحه و اجتهاد،أو تخییر شهوه ۲۱۱

إذا أسلم الأسیر بعد الأسر هل یسقط عنه القتل؟۲۱۲

تخییر الإمام بین المنّ و المفاداه و الاسترقاق ۲۱۴

المال الذی یفادی به هل یکون غنیمه للغانمین؟۲۱۴

إذا أسر المشرک و له زوجه لم یؤسرها المسلمون،هل الزوجیّه باقیه؟۲۱۵

لو أسر الزوجان معا ۲۱۶

لو أسرت الزوجه وحدها ۲۱۷

انفساخ النکاح إذا سبیا بید رجل واحد أو رجلین ۲۱۸

لو کان الأسیر طفلا ۲۱۸

لو کان الزوجان مملوکین ۲۱۹

إذا أسلم الحربیّ فی دار الحرب ۲۱۹

و لو دخل دار الإسلام فأسلم ۲۱۹

لو أسلم و له حمل ۲۲۰

لو سبیت الزوجه و هی حامل ۲۲۰

لو أسلم الحربیّ فی دار الحرب و له عقار فیها ۲۲۱

لو استأجر مسلم من حربیّ أرضه فی دار الحرب ۲۲۲

لو کان له حمل من زوجه کافر هل یعصم الحمل من الاسترقاق؟۲۲۲

لو کان لمسلم عبد ذمّیّ فأعتقه ثمّ أسر هل یجوز استرقاقه أم لا؟۲۲۲

إذا أسلم عبد الحربیّ أو أمته فی دار الحرب ثمّ أسلم المولی و خرج إلینا ۲۲۳

لو خرج إلینا قبل مولاه مسلما هل یملک نفسه؟۲۲۵

لو أسلمت أمّ ولد الحربیّ و خرجت إلینا ۲۲۵

فی التفرقه بین المرأه و ولدها الصغیر ۲۲۶

لو رضیت الأمّ بالتفرقه إذا سبیت المرأه ۲۲۷

جواز التفرقه بین الولد و الوالد ۲۲۷

جواز التفرقه بین الأمّ و الولد الصغیر إذا بلغ سبع سنین ۲۲۸

جواز التفرقه بین البالغ و أمّه ۲۲۹

لو فرّق بینهما بالبیع ۲۳۱

هل یجوز التفرقه بین الولد و الجدّ أو الجدّه؟۲۳۲

فی التفرقه بین الأخوین و الأختین ۲۳۲

التفرقه بین من خرج من عمود الوالدین ۲۳۳

التفرقه بینه و بین الرحم غیر المحرم ۲۳۴

التفرقه بین الولد و أمّه و أخته من الرضاع ۲۳۴

التفرقه بین الأمّ و الولد بالعتق ۲۳۴

لو اشتری من المغنم اثنین أو أکثر هل یجوز التفریق بینهم؟۲۳۴

لو جنت جاریه جنایه و تعلّق أرش الجنایه برقبتها و لها ولد صغیر هل یتعلّق الأرش به؟۲۳۴

لو باع جاريه حاملا إلى أجل ففلس المشترى و قد وضعت ولدا مملوكا من زنا أو زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها ۲۳۵

إذا سبى من لم يبلغ هل يصير رقيقا؟۲۳۶

ص:۴۸۲

إذا سبى مع أبويه الكافرين ۲۳۶

إذا سبى منفردا عن أبويه ۲۳۷

إذا سبى مع أحد أبويه ۲۳۷

هل يحكم بإسلام الطفل لو مات أبواه المسبيّان معه ۲۳۷

تعريف الحميل ۲۳۹

إذا أخذ الطفل من بلاد الشرك و أعتقه السابىّ ۲۴۰

لو أسر المشرك و عجز عن المشى و لم يكن مع المسلم ما يركبه هل يجب قتله؟ ۲۴۰

لو بدر مسلم فقتل الأسير ۲۴۱

هل يكره قتل من يجب قتله صبرا من الأسير و غيره؟ ۲۴۲

إذا انقضت الحرب و حيزت الغنائم ۲۴۲

لو وطئ واحد من الغانمين جاريه من المغنم عالما بالتحريم قبل القسمه ۲۴۲

لو وطئها جاهلا بالتحريم ۲۴۴

هل يجب عليه المهر؟ ۲۴۴

إذا أحبلها ما يكون حكم ولدها ۲۴۵

هل تصير هذه الجاريه أمّ ولد؟ ۲۴۶

هل تقوّم هذه الجاريه و يلزمه سهم الغانمين؟ ۲۴۷

إذا وطئ الجاريه بعد القسمه ۲۴۸

لو وطئها و هو معسر ۲۴۹

لو وطئ الأب جاريه من المغنم و ليس له نصيب فيها ۲۵۰

لو كان فى الغنيمه من ينعتق على بعض الغانمين ۲۵۰

لو أسر أباه منفردا به هل ينعتق عليه؟٢٥١

لو أعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمه قبل القسمه ٢٥٢

ص:٤٨٣

البحث الثالث فی أحکام الأرضین أقسام الأرضین ۲۵۳

الأراضی المأخوذه بالسیف هل یقبّلها الإمام ممّن یقوم بعمارتها؟۲۵۵

حکم أرض من أسلم أهلها طوعا من غیر قتال ۲۵۸

تعریف أرض الصلح و حکمها ۲۵۹

تعریف أرض الأنفال و حکمها ۲۶۰

حکم الأرض المأخوذه عنوه ۲۶۱

حکم الأرض الموات ۲۶۱

حکم أرض الخراج و تعریفها ۲۶۲

هل الأرض الخربه و الموات و رءوس الجبال و بطون الأودیه و الآجام من الأنفال؟۲۶۴

هل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فتح مکّه بالسیف؟۲۶۶

تعریف أرض السواد و حکمها ۲۷۰

شروط مصالحه الإمام مع أهل الکتاب ۲۷۳

حکم أرض ترک أهلها عمارتها ۲۷۴

إذا استأجر مسلم دارا من حربیّ ثمّ فتحت هل تبطل الإجاره؟۲۷۴

المقصد الخامس فی کیفیّه القسمه و فیه مباحث البحث الأوّل فی الجعائل هل یجوز للإمام أن یجعل جعلا لمن یدلّه علی مصلحه ۲۷۷

هل الجعاله تثبت بحسب الحاجه ۲۷۸

لو اشترط جاريه معيّنه من القلعه ثمّ فتحت القلعه ۲۷۹

لو فتحت القلعه عنوه أو صلحا و لم تكن الجاريه داخله فى الهدنه ۲۸۰

لو كان الجعاله جاريه فماتت قبل الظفر أو بعده ۲۸۱

لو كتب بعض المسلمين إلى المشركين بخبر الإمام،هل يقتل بذلك أم لا؟۲۸۲

لو بعث الإمام أو نائبه سريّه تغير على العدوّ و يجعل لهم الربع ۲۸۳

هل يجوز له أن ينفّل أكثر من الثلث أو الربع؟۲۸۶

لو شرط الإمام زياده على الثلث ۲۸۷

لو قال الأمير:من طلع هذا الحصن...فله كذا ۲۸۸

هل النفل يختصّ بنوع من المال؟۲۸۹

لو نزل الإمام و الجيش فى قريه و معهم الدوابّ و منع الناس من جمعهم الكسل ۲۹۰

لو بعث سريّه و نفّلها الثلث أو الربع ۲۹۰

لو بعث الإمام سريّه عليهم أمير،و نفّلهم بالثلث بعد الخمس ۲۹۱

لو بعث أمير السريّه سريّه من سريته و نفّل لهم أقلّ من النفل الأوّل ۲۹۲

لو فقد رجل من السريّه و قام بعض لطلبه و بعضهم ذهب حتّى أصاب الغنائم،ثمّ رجعوا إلى أصحابهم و وجدوا المفقود هل كلّهم شركاء فى النفل؟۲۹۲

لو قال الإمام:من أخذ شيئا فهو له ۲۹۳

لو بعث سريّتين:إحداهما يمنه،و الأخرى يسره ۲۹۳

لو بعث الإمام سريّه و نفّلهم الربع ۲۹۴

هل يصحّ التنفيل المجهول ۲۹۵

من أصاب ذهبا أو فضّه هل هو له؟۲۹۶

لو ظهر مشرک علی سور الحصن یقاتل المسلمین ۲۹۷

لو قال الأمیر:من دخل من باب هذه المدینه فله ألف درهم ۲۹۸

ص:۴۸۵

البحث الثانی فی السلب هل یجوز للإمام أن یجعل للقاتل سلب المقتول؟ ۳۰۰

هل یستحقّ القاتل السلب بشرط أن یخصّه الإمام به و یشرطه له ۳۰۰

إذا شرط الإمام السلب هل یجوز للقاتل أخذه؟ ۳۰۴

هل یشترط فی استحقاق السلب أن یکون المقتول من المقاتله؟ ۳۰۴

هل یشترط فی استحقاق السلب أن یکون المقتول ممتنعا؟ ۳۰۵

لو قطع یدی رجل و رجلیه و قتله آخر ۳۰۶

لو عانق رجل رجلا فقتله آخر ۳۰۶

لو کان الکافر مقبلا علی رجل یقاتله ۳۰۷

اشتراط القتل فی استحقاق السلب ۳۰۷

اشتراط التغریر فی استحقاق السلب ۳۰۸

لو حمل جماعه من المسلمین علی مشرک فقتلوه ۳۰۸

لو اشترک فی قتله اثنان ۳۰۸

لو اشترک اثنان فی ضربه و کان أحدهما أبلغ فی قتله من الآخر ۳۰۹

استحقاق السلب بشرط أن یقتله و الحرب قائمه ۳۱۰

إذا شرطنا فی المبارزه إذن الإمام هل یستحقّ القاتل السلب؟ ۳۱۱

اشتراط أن یکون للقاتل نصیب من الغنیمه فی استحقاق السلب ۳۱۱

من لا یستحقّ سهما و یستحقّ أن یرضخ له هل یستحقّ السلب أم لا؟ ۳۱۲

هل یخمّس السلب أم لا؟ ۳۱۳

هل السلب یستحقّه القاتل من أصل الغنیمه؟ ۳۱۵

یجوز للإمام التنفیل مع اعتبار المصلحه ۳۱۶

ص:٤٨٦

هل الدابّه التی یرکبها من السلب؟۳۱۸

تکون الدابّه من السلب لو کان راکبا علیها ۳۱۹

لو کان ماسکا بعنانها غیر راکب هل تکون من السلب؟۳۲۰

هل الجنیب الذی یساق خلفه من السلب؟۳۲۰

هل یجوز سلب القتلی و ترکهم عراه؟۳۲۱

هل یفتقر المدّعی للسّلب إلی بیّنه بالقتل؟۳۲۱

لو قال الإمام:من أخذ شیئا فهو له ۳۲۲

البحث الثالث فی الرضخ معنی الرضخ و حکمه ۳۲۴

هل للعبید سهم أو رضخ؟۳۲۷

هل للمدبّر و المکاتب سهم؟۳۲۹

لو أعتق العبد قبل تقضّی الحرب ۳۲۹

حکم من کان نصفه حرّا ۳۳۰

حکم الخنثی المشکل فی السهم أو الرضخ ۳۳۰

هل یسهم للصبیّ إذا حضر الحرب؟۳۳۰

لا فرق بین الطفل الصغیر و المراهق ۳۳۳

هل یسهم للکافر أو یرضخ؟۳۳۳

إذا خرج الکافر إلی القتال هل یستحقّ سهم المؤلّفه أو الرضخ؟۳۳۵

لو غزا جماعه من الکفّار بانفرادهم فغنموا ۳۳۵

هل تجوز الاستعانه فی الجهاد بالمشرکین ۳۳۵

ما یشترط فی المستعان به من المشرکین ۳۳۶

ليس للرضخ قدر معيّن ۳۳۷

هل يكون الرضخ من أصل الغنيمه؟۳۳۸

لو غزا العبد بغير إذن مولاه لا يرضخ له ۳۳۹

لو غزا الرجل بغير إذن الإمام ۳۳۹

هل للأعراب من الغنيمه شيء؟۳۳۹

البحث الرابع فى كيفيّه القسمه دفع السلب إلى القاتل ۳۴۱

للإمام أن يصطفى من الغنيمه ما شاء ۳۴۱

تقسيم الإمام باقى الغنيمه بين الغانمين بعد إخراج ما يحتاج إليه ۳۴۲

سهم الراجل و الفارس و ذو الأفراس الكثيره ۳۴۶

إذا غزا العبد بإذن مولاه على فرس هل يرضخ للعبد و يسهم للفرس؟۳۴۹

هل يسهم للصبيّ و الفرس لو غزا الصبيّ على فرس؟۳۴۹

لو غزت المرأه و الكافر على فرس لهما ۳۴۹

لو غزا المرجف أو المخذّل على فرس ۳۵۰

لو استعار فرسا ليغزو عليه ۳۵۰

لو استعار فرسا لغير الغزو فغزا عليه ۳۵۱

لو استأجر فرسا ليغزو عليه ۳۵۱

لو استأجره لغير الغزو فغزا عليه ۳۵۱

لو كان المستأجر أو المستعير ممّن لا سهم له ۳۵۱

لو غصب فرسا فقاتل عليه هل يسهم للغاصب؟۳۵۱

لو كان الغاصب ممّن لا سهم له ۳۵۳

لو غزا جماعه على فرس واحده بالتناوب ۳۵۳

يسهم للفارس سهمان و لا فرق بين الفرس العتيق و غيره ۳۵۳

لو غزا على غير الخيل هل يسهم له؟۳۵۶

هل يسهم للخيل مع حضورها الوقعه؟۳۵۸

لو كانت الغنيمه من فتح حصن أو مدينه ۳۵۸

لو حاربوا فى السفن و فيهم الرجّاله و أصحاب الخيل ۳۵۹

ينبغى للإمام أن يتعاهد خيل المجاهدين ۳۵۹

هل يسهم للمريض؟۳۶۱

لو نكس الفرس بصاحبه هل يسهم له؟۳۶۱

إذا دخل دار الحرب فارسا ثمّ ذهب فرسه هل يسهم له؟۳۶۲

لو دخل دار الحرب راجلا ۳۶۲

لو دخل الحرب فارسا فمات فرسه ۳۶۳

من مات من الغزاه أو قتل ۳۶۴

هل يجوز تفضيل بعض الغانمين فى القسمه؟۳۶۵

إذا قال الإمام:من أخذ شيئا فهو له ۳۶۷

الغنيمه تستحقّ بالحضور قبل القسمه ۳۶۸

إذا لحق الأسير بالمسلمين هل يسهم له؟۳۷۰

إذا دخل قوم تجار أو صنّاع مع المجاهدين دار الحرب ۳۷۱

الجيش إذا خرج من بلد غازيا و بعث الإمام منه سريّه ۳۷۳

لو بعث الإمام سريّه و هو مقيم ببلد الإسلام ۳۷۵

لو بعث سريّتين و هو مقيم ببلده ۳۷۵

لو بعث الأمير لمصلحه الجيش رسولا أو دليلا ۳۷۵

لو غنم أهل الكتاب هل تكون غنيمتهم للإمام؟۳۷۶

ص:۴۸۹

هل يكون كلّ من خرج أو تهيّأ للخروج أو أقام فى المدينه،شركاء فى الغنيمه؟۳۷۶

فى مواضع القسمه ۳۷۶

لا ينبغى للإمام أن يقيم الحدّ فى أرض العدوّ ۳۸۰

المشركون لا يملكون مال المسلمين بالاستغنام ۳۸۲

فى رجل كان له عبد فأدخل دار الشرك ثمّ أخذ سبيا إلى دار الإسلام ۳۸۵

إذا جاء صاحب العين قبل القسمه يكون أحقّ بها ۳۸۷

إذا أخذ المال أحد الرعيّه نهبه أو سرقه ۳۸۷

لو علم الأمير بمال المسلم قبل القسمه فقسّمه ۳۹۰

إذا أبق عبد لمسلم إلى دار الحرب فأخذوه ۳۹۰

لو أسلم المشرك الذى فى يده مال المسلم،أخذ منه بغير قيمه ۳۹۱

لو غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامه المسلمين ۳۹۱

لو وجد شىء موسوم عليه:حبس فى سبيل اللّه ۳۹۱

لو كان المال الموجود فى يد الكافر أخذ من المسلم ۳۹۲

إذا دخل حربىّ دار الإسلام بأمان فاشترى عبدا مسلما،ثمّ لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون ۳۹۲

يجوز الفرار إذا كان العدوّ على الضعف أو أقلّ من المسلمين ۳۹۴

البحث الخامس فى لواحق هذا الباب الاستيجار للجهاد ۳۹۵

وقت استحقاق الأجره و السهم ۳۹۶

لو كان له أجير فشهد معه الوقعه،لم يخل حاله من أحد أمرين ۳۹۶

إذا استؤجر للخدمه فى الغزو ۳۹۸

لو اشترى المسلم أسيرا من يد العدوّ،لم يخل حاله من أحد أمرين ۳۹۹

لو أذن له فی الشراء و أداء الثمن،ثمّ اختلفا فی قدره ۴۰۱

إذا استولی أهل الحرب علی أهل الذمّه فسبوهم،ثمّ قدر علیهم المسلمون ۴۰۱

هل یجب فداء الأساری من أهل الذمّه؟۴۰۲

البحث السادس فی أقسام الغزاه أقسام الغزاه ۴۰۴

اتخاذ الدیوان و تعریفه ۴۰۴

ما یعطی ذرّیّه المجاهدین ۴۰۶

ینبغی للإمام أن یحصی المقاتله ۴۰۶

إذا مرض واحد من أهل الجهاد ۴۰۸

ما یحتاج من الکراع و آلات الحرب ۴۰۸

إذا کتب بعض المسلمین إلی المشرکین بخبر الإمام هل یقتل؟۴۰۹

إذا أهدی المشرک إلی الإمام هدیّه و الحرب قائمه ۴۰۹

اعتراض بعض المبطلین علی قوله تعالی: لِیُظْهِرَهُ عَلَی الدِّینِ کُلِّهِ ۴۱۰

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹